

لِيَسْأَلُونَكُمْ

تألیف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

رئيس دائرة الفقه والتشريع

جامعة الدعوة وأمور الدين

جامعة القدس

الجزء الخامس

مكتبة دانديس

**جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةُ
الطبعة الأولى**

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مكتبة دنديس Dandis Book Shop

الخليل - عين سارة * ص.ب: 631 الضفة الغربية - فلسطين

Ain Sara Str. - Hebron - B.O.Box: 631 Palestine

Fax: +970-2-2225174 * Tel.: +970-2-2256760

www.dandis.ps / E-mail : info@dandis.ps

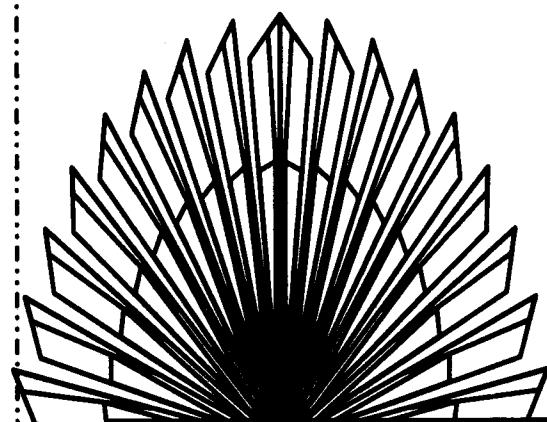


يَسْأَلُونَكَ

٧-٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الطهارة



❖ المسح على الجوربين ثابت شرعاً

● يقول السائل: إنه سأله إمام المسجد عن المسح على الجوربين عند الوضوء فأجابه بأنه لا يجوز المسح على الجوارب التي اعتاد الناس لبسها ولا بد من غسل الرجلين، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: بعض الناس يحجزون واسعاً على الأمة ويشددون عليهم ويظنون أن في هذا التشدد التزاماً تاماً بالدين.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [إن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم وما غالب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن يسروا عليهم في مسائل الفروع على حين لا يتשהلون في قضايا الأصول ومن كان يعمل بالأحوط فهذا حسن إذا كان ذلك لنفسه ولأولى العزم من المؤمنين أما من كان يفتى الناس عامة أو يكتب للجماهير كافة فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير والتبيه لا التنفيذ اتباعاً لوصية النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن فقال: «يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً» وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

وهذا يجعل الفقيه يستحضر الرخص فإن الله يحب أن تؤتى رخصه،

ويقدر الأعذار والضرورات ويبحث عن التيسير ورفع الحرج والتخفيف عن العامة «بِرُّيْدُ اللَّهُ أَنْ يُحْكَمَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» ... ويسريني أن ذكر هنا كلمة لإمام كبير انعقدت له الإمامة في ثلاثة مجالات في الفقه حيث كان له مذهب وأتباع لمدة من الزمن ثم انفروا، وفي الحديث والرواية، حيث كان يسمى أمير المؤمنين في الحديث، وفي الورع والzed، حيث عدد من أئمة التقوى وأعني به الإمام سفيان بن سعيد الثوري فقد روى عنه الإمام النووي في مقدمات المجموع هذه الكلمة المضيئة: إنما الفقه الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسن كل أحد!!] بيع المرباح للأمر بالشراء ص ٢٣-٢٤.

ومسألة المسح على الجوربين فيها تيسير وتسهيل على الناس وخاصة في أيام الشتاء الباردة حيث إن كثيراً من الناس وخاصة كبار السن يجدون صعوبة في غسل أرجلهم عند كل وضوء فيمسحون على جواربهم ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، والمسح على الجوربين ثابت بالسنة وبه عمل الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ولا ينكره إلا جاهل لم يشم رائحة العلم الشرعي.

وهذه بعض الأدلة وال Shawāhid الشرعية على جواز المسح على الجوربين:

١ - قال أبو داود صاحب السنن: باب المسح على الجوربين ثم روى بإسناده عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)، رواه أحمد والترمذى وقال: حسن صحيح -، ورواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي وابن خزيمة وابن أبي شيبة وغيرهم وصححه ابن حبان.

قال العلامة أحمد محمد شاكر: [والحديث صحيح وإننا نذكر كلهم ثقات] مقدمة رسالة المسح على الجوربين للقاسمي ص ٧، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٣/١.

٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ سريعة

فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني والشيخ شعيب الأرناؤوط، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: [حديث متصل صحيح الإسناد] مقدمة رسالة المسح على الجوربين ص ٦ - وانظر صحيح ابن حبان ١٦٧/٤، صحيح سنن أبي داود ٣٠/١.

٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول ﷺ: (توضأً ومسح على الجوربين والنعلين) رواه ابن ماجه والطحاوي، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٩١/١.

وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم، قال الإمام النووي: [وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجوربين عن تسعه من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد] المجموع ٤٩٩/١.

وقال العلامة ابن القيم: [قال ابن المنذر: روی المسح على الجوربين عن تسعه من أصحاب النبي ﷺ علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله ابن أبي أوفى وسهل بن سعد - وزاد أبو داود - صاحب السنن - أبو أمامة وعمرو بن حرث وعمر وابن عباس فهو لاء ثلاثة عشر صحابياً والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم .. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعملل رواية أبي قيس - وهذا من إنصافه وعدله رحمة الله وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصریح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخففين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه .. ولا نعرف في الصحابة مخالفًا لمن سميـنا] تهذيب سنن أبي داود ١٨٧-١٨٩.

ومن الروايات المنقولة عن الصحابة في المسح على الجوربين:

١ - ما رواه الدوابي في الكني والأسماء من طريق أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان حدثنا الأزرق بن

قيس قال: [رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما فقال: إنهم خفان ولكن من صوف].

قال العلامة أحمد شاكر: [وهذا إسناد صحيح . . . وهذا الحديث موقوف على أنس من فعله قوله، ولكن وجه الحجة فيه أنه لم يكتفى بالفعل بل صرخ بأن الجوربين خفان ولكنهما من صوف] مقدمة رسالة المسح على الجوربين ص ١٣.

٢ - روى عبدالرزاق بإسناده عن كعب بن عبد الله قال: [رأيت علياً بالمسح على جوريه ونعليه ثم قام يصلي] مصنف عبدالرزاق ١٩٩/١، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٨.

٣ - وروى عبدالرزاق بإسناده عن خالد بن سعد قال: [كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر، ونعليه] مصنف عبدالرزاق ١٩٩/١، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٨.

٤ - وروى عبدالرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوريه ونعليه - مصنف عبدالرزاق ١٩٩/١.

٥ - وروى عبدالرزاق عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين - مصنف عبدالرزاق ٢٠٠/١.

٦ - وروى عبدالرزاق بإسناده عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: [رأيت البراء بن عازب يمسح على جوريه ونعليه] مصنف عبدالرزاق ٢٠٠/١، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٩.

٧ - وروى عبدالرزاق بإسناده عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين - مصنف عبدالرزاق ٢٠١/١.

٨ - وروى ابن أبي شيبة بإسناده أن عمر توضأ يوم الجمعة ومسح على جوريه ونعليه - مصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/١.

٩ - وروى عبدالرزاق وابن أبي شيبة بإسناديهما عن أنس بن مالك: [أنه كان يمسح على الجوربين قال: نعم، يمسح عليهما مثل الخفين] مصنف عبدالرزاق ٢٠٠/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/١.

١٠ - وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي غالب قال: رأيت أبو أمامة يمسح على الجوربين - مصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/١.

وهنالك روایات أخرى كثيرة في المصنفين المذكورين والمحلى ٣٢٣/١ راجعها إن شئت.

وقد قال بالمسح على الجوربين كبار الفقهاء من التابعين والأئمة المجتهدين وغيرهم كسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والأعمش والثوري والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وإسحاق وأبي ثور وهو قول الإمام أحمد وأهل الظاهر وأبي يوسف ومحمد وزفر أصحاب أبي حنيفة، ورجم إليه أبو حنيفة في آخر أيامه وهو قول الإمام الشافعي بشروط ، ومالك في أحد القولين عنه كما في الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥٣/٢.

وقد ذكر الإمام الكاساني: [أن أبو حنيفة كان يقول بعدم جواز المسح على الجوربين وكان أبو يوسف ومحمد يخالفانه في ذلك ويريان جواز المسح وأن الإمام رجع عن قوله إلى قولهما في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعرواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه] بداع الصنائع ٨٣/١.

والقول بالمسح على الجوربين هو الذي عليه الفتوى عند الحنفية كما ذكره صاحب الهدایة وشارحها ابن الهمام شرح فتح القدير ١٣٩ . وأما ما ذكره بعض الفقهاء من شروط للجوربين اللذين يمسح عليهما بأن يكونا منعلين أو مجلدين أو ثخينين وغير ذلك من الشروط فلم يقدم دليلاً صحيحاً على اعتبار هذه الشروط ولم يرد دليلاً على تقييد الجوربين بهذه الشروط.

قال ابن حزم: [اشترط التجليد خطأ لا معنى له لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس صاحب - والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار ولم يخص عليه الصلة والسلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما] المحلى ٣٢٤/١.

وعقب الشيخ القاسمي على كلام ابن حزم المذكور بقوله: [يؤيده أن كل المروي في المسح على الجوربين مرفوعاً إلى النبي ﷺ ليس فيه قيد ولا شرط ولا يفهم ذلك لا من منطقه ولا من مفهومه ولا من إشارتهوجلي أن النصوص تحمل على عمومها إلى ورود مخصوص وعلى إطلاقها حتى يأتي ما يقيدها ولم يأت هنا مخصوص ولا مقيد لا في حديث ولا أثر - هذا أولاً وثانياً قدمنا أن الإمام أبو داود روى في سننه عن عدة من الصحابة المسح على الجوربين مطلقاً غير مقيد كما قدمناه وهكذا كل من نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين المسح على الجوربين لم يروه بقيد ولا شرط مما يدل على أن تقييده لم يكن معروفاً في عصورهم التي هي خير القرون، وثالثاً الجورب بين بنفسه في اللغة والعرف كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة والفقه ولم يشرط أحد في مفهومه ومسماه نعلاً ولا ثخانة وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقاً فيصدق بالجورب الرقيق والغليظ والمنعل وغيره] رسالة المسح على الجوربين ٧٠ - ٧١.

وقالشيخ الإسلام ابن تيمية: [نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيما سواء أكانت مجلدة أم لم تكن في أصح قولى العلماء ففي السنن: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود وعلمون أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطنًا أو كتانًا أو صوفًا كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويًا بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى - وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء - ومع التساوي في الحكم وال الحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته.

ومن فرق تكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه: فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير] مجموع الفتاوى ٢١٤/٢١

وسئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين عما اشترطه بعض العلماء من كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض فأجاب بقوله: [هذا الشرط ليس بصحيح لأنه لا دليل عليه فإن اسم الخف أو الجورب ما دام باقياً فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو إجماع أو قياس صحيح وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المحرق ويجوز المسح على الخف الخفيف؛ لأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء وغالب الفقراء لا تخلي خفافهم من خروق فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً في قوم في عهد الرسول ﷺ ولم يتبه عليه الرسول ﷺ دل ذلك على أنه ليس بشرط، ولأنه ليس المقصود من الخف ستراً البشرة، وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفعاً للرجل ونافعاً لها، وإنما أجيز المسح على الخف؛ لأن نزعه يشق وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل ولا بين الجورب المحرق والجورب السليم والمهم أنه ما دام اسم الخف باقياً فإن المسح عليه جائز لما سبق من الدليل] مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ص ١٦٦-١٦٥.

وخلاصة الأمر أن المسح على الجوربين جائز ولا حرج فيه أبداً، وأقول للقراء: امسحوا على جواربكم مطمئنين.

* * *

❖ حكم عدم انتظام الحيض

• تقول السائلة: عند اقتراب المرأة من سن اليأس يختل انتظام العادة الشهرية فتزداد الأيام التي ينزل فيها الدم وقد تستمر إلى عشرين يوماً بل وأكثر وتكون الأيام التي لا ينزل فيها الدم قليلة فكيف تصلى المرأة وتتصوم في هذه الحال؟

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَسْأَلُنَا عَنِ الْمَحِيطِ فَلَمْ يَرَوْهُمْ أَذْنِيَّةٌ لَّا تَنْزِعُهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٢٢].

فهذه الآية الكريمة ذكرت أن نهاية الممنع من قربان الحائض هو الطهر وبال التالي ما دام أن هذا الدم الذي تراه المرأة هو دم حيض فهي حائض، وإن زادت أيامه فلا تصلبي ولا تصوم حتى تظهر فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن الحيض لا حد لأكثره ولا حد لأقله؛ لأن علة الحكم المذكور في الآية السابقة هي الحيض وجوداً وعندما فمتى وجد الحيض ثبت الحكم الشرعي ومتي عدم الحيض أي ظهرت زال الحكم وانتهى.

وقد اختار طائفه من أهل العلم هذا القول ورجحوه؛ لأن الحيض أمر طبيعي خلقه الله في النساء ويختلف من امرأة إلى أخرى، وللبينة أثر في اختلاف عادات النساء.

ومما يدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

(قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة -
قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي كما يفعل الحاج غير
أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري - فبين النبي ﷺ أن غاية
الممنع من الطواف الطهر أي انقطاع الحيض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فصل جامع نافع: الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج... ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم... ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيستين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد ومنهم من يحد أكثره دون أقله والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على

ذلك فهو حيض وأما إذا استمر الدم بها دائمًا فهذا قد علم أنه ليس بحيض لأنه قد علم من الشرع ولللغة أن المرأة تارة تكون ظاهراً وتارة تكون حائضاً ولظهورها أحكام ولحيضها أحكام].

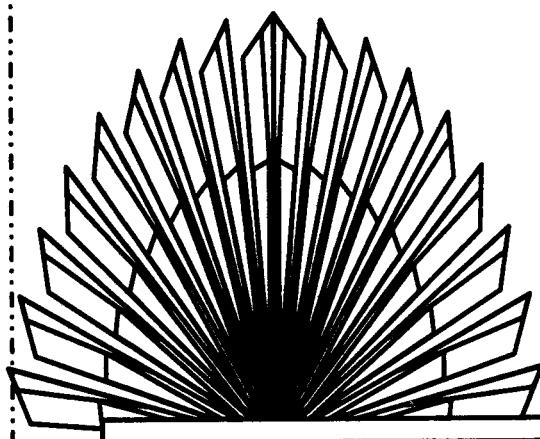
ثم قال شيخ الإسلام: [والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض فمتى رأت المرأة الدم جارياً من رحمها فهو حيض ترك لأجله الصلاة ...] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٥-٢٣٨.

وبناءً على كل ما سبق فإن هذه المرأة تركت الصلاة والصوم ولا يأتيها زوجها ما دام أن الدم الذي ينزل عليها دم حيض، وإن تجاوز مدة العادة الشهرية، وأما إن اختلف الدم كأن يكون دم فساد وعلة - أي نزيف - فهو استحاضة لما ثبت في الحديث أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيبة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي» رواه البخاري.

ففي هذا الحديث أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض فإذا انقضى قدر دم الحيض اغتسلت منه وصلت وتتوضاً لوقت كل صلاة - فتح الباري ٤٢٥/١.



الصلوة





❖ مسألة الفتح على الإمام في الصلاة

● يقول السائل: أرجو توضيح مسألة الفتح على الإمام في الصلاة لأننا نرى كثيراً من المصلين يفتحون على الإمام مما يؤدي إلى حصول تشويش في الصلاة؟

الجواب: الفتح على الإمام في الصلاة معناه إرشاد الإمام إلى الصواب في القراءة أو هو تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها.

والفتح على الإمام مشروع عند جمهور أهل العلم وحكاه ابن المنذر عن عثمان وعلي وابن عمر من الصحابة وحكاه أيضاً عن جماعة من التابعين كعطاء والحسن ومحمد بن سيرين وهو قول الأئمة الأربعة - انظر المجموع ٤٢٠/٤، المغني ٤٢/٢.

ومما يدل على مشروعية الفتح على الإمام ما ورد في الحديث عن مسور بن يزيد المالكي قال: (صلى رسول الله ﷺ فترك آية فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا - قال: «فهلا ذكرتنيها») رواه أبو داود وقال الإمام النووي: إسناده جيد - المجموع ٤١/٤.

وقال الشيخ الألباني: حديث حسن - صحيح سنن أبي داود ١٧١/١.
وعن عبدالله بن عمر: (أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ فيها فلبس عليه

فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصلحت معنا؟» قال: نعم - فقال: «فما منعك؟» أي ما منعك أن تذكريها - رواه أبو داود، وقال الإمام النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح - المجموع ٢٤١/٤ - وصححه أيضاً الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٧١/١.

ومن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إذا استطعتم الإمام فأطعموه) رواه البيهقي والحاكم وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٤/١ - فهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية الفتح على الإمام في الجملة.

ولكن ينبغي بيان بعض الأمور المتعلقة بالفتح على الإمام:

١ - لا ينبغي للمأموم أن يبادر بالفتح على الإمام ما دام الإمام يتrepid في القراءة فلعل الإمام يصلح قراءته وإنما إذا سكت الإمام فتح عليه المأموم.

٢ - يكره للإمام أن يُلْجِئ المأمومين للفتح عليه فإذا كان الإمام قدقرأ ما تصح به الصلاة - آية طويلة أو ثلاث آيات قصار - فإنه يركع أو يتنتقل إلى آية أخرى ولا يُلْجِئ المصلين للفتح عليه.

٣ - لا ينبغي للمأمومين في الصفوف المتأخرة والبعيدة عن الإمام أن يفتحوا على الإمام بل يتربكون ذلك للمأمومين الذين يقفون خلف الإمام؛ لأن الإمام في الغالب لا يسمع صوت من كان في آخر المسجد.

٤ - لا ينبغي أن يفتح على الإمام إلا من كان حافظاً للآيات التي وقف فيها الإمام حتى لا يلقن الإمام خطأ ولما في ذلك من التشويش على المصلين.

٥ - ينبغي أن يفتح على الإمام شخص واحد فقط لا أن يفتح عليه جماعة من المصلين

٦ - إذا فتحت المرأة على الإمام فلا بأس بذلك إن كانت الجماعة جماعة نساء، وإن كانت الجماعة جماعة رجال فالأولى أن لا تفتح المرأة على الإمام اللهم إلا إذا أجهتها إليه ولم يفتح عليه أحد من الرجال فيجوز ولا تفسد به صلاتها - انظر إعلاء السنن ٥٩٣.

٧ - ويجوز لغير المصلحي أن يفتح على المصلحي - قال الشيخ ابن قدامة: [ولا بأس أن يفتح على المصلحي من ليس معه في الصلاة وقد روى النجاد بإسناده قال: كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان رضي الله عنه] المغني ٤٥/٢.

* * *

❖ قضاء صلاة الصبح

• يقول السائل: قد فاتته صلاة الصبح لنومه عنها ثم لما استيقظ صلاتها فهل يعتبر مؤدياً لها في وقتها؟

الجواب: الأصل في المسلم أن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا» أي مؤقتاً.

وإن من أفضل الأعمال أداء الصلاة في وقتها المقدر لها شرعاً فقد سئل النبي ﷺ: (أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاحة على وقتها») رواه البخاري ومسلم.

ولكن قد ينام المسلم عن الصلاة أو ينساها فالواجب عليه أن يصلي الصلاة الفائتة إذا استيقظ من نومه أو تذكر فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكري عرس - التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم - وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله وأصحابه

فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ - بنفسك قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» رواه مسلم.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذاك» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها» رواه مسلم.

وفي رواية ثالثة أنه ﷺ قال: «إذا رقد أحدهم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلحها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب قضاء الصلاة الفائتة بمجرد أن يتذكر الناسي أو يستيقظ النائم.

وكثير من الفقهاء يرون أن قضاء الفائتة واجب على الفور أي أن الناسي إذا تذكر والنائم إذا استيقظ وجب عليهما قضاء ما فات ولا يجوز لهما تأخير ذلك.

وقوله ﷺ في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذاك» قال الخطابي: [يتحمل وجهين أحدهما: أنه لا يكفرها غير قصائها، والآخر أنه لا يلزمها في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما تلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفاره وكما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكة فدية من دم أو إطعام إنما يصلح ما ترك سواء وليس هذا على العموم حتى يلزمها إن كان في صلاة أن يقطعها ولكن معناه: أن لا يغفل أمرها ويشتغل بغيرها فإن في حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا عن صلاة الفجر ثم

انتبهوا بعد طلوع الشمس أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحthem ثم صلاها] شرح السنة ٢٤٤/٢.

وأما قول هذا المصلي الذي فاتته الصلاة فصلاها بعدهما استيقظ من نومه فهل يوصف فعله بالأداء أم القضاء فالذى عليه الأصوليون أن الأداء هو فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً والقضاء هو فعل الواجب خارج وقته المقيد به شرعاً - انظر تيسير التحرير ١٩٨/٢.

فإذا نظرنا في صلاة هذا النائم وقد صلاها خارج وقتها أي بعد طلوع الشمس فإنه يكون قاضياً لها لا مؤدياً بناء على هذا الاصطلاح ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخاري ومسلم.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة النائم والناسي خارج الوقت تعتبر أداء لما ورد في بعض روایات حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها».

فهذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني والطبراني وقد ضعفه البخاري والبيهقي والهيثمي وغيرهم.

قال البيهقي بعد أن ذكر رواية أبي هريرة السابقة: [كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم أو عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو منكر الحديث - قال البخاري وغيره - الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه: «فوقتها إذا ذكرها»] سنن البيهقي ٢١٩/٢.

وقال الهيثمي: [وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف جداً] مجمع الزوائد ٣٢٢/١.

وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٥/١ - وكذا ضعفه صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤٣٣/١.

وأما ما قاله الإمام الشوكاني : [واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء] نيل الأوطار ٣٠/٢.

فهو أخذ منه بظاهر النصوص ولكن ورد في نصوص أخرى ما يوافق ما عليه أهل الأصول أن ذلك يعتبر قضاء لا أداء وسواء قلنا إن الفعل في هذه الحالة يوصف بالأداء أو القضاء فلا يتربت عليه كبير أثر وإنما الواجب هو أن يصلّي المصلي تلك الصلاة بمجرد انتباهه من نومه أو تذكره.

ويجب أن يعلم أنه يجب الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت كما هو مذهب جمهور الفقهاء ويidel على ذلك ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، والله ما صلّيت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب - أي الشمس - قال النبي ﷺ : «أوانا والله ما صلّيتها بعد» - قال فنزل إلى بُطْحَانَ - وهو واد بالمدينة - فتوضاً وصلّى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلّى المغرب بعدها) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : (أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال : فأمر بلاً فأذن ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر ثم أقام فصلّى المغرب ثم أقام فصلّى العشاء) رواه الترمذى والنسائي ومالك وسنده جيد - الفتح الربانى ٣٣/٢.

وكذلك فينبغي التنبيه على أن الصلوات التي تقضى هي الصلوات الخمس باتفاق الفقهاء لما سبق من الأدلة ، وتقضى السنن الرواتب عند كثير من الفقهاء فقد ثبت في الحديث أنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلّى ستتها قبلها - رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدهما تطلع الشمس» رواه الترمذى والبىهقى والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيفين - وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٣٣/١.

وقال أكثر أهل العلم: إن صلاة الوتر إذا فاتت تقضى فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ» رواه أبو داود والترمذى وصححه الشيخ الألبانى في صحيح سنن الترمذى ١٤٥/١.

* * *

❖ الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

• يقول السائل: ما هي الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وهل يجوز قضاء الفوائت فيها وصلاة تحية المسجد والاستخاراة، وكيف نستطيع معرفتها عن طريق الساعة؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وقد فصل الفقهاء الكلام عليها وذكروا الأحكام المتعلقة بها. وأوجزها فيما يلى:

عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو ننحر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم - ففي هذا الحديث ثلاثة أوقات منهى عن الصلاة فيها:

الأول: عند شروق الشمس.

الثانى: عند استواء الشمس.

الثالث: عندما تميل الشمس للغروب.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه مسلم - وهذا الحديث اشتمل على وقتين نهي عن الصلاة فيما وهما:

الرابع: بعد صلاة فريضة العصر.

الخامس: بعد صلاة فريضة الفجر.

فهذه الأوقات الخمسة لا يصح أن يتغافل فيها ولكن يجوز فيها قضاء الصلوات الفائتة لما ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث وما في معناه مخصص لعموم النهي السابق.

فمثلاً إذا استيقظ شخص وكادت الشمس أن تشرق فإنه يصلِّي الفجر وكذا إذا نام واستيقظ وقت الغروب فإنه يصلِّي العصر كما ويجوز أن يصلِّي في أوقات النهي تحية المسجد لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» رواه الترمذى وقال: ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وقال الترمذى: [وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلِّي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر] سنن الترمذى مع شرحه عارضة الأحوذى ١٧٩/٢ - ١٨٠/٢.

وقال الشيخ الألبانى: حديث صحيح - إرواء الغليل ٢٣٢/٢.

وحدث ابن عمر متضمن النهى عن الصلاة في هذا الوقت وهو السادس وهو ما بين أذان الفجر وإقامة الصلاة للفجر فيكره التغافل في هذا الوقت ويستثنى من ذلك صلاة ستة الفجر وكذا تحية المسجد للداخل إلى المسجد.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث عن حفصة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) رواه البخاري ومسلم.

وأما الوقت السابع من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فهو ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم والترمذى، وقال: [والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا الصلاة المكتوبة، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق] سنن الترمذى مع شرحه عارضة الأحوذى ١٨٢/٢.

فإذا أقيمت الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يستغل بنافلة ولو كانت سنة الفجر وإنما عليه أن يدخل في صلاة الجمعة.

وأما الوقت الثامن من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها فهو قبل صلاة العيددين فقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) رواه البخاري ومسلم.

وأما الوقت التاسع من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فهو عند صعود خطيب الجمعة إلى المنبر إلى أن ينهي خطبته لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنت وأصحابك يخطب فقد لغوت» رواه البخاري.

ويستثنى من ذلك تحية المسجد لمن دخل المسجد والخطيب يخطب فإنه يصلي ركعتي التحية ويخففهما.

لما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب - فقال له: أصلحت ركعتين؟) قال: لا - قال: «فصل ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى عن جابر رضي الله عنه قال: (جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس» رواه مسلم.

وأوقات النهي يمكن معرفتها بالتوقيت فإذا كان لدى الشخص توقيت للصلوات فإنه يبين فيه أوقات شروق الشمس وغروبها وغير ذلك وأما بالنسبة للنهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فإن النهي مرتبط بفعل الصلاة لا بالوقت فإذا صلى شخص العصر في أول وقتها فإنه يكون منها عن الصلاة بعدها.

وإذا لم يصل العصر إلا بعد دخول الوقت بنصف ساعة مثلاً فإنه يجوز له أن يتفل حتى يصل العصر فإذا صلى العصر فلا نافلة، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه مسلم.

* * *

❖ ما الذي يقطع الصلاة؟ ❖

● يقول السائل: إنه سمع حديثاً عن النبي ﷺ فيه أن الصلاة يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب فهل هذا الحديث وارد عن النبي ﷺ، ولماذا تقطع المرأة الصلاة؟

الجواب: إن الحديث الذي ذكره السائل حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل» صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/٣.

وروى مسلم أيضاً بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال: يا ابن أخي سالت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/٣ - وقد وردت أحاديث أخرى بمعنى الحدثين السابقين.

وقد اختلف العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من أهل العلم في هذه المسألة، هل هذه الأمور المذكورة في الحديث تقطع الصلاة أو لا؟

وقد قال بعض أهل العلم بأن مرور المرأة يقطع الصلاة فعلاً ويبطلها وهذا قول ابن حزم الظاهري والإمام أحمد في رواية عنه ونقل عن بعض الصحابة ولكن أكثر أهل العلم قالوا بخلاف ذلك فهم يرون أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية التي اختارها أكثر أصحاب أحمد وقد صح ذلك عن أكثر الصحابة وقد ذكر الإمام الترمذى أن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء - سنن الترمذى مع شرحه عارضة الأحوذى ١١٥/٢، وانظر المغني ١٨٣/٢، الذخيرة ١٥٩/٢.

قال الإمام النووي: [وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم] شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٠/٣

وقال الإمام ابن العربي المالكى: [وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء وهو علماء الإسلام ومحققوه] عارضة الأحوذى ١١٦/٢

وقد أجاب هؤلاء العلماء على الحدثين السابقين بأنهما إما منسوخين أو أن المراد بالقطع هو قطع الخشوع وليس القطع حقيقة وهذا الجواب أقوى من الأول؛ لأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال.

قال الإمام النووي: [وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي

احتدوا بها فمن وجهن أصحهما وأحسنها ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة... فهذا الجواب هو الذي نعتمد وأما ما يدعوه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول] المجموع ٢٥١/٣.

وقال الحافظ القرطبي: [...] لما كان الكلب الأسود أشد ضرراً من غيره وأشد ترويعاً كان المصلي إذا رأه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك وكذا تأول الجمهور قوله: «يقطع الصلاة المرأة والحمار» فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات ذلك أن المرأة تفتت والحمار ينهى والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور تفيد آيلة إلى القطع جعلها قاطعة كما قال للمادح: قطعت عنك أخيك، أي فعلت به فعلاً يخاف هلاكه فيه كمن انقطع عنقه] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٩/٢.

وقد احتاج جمهور أهل العلم على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة بما ثبت في الحديث عن عائشة أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبليه فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك احتاجوا بما جاء في رواية أخرى عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة - فقالت عائشة: (شبهتمونا بالحرم والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلني وإنني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبعدوني لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤذني النبي ﷺ فأنسنل من عند رجليه) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس قال: (كنت رديف الفضل على أتان فجئنا النبي ﷺ يصلني بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمررت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى في صحيح سنن الترمذى ١٠٧/١.

وعن صهيب مولى ابن عباس قال: (تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: جئت وغلام منبني عبدالمطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان منبني عبدالمطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك) رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣٨/١.

وقد وردت بعض الآثار عن جماعة من الصحابة أنه لا يقطع الصلاة شيء. فمن ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يقول: [لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي].

قال الحافظ ابن عبدالبر: [لا خلاف عن ابن عمر في ذلك] التمهيد ١٧٩/٦، وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك رواه مالك وعبدالرزاق في المصنف ٢٩/٢ والبيهقي في السنن ٢٧٨/٢.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده أن ابن عمر قيل له: [إن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمار والكلب، قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء] مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/١، وذكره الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١٨٠/٦.

وقال سعيد بن المسيب لما سئل عن ذلك: [لا يقطع الصلاة إلا الحدث]، وقال عروة بن الزبير: [لا يقطع الصلاة إلا الكفر] المصدران السابقان.

وروى الإمام البخاري بإسناده: [أن ابن أخي ابن شهاب أنه سأله عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء] صحيح البخاري مع الفتح ١٣٧/٢.

وبهذا يظهر لنا أن المراد بقطع الصلاة هو قطع الخشوع وليس القطع بمعنى الإبطال.

* * *

صفة سجود التلاوة

● يقول السائل: هل يشرع لمن أراد أن يسجد سجود التلاوة خارج الصلاة وهو جالس أن يقوم فيه إلى السجود من قيام؟

الجواب: صفة سجود التلاوة لمن كان خارج الصلاة وقرأ سورة فيها سجدة أن يكبر ويُسجد سجدة واحدة بدون رفع يديه وبدون تشهد ولا تسليم، وهذا قول أكثر العلماء.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرت بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) رواه البخاري ومسلم.

وقد قال بعض الفقهاء: إنه يشرع في حق من أراد السجود للتلاوة أن يستوي قائماً ثم يكبر ويُهوي للسجود.

قال الشيخ المرداوي: [الأفضل أن يكون سجوده عن قيام جزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد] الإنصاف ١٩٨/٢.

وقال ابن مفلح: [والأفضل سجوده عن قيام] الفروع ١/٥٠٤.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: [عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة فقام على قدميه وسجد فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد؟ أم لا؟ وهل فعله ذلك رباء ونفاق؟]

فأجاب: بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وكما نقل عن عائشة بل وكذلك سجود الشكر كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائماً وهذا ظاهر في الاعتبار فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان أحياناً يصلي قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد فهذا قد يكون للعذر أو للجواز ولكن تحريره مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على أنه أفضل إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام ...] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٧٣.

واستحب القيام لسجدة التلاوة بعض متاخرى الحنفية فقد جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: [قوله بين قيامين مستحبين أي قيام قبل السجود ليكون خروراً وهو السقوط من القيام وقيام بعد رفع رأسه] رد المحتار ٢/١٠٧.

وحجة هؤلاء الفقهاء القائلين باستحباب القيام لسجود التلاوة أن الله تعالى قال: «إِذَا يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا» [الإسراء: ١٠٧]، فالخرور سقوط من قيام.

واحتاجوا بما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع قال: [حدثنا شعبة عن شميسة أم سلمة عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا مررت بالسجدة قامت فسجدت)] مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩٩.

وكل ما ذكره هؤلاء الفقهاء الأجلاء لا يصلح لإثبات مشروعية القيام لمن أراد سجود التلاوة فمن المعلوم أن سجدة التلاوة عبادة، والأصل في العبادات التوقف على رسول الله ﷺ.

أما الآية الكريمة فلا دلالة فيها على القيام لسجدة التلاوة وأما أثر عائشة فضعيف غير ثابت عنها فلا يصلح دليلاً، قال الإمام النووي: [وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائماً ثم يكبر للإحرام ثم يهوي للسجود بالتكبيرة الثانية فيه وجهان:

أحدهما: يستحب، قاله الشيخ أبو محمد الجوني والقاضي حسين والبغوي والمتولي وتابعهم الرافعي.

والثاني: وهو الأصح لا يستحب، وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكرًا ولا أصلًا.

قلت - أي النووي -: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتاج به فالاختيار تركه لأنه من جملة المحدثات وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات.

وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت: (رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مررت بسجدة قامت فسجدت) فهو ضعيف، أم سلمة هذه مجهولة، والله أعلم [المجموع ٦٥/٤].

وقد سئل الإمام أحمد عن ذلك فقيل له: [يقوم ثم يسجد؟ فقال: يسجد وهو قاعد] الانصاف ١٩٨/٢.

وستلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية عن هذه المسألة: [إذا كان الإنسان يقرأ القرآن في المسجد أو غيره وهو جالس ووصل إلى سجدة من السجادات هل الأفضل أن يقوم قائماً ويسجد أم يسجد في مكانه وهو جالس، أيهما أفضل؟]

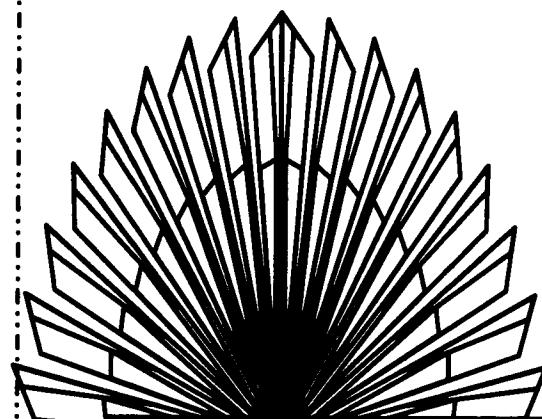
الجواب: لا نعلم دليلاً على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٥/٧.

وأخيراً أنقل ما ذكره العلامة ابن القيم في هديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في سجود القرآن «التلاؤ» حيث قال: [كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا مرّ بسجدة كبر وسجد وربما قال في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

وربما قال: «اللَّهُمَّ احططْ عَنِّي بِهَا وَزِرَّاً وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» - ذكرهما أهل السنن.

ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة، وأنكر أحمد والشافعى السلام فيه فالمنصوص عن الشافعى: أنه لا تشهد فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أما التسليم فلا أدرى ما هو وهذا هو الصواب الذى لا ينبغي غيره] زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٦٢-٣٦٣/١.

صلاة الجمعة



❖ حكم ترك صلاة الجمعة

● يقول السائل: إن كثيراً من الناس يظن أنه إذا ترك صلاة الجمعة مرة أو مرتين لا بأس عليه وإنما الإثم أن يترك ثلاث جمع متاليات فما قولكم؟

الجواب: صلاة الجمعة فريضة ثابتة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

يقول الله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا نُوَدِعُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَاهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهُ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُرْ تَعَلَّمُونَ**» (الجمعة: ٩). (١)

فأمر الله سبحانه وتعالى بالسعى إليها والأصل أن الأمر يفيد الوجوب كما أنه سبحانه وتعالى أمر بترك البيع وهو في معنى النهي عن البيع والنهي يفيد التحريم، وهذا يدل دلالة واضحة على وجوبها.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لِيَتَهِبُّنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمِ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**» رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على أن الجمعة فرض عين كما قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم .٤٦٣/٢

ولا شك أن من ترك صلاة الجمعة واحدة بغير عذر فهو آثم وتارك لفريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى.

وأما ما يستدل به بعض الناس على أنه يجوز ترك جمعة أو جمعتين ولا يأثم الإنسان إلا إذا ترك ثلاث جمع متواليات وهو قول النبي ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» رواه أصحاب السنن وأحمد وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الإمام الترمذى والبغوى والحافظ ابن حجر، وجاء في رواية أخرى: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر فهو منافق» رواه ابن خزيمة والحاكم.

فهذا الحديث برواياته لا يدل على جواز ترك الجمعة أو جمعتين وأن المسلم لا يأثم إلا بتترك الجمعة ثلاثة فهذا الفهم غير صحيح، وإنما يدل الحديث على أن من ترك ثلاث جمع من غير عذر فإن الله يطبع على قلبه أو أنه يصير منافقاً والعياذ بالله.

والطبع على القلب هو الختم عليه كما في قوله تعالى: «وَخَتَمَ عَلَيْكُمْ» ومعنى ذلك أن الإنسان إذا استمر على ارتكاب المحظورات لا يكون منه رجوع إلى الحق يورثه ذلك هيئة تمرنه على استحسان المعاشي وكأنما يختتم بذلك على قلبه، انظر المفردات في غريب القرآن ص ١٤٣. فمن يترك ثلاث جمع بغير عذر يختتم الله على قلبه ويصل به الأمر إلى حد النفاق.

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن كعب بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «البنتين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطבעن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٤/٢.

* * *

❖ حكم قراءة خطبة الجمعة من ورقة مكتوبة

● يقول السائل: ما حكم قراءة خطبة الجمعة من ورقة مكتوبة؟

الجواب: لا مانع أن تكون خطبة الجمعة مكتوبة بل إنه من الأفضل في هذا الزمان أن يكتب الخطيب خطبته وأن لا يرتجلها نظراً؛ لأن كثيراً

من الخطباء هم خطباء بحكم الوظيفة ولا يملكون مقومات الخطابة الحقيقة فعندما يرتجل أمثال هؤلاء خطبة الجمعة فإنهم لا يحسنونها أبداً وترى العجب العجاب منهم فأخطاء في الآيات القرآنية وخلط للأحكام الشرعية وأفكار ينقصها الترتيب والتنسيق ولا أبالغ إن قلت إن الواحد منا يخرج يوم الجمعة من المسجد ولم يستفد شيئاً من الخطبة.

فيجب على الخطباء أن يتقدوا الله سبحانه وتعالى في المسلمين وأن يعدوا جيداً لخطبة الجمعة فجمهور المصلين فيهم المعلمون والمثقفون وطلاب الجامعات وغيرهم فلا يصح أن يستهين الخطيب بعقول الناس فيقول كلاماً صار مموجوباً لدى السامعين، لذا أؤكد مرة أخرى أن تكون الخطبة مكتوبة ومعدة مسبقاً على أن تعالج قضايا الناس الشرعية وال العامة.

* * *

◆ رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة ◆

● يقول السائل: نرى كثيراً من الخطباء حين يدعون في خطبة الجمعة يرفعون أيديهم فهل هذا من السنة؟

الجواب: إن الدعاء خلال خطبة الجمعة من السنة فيدعوه الخطيب للMuslims والMuslimات ويستغفر لهم، فقد ورد في الحديث عن سمرة بن جنديب: (أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة) رواه الطبراني في الكبير والبزار بإسناد ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٢.

ولكن رفع الخطيب يديه أثناء الدعاء ليس من السنة بل هو بدعة عند كثير من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا] الاختيارات العلمية ص. ٤٨.

وقال العلامة ابن القيم: [وكان يَكْتُبُ يشير بإصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله سبحانه وتعالى ودعائه] زاد المعاذ ٤٢٨/١.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث أن عمارة بن رؤبة رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال: [قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله يَكْتُبُ ما يزيد أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبيحة] رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة] شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٦٢.

وقد اعتبر كثير من العلماء رفع الخطيب يديه أثناء الدعاء بدعة ومنهم الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه الأمر بالاتباع والنهي عن الابداع ص ٢٤٧.

والعلامة أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٨٤.

* * *

❖ الخطبة على المنبر

● يقول السائل: إن الخطيب في مسجدهم يرفض أن يخطب على المنبر ويخطب واقفاً على الأرض فما قولكم؟

الجواب: من السنة أن يخطب الخطيب على المنبر ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن عبدالعزيز بن حازم عن أبيه: (أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله يَكْتُبُ أول يوم جلس عليه قال: فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا قال: أرسل رسول الله يَكْتُبُ إلى امرأة قال أبو حازم: - إنه ليس بها يومئذ - انظري غلامك التجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله يَكْتُبُ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفة الغابة ولقد رأيت رسول الله يَكْتُبُ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع

فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [فيه صلاته عليه السلام على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرّح به مسلم في روايته فنزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٠/٢.

فعلى هذا الخطيب أن يقتدي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رقى المنبر لخطبة الجمعة فإذا كان المنبر على خلاف السنة كما هو الحال في كثير من المساجد رقي الخطيب ثلاث درجات فقط من المنبر ليخطب.

* * *

❖ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة

● السؤال: أحضر لي أحد طلبة العلم نشرة وزعت في بعض المساجد حول صلاة الظهر بعد الجمعة ذكر فيها كاتبها كلاماً كثيراً في المسألة وذكر عنواناً يقول: تاريخ صلاة الظهر بعد الجمعة في الإسلام، وما جاء بشيء يشير إلى العنوان السابق ثم ذكر أتوال المذاهب الأربعة في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد ثم خلص إلى القول [أخيراً أخي المسلم ينبغي أن نعلمك أن صلاة الظهر بعد الجمعة استنبطت من السنة المطهرة باحتياط المرء لدينه من قبل الأئمة الأربعة وهي مدونة في كتبهم جميعاً وكتب التاريخ وهي دائرة بينهم في ذلك الواجب والمندوب حيث إنها لم تصل في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعصر الخلفاء الراشدين والتابعين من بعدهم إلا في مسجد واحد] وسألني طالب العلم عن صحة هذا الكلام.

الجواب: إن مما ابتلي به المسلمين في هذا الزمان أن يتسرّور على العلم الشرعي من ليس له بأهل حتى صارت الفتوى في أمور الدين حمى

مستباحاً للذين ليس بينهم وبين العلم نسب ولا علاقة مودة أو قربى، إن ما جاء في هذه النشرة في جعل صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة وإما مندوبة كلام باطل لم يقم عليه دليل، والزعم بأن صلاة الظهر بعد الجمعة استنبطت من السنة المطهرة باحتياط المرء لدينه فريدة عظيمة على السنة النبوية ولم يذكر الكاتب دليلاً واحداً من السنة يثبت صحة زعمه وأقول في رد هذه الفريدة: يجب أن يعلم أن هذه المسألة وهي صلاة الظهر بعد الجمعة قد بنيت على مسألة أخرى وهي حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد، فأقول: إن تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد جائز عند أهل العلم نظراً للحاجة الداعية إلى تعدد الجمعة فإذا كان البلد كبيراً وأهله كثير لا يسعهم مسجد واحد فلا مانع من تعدد الجمعة، وبهذا قال المحققون من العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم قال السرخسي: [والصحيح من قول أبي حنيفة في هذه المسألة أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر] المبسوط ١٠٢/٢.

وقال الزيلعي شارحاً ومحللاً لقول النسفي: [وتؤدي في مصر في مواضع أي تؤدي الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بينما وهو مدفوع] تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق ٢١٨/١.

وأجاز فقهاء المالكية تعدد الجمعة للضرورة كما في شرح الخروشي وحاشية العدوي عليه ٧٤/٢-٧٥.

وذكر الإمام النووي أن الصحيح من مذهب الشافعية جواز تعدد الجمعة في موضعين وأكثر وقال: [وقد دخل الشافعى ببغداد وهو يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الأولى منها هنا وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالرابع، أحدها أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة وإنما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه، قال أصحابنا: فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة

في جميع البلاد التي يكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريح وأبو إسحاق المروزي، قال الرافعي : واختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتعرضاً ومن رجمه ابن كَجْ والحناطي (بالحاء المهملة) والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني والغزالى وأخرون، قال الماوردي : وهو اختيار المزني ودليله قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المجموع ٤/٥٨٥-٥٨٦].

وقال الخرقى من الحنابلة : [إذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً كلام الخرقى السابق : [وجملته : أن البلد متى كان يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبيرة جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعهما وهذا قول عطاء وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها؛ لأن الحدود تقام فيها في موضعين الجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله : أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه؛ لأن الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك، ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواريث كصلاة العيد، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويختلف على ضعفه الناس أبا مسعود البدرى فيصلى بهم، فاما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهاد جمعته، وإن بعدت منازلهم، لأن المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً] [المغني ٢/٤٨٠].

وبهذا يظهر لنا أن المعتمد في المذاهب الأربع جواز تعدد الجمعة للحاجة وهذا القول هو الصواب الموفق لقواعد الشرع المظهر ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار.

وكيف يصنع المسلمون في المدن الكبيرة التي تغص بالسكان وقد يبلغ سكانها الملايين وكيف يجتمعون في مسجد واحد فمدينة كالقاهرة مثلاً فيها أكثر من عشرة ملايين نسمة، كيف يصلون في مكان واحد؟ إن نصوص الشريعة وقواعدها القاضية برفع الحرج ودفع المشقة تجيز تعدد الجمعة في مساجد كثيرة مهما بلغ عددها ما دامت الحاجة تدعو لذلك.

إذا تقرر هذا نعود إلى مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة فأقول: إن إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة منكرة ليس لها أصل في الدين وهي تشريع لما لم يأذن به الله، ولم تثبت عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الأئمة المهدىين وزعم كاتب النشرة أنها ثبتت بالسنة المطهرة زعم باطل ليس عليه أدنى دليل بل هو لم يقدم أي دليل على ذلك.

وهذه البدعة، وإن قال بها بعض متأخري أتباع المذاهب ليس عليها دليل صحيح فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

وقد ثبت أن الإمام الشافعى رحمه الله قد دخل بغداد وأقام بها مدة من الزمن وكانت الجمعة تقام بأكثر من موضع ولم ينقل عنه أنه كان يصلى الظهر بعد الجمعة، القول المبين ص ٣٨٤.

قال الشيخ القاسمي: [والذى اعتمد الإمام ابن نجم والعلامة ابن عبد الحق الأخير ووافقه غيره من أن لا وجوب للظهر - أي بعد الجمعة - هو الحق لما فيه من رفع الحرج وهل يطالب مكلف بفرضيتين في وقت واحد مع ما في أدائه جماعة من صورة نقض الجمعة وإيقاع العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين صلاة الجمعة وصلاة الظهر بل هو الذي لا يرتابون فيه ويزيدون عليه أنه لا يصح إلا جماعة بل تنقطع بعض الغلة المتصلحين مرة فقال لي: كيف السبيل إلى سنة الظهر القبلية قبل فرض يوم الجمعة وهي تفوتني بعجلة أداء الظهر.

فتأمل كيف رحم الله العباد ففرض عليهم ركعتين في ذلك اليوم وأمرهم إذا قضواها أن يتشردوا في الأرض ويبتغوا من فضله تيسيراً عليهم

إذ يحتاجون لصرف حصة في سماع الخطبة، وانظر كيف شددوا على أنفسهم وربما المتنطع منهم يطالب بأداء اثنين وعشرين ركعة بعد الزوال إذا يصلـي قبل الجمعة أربعـاً وبعدها أربعـاً كالظهر وكلاهما مع الجمعة عشر، ثم يتـطـلـعـ بـأـرـبـعـ قـبـلـ الـظـهـرـ وأـرـبـعـ بـعـدـهاـ وكـلـاهـماـ مـعـ الـظـهـرـ اـثـنـاـ عـشـرـ أـيـضاـ، فالجملـةـ ماـ ذـكـرـنـاـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـحـوـ اـعـتـقـادـ غـيرـ الصـوابـ مـنـ صـدـورـ العـامـةـ لـتـمـحـيـصـ الـحـقـ بـابـ عـظـيمـ مـنـ أـبـوـابـ الدـعـوـةـ إـلـىـ سـبـيلـ اللهـ وـهـدـىـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـقـدـ اـتـفـقـ فـيـ عـهـدـ حـسـيـنـ باـشاـ وـالـيـ مـصـرـ الـمـذـاكـرـةـ لـدـيـهـ فـيـ بـدـعـةـ الـظـهـرـ جـمـاعـةـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ فـمـنـعـ أـهـلـ الـأـزـهـرـ مـنـهـاـ، نـقـلـهـ الشـبـرـاـمـلـسـيـ فـيـ رسـالـتـهـ الـتـيـ أـلـفـهـاـ فـيـ سـبـبـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ يـوـمـنـذـ فـرـحـمـهـ اللهـ عـلـىـ منـعـهـ مـنـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ وـأـنـابـهـ خـيـراـ وـوـقـقـ مـنـ تـبـهـ لـمـنـعـهـ بـمـتـهـ وـكـرـمـهـ]ـ إـصـلاحـ الـمـسـاجـدـ صـنـعـاـ .٥١-٥٠

وقـالـ الشـيـخـ الـغـلـائـيـ: [وـمـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ طـلـبـ الـظـهـرـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ بـلـ عـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـتـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـطـلـقاـ صـلـيـتـ الـجـمـعـةـ أـمـ لـمـ تـصلـ مـاـ وـرـدـ مـنـ اـجـتـمـاعـ عـيـدـ وـجـمـعـةـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ الـأـكـرـمـ فـصـلـيـ عـيـدـ وـرـخصـ فـيـ الـجـمـعـةـ وـلـمـ يـرـدـ أـنـهـ بـالـظـهـرـ لـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ وـهـاـكـ النـصـوصـ:

عـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـسـأـلـهـ مـعـاوـيـةـ: (هـلـ شـهـدـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـيـدـيـنـ اـجـتـمـعـاـ؟) قـالـ: نـعـمـ، صـلـيـ عـيـدـ أـوـلـ النـهـارـ ثـمـ رـخصـ فـيـ الـجـمـعـةـ فـقـالـ: «مـنـ شـاءـ أـنـ يـجـمـعـ فـلـيـجـمـعـ» روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ.

وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: «اجـتـمـعـ فـيـ بـوـمـكـمـ هـذـاـ عـيـدـاـنـ فـمـنـ شـاءـ أـجـزـئـهـ مـنـ الـجـمـعـةـ وـإـنـاـ مـجـمـعـونـ» روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ.

وـعـنـ وـهـبـ بـنـ كـيـسانـ قـالـ: (اجـتـمـعـ عـيـدـاـنـ عـلـىـ عـهـدـ اـبـنـ الزـبـيرـ فـأـخـرـ الخـروـجـ حـتـىـ تـعـالـىـ النـهـارـ ثـمـ خـرـجـ فـخـطـبـ ثـمـ نـزـلـ ثـمـ صـلـيـ وـلـمـ يـصـلـ لـلـنـاسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـابـنـ عـبـاسـ فـقـالـ: أـصـابـ السـنـةـ) روـاهـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ بـنـ حـوـهـ لـكـنـ مـنـ روـاـيـةـ عـطـاءـ، وـلـأـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ:

(اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على ابن الزبير في يوم واحد فجعلهما جميماً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر).

فهذه الأحاديث ناطقة بلسان فصيح على منبر الحق بأنه لا ظهر بعد الجمعة بل إن الظاهر لم تشرع ذلك اليوم أقيمت الجمعة أم لم تقم] البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة ص ١٣٨-١٣٩.

وأما ما احتاج به بعضهم على مشروعية الظهر بعد الجمعة بأن الجمعة لمن سبق فقد قال الشيخ الألباني : [وأما ما اشتهر على الألسنة في هذه الأزمنة وهو قولهم الجمعة لمن سبق فلا أصل له في السنة وليس بحديث وإنما هو رأي لبعض الشافعية ظنه من لا علم عنده حديثاً نبوياً] الأجوية النافعة ص ٤٦.

وقال د - وهبة الزحيلي : [وبنفي العمل على منع الظهر بجماعة بعد الجمعة حفاظاً على وحدة المسلمين ولا يصح قياس حالة البلدان وكثرة سكانها على حالة المدينة في صدر الإسلام حيث كان المسلمون قلة وال الخليفة خطيب المسلمين وخبره وسيلة إعلام جميع المسلمين في الجهاد وعلاج أزمة القحط والوباء ونحو ذلك من الأحداث الكبرى] الفقه الإسلامي وأدلته .٣١١/٢

* * *

◊ اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

• يقول السائل: قد يوافق يوم الجمعة القادم عيد الفطر فماذا نفعل بالنسبة لصلاة الجمعة حيث أنني أتمنى أن أصلِي العيد إن شاء الله تعالى؟

الجواب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، فقال الحنفية: يجب إقامة صلاة الجمعة ولا تسقط عنمن شهد العيد وهذا هو المشهور عن المالكية كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩١/١

وهؤلاء العلماء يرون أن عموم الأدلة التي أوجبت الجمعة لم يتم دليل على تخصيصها وما ورد من أحاديث وأثار في المسألة لا يصح تخصيصها للعموم عندهم لما فيها من مقال.

وذهب الشافعية إلى أن الجمعة تسقط عن أهل القرى والبواقي الذين يصلون العيد مع أهل البلد، وأما أهل البلد فمطالبون بصلوة الجمعة وهذا أيضاً رواية عن الإمام مالك ويدل لهذا القول ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته: (أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلني معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف) رواه مالك في الموطأ.

وذهب الحنابلة وعامة أهل الحديث إلى أن الجمعة تسقط عن حضر العيد سواء أكان من البلد أو من القرى إلا الإمام فينبغي أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ويدل على هذا القول ما ورد في الحديث عن إيس بن أبي رملة الشامي قال: (شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عبادين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلني فليصل) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي سنده اختلاف فصححه جماعة من أهل الحديث وضيقه آخرون.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: [صلى لنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة] رواه أبو داود والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاء من الجمعة وإنما مجتمعون» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصحح الإمام أحمد والدارقطني إرساله وقال الخطابي: [في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله: «فمن شاء أجزاء من الجمعة» أي عن حضور الجمعة

ولا يسقط عنه الظهر] عن المعبود شرح سنن أبي داود ٢٨٩/٣.

وضعفه الحافظ ابن عبدالبر، فتح المالك ٣٣٧/٣، وقال الإمام النووي: إسناده ضعيف، المجموع ٣٩٢/٤، وانظر أيضاً التلخيص الحبير .٣٦-٣٢/٦، إعلاء السنن ٩٣/٤، ٩٨-٨٧/٢، الفتح الرباني

وهذه الأحاديث والآثار لو صحت ينبغي المصير إليها ولكن في النفس من صحتها شيء نظراً للخلاف فيها بين المحدثين.

قال الحافظ ابن عبدالبر: [فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا واختلفت الآثار في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ واحتللت العلماء في تأويلها والأخذ بها] فتح المالك ٣٣٥/٣.

وقال الحافظ ابن عبدالبر أيضاً بعد أن ذكر حديث أبي هريرة السابق وضعفه وذكر روایات أخرى له قال: [فقد بان في هذه الرواية ورواية الشوري لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة من شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم، وهذا تأويل تعصده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له] فتح المالك ٣٣٧/٣.

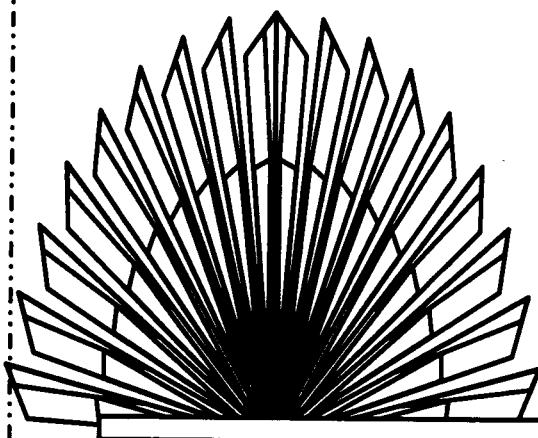
وقال الحافظ ابن عبدالبر أيضاً: [وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عنمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوُدَكُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سَعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث] فتح المالك ٣٣٨/٣-٣٣٩/٣.

وقد رجح جماعة من العلماء القول بسقوط الجمعة عن صلوة العيد كشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والصنعاني وغيرهم.

وخلالصة الأمر أنه ينبغي على من صلى العيد أن يصلي الجمعة خروجاً من خلاف العلماء فإن مراعاة الخلاف مطلوبة؛ لأن المسألة فيها احتمالات قوية ومن لم يفعل فأخذ بقول من قال بسقوط الجمعة عنمن صلى العيد فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى.



صلاة الكسوف





❖ كسوف الشمس آية من آيات الله سبحانه وتعالى

● يقول السائل: ما قولكم فيما تنشره وسائل الإعلام عن ظاهرة كسوف الشمس وكيف كان هدي النبي ﷺ عند حدوث الكسوف؟

الجواب: اهتمت وسائل الإعلام المختلفة بظاهرة كسوف الشمس وبيّنت أسبابها وحضرت الناس من آثارها الضارة على العين عند نظرهم إلى الشمس في حال الكسوف.

وأغفلت جانباً هاماً يتعلق بكسوف الشمس وهو أن هذه الحادثة هي جزء من النظام العجيب والدقيق الذي على قدرة الله سبحانه وتعالى:

قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَرْءَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ الْأَنْبَلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى الْأَنْبَلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْكَلٍ مُّسَكِّنٍ أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْفَقِيرُ﴾ [الزمر: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْبَلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِإِرْكَةٍ فِي ذَلِكَ لَآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَرِئِيكُمْ مَا إِنْتُمْ فَأَنِّي أَيَّتُهُ اللَّهُ شُكِّرُونَ﴾ [غافر: ٨١].

وقال تعالى: ﴿لَا أَلَّمَشُ يَنْبَغِي لَمَّا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَنْبَلَ سَابِقُ النَّهَارِ وَلَكُمْ فِي فَلَكِ يَسْبَعُونَ﴾ [يس: ٤٠].

وقال تعالى: «يُولِّي لَيْلَهُ فِي النَّهَارِ وَيُولِّي النَّهَارَ فِي الْأَيَّلِ وَسَخَّرَ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّهُ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَئٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ
وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَبِرٍ ﴿١٣﴾ [فاطر: ١٣].

وقال تعالى: «إِنَّمَا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِّي لَيْلَهُ فِي النَّهَارِ وَيُولِّي النَّهَارَ فِي
الْأَيَّلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّهُ يَجْرِي إِلَيْهِ لِجَلِيلِ مُسَئٍ وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَيْرٌ ﴿٢٩﴾ [العنان: ٢٩].

وقال تعالى: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ
مَادَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقْنَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤١﴾
[الحج: ٤٦].

وقد قرر علماء الفلك أسباباً معينة لكسوف الشمس وظن كثير من الناس أن هذا يتنافى مع كون الكسوف آية من آيات الله سبحانه وتعالى يخوف الله بهما عباده.

فقد ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وإنهما لا ينكسران لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشـف ما بكم» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام ابن دقيق العيد: [وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «يخوف بهما عباده» إشارة إلى أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية، وقد ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية - وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله عليه السلام: «يخوف الله بهما عباده» وهذا الاعتقاد فاسد - لأن لله تعالى أفعالاً على حسب الأسباب العادية وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب - فإن قدرته تعالى حاكمة على كل سبب وسبب فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض فإذا كان ذلك كذلك فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدينته وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسبيبات عن أسبابها إذا وقع شيء غريب، حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء].

وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة.

والمقصود بهذا الكلام: أن يعلم أن ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى، وإنما قال النبي ﷺ هذا الكلام؛ لأن الكسوف كان عند موت ابنه إبراهيم - فقيل: إنها إنما كشفت موت إبراهيم - فرد النبي ﷺ ذلك [أحكام الأحكام ٣٤٩-٣٥٠].

على أن في ظاهرة الكسوف أمراً يتبناه له المؤمن ويلتفت إليه إذا كان غيره لا يلتفت إليه وهو التذكير بقيام الساعة وانتهاء هذا العالم فإن مما ثبت بطريق الوحي اليقيني أن هذا الكون سيأتي عليه يوم ينفرط فيه عقده وينتشر نظامه فإذا سمأوه قد انفطرت وكواكبه قد انتشرت وشمسه قد كورت وجباله قد سارت وأرضه قد زلزلت زلزالها وأخرجت أثقالها وأذن ذلك كله بتبدل الأرض غير الأرض والسماءات ويزور الخلق لله الواحد القهار.

إن الشمس والقمر ليسا أبديين ككل شيء في هذا العالم إنهم يجريان كما قال الله خالقهما إلى أجل مسمى، نعم مسمى معلوم عند الله خفي مجھول عند الناس ولكن المؤمن يوقن به ولا يغفل عنه فإذا شاهد ظاهرة كالكسوف والخسوف انتقل قلبه من اليوم إلى الغد ومن الحاضر إلى المستقبل وخصوصاً إذا تذكر قول الله تعالى: **﴿وَمَا أَنْتُ أَلَّا كَنْتَ
أَبْصِرُ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾** ولعل هذا سر ما جاء في رواية بعض الصحابة في حديث الكسوف أن النبي ﷺ قام فزعًا يخشى أن تكون الساعة - مع أن للساعة مقدمات وعلامات وأشراط كثيرة أخبر عنها النبي ﷺ بنفسه ولم تقع بعد - ولهذا استشكل بعض العلماء هذه الرواية ولكن يمكن حملها على أنه ﷺ فعل ذلك تعليماً لأمته وإرشاداً لها لتكون على ذكر من أمر الساعة على كل حال ولا سيما إذا تأخر الزمان وظهرت معظم الأشرطة والأمارات، فتاوى معاصرة ٢٤٢/١.

وبهذا يظهر لنا أنه لا إشكال في كون الكسوف يقع حسب أسباب فلكية معروفة لتوسط القمر بين الأرض والشمس فيحجب ضوء الشمس وأنه يحدث في مواعيد معروفة مسبقاً ومحسوبة بدقة وبين كون الكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده فإن المؤمن يتيقن أن كل سبب وسبب خاضع لإرادته تعالى مخلوق بقدرته سبحانه فإذا وقع شيء غريب حدث عند المؤمن الخوف لقوة اعتقاده بأن الله تعالى يفعل ما يشاء وأنه ذو العظمة الباهرة التي لا نهاية لها وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب أدت إلى تلك الحادثة الغريبة التي خرقت النظام المعتمد.

وذلك كمثل من ضبط الساعة ذات الجرس المنبه كي يرن جرسها في وقت معين فهل يمتنع عن الاستيقاظ والانتباه لكونه يعلم ذلك من قبل؟ فكذلك أعلمنا النبي ﷺ أن هذه التغيرات جعلها الله لحكمة عظيمة ألا وهي العطة والذكرى فهل من مذكر، هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة ص ١٦٣.

هدي النبي ﷺ في صلاة الكسوف:

لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في السنة العاشرة للهجرة خرج النبي ﷺ إلى المسجد فزعاً يجر رداءه فتقدم فصلى ركعتين قرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فأطال الرکوع ثم رفع رأسه من الرکوع فأطال القيام وهو دون القيام الأول وقال لما رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» ثم أخذ في القراءة ثم ركع فأطال الرکوع وهو دون الرکوع الأول ثم رفع رأسه من الرکوع ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى فكان في كل ركعة رکوعان وسجودان... ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمنه، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً».

وقال: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطضاً من الجنة حين رأيتمني أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمني تأخرت».

وفي لفظ: «ورأيت النار فلم أر كالبيوم منظراً قط أفعى منها، ورأيت أكثر أهل النار النساء»، قالوا: وبم يا رسول الله؟ قال: «بـكفرهن»، قيل: أيـكـفـرـنـ بـالـهـ؟ قال: «ـيـكـفـرـنـ العـشـيرـ، وـيـكـفـرـنـ الـإـحـسـانـ لـوـ أـحـسـنـ إـلـىـ إـحـدـاهـنـ الدـهـرـ كـلـهـ ثـمـ رـأـتـ مـنـكـ شـبـيـنـاـ قـالـتـ: ما رـأـيـتـ مـنـكـ خـبـرـاـ قـطـ» زاد المعاد / ٤٥٠ - ٤٥١.

أحكام صلاة الكسوف وما يتعلق بها:

- ١ - صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند أكثر أهل العلم.
- ٢ - صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان تصلى جماعة في المسجد يقرأ الإمام جهراً الفاتحة ثم سورة طويلة كالبقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يقوم من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة كآل عمران ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع ثم يسجد وفي الركعة الثانية يفعل مثلما فعل في الأولى.
- ٣ - يشرع للإمام أن يخطب بعد انتهاء صلاة الكسوف اقتداء برسول الله ﷺ، قال الإمام البخاري: باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء: (خطب النبي ﷺ) ثم ساق الإمام البخاري حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (ثم قام - أي النبي ﷺ - فأشنى على الله بما هو أهله ثم قال: «هـمـاـ آـيـتـانـ مـنـ آـيـاتـ اللهـ لـاـ يـخـسـفـانـ لـمـوـتـ أـحـدـ وـلـاـ لـحـيـاتـهـ فـإـذـاـ رـأـيـتـهـمـاـ فـافـزـعـواـ إـلـىـ الصـلـاـةـ» ورواه مسلم أيضاً.

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم، أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ذكرت أن النبي ﷺ بعد انتهاءه من صلاة الكسوف: (خطب فحمد الله وأشنى عليه)، ثم قال: «إـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ آـيـتـانـ مـنـ آـيـاتـ اللهـ لـاـ يـخـسـفـانـ لـمـوـتـ أـحـدـ وـلـاـ لـحـيـاتـهـ فـإـذـاـ رـأـيـتـهـمـاـ فـافـزـعـواـ إـلـىـ الصـلـاـةـ»

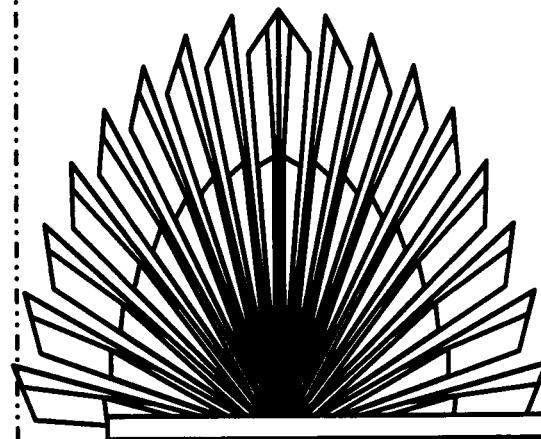
ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغبر من الله أن يزني عبده أو تزني
أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيركم كثيراً».

٤ - علمنا النبي ﷺ أنه عند حدوث الكسوف فعلينا أن نفزع إلى
الصلاه وإلى ذكر الله والتكبير والصدقة والتعوذ من عذاب القبر ودعانا إلى
الإقلاع عن المعاصي وخاصة الزنا وما أدى إليه لما في هذه الفاحشة من
خطورة وفطاعة وتدمير للمجتمع وتحطيم للقيم والأخلاق.

فعلى المسلمين أن يتذكروا هذه التوجيهات النبوية وأن يعملوا
بمقتضها وأن يقلعوا عن الذنوب والمعاصي التي عمّت وطفت وانتشرت
وظهرت في كل مكان.



الزكاة



زكاة المحاجر

● يقول السائل: إنه صاحب محجر يستخرج الحجارة من الأرض على شكل كتل كبيرة ثم يقوم بتنطيمها وبيعها فكيف يؤدي زكاة ذلك؟

الجواب: يقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَنْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧].

هذه الآية أصل عظيم اعتمد عليه العلماء في وجوب الزكاة فيما تخرج الأرض من نبات ومعادن وركاز كما قال القرطبي في تفسيره ٣٢١/٣.

وقد صح في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار والبتر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» رواه البخاري ومسلم.

ففي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ المعدن، وقد قال العلماء: المعدن: اسم للمال المخلوق في الأرض، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١١٦/٣. والمعدن يشمل الذهب والفضة والحديد والنحاس والفحيم الحجري ويشمل أيضاً الرخام وحجارة المحاجر محل السؤال.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن المعدن والركاز شيء واحد لهذا أوجبوا فيهما الخمس كما هو نص الحديث السابق.

ولكن الراجح من أقوال أهل العلم في نظرى التفريق بين المعدن والركاز.

قال الإمام البخاري : [باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس - يعني الشافعي - : الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس - وليس المعدن برکاز وقد قال النبي ﷺ : «في المعدن جبار وفي الركاز الخمس...» وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال : أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربيحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت】 صحيح البخاري مع الفتح ١٠٦/٣ - ١٠٧.

وما ذكره الإمام البخاري في التفريق بين الركاز والمعدن هو الراجع وهو الذي عليه الإمام مالك حيث قال : [الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس برکاز] الموطأ ٢١٤/١.

وقال الحافظ ابن عبدالبر : [ومن حجة مالك أيضاً في تفريقه بين ما يؤخذ من المعدن وما يؤخذ من الركاز قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : «... والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» فرق بين المعدن والركاز بـ«و» فاصلة فدل ذلك على أن الخمس في الركاز لا في المعدن] الاستذكار ٥٦/٩.

وقال القرطبي : [وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول ﷺ أنه قال :

«العجماء جرحها جبار والبتر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»، قال علماؤنا : لما قال ﷺ : «وفي الركاز الخمس» دل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لأنه ﷺ قد فصل بين المعدن والركاز بالواو الفاصلة ولو كان الحكم فيما سواه لقال والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال : «وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه ، والله أعلم】 تفسير القرطبي ٣٢٢/٣.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر : [الركاز عند أهل الحجاز كنوز

الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهم اللغة؛ لأن كلاً منها مركوز في الأرض أي ثابت والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكثر الجاهلي وإنما كان فيه الخمس لكثر نفعه وسهولة أخيه] تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الموطأ ٢١٤/١.

إذا تقررت التفرقة بين المعادن والرकاز فأقول: إن الواجب في زكاة المعادن ربع العشر أي ٢٠.٥٪ وهذا قول عمر بن عبدالعزيز والإمام مالك في رواية ابن نافع عنه وهو القول الصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة.

روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً: [وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل متين خمسة]، قال الحافظ ابن حجر: [وصله أبو عبيد في كتاب الأموال] صحيح البخاري مع الفتح ١٠٧٣.

وما أشار إليه الحافظ رواه أبو عبيد أن عمر بن عبدالعزيز أخذ من المعادن الزكاة.

وفي رواية أخرى أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس - الأموال ص ٤٢٤.

وروى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ: «قطع لبلال بن الحارث المزنبي معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة» الموطأ ٢١١/١.

قال الحافظ ابن عبد البر: [هذا الخبر منقطع في الموطأ وقد روی متصلًا مسندًا . . . من رواية الداروري عن ربيعة . . .] الاستذكار ٥٥/٩.

وقال ابن عبد البر أيضًا: [وإسناد ربيعة فيه صالح حسن وهو حجة مالك ومن ذهب مذهبـه في المعادن] فتح المالك ٢٣/٥.

ورواه أبو داود في سنته، انظر عون المعبود ٢١٦/٨، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٩٢-٥٩٣.

وبناءً على ما تقدم فإن المحاجر تجب الزكاة فيها بنسبة ٢٠٪ ولا يشترط لذلك حولان الحول.

وأما النصاب فالمعروف من حال أصحاب المحاجر أن ما يستخرجونه يبلغ أنصبة كثيرة لا نصابةً واحداً وعليه فإن صاحب المحجر كلما استخرج كمية من الحجارة فباعها فإنه يخرج الزكاة بنسبة ٢٠٪ بعد أن يخصم من ذلك أجور العمال وتكلفة تشغيل الآلات والمعدات فمثلاً لو أن صاحب محجر جعل له حساباً شهرياً يحسب فيه ثمن الحجارة المستخرجة التي يتم بيعها محسوماً منها أجور العمال وتكلفة تشغيل الأجهزة والمعدات وما يبقى بعد ذلك يزكيه بنسبة ٢٠٪ وهكذا في كل شهر.

ومما يؤيد تقدير الزكاة في المعادن بربع العشر ٢٠٪ وليس الخمس ٥٪ أنه قد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت مؤونته زيد في زكاته - انظر فتح الباري ١٠٧/٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١١٥/٣.

* * *

❖ قضاء الديون من الزكاة

• يقول السائل: توفي شخص وعليه ديون ولم يترك وفاة لديونه فهل يجوز أن نقضي ديونه من أموال الزكاة؟

الجواب: إن من مصارف الزكاة مصرف الغارمين كما نصت على ذلك الآية الكريمة:

﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْمِ وَفِي الْإِرْقَابِ وَالْفَتَرِيرِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئْنَ سَبِيلٌ فَرِيقَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمَيْهِ﴾ [التوبه: ٦٠].

والأصل عند أهل العلم أن الميت إذا كان عليه ديون وترك أموالاً أن تسدد ديونه من تركته فإن لم يترك أموالاً تفي بقضاء الدين فإن على بيت

مال المسلمين قضاء ديونه لما صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاة لدينه فعليها قضاوته ومن ترك مالاً فلورثته» رواه البخاري ومسلم.

فإن لم يتيسر سداد الدين من بيت مال المسلمين كما هو الحال الآن في زماننا فيجوز على الراجح من قول العلماء قضاء الدين عن الميت؛ لأن الميت المدين داخل في عموم قوله تعالى: «وَالْفَقِيرِينَ» لأنها شاملة لكل غارم حياً كان أو ميتاً.

بل إن بعض العلماء قد قال: قضاء دين الميت أحق من قضاء دين الحي؛ لأن دين الميت لا يرجى قضاوته.

قال الشيخ ابن العربي المالكي: [فإن كان ميتاً - أي الغارم - قضى منها دينه لأنّه من الغارمين] أحكام القرآن ٩٦٨/٢.

وقال الشيخ القرطبي: [وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنّه من الغارمين، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلامله ومن ترك ديناً أو ضياعاً - أي عيال - فإلي وعلني» تفسير القرطبي ١٨٥/٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قول العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال: «وَالْفَقِيرِينَ» ولم يقل: (للغارمين) فالغارم لا يشترط تملّكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٨٠.

والقول بجواز قضاء دين الميت من الزكاة هو قول مالك وأكثر أصحابه والشافعي في وجه وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال أبو ثور وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم من أهل العلم.

قال العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله : [والذي نرجحه : أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين : نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التي تفيد التملיך وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم - وهؤلاء هم الذين يملكون ..]

ونوع عبر عنه بـ (في) وهم بقية الأصناف : **﴿وَفِي الْرِّقَابِ وَالْفَدَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾** فكانه قال : الصدقات في الغارمين ولم يقل : للغارمين . . . فالغaram على هذا لا يشترط تمليقه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية ويفيد هذا حديث : «من ترك ديناً أو ضياعاً فليتذرّع [عليه]» [فقه الزكاة ٦٣٣/٢].

* * *

◆ إعطاء من يريد الزواج من أموال الزكاة ◆

● يقول السائل : هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج وكما تعلمون فإن تكاليف الزواج صارت باهظة في وقتنا الحالي ؟

الجواب : لا شك أن الزواج من الحاجات الأساسية للإنسان وقد نص بعض أهل العلم على أن الزواج من تمام الكفاية فيجوز إعطاء الشاب من الزكاة ليستعين على الزواج إذا كان لا يستطيع الزواج بامكاناته المادية أي أنه فقير.

وكذلك يجوز إعطاء من تزوج فتحمل ديوناً بسبب زواجه ولا وفاء عنده فيعطي من مال الزكاة ليقضي ديونه وينبغي الانتباه عند صرف الزكاة لمن يريد الزواج أن ينفق ذلك في الأمور الأساسية للزواج ودون مبالغة في تكاليف الزواج.

* * *

◆ إعطاء طلبة العلم من الزكاة ◆

- يقول السائل: هل يجوز إعطاء طلبة العلم من الزكاة؟

الجواب: من المعلوم أن مصارف الزكاة هي المنصوص عليها في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَاتُ فِلَوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِيمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا» [التوبه: ٦٠].

ومن المتفق عليه بين أهل العلم أن طالب العلم إن كان فقيراً يعطى من الزكاة لفقره.

ومن العلماء من قال: يعطى طالب العلم لكونه طالب علم، وإن كان قادراً على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم.

ومنهم من أجاز لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة باعتباره داخلاً في مصرف: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» حيث فسر قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» بأنه طلبة العلم كما في الدر المختار ٣٤٣/٢، وحاشية الطحطاوي ص ٣٩٢.

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن تفسير: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» بطلب العلم وجيه، حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢.

وهذا بناءً على التوسيع في مصرف في سبيل الله وهو قول جيد ولكن ليس على إطلاقه بل لا بد من ضوابط معينة لكل حالة من الحالات التي تدخل في هذا المصرف.

قال العلامة الشيخ صديق حسن خان: [ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيب سواء أكانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما

يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتغوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم.

ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال ﷺ لعمر لما قاله له يعطي من هو أحوج منه: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذنه وما لا فلا تتبعه نفسك»، كما في الصحيح والأمر ظاهر] الروضة الندية ٥٣٣/١ - ٥٣٤.

وقال الدكتور محمد أبو فارس: [المراد بقوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ طُلْبَةُ الْعِلْمِ» طلبة العلم.

أورد هذا القول صاحب الفتاوی الظہیریة من الحنفیة واقتصر عليه وهذا قول في مذهب الإباضیة كما ذكره كتاب شرح النیل عن التاج، وذكر صاحب منهاج الصالحین من الإمامیة جواز أخذ طالب العلم من سهم سبیل الله، أقول: إني لم أثر على دليل من الكتاب والسنۃ استدل به أصحاب هذا القول على مدعاهم وكل الذي استندوا إليه القياس وصورته إذا كان للعامل على الزکاة أن يأخذ منها لأنه يصرف وقته أو جزءاً منه في منفعة للمسلمین فكذلك الذي يتفرغ لطلب العلم فإن ماله إلى نفع المسلمين.

وقياس الطالب المتفرغ للعلم على العامل على الزکاة بجامع حبس النفس لمصلحة المسلمين قیاس موقف نؤیده ونراه - إلا أننا لا نحصر سهم سبیل الله في طلبة العلم بل نقول: يجوز أن يصرف من هذا السهم لطلبة العلم المترغبين.

ونقول أيضاً: إن طلب العلم جهاد إذ الجهاد مجاهدة النفس على حمل الحق وتعلم العلم وتعليمه للآخرين.

ونقول أيضاً: إذا كان طالب العلم فقيراً عاجزاً عن الكسب فيعطي من

سهم الفقراء لفقره و حاجته و عجزه عن الكسب فإذا كان فقيراً قادراً على الكسب فيعطي من سهم سبيل الله ولا يعطى من سهم الفقراء لأنه غني بقوته وقدرته على الكسب إلا أنه حبس نفسه لمجاهدتها على تعلم العلم وتعليم الناس فدخل بهذا تحت المجاهدين الذين يستحقون سهم سبيل الله مع قدرتهم على الكسب والله سبحانه وتعالى أعلم] إتفاق الزكاة في المصالح العامة ص ٨٢-٨٣.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي : [المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع وتعدى الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه .

وانما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة - فمن حقه أن يعan من مال الزكاة لأنها لأحد رجلين : إما لمحاج من المسلمين أو لمن يحتاج إليه المسلمين وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترب بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوّقه ونفع المسلمين به وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادراً على الكسب وهو قول وجيه .

وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجاء بأن تتيح لهم دراسات خاصة أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية] فقه الزكاة ٥٦٠-٥٦١/٢ .

وقد ذكر الإمام النووي أن المشغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلّت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، المجموع ١٩٠/٦ .

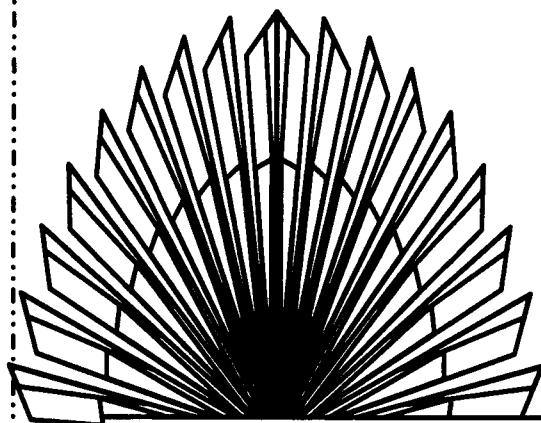
وقال بعض فقهاء الحنفية : يجوز لطالب العلم الأخذ من الزكاة ولو

كان غنياً إذا فرغ نفسه لِإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب وال الحاجة
داعية إلى ما لا بد منه، حاشية الطحطاوي ص ٣٩٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز صرف الزكاة إلى طلبة العلم بشكل عام
والمبدعون منهم على وجه الخصوص.



الصيام



❖ الاختلاف في بداية الصيام

- يقول السائل: ما قولكم فيمن ابتدأ صيام رمضان هذا العام يوم الأربعاء اتباعاً لما أعلن في اليمن من ثبوت رؤية الهلال مساء الثلاثاء؟

الجواب: إن قضية بداية شهر الصوم ونهايته تشكل مثاراً للنزاع والاختلاف في كل عام تقريباً والمسألة محل اختلاف بين أهل العلم منذ عهد بعيد فمن العلماء من يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد، والرأي الآخر في المسألة وهو أن لكل بلد رؤيتهم قال به جماعة من أهل العلم والمسألة مسألة اجتهادية محتملة واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سبيء على الأمة تخشى عاقبته، لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر.

وإن كنت أعتقد رجحان القول الأول بعد النظر في أدلته ولكن هذا القول وهو عدم اعتبار اختلاف المطالع رأي نظري لم يجد طريقه إلى التطبيق العملي في تاريخ المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى عصرنا الحاضر لعدم توفر وسائل الاتصال التي تربط أنحاء الدولة الإسلامية بعضها مع بعض ومعلوم أن وسائل الاتصال حديثة العهد.

إذا تقرر هذا فأقول: إن الأمل كبير أن تتوحد الأمة الإسلامية تحت راية لا إله إلا الله، محمد رسول الله وأن تلتزم بشرع الله كاملاً.

ومن ضمن ذلك بداية الصوم ونهايته، ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل المنشود أرى أن على مسلمي كل بلد أن يتزموا بالصوم جميعاً بناءً على ما تعلنه الجهة المخولة في كل بلد كالقضاء الشرعي أو الإفتاء أو المراكز الإسلامية.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضخون» رواه أبو داود والترمذى والبيهقى وهو حديث صحيح.

قال الإمام الترمذى: [وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس].

إن المحافظة على وحدة المسلمين الجزئية في البلد الواحد مطلوبة ويجب العمل لها إلى أن تتحقق وحدة المسلمين الكلية. أقول هذا ونحن قد وجدنا تمزق هذه الوحدة في البلد الواحد بل في الأسرة الواحدة فبعض الناس صام يوم الأربعاء والأكثر صاموا يوم الخميس وقلة صامت يوم الجمعة فهل هذا مقبول في شرع الله أن تكون بداية رمضان في ثلاثة أيام وماذا ستصنع في العيد، هل سيكون عيد الفطر ثلاثة أيام وهل ستقام صلاة العيد على مدى ثلاثة أيام؟

ويزعم الذين صاموا يوم الأربعاء أن رأيهم هو الصواب لأنهم أخذوا بالحديث النبوي: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم» متفق عليه، وعلى الناس أن يتبعوا ذلك.

ولكن أقول لهم: ما هي نتيجة صومكم يوم الأربعاء اتباعاً للبيمن؟ النتيجة هي تفرق الأسرة الواحدة في الصيام وتفرق البلد الواحدة!! ثم هل تتحقق وحدة المسلمين إن صاموا في يوم واحد وأفطروا في يوم واحد مع هذا التمزق السياسي الموجود!!؟

إن الحديث عن وحدة المسلمين في الصيام وفي العبادة في ظل الواقع السياسي الممزق للأمة الإسلامية ما هو إلا ترف فكري وقصور في الهمة وتعامي عن مواجهة الحقيقة والواقع فلو فرضنا جدلاً أن جميع دول مسلمي اليوم صامت في يوم واحد فهل توحدت الأمة؟ الجواب بالتأكيد لا.

إن وحدة الأمة الإسلامية أعمق من وحدتهم في الصيام والعيد، وإن وحدة المسلمين الحقيقة تكون بتحكيم شرع الله تعالى في جميع شؤونهم! إن الذين صاموا يوم الأربعاء لم يتعلموا الدرس مما حصل في رمضان سنة ١٤١٣ هـ عندما اختلف المسلمون في نهاية رمضان ولم يستخلصوا العبر مما حدث حينذاك.

السؤال الآن ما هو المخرج من هذا الخلاف والنزاع في بداية رمضان ونهايته؟ فالذين يقولون نصوم مع أول بلد يعلن الصوم، ليس لديهم السلطان ليلتزم الناس بقولهم فالخلاف سيستمر ولن ينقطع.

وأعتقد أنه يسع المسلمين اليوم ما وسع المسلمين خلال تاريخهم الطويل وحين كانت لهم دولة واحدة فما كانوا يصومون في يوم واحد وما كان عيدهم واحداً.

وبناءً على ما تقدم أرى أن الحل الصحيح لهذه القضية هو الالتزام بما تعلنه الجهة المخولة في كل بلد كالقاضي الشرعي أو دار الإفتاء فيصوم أهل القطر الواحد جميعاً ويفطرون جميعاً وإذا أطعنا هؤلاء القضاة والمفتين في هذا الأمر فإنما نطيعهم في المعروف بغض النظر عن عينهم فحكم الحاكم الشرعي في مثل هذه المسألة يقطع النزاع ويرفع الخلاف.

ومعلوم أن جميع المسلمين في هذه البلاد يرجعون إلى القضاء الشرعي في قضاياهم المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها فيقبلون قولهم فلم لا يقبلون قولهم في هذه المسألة؟

كما وإنني لاستغرب لم لا تثار هذه القضية عند بداية شهر ذي الحجة الذي ترتبط به فريضة الحج!! ولا فرق بين هلال رمضان وبين هلال ذي الحجة!! ولماذا يقبل جميع المسلمين ما يقرره مجلس القضاء الأعلى في

السعودية؟!! ولا نسمع أحداً من الناس يدعي خلاف ذلك فيقف في عرفات حسب رؤيته!!

كما وأود أن أبين أنه ينبغي الاستثناء بما يقرره علم الفلك، وإن كان الأصل هو رؤية العين المجردة ولكن أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة لا تمنع أن نستعين بعلم الفلك وخاصة أنه علم متقدم ومتطور وعلم الفلك ليس مجرد حسابات وإنما هو رؤية ولكن بالمراسيد والآلات فلا مانع شرعاً من الاستفادة من التقدم العلمي في هذا المجال وبالذات في حالة النفي أي إذا نفي علم الفلك احتمال رؤية الهلال بشكل قطعي فينبغي حينئذ عدم قبول ادعاء الرؤية وهذا هو ما حصل في هذا العام فإن علم الفلك نفي احتمال رؤية الهلال مساء الثلاثاء وأن الهلال لم يكن قد تولد لهذا فإني أعتقد أن إعلان اليمن عن ثبوت الرؤية ما هو إلا قرار سياسي ولم يكن القرار بناء على رؤية حقيقة للهلال لاستحالة ذلك كلياً، وأعتقد أن بداية الصوم الصحيحة كانت يوم الخميس.

وأخيراً أقول: إن على المنادين بوحدة المسلمين في الصوم أن يكفوا عن هذه الدعوى لما فيها من تفريق للمسلمين في البلد الواحد وأن يسعوا سعياً حقيقياً إلى الوحدة الحقيقة للمسلمين لا مجرد كلام وتنظير فلسفياً وعليهم أن يتركوا قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في دول مسلمي اليوم، وإن الذي يكفل وحدة المسلمين الحقيقة هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم وليس مجرد اتفاقهم على الصيام والعيد في يوم واحد.

* * *

❖ المشقة المبيحة للفطر

● يقول السائل: ما هي المشقة التي تبيح الفطر في رمضان؟

الجواب: يظن بعض الناس أن اشتغالهم بالأعمال التي فيها شيء من المشقة يبيح لهم الفطر في رمضان كالخباز الذي يقف أمام بيت النار طوال

النهار والحداد والحجار ولا بد من بيان متى يجوز الفطر في رمضان بسبب المشقة فأقول:

إن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج ودفع المشقة عن الناس بل إن هذا أصل من أصول الشريعة الإسلامية وقد قامت الأدلة الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على اعتبار هذا الأصل يقول الله سبحانه وتعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُسْتَمِعَنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» [المائدة: ٦].

وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا أَيْكُمْ تَرَهِمُ» [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْإِشْرَقَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَقَ» [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وبشرو» رواه البخاري.

وقال النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهمما لما بعثهما إلى اليمن:

«يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا» رواه البخاري.

وقال ﷺ: «إن الله لم يبعشي معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً» رواه مسلم، وغير ذلك من النصوص الشرعية.

ومن خلال هذه النصوص نرى أن الشريعة الإسلامية شريعة يسر وسهولة رفعت الحرج ودفعت المشقة عن الناس وليس معنى هذا أن يتحلل الناس من الأحكام الشرعية لأدنى مشقة تلحق بهم فإنه لا يكاد عمل في الدنيا يخلو من نوع من المشقة وقد جعل العلماء المشقة على نوعين:

١ - مشقة معتادة يتحملها الناس عادة ولا تخلو منها التكاليف الشرعية كالوضوء بالماء البارد وكالصوم في اليوم الحار والحج في أشهر الصيف وغيرها فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات

ولا في تخفيفها كما قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام .٧/٢

٢ - ومشقة غير معتادة لا يستطيع الناس أن يداوموا عليها باستمرار كالوصال في الصوم وقيام الليل كله باستمرار ونحو ذلك.

فهذه المشاق لا يجوز شرعاً للمكلف أن يجعلها على نفسه فيقع في الحرج والمشقة، وإن حصلت في التكاليف الشرعية فيجوز حينئذ الأخذ بالرخصة الشرعية.

وبناءً على ما تقدم أقول: لا يجوز للإنسان أن يفتر في رمضان إلا إذا لحقه أذى شديد بسبب الصوم فالمريض الذي منعه الأطباء من الصوم؛ لأن الصوم يزيد المرض أو يؤخر الشفاء يجوز له الفطر وأما أصحاب المهن كالتجار والحداد والخباز والحجار فعليهم أن يصوموا ولا يجوز لهم الفطر؛ لأن هؤلاء قد اعتادوا على مهنتهم وصارت حياتهم منسجمة تماماً مع أعمالهم فالخباز الذي يقف أمام بيت النار يومياً صار ذلك بالنسبة له شيئاً عادياً فلا يجوز له أن يفتر.

ومن المعلوم أن صيام رمضان فرض لا يجوز للمكلف تركه إلا لعذر شرعي والذين يدعون أنهم يعملون في أشغال شاقة بإمكانهم أن يأخذوا إجازة من عملهم في شهر رمضان أو أن يبحثوا عن أعمال أخرى لا مشقة شديدة فيها فإن لم يتيسر لهم ذلك واضطروا للعمل كما يضطر الإنسان إلى أكل الميالة فإن عليهم أن يصوموا فإذا شعروا بالحرج والضيق من الصوم افطروا ثم أمسكوا بقية يومهم وعليهم القضاء فيما بعد.

قال الله جل جلاله: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يُعَرُّوفُ أَوْ فَارِفُوهُنَّ يُعَرُّوفُ وَأَشْهِدُوا دَوْنَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ يِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بِمَرْبِعِهِ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِلِلْعِلْمِ أَمْرٌ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣-٤].

* * *

❖ فتح المطاعم في نهار رمضان

● يقول السائل: إنه صاحب مطعم في مدينة القدس ويسأل عن فتح مطعمه في نهار رمضان مع العلم أن الزبائن هم من السياح الأجانب فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز فتح المطاعم والمcafes ونحوها في نهار رمضان، وإن كان زبائنه من غير المسلمين محافظةً على حرمة شهر رمضان فإن الواجب على كل مسلم أن يسعى جاهداً لمنع مظاهر التهاون في الصيام بشكل عام فلا يجوز تقديم الطعام والشراب للمفترضين في رمضان من المسلمين وكذلك لغير المسلمين لما في ذلك من التعاون على الإثم والعذوان والمفروض في الشخص المسلم الذي يتبنى بالإفطار في رمضان لعذر شرعي كالمرض أو السفر أو الحيض أو النفاس أو غير ذلك من الأعذار أن لا يجاهر بالفطر على مرأى من الصائمين وعلى هؤلاء أن يستتروا عن أعين الصائمين.

وأما الذين يفطرون عمداً دونما عذر فهو لاء فسقة فاسدون فإذا جاهروا بالفطر فقد ازدادوا فسقاً على فسقهم وأما غير المسلمين فينبغي لهم أن يراعوا مشاعر المسلمين في الصوم فلا يجاهروا بالأكل والشرب بين المسلمين.

فإن جاهروا ولا حول ولا قوة للMuslimين كما هو حال المسلمين الآن فالمطلوب من المسلم ألا يعينهم على هذا الأمر وهذا أقل الواجب.

وبناءً على ذلك لا يجوز فتح المطاعم والمcafes في نهار رمضان ويحرم على المسلم أن يقدم الطعام للمفترض في نهار رمضان المجاهر بالمعصية فإن أعاذه على ذلك فهو آثم وهذا من التعاون على الإثم والعذوان.

* * *

❖ صيام يوم عاشوراء

● يقول السائل: إنه سمع أحد المشايخ يمنع من صيام يوم عاشوراء هذا العام لأنه صادف يوم السبت لما ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» فما قولكم؟

الجواب: قد أخطأ هذا الشيخ في منعه صيام يوم عاشوراء لأنه صادف يوم السبت اعتماداً على الحديث وهو قوله عليه السلام: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجر فليمضغه» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم.

وهذا الحديث اختلف فيه أهل الحديث اختلافاً كبيراً فصححه بعضهم وأعلمه آخرون بالاضطراب وقد فصل الكلام عليه الشيخ الألبانى في إرواء الغليل ١٢٥-١١٨/٤ وحكم بصحته، وقال أبو داود صاحب السنن: إنه منسوخ ولم يسلم له ذلك.

وعلى كل حال فإن الحديث ثابت إلا أنه لا يؤخذ منه منع صوم يوم عاشوراء إن صادف يوم سبت فهذا الفهم غريب عجيب وإذا قلنا به فمعنى ذلك أنه لا ينبغي لنا أن نصوم يوم عرفة أيضاً إن وافق يوم سبت وهذا لم يقل به أحد من العلماء فيما أعلم.

فنحن نصوم يوم عاشوراء لأنه يوم عاشوراء بغض النظر صادف الجمعة أو السبت أو الأحد، وكذلك نصوم يوم عرفة بغض النظر صادف الجمعة أو السبت أو الأحد اقتداء بهدي المصطفى عليه السلام، وقد قال العلماء: إن المقصود بالنهي في الحديث هو إفراد يوم السبت بالصيام، قال الإمام الترمذى بعد أن ذكر الحديث: [ومعنى كراحته في هذا أن يخصن الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم السبت] سنن الترمذى مع شرحه عارضة الأحوذى ٢٢٠/٢.

وقال العلامة ابن القيم: [وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده وعلى ذلك

ترجم أبو داود فقال: باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد.

قال: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم، والله أعلم] زاد المعاد ٢/٧٩-٨٠.

وقال العلامة علي القاري: [قال الطبيبي: قالوا: النهي عن الإفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشراء، أو وافق ورداً] مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ٤/٥٩٩.

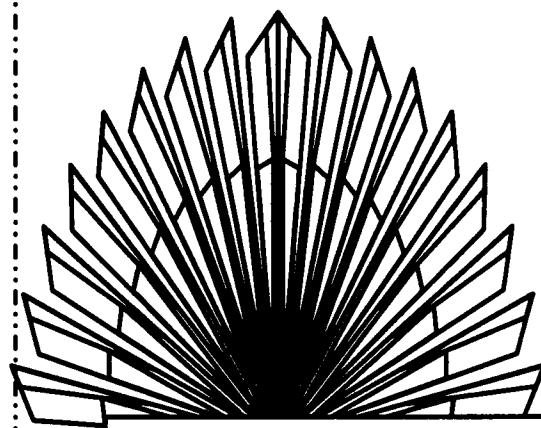
وقال الإمام النووي: [والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له] المجموع ٦/٤٤٠.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر الحديث: [والمكره إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره ...] المغني ٣/١٧١.

ويوم السبت وافق صوماً لمحمد ﷺ فنصبه ولا نسمع لقول من منع صومه لجموده على ظاهر النص.



الحج



❖ إبراء الذمة من الحقوق قبل الحج

• يقول السائل: إن أحد الأشخاص ينوي الحج، وإن في ذمته حقوقاً للسائل ويرفض إعطاءه هذه الحقوق حتى يعود من الحج فما حكم ذلك؟

الجواب: الواجب على المسلم إذا نوى الحج أن يبرئ ذمته من حقوق العباد بأن يخلص نفسه وينقيها مما وجب عليه شرعاً لعباد الله، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ إِتَّأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ وَآتَشُرْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ويقول الله تعالى: ﴿وَيَأْمَلُهَا الظَّرَبُ إِمَّا أَتَمُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾ [المائدة: ١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التدن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاشة الجللاء من الشاة القرناء» رواه مسلم.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إثلافها أتلفه الله» رواه البخاري.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أندرتون من المفلس، قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متاع فقال: المفلس من أمتني من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا فنيت

حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث التي يؤخذ منها أن على المسلم أن يبرئ ذمته من حقوق العباد، وقد أكد العلماء على إبراء الذمة من حقوق العباد لمن أراد الحج فينبغي عليه أن يبرئ ذمته.

قال الإمام النووي : [إذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاشي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونهم ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديون ويترك لأهله ومن يلزمهم نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه] المجموع ٣٨٥/٤

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز : [إذا عزم المسلم السفر إلى الحج أو العمرة استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل وهي فعل أوامرها واجتناب نواهيه وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين ويشهد على ذلك ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب لقوله تعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وحقيقة التوبة الإقلاع من الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها والعزيمة على عدم العودة فيها ، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم أو تحليهم منها قبل سفره لما صر عنه رسوله أنه قال : «من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ من سيدات صاحبه فحمل عليه»] التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ص ١٠-١١ .

فالواجب على هذا الشخص أن يبرئ ذمته من جميع حقوق العباد قبل سفره للحج.

* * *

هل الردة مبطلة للحج؟

• يقول السائل: حج شخص قبل مدة ثم ارتد عن الإسلام ويقي مرتدًا مدة من الزمن ثم هداء الله وعاد الآن إلى الإسلام وندم على ما حصل منه ويسأل عن حجته التي حجها هل تعد مسقطة لحججة الإسلام أم يلزم أن يحج مرة أخرى؟

الجواب: الردة هي خروج المسلم عن الإسلام وكفره به والعياذ بالله وقد اختلف أهل العلم في إحباط العمل بالردة واختلفوا في تفسير الآيات الواردة في ذلك.

يقول الله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ مِنْهُمْ كَثِيرُونَ» [البقرة: ٢١٧].

ويقول الله تعالى: «وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْأَيَّمَنْ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ» [المائدة: ٥].

فمن العلماء من قال: إن الردة التي تحبط الأعمال وتبطلها هي الردة المستمرة حتى الوفاة بأن يموت الشخص على الكفر لما في الآية الكريمة «فَإِنَّهُ كَافِرٌ» فإذا لم يمت على الكفر بأن عاد إلى الإسلام فإن ثواب عمله يحيط ولا يطالب بإعادة العمل. ومنهم من رأى أن الأعمال تبطل بمجرد الارتداد لقول الله تعالى: «وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْأَيَّمَنْ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ».

والمراد بحبوط الأعمال: [أي صارت أعمالهم الحسنة التي عملوها في حالة الإسلام فاسدة بمنزلة ما لم تكن. قيل وأصل الحبطة فساد يلحق الماشية بأكل الحباث وهو ضرب من الكلأ مضر وفي النهاية أحبط الله تعالى عمله أبطله، يقال: حبط عمله وأحبطه غيره وهو من قولهم: حبط الدابة حبطاً بالتحرير إذا أصابت مراعي طيباً فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت وفُرِي حبطة بالفتح وهو لغة فيه] تفسير الألوسي ٥٠٥/١.

قال الإمام النووي: [ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمـه الحجـ بل يجزـه حجـته السابقة عندـنا، وـقال أبو حـنيـفة وـآخـرون: يـلزمـه الحـجـ ومـبنيـ الخـلـافـ عـلـىـ أـنـ الرـدـةـ مـتـىـ تـحـبـطـ الـعـمـلـ؟ـ فـعـنـدـهـمـ تـحـبـطـهـ فـيـ الـحـالـ سـوـاءـ أـسـلـمـ بـعـدـهـاـ أـمـ لـاـ فـيـصـيرـ كـمـنـ لـمـ يـحـجـ،ـ وـعـنـدـنـاـ لـاـ تـحـبـطـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـتـصـلـتـ بـالـمـوـتـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَثِّلْ وَهُوَ كَاـفـرـ فـأـوـتـهـكـ حـيـطـتـ أـغـنـلـهـمـ﴾ـ]ـ المـجمـوعـ ٩٧ـ.

وقـالـ الإـلـامـ الـنـوـويـ أـيـضاـ: [إـذـاـ صـلـىـ الـمـسـلـمـ ثـمـ اـرـتـدـ ثـمـ أـسـلـمـ وـوقـتـ تـلـكـ الـصـلـاـةـ باـقـ لـمـ يـجـبـ إـعادـتـهاـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ: يـجـبـ وـالـمـسـأـلـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـصـلـ سـبـقـ وـهـوـ أـنـ عـنـدـنـاـ لـاـ تـبـطـلـ الـأـعـمـالـ بـالـرـدـةـ إـلـاـ أـنـ تـتـصـلـ بـالـمـوـتـ وـعـنـدـهـمـ يـبـطـلـ بـنـفـسـ الـارـتـادـ اـحـتـجـواـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ يَكُفُّ إـلـيـهـنـ فـقـدـ حـيـطـ عـمـلـهـ﴾ـ وـاحـتـجـ أـصـحـابـنـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَثِّلْ وَهُوَ كـاـفـرـ فـأـوـتـهـكـ حـيـطـتـ أـغـنـلـهـمـ﴾ـ فـعـلـقـ الـحـبـوتـ بـشـرـطـيـنـ الـرـدـةـ وـالـمـوـتـ عـلـيـهـاـ وـالـمـعـلـقـ بـشـرـطـيـنـ لـاـ يـثـبـتـ بـأـحـدـهـمـاـ وـالـآـيـةـ التـيـ اـحـتـجـواـ بـهـاـ مـطـلـقـةـ وـهـذـهـ مـقـيـدـةـ فـيـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ،ـ قـالـ الشـافـعـيـ وـالـأـصـحـابـ:ـ يـلـزـمـ الـمرـتـدـ إـذـاـ أـسـلـمـ أـنـ يـقـضـيـ كـلـ ماـ فـاتـهـ فـيـ الـرـدـةـ أـوـ قـبـلـهـاـ وـهـوـ مـخـاطـبـ فـيـ حـالـ الـرـدـةـ بـجـمـيعـ مـاـ يـخـاطـبـ بـهـ الـمـسـلـمـ وـإـذـاـ أـسـلـمـ لـاـ يـلـزـمـ إـعادـةـ مـاـ كـانـ فـعـلـهـ قـبـلـ الـرـدـةـ مـنـ حـجـ وـصـلـاـةـ وـغـيـرـهـمـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ]ـ المـجمـوعـ ٥٣ـ.

وقـالـ الإـلـامـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ الـمـالـكـيـ: [اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـمـرـتـدـ هـلـ يـحـبـطـ عـمـلـهـ نـفـسـ الـرـدـةـ أـمـ لـاـ يـحـبـطـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـوـافـةـ عـلـىـ الـكـفـرـ؟ـ فـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ لـاـ يـحـبـطـ لـهـ عـمـلـ إـلـاـ بـالـمـوـافـةـ كـافـرـاـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ يـحـبـطـ بـنـفـسـ الـرـدـةـ وـيـظـهـرـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـلـمـ إـذـاـ حـجـ ثـمـ اـرـتـدـ ثـمـ أـسـلـمـ فـقـالـ مـالـكـ:ـ يـلـزـمـ الـحـجـ؛ـ لـأـنـ الـأـوـلـ قدـ حـبـطـ بـالـرـدـةـ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ لـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـ عـمـلـهـ باـقـ،ـ وـاسـتـظـهـرـ عـلـيـهـ عـلـمـاؤـنـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَئِنْ أـشـرـكـتـ لـيـحـبـطـ عـمـلـكـ﴾ـ وـقـالـوـاـ:ـ هـوـ خـطـابـ لـلـنـبـيـ ﷺـ وـالـمـرـادـ بـهـ أـمـتـهـ

لأنه ﷺ يستحيل منه الردة شرعاً، وقال أصحاب الشافعى: بل هو خطاب للنبي ﷺ على طريق التغليظ على الأمة وبيان أن النبي ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحطط عمله فكيف أنت؟ لكنه لا يشرك لفضل مرتبته، كما قال الله تعالى:

﴿بَيْنَأَمْرِهِ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ يَقْتَعِشُونَ مُبِينَةٌ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعَفَتِهِنَّ﴾ وذلك لشرف منزلتهم ولا فلا يتصور إتيان فاحشة منهن صيانة لصاحبهن المكرم المعظم، قال ابن عباس حين قرأ: **﴿صَرَبَ اللَّهُ مُثْلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمَرَاتٍ ثُوجَ وَأَمَرَاتٍ لُؤْلُؤٍ كَاتَنَتْ تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا سَكِيلَتِهِنَّ فَخَانَتَاهُمَا﴾**: والله ما بفت امرأة نبي قط ولكنهما كفرتا. وقال علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً ها هنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء فمن وافق كافراً خلده الله في النار بهذه الآية ومن أشرك حبط عمله بالأية الأخرى، فهما آيتان مفيدين لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين وما خوطب به النبي ﷺ فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه به وما ورد في أزواجها ﷺ فإنما قيل ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكا لحرمة الدين وحرمة النبي ﷺ ولكل هتك حرمة عقاب وينزل ذلك منزلة من عصى في شهر حرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام فإن العذاب يضاعف عليه بعدد ما هتك من الحرمات والله الواقي لا رب غيره] أحكام القرآن ١٤٧-١٤٨، وانظر تفسير القرطبي ٤٨/٣ - ٤٩.

وقال الألوسي: [واستدل الشافعى بالأية على أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها وذلك بناء على أنها لو أحبطت مطلقاً لما كان للتقييد بقوله سبحانه: **﴿فَيَسْتُرُ وَهُوَ كَافِرٌ﴾** فائدة والقول بأن فائدته أن إحباط جميع الأعمال حتى لا يكون له عمل أصلاً موقوف على الموت على الكفر حتى لو مات مؤمناً لا يحيط إيمانه ولا عمل يقارنه وذلك لا ينافي إحباط الأعمال السابقة على الارتداد بمجرد الارتداد مما لا معنى له؛ لأن المراد من الأعمال في الآية الأعمال السابقة على الارتداد إذ لا معنى لحيط ما لم يفعل فحينئذ لا يتأنى هذا القول كما لا يخفى، وقيل بناء على أنه جعل الموت عليها شرطاً في الإحباط وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط

واعتراض بأن الشرط النحوي والتعليقى ليس بهذا المعنى بل غايتها السببية والملزومية وانتفاء السبب أو الملزم لا يوجب انتفاء المسبب أو اللازم لجواز تعدد الأسباب ولو كان شرطاً بهذا المعنى لم يتصور اختلاف القول بمفهوم الشرط.

وذهب إمامنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى أن مجرد الارتداد يوجب الإحباط لقوله تعالى: «وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَلَيْهِ» [المائدة: ٥].

وما استدل به الشافعى ليس صريحاً في المقصود لأنه إنما يتم إذا كان جملة: «وأولئك» الخ، تذيلأً معطوفاً على الجملة الشرطية وأما لو كانت معطوفة على الجزاء وكان مجموع الإحباط والخلود في النار مرتبأ على الموت على الردة فلا نسلم تماميته ومن زعم ذلك اعتراض على الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بأن اللازم عليه حمل المطلق على المقيد عملاً بالدلائل وأجيب بأن حمل المطلق على المقيد مشروط عنده يكون الإطلاق والتقييد في الحكم واتحاد الحادثة وما هنا في السبب فلا يجوز الحمل لجواز أن يكون المطلق سبباً كال المقيد] تفسير الألوسي ٥٠٥/١.

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء يظهر أن حمل المطلق على المقيد وجيه جداً.

قال الشوكاني: [والواجب حمل ما أطلقته الآيات في غير هذا الموضوع على ما في هذه الآية من التقييد] تفسير فتح القدير ٢١٨/١.

وقال الشيخ الشنقطي: [ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر وهو قول الشافعى ومن وافقه خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً] أصوات البيان ٦/٢.

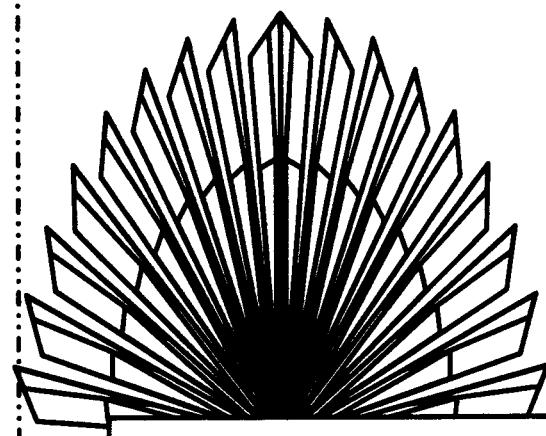
ومع وجاهة هذا القول وقوته وهو أن الحجج السابق على الردة تعتبر ولا يلزم بإعادته فأقول: خروجاً من خلاف أهل العلم أرى أن يحج هذا

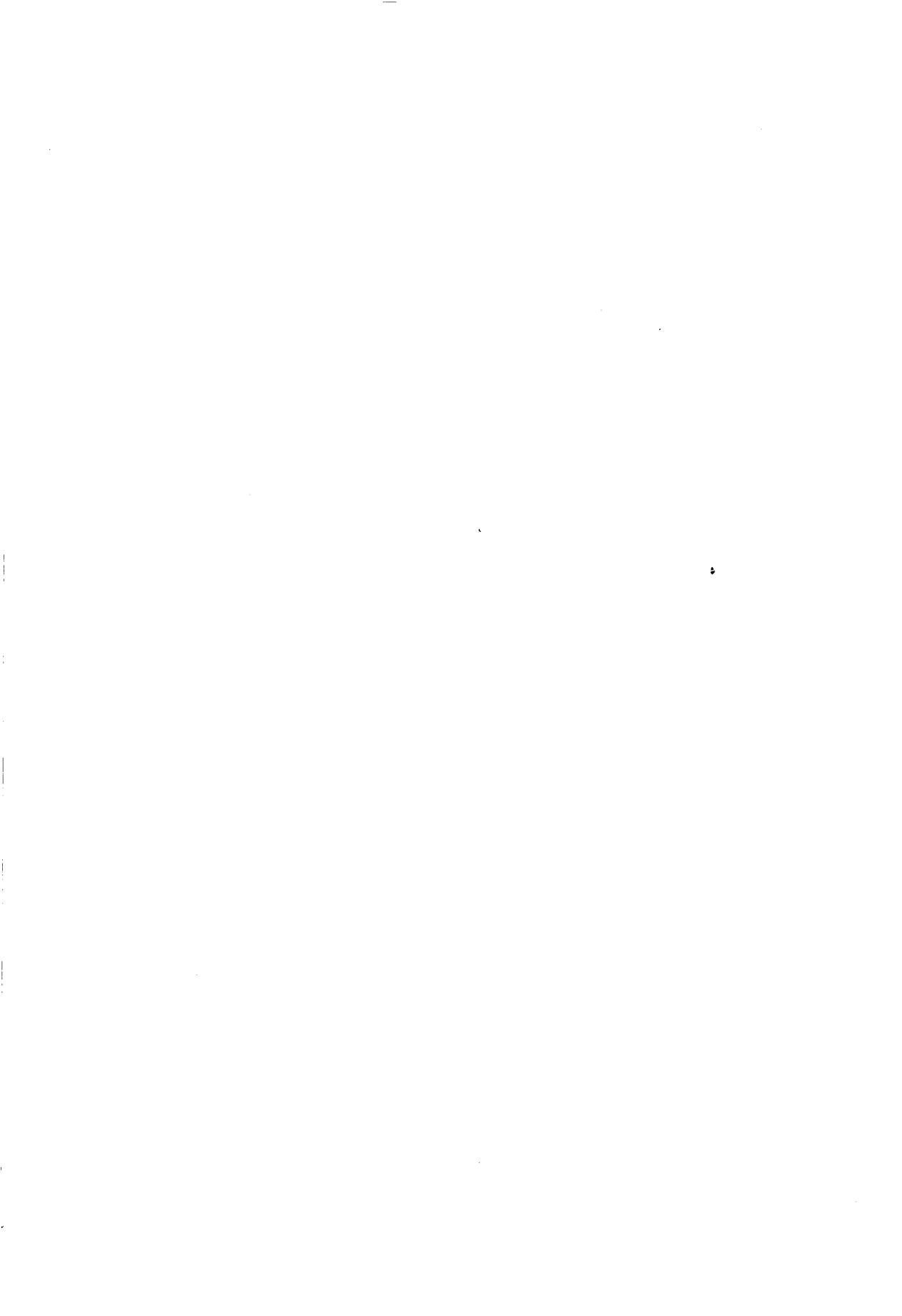
الشخص مرة أخرى وقد صح في الحديث قول النبي ﷺ: «دع ما يربك
إلى ما لا يربك» رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال: حسن صحيح -
وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.





الأضحية





❖ الأضحية عن الأسرة الواحدة

• يقول السائل: نحن أسرة كبيرة مكونة من الوالدين وعدد من الأبناء المتزوجين وكلنا نسكن في بيت واحد ونأكل جمِيعاً فهل تجزئ عنا أضحية واحدة؟

الجواب: قال جمهور أهل العلم: إن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد، فإذا ضحى بها واحد من أهل البيت، تأدي الشعارات والسنن بجميعهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي - المغني ٤٣٨/٩ المجموع ٣٨٤/٨، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - روى الترمذى بإسناده عن عمارة بن عبد الله قال: (سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أباً أيبوً: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه ومالك. قال الإمام النووي: هذا حديث صحيح، والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٣/٢.

٢ - وروى ابن ماجه بإسناده عن الشعبي عن أبي سريحة رضي الله عنه، وهو صحابي شهد الحديبية، قال: (حملني أهلي على الجفاء بعد ما

علمت من السنة، كان أهل البيت يضخون بالشاة والشاتين والآن يُبَخْلُنا
جيরاننا)، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، رواه الحاكم
وصححه ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد، المستدرك
.٤٥٢، صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٣/٤

٣ - وما يدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:
(شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من
منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «باسم الله والله أكبر،
هذا عني وعمن لم يضح من أمني»، رواه أبو داود في باب: الشاة يضحي
بها عن جماعة وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٠/٢.

٤ - وعن عبدالله بن هشام قال: (كان رسول الله ﷺ يضحي بالشاة
الواحدة عن جميع أهله) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه
الذهبى، 'المستدرك' ٤/٥٥.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله أمر بكتب أقرن، يطا
في سواد، ويرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به فقال لها:
«يا عائشة هلمي المدينة».

ثم قال: (اشحذيها بحجر) ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه
ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله اللهم تقبل من محمد وأل محمد، ومن أمة
محمد ثم ضحي به» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

قال النووي: [واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته
واشتراكهم معه في الشواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ...] شرح
النووي على صحيح مسلم ١٠٥/٥ - ١٠٦.

وقال الخطابي: [وفي قوله: «تقبل من محمد وأل محمد ومن أمة
محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله، وإن كثروا،
وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلان ذلك،
وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وكروه ذلك الثوري وأبو حنفة]
معالم السنن ٢/١٩٧.

٦ - ونقل ابن قدامة عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: [قلت لأبي: يُضَخِّن بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كثرين فقرَّب أحدهما فقال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَرَّبَ الْآخَرُ قَوْلًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ عَمَّنْ وَحْدَكَ مِنْ أَمْتَي» المعني .٤٣٨/٩

وحكى عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه كان يضحى بالشاة فتجيء ابنته فتقول: عني، فيقول: وعنك) المعني .٤٣٨/٩.

قال العلامة ابن القيم: [وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم] ثم ذكر حديث أبي أيوب السابق، زاد المعاد .٣٢٣/٢.

وقال الشوكاني: [قوله: (يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ﷺ والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم... والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مئة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة] نيل الأوطار .١٣٧/٥

وبهذا يظهر لي بأن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، مهما كان عددهم لقوة الأدلة على ذلك.

* * *

❖ أفضل أنواع الأضحية

● يقول السائل: ما هو الأفضل في الأضحية من أنواع الأنعام؟

الجواب: اختلف الفقهاء في الأفضل في الأضحية من أنواع الأنعام فمنهم من قال أفضل الأضحية هي البدنة ثم البقرة ثم الشاة، ومنهم من قال أفضلها ما كان أكثر لحماً وأطيب، ومنهم من قال أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل.

والذى يظهر لي رجحان قول من قال إن الأفضل في الأضحية الغنم ثم الإبل ثم البقر وهو قول المالكية، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَدَيْنَةُهُ يُذْبَحُ عَظِيمٌ﴾ [الصافات: ١٠٧].

وكان الذبح العظيم كبشًا، فالله سبحانه وتعالى وصفه بالعظيم، ولم يحصل هذا الوصف لغيره - الذخيرة ٤٣/٤.

وقال القرطبي: [﴿وَدَيْنَةُهُ يُذْبَحُ عَظِيمٌ﴾]، أي ضخم الجثة سمين، وذلك كبش لا جمل ولا بقرة] تفسير القرطبي ١٥٧/١٥.

وقال ابن دقيق العيد: [وقد يستدل للمالكية باختيار النبي ﷺ في الأضحى للغنم، وباختيار الله تعالى في فداء الذبيح] إحكام الأحكام ٢٩١/٢.

ولأنه ﷺ كان يضحي بالغنم بل بالكباش وقد ثبت ذلك في أحاديث منها:

ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «أمر بكبش أقرن، يطا في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد... وأخذ الكبش فأضجه...» رواه مسلم.

قال الشنقيطي: [وقد تكرر من الرسول ﷺ التضحية بالغنم، وهو ﷺ لا يضحي مكرراً ذلك عاماً بعد عام، إلا بما هو الأفضل في الأضحية، فلو كانت التضحية بالإبل والبقر أفضل لفعل ﷺ ذلك الأفضل] أضواء البيان ٤٣٥/٥.

فعن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يضحي بكباشين وأنا أضحى بكباشين) رواه البخاري ومسلم - وفي قول أنس: (كان يضحي) ما يدل على المداومة.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطا في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به... الخ) رواه مسلم.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (ضحي رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين ...) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ: «كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين عظيمين سمينين أثقلين موجوئين ... الخ» رواه أحمد وابن ماجه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (ضحي رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد) رواه أبو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجه وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده... الخ) رواه أبو داود والترمذى.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: (ضحي رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة»، فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة) رواه مسلم.

وعن علي رضي الله عنه: (أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه - فقيل له - فقال: أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبداً) رواه الترمذى وأبو داود.

ومما يدل على أفضلية التضحية بالكبش، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بالرسول ﷺ في تضحيته بالكبش، كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق وفيه: (كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين).

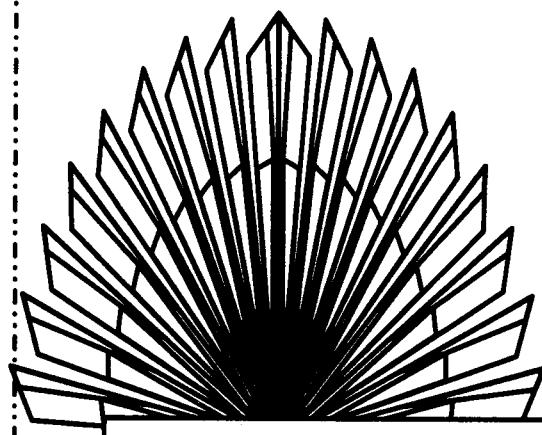
فهذا يدل على اتباع أنس رضي الله عنه للرسول ﷺ في التضحية بالكبشين، كما يدل الحديث أيضاً على مداومة الرسول ﷺ على التضحية بالكبش.

وعن يونس بن ميسرة بن حلس قال: (خرجت مع أبي سعيد الزرقي صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، قال يونس: فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع ولا المتضلع في جسمه فقال: اشتري لي هذا، كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ) رواه ابن ماجه، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن النعمان بن أبي فاطمة رضي الله عنه: (أنه اشتري كبشًا أعين أقرن، وأن النبي ﷺ رأه فقال: كأنَّ هذا الكبش الذي ذبح إبراهيم، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة، فأخذته النبي ﷺ فضحي به) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي، وغير ذلك من النصوص.



الأيمان



◆ كثرة حلف الأيمان ◆

● يقول السائل: كثير من الناس وخاصة التجار يكثرون من الحلف في تعاملهم مع بعضهم البعض فتسمع الناجر يحلف والسائل يحلف وصاحب الحرفة يحلف، فما حكم هذه الأيمان؟

الجواب: إن كثرة حلف الأيمان من الناس تدل على نقصان ثقتهم بعضهم ببعض فيلجزون للحلف حتى يصدقوا فيما يقولون وهذه حال أكثر التجار فإنهم يكثرون من الأيمان ليصدقهم الناس في كلامهم. وكثرة الحلف مكرهه هذا إذا كان الحالف صادقاً قال الله تعالى: **﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾** [المائدة: ٨٩].

قال القرطبي: [أي بترك الحلف فانكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات] تفسير القرطبي ٢٨٥/٦.

ونقل القرطبي أيضاً عن بعض المفسرين في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ٢٢٤]، [بأن المعنى لا تكثروا من اليمين بالله تعالى فإنه أهيب للقلوب ولهذا قال الله تعالى: **﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾** وذمَّ من كثر اليمين فقال الله تعالى: **﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ﴾** [١١] ، والعرب تمتدح بقلة الأيمان ...] تفسير القرطبي ٩٧/٣.

وأما إذا كان الحالف كاذباً متعمداً للكذب فقد وقع في الحرام قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ نَعْلَمُ أَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُحَكِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقد نهى النبي ﷺ عن كثرة الحلف في البيع والشراء ويلحق به غيرهما من وجوه التعامل بين الناس فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة») رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق» رواه مسلم.

قال الإمام الترمذى: [وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مکروه وينضم إليه ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٠٣.

وقال الحافظ أبو العباس القرطبي المحدث - وهو شيخ القرطبي المفسر - : [قوله: (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) الرواية: منفقة، بفتح الميم وسكون ما بعدها وفتح ما بعدها، وهذا في الأصل ممحقة، بفتح الميم وسكون ما بعدها وفتح ما بعدها، وهذا في الأصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى: النفاق، والمتحقق أي الحلف الفاجرة تتحقق السلعة وتتحقق بسببها البركة فهي ذات نفاق وذات محقق، ومعنى تتحقق البركة أي تذهبها وقد تذهب رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿يَتَحَقَّقُ اللَّهُ أَرِبَّاً وَيَرُبُّ الْأَصْنَافَ﴾ وقد يتعدى المتحقق إلى الحالف فيعاقب بإهلاكه ويتولى المصائب عليه وقد يتعدى ذلك إلى خراب بيته وبنته كما روی: أن النبي ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاق» أي: خالية من سكانها إذا توافقوا على التجوز على الأيمان الفاجرة - وأما متحق الحسنات في الآخرة فلا بد منه لمن لم يتبع وسبب هذا كله أن اليمين الكاذبة يمين غموس يؤكل بها مال المسلم بالباطل.

وقوله: «إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق» إياكم معناه الزجر

والتحذير... أي: احذره واتقه وإنما حذر من كثرة الحلف؛ لأن الغالب من كثرت أيمانه وقوعه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك على بعده لم يسلم من الحنث أو الندم؛ لأن اليمين حنث أو مندمة، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة الم沽وف عليها والإفراط في تزيينها ليروجها على المشتري مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل على جهة مدح السلعة فاليمين على ذلك تعظيم للسلع لا تعظيم لله تعالى وهذه كلها أنواع من المفاسد لا يقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٥٢٢-٥٢٣.

وجاء في الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا﴾ رواه البخاري.

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ثلاث مرات - قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنافق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم - والمسبل هو الذي يجر رداءه تكبراً واحتيالاً والمنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا منه.

وعن سلمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمنيه ولا يبيع إلا بيمنيه» رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٥٨٩.

وجاء في رواية أخرى: «رجل اتخد الأيمان بضاعة بحلف في كل حق وباطل» رواه الطبراني وقال الشيخ الألباني: حسن، كما في المصدر السابق. والأشيمط الزاني هو الرجل الكبير في العمر ومع ذلك يزني والعائل المستكبر هو ذو العيال المتكبر وغير ذلك من الأحاديث.

فعلى التجار أن يتقوى الله في أنفسهم وأن لا يكثروا من الأيمان.

قال أبو حامد الغزالى : [ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاع، وإن كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة . . فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين] إحياء علوم الدين ٧٧/٢

وأخيراً فإن التاجر إذا كثر منه الحلف فعليه أن يكثر من الصدقة لقول النبي ﷺ :

«يا عشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشويوه بالصدقة» أي اخلطوه بالصدقة رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ٦٤٠/٢

* * *

❖ إذا حلف يميناً ثم ندم عليه

• يقول السائل: إن متسولاً ألح عليه في الطلب ليتصدق عليه، وإن السائل حلف يميناً ألا يتصدق عليه ثم ندم على يمينه فماذا يصنع؟

الجواب: يقول الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْتَمَكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْمٌ» [آل عمران: ٢٢٤].

لا يجوز للمسلم أن يجعل الأيمان حائلًا دون فعل الخيرات ومن ذلك التصدق على الفقراء والمحتججين فيجب على السائل أن يكفر عن يمينه ثم يتصدق على ذلك المتسول إن كان مستحقاً للصدقة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم.

وقد ذكر الإمام القرطبي: [أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما

وَقَعَتْ حادِثَةُ الْإِلْفَكَ حَلْفُ أَبْوَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا يَنْفَقُ عَلَى مسْطَحِ بَنِ أَثَاثَةٍ وَكَانَ قَدْ شَارَكَ فِي حادِثَةِ الْإِلْفَكِ وَكَانَ أَبْوَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْفَقُ عَلَى مسْطَحِ حِيثُ كَانَ ابْنَ خَالِتِهِ وَمِنَ الْمَهَاجِرِينَ الْبَدْرِيِّينَ الْمَسَاكِينَ فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةَ أَنْ يَقُولُوا أُولَئِكَ الْقَرِيبُونَ وَالسَّكِينُونَ وَالْمَهَاجِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْتَثُوا وَلَيَصْنَعُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ تَعَيْمُ﴾ [النور: ٢٢].

فَقَالَ أَبْوَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَرْجِعْ إِلَى مسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبْوَ بَكْرٍ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبْدًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِي﴾ أَيْ لَا يَحْلِفُ مَأْخُوذُ مِنَ الْأَلْيَةِ وَهِيَ الْيَمِينَ] تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ . ٢٠٧-٢٠٨/١٢

* * *

◆ من أحكام كفارة اليمين ◆

- يقول السائل: هل يجوز للشخص أن يكفر عن يمين أو أكثر كفارة واحدة؟ وما هو مقدار الإطعام في الكفارة؟ وما هو مقدار النقود في الكفارة؟ وهل يجوز أن تعطى الكفارة لشخص واحد أم يجب تفريقتها على عشرة مساكين؟

الجواب: إذا حلف المسلم يميناً ثم حنث بها فتوجب الكفارة في حقه، وقد صرحت بذلك حادثة النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم.

وسواء كفر عن يمينه قبل الحنث أو بعده فإن ذلك جائز على الراجح من أقوال أهل العلم.

والالأصل أن الكفارة تكون عن اليمين الواحدة ولكن هنالك حالات قال الفقهاء تتدخل فيها الكفارة فتجزئ الكفارة الواحدة عن الأيمان المتعددة فمن ذلك:

إذا حلف شخص أيماناً مكررة على شيء واحد كأن يحلف قائلاً: والله لا أكل هذا الطعام، والله لا أكل هذا الطعام، والله لا أكل هذا الطعام، فإذا حنت بهذه الأيمان فتلزمه كفارة واحدة فقط على الراجح من أقوال العلماء وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية وهو قول الحنابلة ونقل عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري وعروة بن الزبير وهو قول إسحاق بن راهويه والإمام الأوزاعي وابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - المغني ٥١٤/٩، المحتل ٣١٢/٦، الاستذكار ٨٢/١٥.

وروى عبدالرزاق عن ابن جرير قال: حدثت أن ابن جرير قال: حدثت أن ابن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع وكان يبعث غلامه ذاك إلى الشام: [إنك تزمن عند امرأتك (أي تطيل المكث) فطلقها] - فقال الغلام: لا - فقال ابن عمر: والله لتطلقنها - فقال الغلام: والله لا أفعل، حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات لتطلقنها وحلف العبد أن لا يفعل - فقال ابن عمر: غلبني العبد - قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فكم تكفرها؟ قال: كفارة واحدة] المصنف ٥٠٣/٨، ورواه ابن حزم في المحتل ٣١٢/٦، وقال التهانوي: سنته صحيح، إعلاء السنن ٤٧١/١١ - وقال البيهقي: [ويذكر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مراراً فكفر كفارة واحدة] سنن البيهقي ٥٦/١٠.

وروى عبدالرزاق بإسناده أن إنساناً استفتى عروة بن الزبير فقال: [يا أبا عبدالله إن جارية لي قد تعرضت لي فأقسمت أن لا أقربها ثم تعرضت لي فأقسمت أن لا أقربها ثم تعرضت لي فأقسمت أن لا أقربها، فأكفر كفارة واحدة أو كفارات متفرقات؟ قال: هي كفارة واحدة] المصنف ٥٠٤/٨.

وقال التهانوي: [أخرجه ابن حزم من طريق عبدالرزاق وسنته صحيح] إعلاء السنن ٤٧٢/١١.

وأما إذا حلف شخص أيماناً متعددة على أشياء متعددة كأن يقول:

والله لا أزورك والله لا أكلمك والله لا أزوجك - فهذه أيمان متعددة على أمور مختلفة فإذا حنت بها جميماً فتلزمه عن كل يمين كفارة على الراجح من أقوال العلماء وهو قول جمهور الفقهاء.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [وإن حلف أيماناً على أجناس فقال : والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في واحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنت في يمين أخرى لرمته كفارة أخرى . . . ورواه المروزي عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم] المغني ٥١٥/٩.

ثم قال ابن قدامة : [ولنا أنهن أيمان لا يحيث في إدحافن بالحنث في الأخرى فلم تكفر إدحافنا بكفارة الأخرى] المغني ٥١٥/٩.

وأما مقدار الإطعام في الكفارة فينبغي القول أولاً بأن خصال الكفارة على التخيير كما قال الله تعالى : ﴿وَلِكُنْ يُؤْخُذُوكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ إطعام عشرة مساكين من أوسع ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لئن يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلتم واحفظوا أيمانكم ﴿﴾ [المائدة: ٨٩].

فحصال الكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإذا عجز الحانث عن هذه الخصال الثلاث انتقل إلى الصوم.

وأما مقدار الإطعام فقال جمهور أهل العلم : يطعم كل مسakin مدا بمقدار مذ النبي ﷺ من غالب قوت البلد، فقد ذكر مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسakin مذ من حنطة.

وروى مالك عن سليمان بن يسار أنه قال : [أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم] قال الحافظ ابن عبد البر : [والمد الأصغر عندهم مد النبي ﷺ الاستذكار ١٥/٨٧-٨٨ ، والمد يساوي في زماننا نصف كيلو وزاده قليلة .

ويرى بعض العلماء أنه يكفي في الإطعام أن يطعم المساكين العشرة وجبتي غداء وعشاء.

قال الإمام مالك: [إن غدی عشرة مساكين وعشامه أجزاء] الاستذكار .٨٩/١٥

ويجوز إخراج قيمة الطعام والكسوة في الكفارة على أرجح قول العلماء في المسألة وهو قول الحنفية والإمام الأوزاعي إمام أهل الشام.

لأن من مقاصد الكفارة بالإضافة إلى تكفير ذنب الحانث سد حاجة المسكين وسد الحاجة يقع بالقيمة كما يقع بالإطعام والكسوة بل لعل الأنفع للمسكين في زماننا أن يعطى القيمة فهي أقرب لسد حاجته فالمسكين يتسع بالنقود أكثر من انتفاعه بالقمح أو الأرز أو الطبيخ فيستطيع المسكين أن يقضي حاجاته وحاجات أسرته ومصالحهم بالنقود.

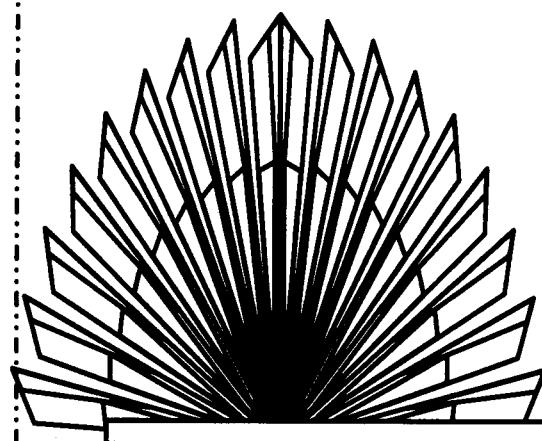
وأما إعطاء الكفارة لشخص واحد ظاهر الآية الكريمة يدل على إطعام عشرة مساكين وليس إطعام مسكين واحد وهذا قول أكثر العلماء أنه لا يجزئ إعطاء مسكين واحد بل لا بد من إطعام عشرة مساكين، وقال الإمام الأوزاعي: يجوز أن يعطيها لمسكين واحد.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: [إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز بدليل أن النبي ﷺ قال للمجامع في رمضان حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: أطعمه أهلك] متفق عليه، انظر المغني ٤٤٣/٩.

وهذا الرأي يظهر لي أنه الأقوى في المسألة، فإذا أعطى الكفارة أو قيمتها لعائلة محتاجة فأرجو أن يجزئه إن شاء الله.



المعاملات



❖ دفاع عن فقيه العصر الشيخ العلامة يوسف القرضاوي

● يقول السائل: ما قولكم في ما نسب إلى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي أنه أباح الربا وذلك في مقال نشر في إحدى المجلات الإسلامية حيث رد الكاتب على الدكتور القرضاوي وبين أنه أحل الربا.

الجواب: قرأت المقال المشار إليه وأسفت أسفًا شديداً أن مجلة إسلامية تنشر مثل هذا المقال الذي يغلف النقد فيه بالسب والشتم والطعن واتهام نيات العلماء.

أهكذا يكون النقد العلمي؟ هل هذا هو أدب الاختلاف؟ أهكذا يوجه الكلام إلى العلماء؟

إن العبارات النابية التي استخدمها الكاتب لا توجد في كتب الاختلاف، إنها ألفاظ نابية سوقية بدائية لا يجوز شرعاً أن توجه لعالم جليل من علماء العصر ولا لغيره من الناس حتى لا يظن أحد أنه أبالغ فيما نسبته لكاتب المقال، أسوق بعض عباراته: قال الكاتب: [...] الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال، [...] لكنهم يدسون السموم لهذه الأمة بأساليب تضليلية، [...] والجريمة أنه يقول [...]، [وقوله هذا ضابط جريمة أكبر [...]، [...] لنبين نموذجاً من خطورة فتاوى مثل هؤلاء وكيف أنهم يحكمون عقولهم في شرع الله اتباعاً

للهوى دون دليل أو شبهة دليل، [...] وإظهار من يخرب على المسلمين [ديهم].

هذه بعض العبارات التي قالها الكاتب في حق الدكتور القرضاوي حفظه الله من سهام الحاقدين، وقد أصر الكاتب بالدكتور القرضاوي أموراً لا تصدر عن طويلب علم مبتدئ فضلاً أن تصدر من طالب علم فكيف تصدر من عالم كالشيخ القرضاوي مضى عليه أكثر من نصف قرن من الزمان وهو يدعو إلى الله ويكتب ويؤلف ويعلم ويحاضر؟! زعم الكاتب أن القرضاوي يخالف القطعيات التي هي من المحكمات غير المتشابهات؟! وزعم أن القرضاوي يعتبر عقله من مصادر التشريع وهذا كلام لا يقوله أحد ينسب إلى العلم فهو تجني واضح على الشيخ، وزعم الكاتب أنه سيحاكم القرضاوي ونصب الكاتب نفسه قاضياً ومدعياً وشاهدأ باسم النصوص الشرعية التي يتباكي على مخالفتها، فكان خصماً لدوداً وحكماً ظالماً وأتى له أن يكون حكماً عادلاً وهو لا يملك شيئاً من مقومات الحكم العدل؟!

وزعم الكاتب أنه لا يصح لأحد أن يعترض على تفنيد مثل هذه الفتاوي وإدحاسها - ثم استدل على ذلك بحديث رواه الدارقطني أنه ﷺ قال: «من غش أمتى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» - قالوا: يا رسول الله، ما الغش؟ قال: «أن يبتدع لهم بدعة فيعملوا بها» وأقول للكاتب: إن هذا الحديث ضعيف جداً لا يصلح دليلاً ومن يعترض على القرضاوي وأمثاله من العلماء لا بد أن يعرف ما يصدر منه حتى لا يحتاج بما لا يصلح دليلاً، وعليه أن يراجع تخريج العراقي لإحياء علوم الدين ليرى الحكم على الحديث السابق.

وقد زعم الكاتب أن الشيخ القرضاوي أباح قليل الriba اعتماداً على قول الله تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَكُنَّا مُضْعَفَةً﴾ وقد قوله القرضاوي ما لم يقل وأعظم الفرية على الشيخ وماقرأ الكاتب كلام الشيخ القرضاوي ولا يريد أن

يقرأ ما كتبه العلامة القرضاوي حول هذه الآية في كتابه فوائد البنوك هي الربا الحرام قال الشيخ القرضاوي حفظه الله تحت عنوان ربا الأضعاف المضاعفة: [ومما قيل في تبرير فوائد اليوم: إن الربا الذي حرمه القرآن هو ما كان **«أضعافاً مضاعفة»** أما الربا القليل مثل ٨٪ أو ١٠٪ ونحوه فهذا لا يدخل في الربا المحظور - وهي شبكات أثيرت منذ أوائل هذا القرن الميلادي بدعوى الاستناد إلى الآية الكريمة من سورة آل عمران: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةٌ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَكُمْ نُفُولًا** ﴿٢٧﴾

ومن المعلومات لم يتدرون العربية ويفقهون أساليبها: أن هذا الوصف للربا **«أضعافاً مضاعفة»** إنما سبق لبيان الواقع وت بشيء وأنهم بلغوا فيه إلى هذا الحدّ عن طريق الربا المركب المتضاد - ومثل هذا الوصف لا يعتبر قياداً في المنع بحيث يجوز ما لم يكن أضعافاً مضاعفة - وهذا مثل أن نقول اليوم: قاوموا المخدرات القاتلة التي تقتل الإنسان من أول شمرة! هذا الوصف لهذا النوع من المخدرات المنتشر في الواقع والذي فاق خطره كل خطر لا يعني إخراج الأنواع الأخرى من المخدرات عن دائرة الحظر والمقاومة بل هو تفظيع وت بشيء للواقع المؤسف حتى يعمل الجميع على تغييره - وقد جرت سنة التحرير في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقع في الكثير وأن يغلق الباب الذي يمكن أن تهب منه رياح الفساد والإفساد - ثم ما هو القليل والكثير؟ وما الذي يجعل الـ ١٠٪ قليلاً؟ والـ ١٢٪ كثيراً؟ وما المعيار الذي يحتكم إليه؟ ولو أخذنا بظاهر ألفاظ الآية الكريمة وكانت الأضعاف المضاعفة ما بلغ ٦٠٠٪ ستمائة في المائة كما قال شيخنا الدكتور محمد عبدالله دراز رحمه الله -؛ لأن كلمة أضعاف جمع وأقله ثلاثة فإذا ضوغفت الثلاثة - ولو مرة واحدة - كانت ستة! فهل يقول بهذا أحد؟ على أن البيان الحاسم هنا هو ما جاءت به آيات سورة البقرة وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم وفيها إبطال لكل تعلة - يقول تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ** ﴿٢٨﴾

فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِعَزْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٢٩﴾ وَإِنْ ثَبَثَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَارِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

﴿٣٠﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُشَرَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَعْدَفُوا

حَمْدُ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ وَأَتَئُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى
كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَمَمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٧﴾ [البقرة: ٢٨١-٢٧٨] ص ٥٥-٥٧.

وزعم الكاتب أن الشيخ القرضاوي أباح قليل الربا عندما تحدث عن الشركات المساهمة التي معظم عملها في الحلال ولكنها قد تفرض وتقترض بالربا، واعتبر الكاتب أن كلام القرضاوي فيه إباحة قليل الربا فقال الكاتب في مقاله: [إنه افترض أن الربا المحرم هو الربا الكبير] وسبق كلام الشيخ القرضاوي في تحريم قليل الربا وكثيره، وفي الحقيقة إن الكاتب لم يحرر المسألة محل النزاع التي كان القرضاوي يتحدث فيها وحتى تتضح الصورة لا بد من توضيح ما يلي:

أولاً: إن الشركات المساهمة التي زعم الكاتب أنها باطلة من أساسها سواء تعاملت بالربا أم لم تعامل، إن هذا الرأي الذي يتبناه الكاتب هو الباطل بعينه، وإن هذا الرأيبني على أساس واهية هي أوهى من بيت العنكبوت وإذا أراد أن يعرف حقيقة فساد وبطلان هذا القول فليرجع إلى ما كتبه الدكتور عبدالعزيز الخياط في نقض هذا القول في كتابه الشركات وأظنه كان يتبنى هذا القول من قبل ورجم عنه - فالشركات المساهمة صحيحة عند العلماء المعاصرین ضمن الضوابط والشروط التي وضعها أهل العلم والقول ببطلانها قول شاذ وليس هذا محل بحثها.

ثانياً: إن الشيخ القرضاوي تكلم عن شركات مساهمة كبيرة قائمة فعلاً مثل: شركة الكهرباء وشركة النفط وشركة الاتصالات، وهذه الشركات معظم تعاملها بالحلال ولكنها تعامل بالربا فيرى الشيخ القرضاوي أنه ما دام معظم كسب هذه الشركات من حلال فلا بأس إن خالطه شيء من حرام أي لا ينبغي لل المسلمين أن يتركوا هذه الشركات لغيرهم خاصة وأنها شركات تسيطر على مرافق أساسية في البلاد وإنما عليهم الدخول في مثل هذه الشركات لمحاولةأسلمتها، وضرب مثلاً بأحد رجال الأعمال المسلمين الذي دخل في عدة شركات واستطاع أن يغير أحوال كثير فيها - وقال الشيخ القرضاوي: إنه إذا لم نستطع أن نصل إلى أسلمة هذه الشركات فعلينا أن

نخرج ما يقابل الفوائد الربوية - وما ذهب إليه الشيخ القرضاوي في هذه المسألة ووافقه عليه عدد من العلماء المعاصرین لا يعني إباحة الربا القليل كما زعم الكاتب وادعى -، وإن كان بعض العلماء قد خالفوا الشيخ فيما ذهب إليه.

ثالثاً: إن ما ذكره الكاتب حول قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيه مغالطات وسوء فهم لقاعدة وبيان ذلك: أن الكاتب قال: [صحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن العبرة بخصوص الموضوع ...] وكلام الكاتب الأخير يبطل العمل بالقاعدة الأصولية؛ لأن خصوص الموضوع هو السبب الخاص الذي ورد فيه العام فإذا حصرنا العام بالموضوع الخاص فعندئذ لا نعمل بالقاعدة ونبطل مفعولها وبيان ذلك أنه قد ثبت في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ:

(ثم خرج النبي ﷺ من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَيِّرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به») رواه مسلم، وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» رواه النسائي - فسبب ورود هذا الحديث كان في السعي بين الصفا والمروءة وأن بداية السعي تكون بالصفا - والموضوع الذي ورد فيه الحديث هو السعي - ومع ذلك قال العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فعندما بحث العلماء مسألة الترتيب في الوضوء احتجوا بهذا الحديث مع أنه ورد في موضوع السعي وليس في الوضوء، قال الصناعي معلقاً على إيراد الحافظ ابن حجر لهذه القطعة من حديث جابر في باب الوضوء: [وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكرأ نبتدئ به فعلاً... فإن اللفظ عام والعام لا يقتصر على سببه أعني بما بدأ الله به؛ لأن كلمة ما موصولة والموصولات من ألفاظ العموم وأية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَّةِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾] داخلة تحت الأمر بقوله ﷺ: «ابدؤوا ما بدأ الله به» فيجب البداية بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب] سبل السلام ٥٢/١ - فيها هم العلماء يحتجون بالقاعدة المذكورة في غير الموضوع الذي وردت فيه وهذا هو

المعروف عند الأصوليين وأما قول الكاتب بأن العبرة بخصوص الموضوع فهذا كلام غير صحيح.

وذكر الكاتب أيضاً: [قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأَنْثِيَنِ﴾ ... أىصح لنا أن نقول استناداً إلى هذه الآية إن العطایا والمنع والهبات التي يقدمها الرجل لأبنائه في حياته ينبغي أن تكون للذكر مثل حظ الأنثیين ونعتمد على القاعدة العبرة بعموم اللفظ؛ لأن أولادكم لفظ عام لأنه مضاف ومضاف إليه - والإضافة تفيد العموم، أىصح لنا ذلك؟ إن جعل حصة الذكر مثل حظ الأنثیين خاص بالإرث فلا ينبغي أن يتعدى ذلك ويستدل به على غير هذا الموضوع] وأقول رداً على هذا الكلام: نعم يصح لنا ذلك وقد استدل العلماء بهذه الآية وأجازوا ما زعم الكاتب أنه غير جائز - ففي مسألة عطية الأب لأولاده قال جماعة من أهل العلم بأنه يجوز للأب إذا أراد أن يعطي أولاده من أمواله أن يعاملهم وفق آية المواريث فيعطي الذكر مثل حظ الأنثیين، قال الشوكاني: [فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث] نيل الأوطار ١٠/٦، وانظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢٩٧/٢٢، والفقه الإسلامي وأدله ٣٤/٥.

وبهذا يظهر لنا أن فهم الكاتب لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهم غير صحيح.

وأخيراً أذكّر الكاتب وأمثاله من يتبينون مثل هذه الأساليب في التعرض للعلماء أنّ عليهم أن يتقوّا الله عزّ وجلّ وأن يتأدّبوا بأدب الإسلام في التعامل مع العلماء وأن يفرقوا بين النقد العلمي وبين السبّ والشتّم فالعلماء غير معصومين من الواقع في الخطأ فقدتهم شيء وسبّهم والنيل من أعراضهم شيء آخر.

قال الحافظ ابن عساكر: [اعلم يا أخي وفقيه الله وإياك لمرضاته وجعلنا من يخشاه ويتقنه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستر متقصصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاده الله

قبل موته بموت القلب ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ تُعَذِّبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ بُعْذِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

* * *

❖ الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

- يقول السائل: إنه سمع خطيب المسجد يقول: إنه لا فرق بين البنوك الإسلامية وبين البنوك الربوية وأن البنوك الإسلامية تحايل لأكل الriba فما قولكم في ذلك؟

الجواب: كثير من الناس يلقون الكلام جزافاً دون معرفة أو اطلاع على حقائق الأمور وأمثال هذا الكلام الذي قاله خطيب الجمعة يرددده كثیر من الوعاظ والعامرة وبعض المتنسبين إلى العلم الشرعي من أرباع المثقفين وليس من أنصارهم الذين ما عرفوا الأسس الشرعية التي تقوم عليها فكرة البنوك الإسلامية وما عرفوا كيفية تطبيق المعاملات في البنوك الإسلامية ومن جهل شيئاً عاده وبعض هؤلاء المعادين لفكرة البنوك الإسلامية يرفضونها لأنهم يعتبرونها ترقيعاً ويظنوأن أنه عندما تقوم لل المسلمين دولة سيفضي الخليفة على زر فتح حول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية في لحظة واحدة ولكن هؤلاء واهمون ومخطئون.

ولو سألت هؤلاء ما هو الحل لهذه المشكلة العظيمة التي يعاني منها العالم الإسلامي وهي هذا الطوفان الربوي الجارف فلا يحررون جواباً سديداً.

والغريب في مقوله المحاربين لفكرة البنوك الإسلامية أنهم يسوقون بين الحلال والحرام دونما بصر أو بصيرة ودعواهم هذه قالها المشركون قديماً كما حكى الله سبحانه وتعالى قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾ وقد رد الله سبحانه وتعالى عليهم رداً قاطعاً واضحاً فقال جل جلاله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾.

وأقول لهؤلاء: هل درستم نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية دراسة وافية ودرستم كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لمعاملاتها قبل أن تلقوا الكلام على عواهنه.

إن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية هي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذًا وإعطاء فكيف تسرون بينها وبين البنوك الربوية التي تقوم أكثر معاملاتها على الربا أخذًا وإعطاء.

إن البنوك الإسلامية تعلن جهاراً أنها لا تتعامل بالربا بجميع أشكاله وتتصنف أنظمتها ولوائحها الداخلية على ذلك ويأتي هؤلاء ويقولون إنه لا فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية !!؟

إن خاصية البنوك الإسلامية في عدم التعامل بالربا هي الخاصية الأساسية التي يتميز بها البنك الإسلامي عن البنك الربوي؛ لأن الربا كما هو معلوم محروم بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يقول الله سبحانه وتعالى: «**أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُنَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْتَغِيْمُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْتَغِيْمَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَّفَ وَأَمْرَاهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ**» [البقرة: 275].

ويقول النبي ﷺ: «**عَنِ الْمُحَمَّدِ أَكَلَ الرِّبَا وَمَؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ**» رواه مسلم.

يقول الدكتور غريب الجمال: [تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها وتجعل وجودها متسبقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتصبّغ أنشطتها بروح راسية ودفاع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائمًا أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب بل إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عباء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية وفوق كل ذلك وقبله يستشعر هؤلاء العاملون

أن العمل عبادة وتقوى مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي] عن المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٩٢ - ١٩٣.

[كما أن البنوك الإسلامية توجه كل جهودها نحو استثمار المال بالحلال فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنمية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقييد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يتربّع عليه ما يأتي:

- أ - توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- ب - تحري أن يقع المنتج - سلعة كان أو خدمة - في دائرة الحلال.
- ج - تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل - تصنيع - بيع - شراء) ضمن دائرة الحلال.
- د - تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- ه - تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد] - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٩٣.

ويضاف إلى ذلك ما للبنوك الإسلامية من دور هام في إحياء نظام الزكاة من خلال صندوق الزكاة وتوزيع الزكاة على المستحقين لها.

و كذلك دور البنوك الإسلامية الذي لا ينكره إلا مكابر أو جاهل في بعث الروح في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية الذي طالما كان

مهجوراً فتوجهت هم الباحثين والدارسين لنفض الغبار عنه وبدأت الدراسات الكثيرة عن مفردات هذا النظام فحفلت المكتبة الإسلامية بمنابع المؤلفات التي درست المرابحة والمضاربة والشركات والصرف وغير ذلك.

وبينبغي أن يعلم أن كلامي هذا عن البنوك الإسلامية لا يعني أنها بلغت الدرجة العالية في التطبيق والتنفيذ وأنها لا تخطئ وأنها كلها تسير على المنهج الشرعي بشكل تام.

لا فإن البنوك الإسلامية حالها كحال الناس تماماً فكما أنك تجد في أفراد المسلمين من هو ملتزم تماماً بالحكم الشرعي وتجد فيهم من خلط عملاً صالحاً وأخر سيئاً فكذلك البنوك الإسلامية تجد بعضها لديه التزام عال بالمنهج الشرعي وبعضها يخلط الخطأ بالصواب، وإن وجود الأخطاء في التطبيق لدى البنوك الإسلامية لا يعني بحال من الأحوال أن الخطأ في الفكرة والقاعدة التي تسير عليها البنوك الإسلامية ولكن وجود الأخطاء من العاملين أمر عادي جداً فالذي لا يعمل هو الذي لا يخطئ أما الذي يعمل فلا بد أن يقع منه الخطأ.

وأخيراً يجب التنبيه إلى أن البنوك الإسلامية تسير في مسیرتها التي تشهد تقدماً ونجاحاً بمرور الأيام - والحمد لله - معتمدةً على أسس وقواعد وضعها عدد كبير من علماء المسلمين في هذا العصر من خلال دراسات وأبحاث ومجامع علمية وفقهية ومن خلال مؤتمرات علمية يشارك فيها خبراء في الاقتصاد بجانب علماء الشريعة كما أن لكل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من أهل الخبرة والاختصاص الشرعيين والاقتصاديين لمراقبة أعمال البنك تتولى التوجيه والإرشاد والتدقيق وغيرها ذلك.

وأختم كلامي بعبارات نيرة لأستاذنا فقيه العصر الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه فقد قال: [كلمة أوجهها للناقددين للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أيا كانت دوافعهم وأعتقد أن بعضهم مخلص في نقه و كلمتي إليهم تمثل في أمور ثلاثة:

أ - أن يكونوا واقعين ولا ينشدوا الكمال في البنوك الإسلامية وحدها في مجتمع يعج بالنواقص في كل ميدان وأن يصبروا على التجربة فهي لا زالت في بدايتها وأن يقدموا لها العون بدل أن يوجهوا إليها الطعن من أمام ومن خلف.

وأن يذكروا هذه الحكمة جيداً: إن من السهل أن نقول ونحسن القول ولكن من الصعب كل الصعب أن يتحول القول إلى عمل.

ب - أن يقدموا حسن الظن بالناس بدل المسرعة بالاتهام للغير وسوء الظن بالأ الآخرين وأن يتخلوا عن الإعجاب بالرأي فهو أحد الممكلات وعن الغرور بالنفس فهو أحد الموبقات وأن يذكروا قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْيُوكُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَّا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقول رسوله الكريم ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه.

ج - أن يذكروا أن المصادر الإسلامية، - وإن كان لها بعض السلبيات وعليها بعض المآخذ - لها إيجابيات مذكورة وإنجازات مشكورة نذكر منها:

١ - أنها سرت للفرد المسلم سبيل التعامل الحلال وأراحت ضمائر المسلمين من التعامل مع البنوك الربوية.

٢ - زرعت الثقة والأمل في أنفس المسلمين بإمكان قيام بنوك بغير ربا وأن تطبق الشريعة عندما تتجه الإرادة الجماعية إليه ميسور غير معسور.

٣ - شجعت قاعدة كبيرة من جماهير الشعوب المسلمة على الادخار والاستثمار على حين قلما تعامل البنوك الربوية إلا مع الأغنياء.

٤ - هيئت فرصة مساعدة الفقراء ومساعدة المؤسسات الخيرية والجمعيات الإسلامية عن طريق صناديق الزكاة والبر والقرض الحسن.

٥ - ساهمت في تنمية الجانب التربوي الثقافي [بعن المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ص ٨٦ - ٨٧].

* * *

الاقتراض بالربا للضرورة !!

● يقول السائل: ما قولكم فيمن افترض قرضاً ربوياً [بالفائدة] لشراء سيارة جديدة معللاً ذلك بأن السيارة شيء أساسي في حياة الإنسان وأنه لم يجد من يقرره قرضاً حسناً فاضطر للاقتراض بالفائدة والضرورات تبيح المحظورات؟

الجواب: لا بد أولاً من معرفة الضرورة عند العلماء وما هي المحظورات التي تباح بالضرورة لنرى هل ما فعله هذا الشخص يدخل ضمن ذلك أم لا؟

فنقول: إن الشريعة الإسلامية جاءت بيسراً وسماحة ودفع المشقة ورفع الحرج عن الناس.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْبَيْعَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَنْصَطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَارِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ويقول الله تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْعَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطْبِيَّةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْقِسُوا بِالْأَزْلَكِ ذَلِكُمْ فِتْنَةُ الْيَوْمِ يَسِّ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَ الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِهِ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنْ أَنْصَطَرَ فِي خَمْسَةِ عَيْرَ مُتَجَاهِنْ لِيُؤْثِرُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوْمًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَلَئِنْهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ

لِغَنِيرِ اللَّهِ يَدِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَاوِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦﴾
[الأنعام: ١٤٥].

ويقول الله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ»
[الأنعام: ١١٩].

فهذه الآيات الكريمة بينت أن حالات الضرورة مستثناة من التحريم وبناءً على ذلك قال الفقهاء: [الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعمّن أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع] نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٧-٦٨.

وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست على عمومها ولم يقل أحد من أهل العلم أن كل محظور يباح عند الضرورة.

فالضرورة لا تدخل في كل الأمور المحرمة بمعنى أن هنالك محرمات لا تباح بالضرورة كالقتل فلا يباح قتل المسلم بحجة الضرورة فلا يجوز لمسلم أن يقتل مسلماً ولو كان مضطراً أو مكرهاً؛ لأن قتل النفس لا يباح إلا بالحق يقول الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»
[الإسراء: ٣٣].

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يقدم على قتل غيره بحجة الضرورة.

وكذلك فإن الزنا لا يباح بحجة الضرورة فلا يحل لمسلم أن يزني بحجة الضرورة ولو كان مكرهاً.

ولكن يجوز أكل الميّة وأكل لحم الخنزير في حال الاضطرار وكذا إساغة اللّقمة بالخمر عند الغصة أو عند العطش الشديد أو عند الإكراه الملجيء فهذه الأمور ونحوها تباح عند الضرورة.

وقد ذكر الفقهاء قديماً وحديثاً قواعد وضوابط للضرورة منها: أن

يحصل فعلاً خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال ومنها ألا يتمكن الشخص من دفع الضرورة بوسيلة أخرى من المباحثات.

ومنها أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يصح التوسع في باب الضرورات فيقتصر المضطرب على الحد الأدنى لدفع الضرر - نظرية الضرورة الشرعية ص ٧٠-٦٩

إذا تقرر هذا فأقول: إنه لا يجوز شرعاً الاقتراض بالربا لشراء السيارة؛ لأن اقتناء السيارة ليس من باب الضرورة التي تبيح الحرام الربا.

لا شك أن السيارة حاجة مهمة في الحياة ولكن لا يصل الحال إلى اعتبارها من الأمور الضرورية التي يتوقف عليها حفظ إحدى الضروريات الخمس فكم من الناس لا يملكون سيارة وحياتهم تسير بشكل طبيعي.

فلا يجوز شرعاً أن نبيح الربا باسم الضرورة وخاصة إذا كانت هذه الضرورة متوجهة وليس حقيقة كما هو الحال في شراء سيارة جديدة بقرض ربوبي باسم الضرورة.

قال الشيخ المودودي: [لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستقرار بالربا - فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقة.

وكذلك شراء السيارة أو بناء المنزل ليس بضرورة حقيقة وكذلك ليس استجمام الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضروري - فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها بالضرورة والاضطرار ويستقرض لها المرابون آلها من الليرات لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون.

إذا كانت الشريعة تسمح بإعطاء الربا في حالة من الاضطرار فإنما هي حالة قد يحل فيها الحرام كأن تعرض للإنسان نازلة لا بد له فيها من

الاستقرار بالربا أو حلت به مصيبة في عرضه أو نفسه أو يكون يخاف خوفاً حقيقياً حدوث مشقة أو ضرر لا قبل له باحتمالها ففي مثل هذه الحالات يجوز للمسلم أن يستقرض بالربا ما دام لا يجد سبيلاً غيره للحصول على المال غير أنه يأثم بذلك جميع أولي الفضل والسعنة من المسلمين الذين ما أخذوا بيد أخيهم في مثل هذه العادة النازلة به حتى اضطروه لاستقرار المال بالربا - بل أقول فوق ذلك: إنَّ الأمة بأجمعها لا بد أن تذوق وبال هذا الإثم لأنها هي التي غفلت وتقاعست عن تنظيم أموال الزكاة والصدقات والأوقاف مما نتج عنه أن أصبح أفرادها لا يستندون إلى أحد ولم يبق لهم من بدَّ من استجداء المرابين عند حاجاتهم.

لا يجوز الاستقرار حتى عند الاضطرار إلا على قدر الحاجة ومن الواجب التخلص منه ما استطاع الإنسان إليه سبيلاً لأنَّه من الحرام له قطعاً أن يعطي قرشاً واحداً من الربا بعد ارتفاع حاجته وانتفاء اضطراره.

أما: هل الحاجة شديدة؟ أم لا... وإذا كانت فإلى أي حد؟ ومتى قد زالت؟ فكل مما له علاقة بعقل الإنسان المبتلى بمثل هذه الحالة وشعوره بمقتضى الدين والمسؤولية الأخروية - فهو على قدر ما يكون متدينَا يتقي الله ويرجو حساب الآخرة يكون معتصماً بعروة الحبطة والورع في هذا الباب] الربا ص ١٥٧-١٥٨.

وأخيراً يجب أن يعلم أن كثيراً من الناس يدخلون إلى الربا الحرام من باب الضرورة كما يزعمون وهذه دعوى باطلة كما بينت فالربا محرم بالنص القطعي من كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَيْنَاهُ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَعْوِذُنَّ إِلَّا كَمَا يَعُوْمُ الَّذِي يَتَعَجَّلُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَلْهَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى اللَّهُمَّ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ مُهُومٌ فِيهَا خَلَدُوكَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء» رواه مسلم.

* * *

❖ كل قرض جرًّا نفعاً فهو ربا

● يقول السائل: ما معنى الحديث: «كل قرض جرًّا نفعاً فهو ربا» وهل يدخل فيه أي منفعة صارت إلى المقرض منها كانت؟

الجواب: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يثبت عن النبي ﷺ وروي بلفظ آخر وهو:

(أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة) فقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي إسناده متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير .٣٤٢

ورواه البيهقي في السنن ٣٥٠/٥، بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» وقال البيهقي: موقوف - ورواوه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار ١٦٩/٨ والحديث ضعيف، ضعفه ابن حجر كما سبق وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل .٢٣٥/٥

ومعنى الحديث صحيح ولكن ليس على إطلاقه، فالقرض الذي يجر نفعاً ويكون ربياً أو وجهاً من وجوه الربا هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه فهو من نوع شرعاً.

وأما إذا لم يشترط ذلك فرد المفترض للمقرض القرض وهدية مثلاً بدون شرط سابق فهذا جائز ولا بأس به، بل هو من باب مكافأة الإحسان بالإحسان، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم أحسنكم قضاء» رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ضحى فقال: «صل ركعتين» وكان لي عنده دين فقضاني وزادني) رواه البخاري.

ومن هذا يتبيّن لنا أن المنفعة التي يجرها القرض تكون محمرة إذا كانت مشروطة وينطبق عليها كل قرض جر منفعة فهو ربا.

ويلحق بالمنفعة المشروطة الهدية أو المنفعة التي يقدمها المقترض للمقرض قبل السداد، ولم تجر العادة في التهادي بينهما ففيها شبه بالربا وقد ورد في آثار عن الصحابة المنع من ذلك.

فقد روى البخاري عن أبي بردة قال: (أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويناً وتمراً فذهبنا فأطعمتنا سويناً وتمراً، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش - أي متشر - فإذا كان لك على رجل دين فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تقبله فإن ذلك من الربا).

وعن سالم بن أبي الجعد قال: (كان لنا سمك عليه لرجل خمسون درهماً فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك؟ فقال: قاصه بما أهدي إليك) رواه البيهقي، وقال الألباني: إسناده صحيح.

وله رواية أخرى: (أن ابن عباس قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدي إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم) سنن البيهقي ٣٤٩/٥ - ٣٥٠ وقال الألباني: إسناده صحيح - إرواء الغليل ٢٣٤/٥.

* * *

◆ تحديد مقدار الربح مسبقاً في المصارف الإسلامية

• يقول السائل: هل يجوز شرعاً تحديد مقدار الربح مسبقاً للمستثمرين في المصارف الإسلامية بنسبة ثابتة وهل يعتبر هذا التحديد من الربا؟

الجواب: كثير من الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية والتي يستثمر فيها المستثمون من غير المساهمين في البنك هي في حقيقتها عقد مضاربة حيث إن المستثمر أو المستثمرين هم أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي هو العامل.

والمضاربة جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء وقامت الأدلة العامة على مشروعيتها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهو المأثور عن الصحابة والتابعين

فقد كانوا يتعاملون بها من غير تكير فهذا بمثابة الإجماع على جوازها - انظر الشركات للخطاط ٥٣/٢.

ومن شروط عقد المضاربة أن يتم الاتفاق على تحديد نصيب كل من الشركين أو الشركاء من الربح نصاً صريحاً يمنع النزاع والخلاف وليكون كل منهم على بصيرة من الأمر.

وقال الفقهاء: لا بد أن يكون الربح نصيناً شائعاً كان يكون مثلاً ربعاً أو ثلثاً أو نصفاً.

قال ابن المنذر: [أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء] المغني ٤٣/٥.

وحساب الربح بالنسبة المئوية جائز شرعاً ولا بأس به وهو بمعنى حساب الربح بالربع أو الثلث أو النصف، فإن الربح يساوي $\frac{1}{4}$ ٪ والثلث $\frac{1}{3}$ ٪ وهكذا ولا مانع مطلقاً من حساب الربح بالنسبة المئوية وما يظنه كثير من الناس أن حساب الربح بالنسبة المئوية هو من باب الربا غير صحيح ويرجع هذا الظن الخطأ إلى تعامل الناس مع البنوك الربوية التي تحسب فوائدتها بالنسبة المئوية لأن يقترض شخص من البنك الربوي عشرة آلاف دينار لمدة سنتين فيقال له: إن عليك فائدة بنسبة ٩٪ مثلاً وفي الحقيقة الواقع أن حساب المصادر الإسلامية للأرباح بالنسبة المئوية ليس له علاقة بالربا ولا بمعدلات الفائدة الربوية.

* * *

رسوم خدمات القروض

• يقول السائل: هنالك إحدى المؤسسات تقدم قروضاً لمشاريع صغيرة لتوسيعها وتطويرها وجاء في الشرة التي تصدرها المؤسسة المذكورة تحت عنوان: [فوائد ورسوم القروض بأنهم لا يأخذون أية فائدة أو رسوم ولكن

الأشخاص الذين يحصلون على القروض يدفعون رسوم خدمات وهذه الرسوم تختلف تبعاً لحجم وشروط القرض] فما قولكم في ذلك؟

الجواب: لقد صار شائعاً عند كثير من المتعاملين بالربا التلاعب بالألفاظ والعبارات محاولةً منهم لتغيير الحقائق والسميات بتغيير أسمائها فقط فالربا يسمى فائدة ويسمى رسم خدمات كما في السؤال وتغيير الأسماء لا يغير من حقائق السميات شيئاً وقد أخبر النبي ﷺ عن مثل هذا التلاعب من تغيير الناس لأسماء المحرمات كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ليستحلن طائفه من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»** رواه أحمد والنسياني وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في غاية المرام ص ٢٤، وفي السلسلة الصحيحة ١٣٦.

وجاء في رواية أخرى: «إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها» رواه الحاكم والبيهقي وله شواهد تقويه، وقد صدق الصادق المصدوق فإن الخمور تسمى في زماننا بالمشروبات الروحية.

وروي في الحديث أنه عليه الصلوة والسلام قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع» ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ٣٥٢/١، وضعفه الشيخ الألباني في غاية المرام ص ٢٥ ثم قال: [...] يعني الحديث واقع كما هو مشاهد اليوم].

والملاحظ في السؤال أن ما سموه رسم خدمات يختلف مقداره تبعاً لحجم القرض وشروطه وهذه إشارة واضحة إلى أنه ربا لأنه لو كان رسمأ للخدمات فعلاً لما اختلف مقداره باختلاف حجم القرض وشروطه إذ أن الخدمات التي تؤدي لمن يفترض ألفاً هي ذاتها الخدمات التي تؤدي لمن يفترض عشرة آلاف ولكنه التلاعب ومحاولة تغيير الأسماء ليخدع الناس ويظنو أن ذلك لا شيء فيه ويجب أن يعلم أن هذه الرسوم هي ربا، وإن غيرت أسماؤها؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى كما قرر ذلك فقهاؤنا.

* * *

الوفاء بالوعد

• يقول السائل: ما حكم الوفاء بالوعد في الشريعة الإسلامية؟

الجواب: إن كثيراً من النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أمرت بالوفاء بالوعد وحثت على ذلك وذمت من لم يف بوعده فمن هذه النصوص قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ﴾** [المائدة: ١].

فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود والوعد داخل في ذلك.

قال الزجاج: [المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم مع بعضكم مع بعض] نقله عنه القرطبي في تفسيره .٣٣/٦

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾** كبر مفتا عند الله أن تقولوا ما لا تعلمون **﴿ۚۚ﴾** [الصف: ٢ - ٣].

وهذه الآية من أشد الآيات في وجوب الوفاء بالوعد لأنها تضمنت الذم الشديد لمن لم يف بما يعد - قال القرافي: [والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا وأن يحرم إخلاف الوعيد مطلقاً الفروق .٢٠/٤].

وقال تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾** [النحل: ٩١].

وقال تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِالْمَهْدَى إِنَّ الْمَهْدَى كَانَ مَشْرُولاً﴾** [الإسراء: ٣٤].

كما أن الله سبحانه وتعالى ذم بعض المنافقين الذين لم يفوا بوعودهم كما في قوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَهُتْ مَا تَنْهَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾** **٧٥** فلما آتتهم مِنْ فضْلِهِ بخُلُوا يده وتوَلُوا وَهُمْ مُغْرِضُونَ **﴿فَأَعْقِبُهُمْ بِنَقَائِصَ فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴾** **٧٧** [التوبه: ٧٥ - ٧٧].

كما أن الله سبحانه وتعالى مدح المؤمنين بعهودهم ووعودهم وأثنى عليهم كما في قول الله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا هُمْ [١٧٧]**

وقال تعالى: ﴿وَإِنْرَهِمَ الَّذِي وَقَ﴾ [النجم: ٣٧].

ومدح الله سبحانه وتعالى إسماعيل بقوله: ﴿وَادْكُنْ فِي الْكِتَبِ إِنْمَعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤].

وورد في السنة النبوية ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد فمن ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أوْتمن خان، وإذا وعد أخلف» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى عند مسلم: «من علامات المنافق ثلاث ...». وفي رواية ثالثة عند مسلم أيضاً: «آية المنافق ثلاث... وإن صام وصلى و Zumم أنه مسلم».

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «أربع من كان فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أوْتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: (دعوني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتها فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» فقالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة» رواه أبو داود وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٤٣/٣، وفي السلسلة الصحيحة ٢٨٤/٢.

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يستعيد في صلاته كثيراً من المأثم والمغفر - الإثم والدين - فقيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيد من المغفر؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم - أي استدان - حدث فكذب ووعد فأخلف» رواه البخاري.

وبعد عرض هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أقول: إن أهل

العلم اختلفوا في حكم الوفاء بالوعد فمنهم من قال بأنه مندوب ومنهم من قال بأنه واجب ومنهم من قال بالتفصيل ففي حالات يجب الوفاء وفي أخرى ينذر.

والذى أميل إليه وأختاره وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم جماعة من فقهاء السلف كالفقىء المعروف ابن شبرمة والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والقاضى سعيد بن الأشوع وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب من أمر بإنجاز الوعد و فعله الحسن - «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِنْسَعِيلٌ إِنَّمَا كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ» - وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة.]

وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ وذكر صهراً له فقال: «وعدنى فوفاني» قال أبو عبد الله - أي البخاري - رأيت إسحاق بن إبراهيم يتحجج بحديث ابن أشوع] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢١٧-٢١٨. ثم ساق البخاري أربعة أحاديث في الوفاء بالوعد منها قصة أبي سفيان مع هرقل وفيه: (سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة - قال: وهذه صفةنبي).

ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في علامات المنافق ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (لما مات النبي ﷺ جاء أبو بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي - فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا - قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاثة مرات - قال جابر: فعدّ في يدي خمسة ثم خمسة ثم خمسة).

ثم ذكر حديث ابن عباس في قصة وفاء موسى عليه السلام بوعده لوالد الفتاتين.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب الوفاء بالوعد.

وقد ذكر الحافظ السخاوي تفصيلاً أكثر من هذا في كتابه القيم التماس السعد في الوفاء بالوعد وبين قوة هذا القول في مقدمة كتابه: [وبعد،

فهذا تصنيف لطيف سميته التماس السعد في الوفاء بالوعد، جمعت فيه ما تيسر لي الوقوف عليه من الأحاديث والآثار ومناسبات الأشعار وافتتحته بأية في المعنى مع طرف من تفسيرها الأسبق ليتوافق دليل السنة والكتاب ويظهر قوة من جنح في ذلك للوجوب من الأصحاب] التماس السعد في الوفاء بالوعد ص ٣٠.

ومن لطيف ما ذكره الحافظ السخاوي: [أن مطرضاً بن عبد الله الشخير وكان من فضلاء السلف سمع رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فأخذ بذراعه وقال: لعلك لا تفعل من وعد فقد أوجب].

وذكر أيضاً: [أنه قيل لبعض الصالحين وقد أصبح صائماً تطوعاً: أفتر فإن المتطوع أمير نفسه، فقال: إني لاستحي من ربِّي عز وجل أن أده وعده وهذا وهو أن أصوم ولا أوفي له بوعدي] التماس السعد ص ٥٧-٥٨.

ومن كلمات السلف: [الوعد سحابة والإنجاز مطر وأحسن المواجه ما صدقه الإمطار] التماس السعد ص ٩٦.

وأخيراً ينبغي أن يقال: إن الأخذ بقول من أوجب الوفاء بالوعد يضبط معاملات الناس وخاصة في الأمور المالية وقد أخذت كثير من المصارف الإسلامية التي تعامل وفق الأحكام الشرعية بمبدأ الإلزام بالوعد لما في ذلك من ضبط للمعاملات المالية.

* * *

❖ المواعدة على الصرف

• يقول السائل: هل يجوز شرعاً أن أتفق مع شخص على أن أبيعه عشرة آلاف دولار بما يعادلها من الدنانير بالسعر الحاضر على أن يتم التسليم والاستلام بعد شهرين؟

الجواب: هذه العملية تسمى مواعدة على الصرف وهي محل خلاف

بين أهل العلم قديماً وحديثاً، ومن المعروف أن الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس.

وشروط الصرف تفاصيل البدلين في مجلس العقد وأن يخلو عقد الصرف من الأجل ومن خيار الشرط لأنه يدخل بالقبض كما قرر ذلك جمهور الفقهاء - انظر الموسوعة الفقهية ٣٤٨/٢٤ فما بعدها.

وبناءً على اشتراط عدم التأجيل في عقد الصرف اختلف الفقهاء في جواز المواعدة على الصرف والذي أميل إليه وأطمئن إليه هو جواز المواعدة على الصرف على أن تكون المواعدة غير لازمة.

فإذا تواعد شخصان على المصارفة بعد ستة أشهر مثلاً بأن حدّداً نوع العمالة وسعرها اليوم واتفقا على أن يتم التفاصيل عندما يحل الأجل وعندما حل الأجل عقد الطرفان عقداً جديداً وتم التسليم والاستلام فهذا العقد جائز ولا بأس به حيث إن المواعدة في هذه الحال ليست لازمة.

وأما إن كانت المواعدة لازمة في عقد الصرف فلا تصح المعاملة؛ لأن كلاً من الطرفين يكون ملزماً بتنفيذ الوعود عند حلول الأجل ولا يحتاج إلى إنشاء عقد جديد فحيثند يكون ذلك بمثابة عقد صرف تأخر فيه تفاصيل البدلين وتفاصيل البدلين قبل التفرق شرط لصحة عقد الصرف ولا عبرة بتسمية اتفاقهم الأول مواعدة إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني.

وقد قال بجواز هذه المعاملة الإمام الشافعى وابن حزم الظاهري وابن نافع من المالكية وبعض العلماء المعاصرین.

قال الإمام الشافعى: [إذا تواعد الرجالون الصرف فلا بأس أن يشتري الرجالون الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء] الأم .٣٢/٣

وقال ابن حزم: [والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربع بعضها ببعض جائز تباعاً بعد ذلك

أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً - وكذلك المساومة أيضاً جائزة - تبايعاً أو لم يتبايعا - لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنن والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنن وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً بالضرورة حلال إذ ليس هنالك قسم رابع - وبالله التوفيق] المحلّى .٤٦٥-٤٦٦

وقال الشيخ العدوبي: [...] وأما لو أراد أن يعقدا بعد ذلك فلا ضرر كأن يقول له سر بنا إلى السوق بدرأهمك فإن كانت جياداً تصارفاً أي أوقعنا عقد الصرف بعد ذلك يوافقه الآخر فلا ضرر فيه] حاشية العدوبي على شرح الخرشفي على مختصر خليل ٣٨/٥.

وقد أجازت المواعدة على الصرف عدد من الهيئات العلمية الشرعية فقد جاء في فتاوى ندوات البركة ما يلي:

١ - ما هو الرأي في المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق يوم المواعدة على أن يكون تسليم كل من البذلين مؤجلاً لكي يتم التبادل في المستقبل يداً بيد وذلك في حالة كون مثل هذه المواعدة ملزمة وحالة كونها غير ملزمة؟

الفتوى: إن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بـ«بيع الدين بالدين» فلا تكون جائزة وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فإنها جائزة - فتاوى ندوات البركة ص ٢٨.

٢ - ما حكم المواعدة في صرف العملات؟

الفتوى: يؤكّد على ما جاء في قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في مارس ١٩٨٣ من أن المواعدة في بيع العملات مع تأجيل الثمن جائزة إذا كانت المواعدة غير ملزمة هذا رأي الأغلبية أما

المواعدة إذا كانت ملزمة فهذه المعاملة غير جائزة شرعاً - فتاوى ندوات البركة ص ١٠٧.

وجاء في الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني السؤال التالي: [تسهيلأ لحجاج بيت الله الحرام ترغلب وزارة الأوقاف بأن يتفق البنك الإسلامي الأردني معها لبيعها ريالات سعودية بسعر محدد مسبقاً - اليوم مثلاً - خلال فترة مستقبلية محددة - ستين يوماً من تاريخه مثلاً - على أن تقوم وزارة الأوقاف بتسليم البنك خلال أي يوم من الستين يوماً ثمن الريالات السعودية بالدنانير الأردنية وأن يقوم البنك في ذات اليوم بتسليمها شيئاً بالريالات السعودية محسوباً على أساس السعر المحدد سابقاً لهذه الغاية - والذي قد يزيد أو يقل عن سعر صرف الريال في ذلك اليوم - فهل يجوز شرعاً السير في هذه المعاملة؟

الجواب: إن الاتفاق على تبادل العملات مختلفة الأجناس بسعر يحدد حين الاتفاق على أن يتم التسليم والتسليم من قبل البنك والوزارة في وقت واحد على أساس السعر المتفق عليه سابقاً بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ يشمله ما جاء في نيل الأوطار من أن مذهب الحنفية والشافعية أنه يجوز التبادل بسعر يومها وأغلى وأرخص، وإن هذا الاتجاه، وإن كان يخالف ما جاء في حديث ابن عمر الذي يتضمن الإجازة بسعر يومها إلا أنه يظهر أن الإمامين أخذوا بالحديث العام وهو قوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إدا كان يدأ بيد» وعليه فإني أوافق على السير في معاملة الاتفاق على الوجه المشروع عملاً برأي الحنفية والشافعية المشار إليه والله سبحانه وتعالى أعلم] فتاوى البنك الإسلامي الأردني ٢/١٠-١١.

وجاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي: [ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد؟

الجواب: مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع فإن أنفذاه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً والله أعلم.

وزيادة في إيضاح هذه المسألة أقول: إن تنفيذ هذا الوعد على الصورة الواردة في السؤال يكون مشروعًا ولكنه إذا اقترب الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون بعض فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ «المؤجل بالمؤجل» وهو ممنوع مطلقاً ولا سيما في عقد الصرف الذي يتشرط لصحته تفاصيل كلا البدلين في مجلس العقد ويعتبر اشتراط التأجيل مفسداً له عند جميع الأئمة] فتاوى بيت التمويل ٢٠٣/١.

ومما يدل على جواز هذه المعاملة أن المعايدة في الصرف خارجة عن نطاق النصوص التي تحرم تأخير تسليم العوضين أو أحدهما؛ لأن المراد من هذه النصوص النهي عن قبض أحد العوضين فقط دون الآخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى ربا النسبة فوجود الفترة الزمنية بين قبض أحد العوضين وتأجيل قبض الآخر هو الذي أوجد الربا وهذه الصورة لا خلاف في تحريمها وهي تختلف عن المعايدة في الصرف في أن المعايدة في الصرف لا يحصل فيها تسليم أحد البدلين وتأجيل الآخر وإنما يكون فيها التسليم والتسليم في المستقبل معاً فليس هناك تسليم مسبق وتأجيل بل التسليم يتم في الموعد المحدد في نفس اللحظة التي يتم فيها تسليم العملة المحلية يتم تسلم العملة الأجنبية وما يتم حين التواعد هو تحديد السعر الذي يتم على أساسه هذا التسليم في المستقبل وليس إنشاء عقد الصرف - أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ص ١٢٣.

وهذه المعاملة تحقق مصلحة للمتعاملين بها كما أنه ليس في هذه العملية ما يقضي بحرمتها لانتفاء الغرر والجهالة والربا، غاية ما في الأمر أن العميل يطمئن من خلال هذه العملية أنه سيحصل على المبلغ الذي يريدته في زمن محدد، يقول الدكتور سامي حمود: [وإذا نظرنا إلى واقع الحال بالنسبة لما تؤديه العملية من خدمة للمستورد في حال المعايدة على الشراء وللمصدر في حال المعايدة على البيع نجد أن اطمئنان كل من المستورد لما سيدفعه من ثمن والمصدر لما سيقتضيه أمر له اعتباره، أما المصرف فإنه إذا كانت لديه عمليات واسعة فإنه يستطيع أن يوازن بين المعايدة بالبيع مع

المواعدة بالشراء] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص ٣٢٠، أحكام صرف النقود والعملات ص ١٢٦.

وخلاصة الأمر أن هذه المعاملة جائزة شرعاً بشرط أن تكون المواعدة غير لازمة.

* * *

❖ حكم بيع الحلي الذهبية القديمة بجديدة

• يقول السائل: كثير من النساء عندما يردن بيع الحلي الذهبية القديمة التي لديهن يذهبن إلى الصائغ فيعطيه الذهب القديم ويأخذن ذهباً جديداً ويدفعن فرق السعر، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا البيع باطل ولا يجوز شرعاً لأنه يشترط في بيع الذهب بالذهب ألوانه اتحاد الوزن أي التساوي في الوزن والثاني التقابض في مجلس البيع والشراء وفي صورة السؤال فإن الذهب الجديد لم يساو الذهب القديم في الوزن حيث إنه تم دفع الفرق في السعر بينهما.

وحتى يكون هذا البيع صحيحاً فإن المرأة تبيع الذهب القديم إلى الصائغ بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه وتقبض الثمن ثم تشتري منه ذهباً جديداً بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه والأولى والأفضل أن تبيع المرأة الذهب القديم إلى الصائغ وتقبض الثمن ثم تذهب إلى السوق فتطلب حاجتها من الذهب من غيره من الصاغة فهذا أحسن كما ذهب إليه الإمام أحمد - المغني ٤/٤.

وقد صح في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض - أي لا تزيدوا - ولا تباعوا الورق - الفضة - بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا منها غالباً بناجر» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قوله ﷺ: «لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق

بالورق إلا سواء بسواء، قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلبي وتبر وغير ذلك وسواء **الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه**] شرح النوري على مسلم .١٩٥/٤.

وقال ابن قدامة المقدسي: (والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التمايل وتحريمه مع التفاضل وهذا قول أكثر أهل العلم) المغني ٤/٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلًا بمثل** فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن**» رواه مسلم.

ويؤخذ من هذه الأحاديث وغيرها أن الأموال الربوية أي التي يجري فيها الربا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا إذا تساوى الوزن وتم القبض في مجلس العقد.

فلا يصح بيع الرديء منها بالجيد مع اختلاف الوزن وكذلك القديم بالجديد ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ: (بعث أخا عدي الأنصاري فاستعمله على خير فقدم بتمر جنيب - أي جيد - فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع - تمر رديء -، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعل بـ الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنياً**».

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث عن أبي سعيد قال: (جاء

بلال بتمر برني - تمر جيد - فقال رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعث منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أوه عين الربا لا تفعل لكن إذا أردت أن تشتري التمر فبده بيع آخر ثم اشتري به» رواه مسلم - وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا».

وخلاصة الأمر أن الصحيح في هذه المعاملة أن بيع الذهب القديم بالنقود وبعد قبضها من الصائغ يشتري الذهب الجديد ولا ينبغي أن يكون هنالك تواطؤ على العقدتين والأفضل هو بيع القديم لصائغ وشراء الجديد من صائغ آخر.

* * *

استلام الشيك الحال بمتابة قبض النقود ◇

• يقول السائل: هل استلام الشيك في الصرف يعتبر بمثابة قبض النقود وما حكم أخذ العمولة على الشيكات العالة والمؤجلة وما تعليقكم على ما جاء في إحدى الفتاوي التي نشرت في جريدة القدس من منع استعمال الشيك في عمليات الصرف وعدم جواز دفع العمولة عليها؟

الجواب: إن الأصل في نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية الإباحة مع الالتزام بالقواعد العامة الحاكمة لنظام المعاملات المالية الشرعية، وإن التطور الملموس الذي ظهر في باب المعاملات المالية يحتاج إلى دراسة وبحث لصور المعاملات المالية الحديثة على ضوء القواعد الشرعية وينبغي التروي في إصدار الأحكام ودراستها دراسة عميقة ومن المعروف أن التعامل بالشيكات صار من الأمور المشهورة والمعروفة والتي لا يستغني عنها الناس في معاملاتهم المالية والشيك عبارة عن أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف - المصارف الإسلامية ص ٣١٤.

والشيكات على أنواع وأشكال مختلفة ولا يتسع المقام للحديث عن تفاصيل ذلك ولكن سأذكر حكم استعمال الشيك في الصرف وهل يقوم استلام الشيك مقام قبض المبلغ في الصرف لأنه من المعلوم فقهاً أنه يشترط لصحة عقد الصرف تقابل البدلين في المجلس فإذا ما تصارف اثنان أحدهما لديه ألف دينار مثلاً ويريد أن يصرفها إلى دولارات فدفع الأول الألف دينار للصراف فأعطاه الصراف شيئاً حال الأجل بالدولارات التي تقابل الدنانير فهل عملية الصرف هذه صحيحة أم لا؟

الجواب: إذا نظرنا إلى حقيقة التعامل بالشيكات وأن منزلتها لا تقل عن منزلة التعامل بالأوراق النقدية وإذا اشترطنا في الشيك الحلول بمعنى أن يكتب تاريخ الشيك في تاريخ المصارفة وأن يكون المبلغ المكتوب فيه محدداً فإنه يجوز استعمال الشيك في هذه الحالة ويعتبر استلام الشيك بمثابة قبض المبلغ المدون فيه فقبض الشيك في هذه الحالة يقوم مقام قبض بدل الصرف ذاته.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: [إذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث أن سحب الشيك على بنك ليس للصاحب فيه رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيئاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه فيكون الصرف قد استوفى شريطيته الشرعية في التقابل] أحكام صرف النقود والعملات ص ١٠١.

وبهذا يتضح لنا أن إعطاء شيك حال بمنزلة التقابل في المجلس فلا مانع من ذلك شرعاً وأماأخذ العمولة على الشيكات المؤجلة كأن تكون قيمة الشيك ألف دينار مثلاً وتاريخ الشيك بعد شهرين فيذهب حامل الشيك

إلى الصراف فيعطيه ٩٥٠ ديناراً فأرى أن هذه الصورة ممنوعة شرعاً لاشتمالها على الربا.

وأما إذا كان الشيك حالاً فلا مانع منأخذ العمولة عليه كما جرت عادة المصارف والصرافين من خصم ١٪١ على الشيك فهذه الصورة تخرج على أنها وكالة والوكالة تجوز بأجر وبدون أجر فهذه العملية ظاهرة فيها الجواز شرعاً؛ لأن العمولة التي يأخذها البنك هي أجرة له على التحصيل فهو وكيل مفوض من قبل أصحاب هذه الأوراق علمًا أن تحصيلها يتطلب جهداً كبيراً من البنك ويكلفه مصاريف انتقال المحصلين وإرسال الإخطارات للمدينين والإشعارات بسدادهم يقول الأستاذ الهمشري : [وبالتأمل في مفهوم كل من التحصيل للأوراق التجارية والوكالة أستطيع أن أقرر أن عملية التحصيل للأوراق التجارية لا تخرج عن كونها عملية توكل للبنك بأجر وإذا أجزنا للمحامي الأجر مقابل وكالته في الدفاع سواء أكسب القضية أم خسرها فإن الوكيل - البنك - في عملية التحصيل للدين يستحق الأجر سواء تم التحصيل أم لا لأنه قام بالوكالة وحقق المطالبة بسداد الدين في ميعاد الاستحقاق واتخذ كافة وسائل التحصيل الممكنة ...] البنوك الإسلامية ص ١٣٧-١٣٨.

وأما ما جاء في الفتوى المنشورة في جريدة القدس قبل حوالي أسبوعين حيث ورد فيها ما يلي : [وأما إذا كان قبض المبلغ غير مؤجل أي أنه حال ويستطيع الصيرفي قبض المبلغ من الجهة الموجه إليها الشيك في أي وقت يريد فالأمر فيه تفصيل فإذا كانت العملية تسمى صرفاً فتكون العملية غير جائزة وذلك؛ لأن صورة الصرف الشرعية هي مبادلة مال بمال مثلاً بمثل دون زيادة وفي نفس المجلس يستلم الطرفان كل من الآخر دون أن يفترقا وفي هذه الصورة قد استلم صاحب الشيك مبلغه نقداً وأما الصيرفي فقد استلم ورقة فيها أمر بالدفع ولم يستلم نقوداً وقدم المبلغ أيضاً ناقصاً.

واما إذا كانت العملية غير صورة الصرف... فصاحب الشيك

المضمون قبضه حالاً غير مؤجل لسبب من الأسباب لا يتمكن من الذهاب للجهة الموجة إليها الأمر بالقبض فيكلف شخصاً آخر سواء الصيرفي أو غيره بأن يقوم بهذه المهمة مقابل أجرة معينة فيستلم الصيرفي الشيك المضمون قبضه حالاً ويعطي صاحبه مبلغه باستثناء الأجرة المتفق عليها... فهذه الصورة ليست فيها مخالفة شرعية... الخ].

أقول: هذه الفتوى فرقت بين المتماثلين في الحقيقة والواقع واعتمدت في التفريق على اختلاف الاسم فقط ففي الصورة الأولى التي تسمى صرفاً لا تجوز وفي الصورة الثانية التي تسمى مهمة مقابل الأجر تجوز وليس فيها مخالفة شرعية.

إن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلين، وإن مضمون الصورتين واحد، وإن اختلفت التسمية كما جاء في الفتوى.

إن من القواعد المعلومة في الشريعة الإسلامية أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني وهذه القاعدة مستمدّة من القاعدة الكلية الأخرى وهي الأمور بمقاصدها.

قال العلامة ابن القيم: [قواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانٍها لا صورها وألفاظها] زاد المعاد ٢٠٠/٥.

وقال في موضع آخر: [والتحقيق أنه لا فرق بين لفظ ولفظ فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها] زاد المعاد ٨١٣/٥.

ويهذا يظهر لنا أن تفريق الفتوى بين الصورتين المذكورتين في صرف الشيك الحال تفريق غير صحيح؛ لأن حقيقة الصورتين واحدة، وإن اختلفت التسمية كما ورد في الفتوى.

وختاماً فالذي يظهر لي هو جواز صرف الشيكات الحالة مع دفع عمولة عليها كما هو متعارف الآن لدى البنوك والصرافين وأن هذه العمولة تخرج على أنها وكالة بأجر.

* * *

❖ توثيق المعاملات بالكتابة

- يقول السائل: كثير من معاملات الناس التي تحتاج كتابة عقود واتفاقيات يعتمد الناس فيها على عامل الثقة بينهم فلا يكتوبونها ولا يوثقونها فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن كتابة العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها أمر مطلوب شرعاً وخاصة في هذا الزمان حيث خربت ذمم كثير من الناس وقل دينهم وورعهم وزاد طمعهم وجشعهم.

وإن الاعتماد على عامل الثقة بين الناس ليس مضموناً، لأن قلوب الناس متقلبة وأحوالهم متغيرة وقد يكون المتعاقدان متحابين وصديقين حميمين وقت العقد ووقت الإقراض ثم يقع بينهما من العداوة والبغضاء ما الله به عليم فتضييع الحقوق، أو تنكر أو تنقض؛ لذا كان من الأمور المندوبة شرعاً توثيق الدين وغيره من العقود والاتفاقيات.

ومما يدل على مشروعية ذلك آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنُ مَوْلَانِكُمْ إِنَّمَا أَنْجَلَ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكُنْ بَيْتُكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُنْ بَيْتُكُمْ وَلِيَمْلِكُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُولَنَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلَيُمْلِأَ وَلَيَأْبَ إِلَيْهِ بِالْمَدْلِ وَأَنْشِهَا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ الشَّهِيدَيْنِ أَنْ تَعْلِمَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهِيدَيْنِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَمِعُوا أَنْ تَكْتُبُهُمْ سَفِيْهًا أَوْ كَمِدَّا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهِيدَةِ وَأَذْنَةِ الْأَنْتَارِيَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهُنَّا بَيْتُكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُهُمَا وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُمْ فُسُوقٌ بِعُكْمٍ وَأَنْجُوا اللَّهُ وَلِيَمْلِكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَفَاءَ عَلَيْهِ ﴿٢٨١﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقْرٍ وَلَمْ تَعِدُوا كَاتِبًا فَهُنْ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْزِدَ الَّذِي أَوْثَنَ أَمْسَكَةً وَلَيَقُولَنَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُبُوا الشَّهِيدَةَ وَمَنْ يَكْتُبُهُنَّا فَإِنَّهُمْ ظَاهِرٌ وَاللَّهُ يَسْأَلُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣].

ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على مشروعية كتابة الدين وتوثيقه.

قال الإمام ابن العربي المالكي: [قوله تعالى: «فَأَكْثُرُوهُ»] ي يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطراً فشرع الكتاب والإشهاد] أحكام القرآن ٢٤٧/١.

ومما يرشد إلى مشروعية كتابة العقود وتوثيقها ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت لي ليلتين ولو شيء ي يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» رواه البخاري ومسلم.

وقد روى الترمذى بأسناده عن عبدالمجيد بن وهب قال: (قال لي العداء بن خالد بن هودة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ قال: قلت بلـى، فأخرج لي كتاباً: «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودة من محمد ﷺ اشتري منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبطة بيع المسلم» رواه الترمذى وحسنه ورواه ابن ماجه ورواه البخاري تعليقاً وقال الشيخ الألبانى: حسن - سـنـنـ التـرـمـذـىـ معـ شـرـحـهـ عـارـضـةـ الـأـحـوـذـىـ ١٧٦/٥، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢١٣/٥، صحيح سنـنـ التـرـمـذـىـ ٥/٢.

وبناءً على هذه الأدلة قال جمهور أهل العلم: إن كتابة الدين وتوثيقه أمر مندوب إليه، وقال بعض العلماء بوجوب ذلك أخذـاً بظاهر الآية وهو قول وجيه له حظ من النظر وينبغي حمل الناس عليه في هذا الزمان قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل وسدـاً لأبواب النزاع والخصومات ولما نرى في مجتمعنا من نزاع وشقاق وخلاف بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها فكم من المنازعات حدثت بين المؤجر والمستأجر بسبب عدم كتابة عقد الإجارة وكم من خصومات حصلت بين الشركاء لاختلافهم في قضية ما ويعود ذلك لعدم كتابة اتفاق الشراكة وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق.

لذا فإنني أنصح كل متعاقدين في أي من العقود الشرعية أن يوثقا العقد بجميع شروطه وتفاصيله الصغيرة قبل الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْهِمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا إِلَّا أَجْلَهُ﴾.

قال ابن العربي المالكي: [هذا تأكيد من الله تعالى في الإشهاد بالدين تنبئهاً لمن كسل فقال: هذا قليل لا يحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه -؛ لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحد والقليل والكثير في ذلك سواء].
أحكام القرآن ٢٥٧/١.

كما أن المعاملة التي لا تكتب ولا يستشهد عليها يترب عليها مفاسد كثيرة منها ما يكون عن عمد إذا كان أحد المتدابنين ضعيف الأمانة فيدعى بعد طول الزمن خلاف الواقع ومنها ما يكون عن خطأ ونسبيان فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا ولا شيء يرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف من كتابة أو شهود أساء كل منهما الظن بالأخر ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه فلज خصامه وعدائه وكان وراء ذلك من شرور المنازعات ما يرهقهما عسراً ويرميهما بأشد الحرج وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة - تفسير المنار ١٣٤/٣ بتصريف.

وكتابة الدين وتوثيقه تعود بالمنتفعة على الناس من عدة وجوه:

- ١ - صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.
- ٢ - قطع المنازعة فإن الوثيقة تصير حكماً بين المتعاملين ويرجعان إليها عند المنازعة تكون سبباً لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فينفضح أمره بين الناس.
- ٣ - التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين بها ربما لا يهتميان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعوا إليه ليكتب.

٤ - رفع الارتباط فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البطل ومقدار الأجل فإذا رجعوا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة [الموسوعة الفقهية ١٤/١٣٥].

ويجب التنبيه على أن كاتب الديون أو العقود بين الناس لا ينبغي أن يكون أحد المتعاقدين حتى يكون أقرب للعدل المشار إليه في قوله تعالى: **«وَلَيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَذْلِ»**.

قال القرطبي: [قوله تعالى: **«بِالْمَذْلِ»** أي بالحق والمعدلة أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل وإنما قال: **«بَيْنَكُمْ»** ولم يقل أحدكم لأنه لما كان الذي له الدين يهتم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه وتعالى كتاباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مواد لأحدهما على الآخر] تفسير القرطبي .٣٨٣/٣

وأخيراً فينبغي الإشارة إلى قوله تعالى: **«وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُيُونُ وَلَيَسْتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًآ أَوْ ضَعِيفًآ أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ فَلَيُمْلِكْ وَلَيُئْلِمْ بِالْمَذْلِ»**: إن المدين - الذي عليه الحق - هو الذي يملأ على الكاتب اعترافه بالدين ومقدار الدين وشرطه وأجله ذلك خيفة أن يقع الغبن على المدين لو أملأ الدائن فزاد في الدين أو قرب الأجل أو ذكر شروطاً معينة في مصلحته والمدين في موقف ضعيف قد لا يملك معه إعلان المعارضة رغبة في إتمام الصفقة ل حاجته إليها فيقع عليه الغبن فإذا كان المدين هو الذي يملأ لم يمل إلا ما يريد الارتباط به عن طيب خاطر ثم ليكون إقراره بالدين أقوى وأثبت وهو الذي يملأ وفي الوقت ذاته يناشد ضمير المدين وهو يملأ أن يتقي الله ربـه وأن لا يبخس شيئاً من الدين الذي يقرـ به) ظلال القرآن .٤٩٢/١

* * *

❖ المماطلة في سداد الدين

● يقول السائل: إنه صاحب محل تجاري، وإن بعض الناس يشتري منه البضاعة بالدين على أن يقضيه في آخر الشهر ثم يمضي الشهر والشهران والشهور وهذا المدين لا يسد دينه مع أنه مستطيع فما قولكم في ذلك؟

الجواب: مما يؤسف له أن كثيراً من الناس يتسامرون في الدين تساهلاً كبيراً فتراهم يشترون البضاعة ويطلبون من البائع أن يمهلهم حتى استلام رواتبهم أو حتى نهاية الشهر أو نحو ذلك ثم يماطلون ويسوفون في سداد الدين وقد تمضي عليهم الشهور والسنون وهم كذلك مع مقدرتهم على قضاء ديونهم، إن ما يقوم به هؤلاء الناس ما هو إلا أكل لأموال الناس بالباطل وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ إِلَيْنَاهُ إِلَّا أَنْ تَكُونْ يَتَحَرَّأَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩].

وقد حذر النبي ﷺ أمثال هؤلاء الذين يأخذون أموال الناس ويماطلون فيها فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: (كانت ميمونة تدان فتكثّر فقال لها أهلها في ذلك ولا موها ووجدوا عليها فقالت: لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيبي ﷺ يقول: «ما من أحد يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا» رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه ٥٢/٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات عليه دينار أو درهم قضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم» رواه ابن ماجه وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٥٣/٢.

وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل يدين

دينًا وهو مجمع على أن لا يوفيه إيمانه لقى الله سارقاً» رواه ابن ماجه والبيهقي، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح - المصدر السابق .٥٢/٢

وقد كان النبي ﷺ يتغدو من الدين كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة جالساً فيه فقال: «يا أبو أمامة ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟» قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا قلتته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك؟» فقال: بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وأمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» - قال: فقلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عندي ديني. رواه أبو داود.

فلا ينبغي لأحد من الناس أن يتهاهل في الدين وخاصة أن الإنسان قد يموت وهو مدین ويكون بذلك على خطر عظيم؛ لأن نفس المؤمن تكون معلقة بدينه، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذى وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلى عليه، فقلنا: تصلى عليه؟ فخطا نحوه خطوة ثم قال: «أعلىه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علىي، فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منهما الميت؟» قال: نعم فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قلت: إنما مات أمس، فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت جلدته» رواه أحمد بإسناد حسن كما قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب .٥٩١/٢

وقد كان النبي ﷺ يمتنع عن الصلاة عنده حتى يقضى دينه

فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأله: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلاته عليه، وإن قال: «صلوا على صاحبكم» - فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلني قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته» رواه مسلم.

ويجب أن يعلم أن هؤلاء الذين يتلاعبون بأموال الناس ويماطلون في تسديد الدين أن المماطلة في أداء الدين محرمة مع القدرة على الأداء فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «مظل الغني ظلم» متفق عليه.

قال الإمام النووي: [قوله ﷺ: «مظل الغني ظلم» قال القاضي وغيره: المظل منع قضاء ما استحق أداؤه فمظل الغني ظلم وحرام] شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٤/٤ - ١٧٥.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن أداء الدين واجب باتفاق بدلة الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم مال الغير كما قال القرطبي في تفسيره ٤١٥/٣.

ولأهمية قضاء الدين من أموال الميت فهو مقدم على الوصية، وإن ذكرت قبله في قول الله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِيْنَهُ» [النساء الآية ١٢]، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

وكذلك فإن الدين يقضى عن الميت قبل توزيع تركته.

وأخيراً أنه الدائنين أن يوثقوا ديونهم ويكتبوا ويشهدوا على ذلك؛ لأن ذمم كثير من الناس قد خربت وفسدت وكثير من هؤلاء ينكرون الدين إن لم يكن موثقاً بالكتابة وقد قال الله تعالى: «يَتَأْكِلُهَا الظَّرِيفُ إِذَا نَدَأَيْتُمْ بِهِنَّ إِلَهَ أَجْكَلُ مُسَكِّنَ فَأَخْتَبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْتَكُمْ كَاتِبًا إِلَمْكَلَ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبَ وَلَيَمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيَسْتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ سَيْئًا إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَيِّئًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلَيَمْلِكَ وَلَيَكُنْ إِلَمْكَلَ وَأَسْتَهِدُوا شَيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنَّ لَمْ

يَكُونَا رَجُلٌ وَمَرْأَةٌ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَغْيِلَ إِمَادَتْهُمَا فَتَذَكَّرَ
إِمَادَتْهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا نَسْفُوا أَنْ تَكْنُبُوهُ صَفِيرًا أَوْ
كَبِيرًا إِلَى أَجْلِيهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَاءِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تَعْدَدَةً حَامِيَةً تُدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْنُبُوهُمَا وَأَشْهُدُوا
إِذَا تَسَايَعُتُمْ وَلَا يُصَارِكُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَمْ تَقْعُلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْفُوا
اللَّهُ وَعَلَيْكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكَلِّ سَنَوْ عَلَيْمَ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* * *

❖ تبديل السيارة القديمة بسيارة جديدة

- يقول السائل: ما حكم من يبدل سيارته بسيارة أخرى مع دفع الفرق وهل يعتبر هذا البيع من الربا؟

الجواب: هذا البيع جائز ولا ربا فيه؛ لأن الربا لا يجري في بيع سيارة بسيارة فالسيارات ليست من الأموال الربوية وعادة كثير من الناس أن يتم هذا البيع باستبدال السيارة القديمة بأخرى أحدث منها ودفع الفرق - وهذا العقد يتم فيه شراء السيارة الثانية بشمن مكون من السيارة الأولى مضافاً إلى ذلك الفرق في السعر بين السيارات وهذا البيع داخل في عموم قوله تعالى: **«وَأَحَلَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ»** فهو جائز ولا بأس به.

* * *

❖ بيع الكلاب

- يقول السائل: ما حكم بيع الكلاب؟

الجواب: يجب أن يعلم أولاً أنه لا يجوز اقتناء الكلب في البيوت إلا لحاجة نافعة ككلاب الصيد وكلاب الحراسة لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا

صيد أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» رواه مسلم.

وأما بيع الكلاب فمحل خلاف كبير بين أهل العلم وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع الكلب وأن ثمنه حرام واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب) رواه البخاري ومسلم.
- ٢ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله يقول: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام») رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث» وغير ذلك من الأحاديث.

وأجاز جماعة من أهل العلم بيع الكلاب التي ينتفع بها ككلاب الحراسة والصيد ويلحق بها في زماننا الكلاب التي تقتفي الأثر والتي تستعمل في تعقب آثار المجرمين والكشف عن المخدرات ونحوها فيجوز بيع هذه الكلاب، وهذا قول أبي حنيفة ومالك في رواية عنه وفيه قال عطاء وإبراهيم النخعي - شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٤.

وسخنون من المالكية حيث قال: [أبيه وأحتج بثمنه] أي كلب الصيد كما نقله عنه في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١/٣، وهو قول بعض الحنابلة - الإنفاق ٢٨/٤.

ومال إلى هذا القول الإمام الشوكاني والألباني وغيرهما وهو الذي أميل إليه، لما يلي:

أولاً: قال تعالى: «يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَمَّا قُلَّ أَمْلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ إِنَّ الْجَوَارِ مُنْكَبِينَ تَعْلَمُونَ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاقْتُلُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (المائدة: ٤).

ووجه الدليل في الآية الكريمة قوله تعالى: «مُنْكَبِينَ»، قال القرطبي: [معنى: «مُنْكَبِينَ»، أصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التأديب] تفسير القرطبي ٦٦/٦.

وهذه الآية تدل على جواز اتخاذ الكلاب للصيد ويفهم من ذلك أنها أداة للصيد ينتفع بها وما كان كذلك يجوز بيعه ما دام أنه يجوز اقتناوته.

ثانياً: وردت بعض الأحاديث التي تستثنى كلب الصيد وكلب الماشية وما في معناهما من عموم النهي المذكور في الأحاديث التي احتاج بها الجمهور على المنع فمن ذلك:

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) رواه الترمذى وقال: لا يصح من هذا الوجه، ولكن الشيخ الألبانى ذكر أن الحديث حسن، صحيح سنن الترمذى ٢٤/٢.

وقد ذكر الشيخ أحمد الغماري عدة طرق يتقوى بها حديث أبي هريرة السابق، الهدایة في تخریج أحادیث البدایة ١٦٩/٧ فما بعدها.

٢ - وعن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم) رواه النسائي وأحمد والدارقطني وطعن النسائي في سنته، ولكن قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أن النسائي طعن في صحته فتح الباري .٣٣١/٥

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣: [ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات] وقال الشيخ أحمد الغماري: [هذا سند على شرط الصحيح] ثم ذكر له طرقاً تقويه وذكر روایة عن ابن عباس فيها استثناء كلب الصيد - الهدایة ١٧١/٧.

وقال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر حديث جابر: [فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به] نيل الأوطار ١٦٣/٥.

وقال الشيخ الألبانى: [...] ولكن معنى الاستثناء صحيح دراية للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد وما كان كذلك حل بيعه وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة كما حفظه الإمام أبو جعفر الطحاوى في شرح معانى الآثار [...] السلسلة الصحيحة ١١٥٦/٦.

والذي حقه أبو جعفر الطحاوي أن النهي عن ثمن الكلب كان في الوقت الذي أمر فيه النبي ﷺ بقتل الكلاب كما ثبت في أحاديث كثيرة، ثم استثنى من القتل كلب الصيد والماشية والحراسة فجاز بيع هذه دون مطلق الكلاب.

قال الطحاوي: [إن الكلاب قد كان حكمها أن تقتل كلها ولا يحل إمساك شيء منها فلم يكن بيعها حيئاً بجائز ولا ثمنها بحلال] شرح معاني الآثار ٤/٥٣ - ثم ذكر طائفة من الأحاديث في قتل الكلاب ثم قال: [فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام فإن كان نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فإن ذلك قد نسخ فأبيح الانتفاع بالكلاب] ثم ذكر طائفة من الأحاديث التي تبيح الانتفاع بكلاب الصيد والماشية ثم قال: [فلما ثبتت الإباحة بعد النهي أباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله: «وَمَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُنْكَرِينَ» اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه إن كان هذا حكمه حلالاً وثمنه حلالاً وكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها حل بيعها وأكل ثمنها ويكون ما روي في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روي في إباحة الانتفاع بها دليل على حل أثمانها - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين] شرح معاني الآثار ٤/٥٧.

وذكر الشيخ الألباني في موضع آخر أن حديث جابر وهو: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) قد رواه النسائي والبيهقي وهو على شرط مسلم وذكر له شاهدين ثم قال: [فلعل هذا الاستثناء يقوى بهذه الطرق وال Shawahed] التعلقات الرضية ٢/٣٤٧.

وذكر صاحب إعلاء السنن - ١٤/٤٨٦ فما بعدها - عدداً من الشواهد تتقوى بها هذه الأحاديث ويدل على أن الحديث الوارد في استثناء كلب الصيد لا يقل عن درجة الحسن وعليه فيجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها في الحراسة والصيد وكلاب الأثر وغير ذلك.



ضوابط الكسب

● يقول السائل: في عالم التجارة والمال والأعمال مجالات واسعة للكسب والحصول على الأموال ولكن هنالك أمور كثيرة يقف المرء حائراً أمامها متسائلاً، هل يجوز هذا العمل شرعاً؟ وهل هذا الكسب حلال أم حرام؟ أرجو بيان ضوابط تضبط ذلك.

الجواب: إن المسلم ينطلق في حياته من عقيدته الإسلامية وأنه عبدالله سبحانه وتعالى متزم بشرعه فالإسلام لا يعطي الفرد الحرية المطلقة في أن يفعل ما يشاء وكيفما يشاء كما هو الحال في النظام الرأسمالي.

إن الحرية المطلقة رذيلة ممقوته حيث إنها تؤدي بالإنسان إلى الشرود والجموح والانفلات من جميع القيم والمبادئ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: [إن الحرية التي شرعها الإسلام في مجال الاقتصاد ليست حرية مطلقة من كل قيد كالحرية التي توهمها قوم شعيب ﴿أَنْ تَقْعُلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ بل هي حرية منضبطة مقيدة بالعدل الذي فرضه الله تعالى. ذلك أن في الطبيعة الإنسانية نوعاً من التناقض خلقها الله عليه لحكمة اقتضتها عمران الأرض واستمرار الحياة.

فمن طبيعة الإنسان الشغف بجمع المال وحبه حباً قد يخرجه عن حد الاعتدال كما قال تعالى في وصف الإنسان: ﴿وَإِنَّمَا لِحَتِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(١) وكما صرّح الرسول ﷺ مدى طمع الإنسان بقوله: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إيهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» متفق عليه.

ومن طبيعة الإنسان الشح والحرص كما قال تعالى: ﴿وَأَتَحْفَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّح﴾، ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ قَوْرَأً﴾ وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «يشتبّه ابن آدم وتشبّه منه خصلتان: العرص، وطول الأمل» رواه البخاري.

ومن طبيعته حب الخلود إن لم يكن بنفسه فبذرته من بعده وحب الاستعلاء والسيطرة على الآخرين وهاتان الغريزتان كانتا الأحبولة التي أوقع إبليس بها آدم أبا البشر في شرك المخالفه بالأكل من الشجرة: ﴿فَوَسَوَّسَ

إِلَيْهِ الشَّيْطَنُ قَالَ يَتَادُمْ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُلِكٌ لَا يَبْلُو ﴿١٦﴾] دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٧١ - ٣٧٢.

إذا تقرر هذا فإن الإسلام حث على العمل والسعى في الأرض للكسب، قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَأَشْوَأُوا فِي مَنَاجِهَا وَلَكُمُ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ ﴾ [الملك: ١٥].

وقال تعالى: ﴿بَيْأَنَاهَا النَّاسُ لَمُلُوْا بِمَا فِي الْأَرْضِ حَلَكَ طَيْبًا﴾ [القراءة: ١٦٨].

وقد وضع العلماء أصولاً وضوابط لما يحل ويحرم في باب المعاملات فمن هذه الضوابط والأصول تحريم الربا فهو محرم بنص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوُمُ الَّذِي يَتَجَبَّلُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَعَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى اللَّهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾ [القراءة: ٢٧٥].

وقال ﷺ: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء» رواه مسلم.

ويترتب على تحريم الربا تحريم العمل في البنوك الربوية مهما كان العمل؛ لأن العمل فيها إما إعانة على الربا أو رضى بهذا العمل المحرم وكلاهما ممنوع شرعاً.

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَدْوَنِ وَأَتَقْوَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْوَقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ويدخل في ذلك تأجير المحلات والمبني للبنوك الربوية فهو حرام لما سبق من أنه تعاون على الإثم والعدوان.

ومن هذه الضوابط تحريم كل معاملة فيها غش وخداع وقد ثبت في

ال الحديث أن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم - فهذا الحديث عام ويشمل المعاملات كلها والعمل كذلك.

وصور الغش والخداع في زماننا كثيرة جداً وخاصة في التجارة والأعمال المختلفة فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ - بيع المواد الفاسدة والمتهية الصلاحية.

٢ - التلاعب في الأوزان كأن يكتب على العبوة وزن معين ثم لا يكون وزنها في الحقيقة كذلك.

٣ - تسويق بضاعة رديئة على أنها بضاعة جيدة وذلك بوضع العلامة التجارية للبضاعة الجيدة على الرديئة.

٤ - بيع المواد الضارة بالصحة والتي تسبب الأمراض المستعصية.

٥ - وصف مكونات المواد المصنعة بأوصاف غير حقيقة.

٦ - الغش في تنفيذ المقاولات وأعمال البناء مثل تقليل الحديد والإسمنت في البناء مما قد يتسبب في انهيار المبني ومقتل سكانه أو إصابتهم بأذى.

ومن الضوابط التي تحكم عالم التجارة والعمل تحريم الاتجار والعمل بالمحرمات سواء كان ذلك بانتهاك حرم أو ترك واجب.

يقول الله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِنُهُمْ أَنُولَكُمْ وَلَا أُولَدُكُمْ** عن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المنافقون: ٩].

ومن صور الاتجار في المحرمات وكذا العمل فيها:

التجارة في الخمر بمختلف أسمائها وكذا العمل في صناعتها والعمل في قطف العنبر لتصنيعها وبيع العنبر لمن يعصره خمراً.

وقد صح في الحديث من قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث: (أن النبي ﷺ عن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها

ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وأكل ثمنها) رواه أبو داود والحاكم وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٠٧/٢

ويلحق بتحريم الاتجار بالخمر الاتجار بالمخدرات والسموم القاتلة كالهيريين والأفيون والحسبيش.

ومن الصور المحرمة المتاجرة في الأفلام الساقطة الخلية والصحف والمجلات التي تنشر الفحشاء والمنكر وكذا العمل في طباعتها وطباعة أي مادة تحارب الله ورسوله ودينه.

ومن صور العمل المحرمة الأعمال التي يجبر فيها الإنسان على ترك الفرائض كمن يعمل في مصنع ويمنع من أداء الصلاة المفروضة في وقتها فهذا عمل محرم.

وكذا العمل الذي تكون فيه خلوة محرمة شرعاً كعمل السكريتيرة في مكتب المدير أو المحامي أو الطبيب إذا وجدت الخلوة المحرمة.

وكذا العمل الذي يقتضي أن تتخلى المرأة المسلمة عن لباسها الشرعي المفروض.

وكذا العمل الذي تنتهك فيه المحرمات كعمل الراقصات والمعنفات والممثلات ومن يشاركون في ذلك من الرجال والنساء كالمصورين والمخرجين وغيرهم فهذا العبث الذي يسميه الناس في زماننا فناً والمتضمن انتهاك المحرمات كالعرى والتقبيل والمعاشرة الجنسية، وإن لم تكن تامة كل ذلك من المحرمات ويمنع ترويج وبيع هذه الأفلام والأشرطة أو تأجيرها أو الإعلان عنها وغير ذلك.

ومن الأعمال المحرمة الحفلات الغنائية المختلفة وما يصاحبها من رقص ماجن وعني وتهتك.

ومن الأعمال المحرمة الاستغفال بعمل أو وظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام فهي حرام كمن يستغل في عمل ربوبي أو محل للخمر أو في مرقص أو ملهى أو نحو ذلك - الحلال والحرام ص ١٤١.

وكذلك العمل في وظيفة تلحق الضرر والأذى بال المسلمين سواء كان الضرر أو الأذى مادياً أو معنوياً.

ومن الأعمال المحرمة المتاجرة بالمواد المسروقة والمغصوبة وهي التي أخذت من أصحابها بغير رضا كالمواد التي تصادر من الناس ظلماً وعدواناً.

ومن الضوابط في هذا المجال تحريم المعاملات التي فيها غرر وخطر كالamar الذي هو الميسر، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَرْ وَالْيَسِيرَ وَالْأَنْسَابَ وَالْأَرْكَمَ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ لَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ٩١ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفَقْرِ وَالْيَسِيرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْمُصَلَّةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١-٩٠].

ومن ذلك ما يعرف باللوتو والت Otto وكذلك اليانصيب المسمى زوراً وبهتاناً باليانصيب الخيري وكل ذلك حرام.

وأخيراً لا يظنن أحد أن فيما تقدم من المحرمات تضييق لموارد الرزق على الناس بل إن طرق الكسب الحلال مفتوحة وهي أكثر من أن تعد وتحصى.

* * *

❖ إيثار المؤسس والمساهم في الشركات المساهمة

● يقول السائل: هل يجوز إيثار المؤسس والمساهم في الشركات المساهمة على غيره في معاملات تلك الشركات عملاً بقوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا لَكَ فَانِي﴾ [٣٤] [القيامة: ٣٤].

الجواب: كثير من الناس يخطئ في فهم الآية الكريمة المذكورة في السؤال ويحملونها على غير وجهها الصحيح فيفهمون أن معنى الآية: أن الأقرب هو الأولى بالمعروف أو بالمعاملة ويعظمهم يقول الأقرب فالأقرب، وهذا فهم خاطئ تماماً وحتى نفهم الآية فهماً صحيحاً لا بد من فهم ما يسبقها من الآيات وما يلحقها وكيف فسرها علماء التفسير.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا مَلَئِكَ وَلَا مَنْ مُّذَهَّبٌ^{٣٢} إِلَّا أَهْلِهِ يَسْتَعْنُ^{٣٣} أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى^{٣٤} ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى^{٣٥} أَيْخَسْبُ الْإِنْسُنُ أَنْ يَرْكَدَ^{٣٦} أَنَّهُ يَكُونُ^{٣٧} أَنَّهُ يَقْدِيرُ عَلَيْهِ فَعَلَقَ فَسَوْقَ^{٣٨} بَعْلَ مِنْهُ^{٣٩} الْأَرْجَيْنِ الْأَذْكَرُ وَالْأَنْشَقُ^{٤٠-٤١}﴾ (القيمة: ٤٠-٤١).

قال أهل الفسیر في معنی قوله تعالى: ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ أي ويل لك يا أيها الشقی ثم ويل لك.

وقال المفسرون: هذه العبارة في لغة العرب ذهبت مذهب المثل في التخویف والتحذیر والتهذید فاحذر وانتبه لأمرک.

قال الراغب الأصفهانی: [وقوله تعالى: ﴿أَنَّكَ لَكَ فَأَوْلَى^{٣٦}﴾] کلمة تهذید وتخویف يخاطب به من أشرف على هلاک فیحث به على التحرز أو يخاطب به من نجا ذلیلاً منه فینھی عن مثله ثانیاً وأکثر ما يستعمل مکرراً وكأنه حث على تأمل ما یؤول إليه أمره ليتبه للتحرز منه] المفردات في غریب القرآن ص ٣٢.

وقال الإمام القرطبی: [قوله تعالى: ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى^{٣٦} ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى^{٣٧}﴾] تهذید بعد تهذید ووعید بعد وعيید أي فهو وعيید أربعة كما روی أنها نزلت في أبي جهل الجاهل بربه فقال: ﴿فَلَا مَلَئِكَ وَلَا مَنْ^{٣٨} إِلَّا كَذَّبَ وَرَوَى^{٣٩}﴾ أي لا صدق رسول الله ولا وقف بين يدي فصلی، ولكن كذب رسولي وتولی عن التصلیة بین يدي.

فترک التصدیق خصلة والتکذیب خصلة وترک الصلاة خصلة والتولی عن الله تعالى خصلة فجاء الوعید أربعة مقابلة لترک الخصال الأربع والله أعلم - لا يقال: فإن قوله: ﴿ثُمَّ ذَكَرَ إِلَّا أَهْلِهِ يَسْتَعْنُ^{٣٣}﴾ خصلة خامسة فإنما نقول: تلك كانت عادته قبل التکذیب والتولی فأخبر عنها وذلك بین في قول قتادة على ما نذكره.

وقيل: إن رسول الله ﷺ خرج من المسجد ذات يوم فاستقبله أبو جهل على باب المسجد مما يلي بباببني مخزوم فأخذ رسول الله ﷺ بيده فهزه مرة أو مرتين ثم قال: ﴿أَنَّكَ لَكَ فَأَوْلَى^{٣٦}﴾ فقال له أبو جهل:

أتهددني؟ فوالله إني لأعز أهل الوادي وأكرمه - ونزل على رسول الله ﷺ
 كما قال لأبي جهل وهي كلمة وعيد... قال قتادة: أقبل أبو جهل بن
 هشام يت卜ختر فأخذ النبي ﷺ بيده فقال: «أَنْكَ لَكَ فَازْكَ ثُمَّ أَنْكَ لَكَ
 فَازْكَ» ^(٢٤) - فقال: ما تستطيع أنت ولا ربك لي شيئاً إني لأعز من بين
 جبليها - فلما كان يوم بدر أشرف على المسلمين فقال: لا يعبد الله بعد هذا
 اليوم أبداً - فضرب الله عنقه وقتله شر قتلة - وقيل: معناه الويل لك...
 وعلى هذا التأويل قيل: هو من المقلوب كأنه قيل: أويل ثم آخر الحرف
 المعتل والمعنى: الويل لك حياً والويل لك ميتاً والويل لك يوم البعث
 والويل لك يوم تدخل النار... وقيل: المعنى أنت أولى وأجدر بهذا
 العذاب.

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: قال الأصمعي **﴿أَوْلَى﴾** في كلام
 العرب معناه مقاربة الهالك كأنه يقول: قد وليت الهالك، قد دانيت الهالك،
 وأصله من الولي وهو القرب - قال الله تعالى: **﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَنَاهُوا
 أَنَّهُنَّ يَوْمَكُمْ يَرَى الْكُثُرَ﴾** أي يقربون منكم... وكان أبو العباس ثعلب
 يستحسن قول الأصمعي ويقول: ليس أحد يفسر كتفسير الأصمعي - وقال
 النحاس: العرب تقول أولى لك: كدت تهلك ثم أفلت وكأن تقديره: أولى
 لك وأولى بك الهمكة] تفسير القرطبي ١١٤/١٩-١١٦.

وقال ابن منظور: [وقوله عز وجل: **﴿أَنْكَ لَكَ فَازْكَ﴾** معناه التوعيد
 والتهديد أي الشر أقرب إليك، وقال ثعلب: معناه دنوت من الهمكة وكذلك
 قوله تعالى: **﴿فَازْكَ لَهُمْ﴾** أي ولهم المكره وهو اسم لدنوت أو قاربت
 وقال الأصمعي: أولى لك قاربك ما تكره أي نزل بك يا أبا جهل ما تكره
 ... قال ثعلب: ولم يقل أحد في أولى لك أحسن مما قال الأصمعي،
 وقال غيرهما: أولى يقولها الرجل لآخر يحسره على ما فاته ويقول له: يا
 محروم أي شيء فاتك؟ وقال الجوهري: أولى لك تهديد ووعيد]

لسان العرب ١٥/٤٠٤، وراجع أيضاً تفسير الألوسي ١٥/٦٤،
 وتفسير ابن كثير ٤/٤٥١.

إذا تقرر أن المراد بالأية التهديد والوعيد والأية لا تدل على الفهم الخاطئ الذي يفهمه كثير من الناس من هذه الآية، أقول بالنسبة لإثمار المساهم والمؤسس بمعاملات الشركة التي أسسها وأسهم فيها بأن ذلك لا يجوز؛ لأن محاباة بعض المؤسسين يجعل الشركة شركة خاصة وينؤدي إلى الإضرار بمصالح جمهور المساهمين.

والواجب على إدارة الشركة هو القيام على مصالح جميع المساهمين ومعاملة الجميع على قدم المساواة، بل إن بعض أنظمة الشركات المساهمة تمنع التعامل مع بعض المساهمين في الشركة كأعضاء مجلس الإدارة من أجل المحافظة على مصالح الشركة بشكل عام.

* * *

❖ خلو الرجل

● يقول السائل : ما قولكم فيما يعرف بخلو الرجل المعمول به حالياً؟

الجواب : بدل خلو الرجل أو المفتاحية هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المتتفق بعقار عن حقه في الانتفاع.

ومسألة خلو الرجل من المسائل الشائكة التي خاض فيها العلماء واختلفوا في حكمها اختلافاً بيناً وخاصة أنه لا يوجد فيها نصوص شرعية لأنها من المسائل المتأخرة الحدوث.

وعلى كل حال فقد صار خلو الرجل معروفاً ومعمولاً به في كثير من بلاد المسلمين وخاصة في بلادنا.

وتنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور وهي :

١ - أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد وتسمى هذه الصورة المفتاحية.

فإذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً

مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

٢ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

فإذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك للمستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر ومستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.

فإذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ما تقتضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإيجارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما توسعه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد

انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاضه حق المستأجر الأول في منفعة العين.

هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، انظر مجلة المجمع عدد ٤ / ج ٣ ص ٢٣٣٠ / ٢٣٢٩.

وبناءً على ذلك يتبيّن لنا أن ما يفعله كثير من مستأجري الدور السكنية والشقق وال محلات التجارية الذين يطالبون ببدل خلو مقابل إخلاء المأجور بعد انتهاء مدة الإيجار أن مطالبتهم تلك باطلة، وإن أخذوا بدل الخلو فإنه يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل.

ويظهر الظلم واضحًا في كثير من قضايا المطالبة بالخلو وخاصة إذا كان المستأجر قد استأجر منزلًا للسكن منذ مدة طويلة كعشرين سنة خلت والأجرة زهيدة وبقيت الأجرة على حالها؛ لأن المستأجر محمي بحكم القانون ويطلب صاحب المنزل الآن بإخلائه والمستأجر يرفض الإخلاء ويطلب بالخلو والمبلغ الذي يطلبه أضعاف الأجرة التي دفعها طوال العشرين عاماً، أليس هذا ظلماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل.

وأخيراً أدعو المالكين والمستأجرين إلى التراحم فيما بينهم والاحتكام إلى شرع الله سبحانه وتعالى.

* * *

❖ عزل المحكمين

● يقول السائل: هل يجوز لأحد الخصميين اللذين اتفقا على التحكيم في نزاع بينهما عزل المحكم قبل أن يصدر الحكم؟

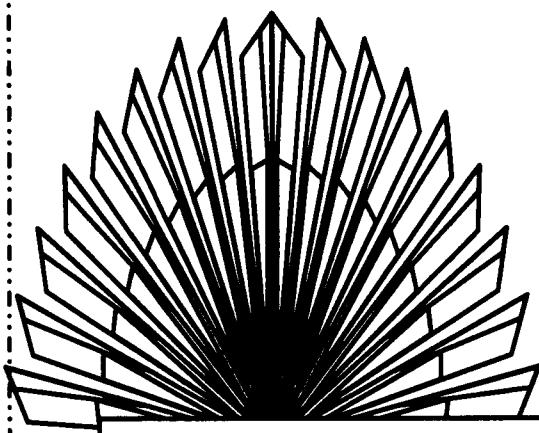
الجواب: إن تعيين المحكم أو المحكمين في قضية ما لا بد أن يكون بتراسبي الخصميين في النزاع فإذا اتفق الخصميان على تعيين المحكم بينهما وشرع المحكم في النظر في القضية فلا ينبغي لأحد الخصميين عزل المحكم

ولا بد من استمرار المحكم في القضية إلى أن يصدر الحكم؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أمور التحكيم ويقلل من هيبة المحكم وهذا قول جماعة من الفقهاء وهو رأي القانون المدني في كثير من البلاد العربية فلا يصح عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً.





الأسرة والمجتمع





❖ عرض المرأة ابنته على شخص ليتزوجها

● يقول السائل: من المعلوم أن الرجل هو الذي يختار المرأة عند رغبته في الزواج فهل يجوز أن يعرض الإنسان ابنته على شخص ليتزوجها؟

الجواب: لا مانع شرعاً من أن يعرض المسلم ابنته أو أخته على من يرى فيه الصلاح للزواج منها.

قال الله تعالى في قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع والد الفتاتين اللتين سقى لهما موسى الغنم: ﴿وَلَمَّا وَدَ مَاءَ مَذْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ الْكَافِرِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّارَاتٍ تَذُوَّدَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا فَالَّتَّا لَا نَسْقِي حَقَّ يُصْدِرُ الْزِعَامَةَ وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۚ فَسَقَ لَهُمَا ثُمَّ نَوَّلَ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۖ بِفَاعْلَةِ إِحْدَاهُمَا تَشَيَّعُ عَلَى آسْتِنْجِيَاءِ وَقَالَتْ إِنِّي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُمْ وَقَصَ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخْفَثْ بِهِوَتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۚ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَنْأَبُتْ آسْتَنْجِرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنِ آسْتَنْجِرَ الْقَوْيِ الْأَمِينِ ۚ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَيَ هَذِئِنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرِي ثَمَنَ حِجَاجَ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرَ فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَ عَلَيْكَ سَتِيدُوتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ ۚ قَالَ ذَلِكَ يَتِي وَبِنَكَ أَيْمَانَ الْأَجْلَانِ قَصَيْتَ فَلَا غُدُوكَ عَلَى وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ ۚ﴾ [القصص: ٢٣-٢٨].

قال القرطبي : [قوله : **﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُ﴾** الآية - فيه عرض الولي بنته على الرجل وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بنى إسرائيل وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالحة] تفسير القرطبي ٢٧١/١٣.

وقال الإمام البخاري في صحيحه : [باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير] ثم روى بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم حدث : (أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي في المدينة ، فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبو بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان - فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لقد وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً - قال عمر : قلت : نعم ، قال : أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها).

قال الحافظ ابن حجر في أول شرحه للباب بأن الإمام البخاري أورد عرض البنت في الحديث الأول وعرض الأخت في الحديث الثاني - وسيأتي ذكره - فتح الباري ٨٠/١١.

ثم قال الحافظ ابن حجر : [وفيه - أي الحديث - عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك] فتح الباري ٨٢/١١.

ثم ذكر الإمام البخاري الحديث الثاني وفيه إشارة إلى عرض أم حبيبة

رضي الله عنها على رسول الله ﷺ أن يتزوج أختها وقد ذكر البخاري الرواية المصرحة بذلك في موضع آخر من صحيحه ونصها: (عن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قلت: تنكح، قال: «أتحببن؟» قلت: لست لك بمخلية وأحب من شركني فيك أختي، قال: «إنها لا تحل لي...» - الخ) الحديث - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٢/١١ وأم حبيبة هي بنت أبي سفيان عرضت على النبي ﷺ أن يتزوج أختها.

وكذلك يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوج بها - قال الإمام البخاري في صحيحه: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ثم روى بسنده عن أنس رضي الله عنه: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأها، واسوأها، قال: «هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها».

وروى البخاري أيضاً بسنده عن سهل بن سعد: (أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما عندك؟» قال: ما عندي شيء، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع فقال: لا، ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارك ولها نصفه - قال سهل: وما له رداء، فقال النبي ﷺ: «وما تصنع بيازارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرأه النبي ﷺ فدعاه أو دعى له، فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» فقال: معي سورة كذا وسورة كذا، سور يعدادها - فقال النبي ﷺ: «أملكتناكها بما معك من القرآن» - صحيح البخاري ٧٩/١١.

وقال الحافظ ابن حجر: [وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكتفي السكوت] فتح الباري ٨٠/١١.

وعرض الرجل ابنته على الرجل الصالح ليتزوج بها أمر لا بأس به كما سبق وفعله جماعة من السلف كما جاء في قصة سعيد بن المسيب أن عبد الملك بن مروان خطب ابنته لولده الوليد حين ولاد العهد، فأبلى أن يزوجها، قال أبو دادعه: [كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً، فلما جئت قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي، فاشتغلت، قال: فهلاً أخبرتنا فشهدناها؟] قال: ثم أردت أن أقوم - فقال: هل أحذث امرأة غيرها؟ فقلت: يرحمك الله، ومن يزوجني وما أملك إلا درهرين أو ثلاثة؟ فقال: إن أنا فعلت تفعل؟ قلت: نعم، فحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهرين أو على ثلاثة، فقال: فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح، وصرت إلى متزلي - وجعلت أفك من آخذ وأستدين؟ وصلت المغرب، وكنت صائماً فقدمت عشائي لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بالباب يقرع، فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم ير منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد، فقمت وخرجت، وإذا سعيد بن المسيب، وظننت أنه بدا له، فقلت: يا أبا محمد! هلا أرسلت إليّ فأتيتك؟ قال: لا، أنت أحق أن تزار، قلت: فما تأمرني؟ قال: رأيتك رجلاً عزيزاً قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه أمرأتك، فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم دفعها في الباب، ورد الباب، فسقطت المرأة من الحياة، فاستوثقت من الباب، ثم صعدت إلى السطح، وناديت الجيران، فجاووني وقالوا: ما شأنك؟ قلت: زوجني سعيد بن المسيب ابنته، وقد جاء بها على غفلة وهو في الدار، فنزلوا إليها، وبلغ أمي فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام، فأقمت ثلاثة ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظهم لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، قال: فمكثت شهراً لا يأتيني ولا آتية، ثم أتيته بعد شهر وهو في حلقة فسلمت عليه فرداً علىَ ولم يكلمني حتى انقض من في المسجد، فلما لما يبق غيري، قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: على ما يحب الصديق ويكره العدو) عن عشرة النساء ص ٨٧-٨٨.

* * *

❖ معاملة الزوجة بالحسنى

تقول السائلة: إن زوجها يسيء معاملتها ويهينها أمام أولادها ويقشر عليها في الإنفاق مع العلم أنه يحافظ على الصلوات في المسجد فما قولكم في ذلك؟

الجواب: كثير من الناس عندهم انفصال ما بين القول والعمل ويعرفون الأحكام الشرعية معرفة نظرية فقط ولا يحولون تلك المعرفة إلى ممارسة عملية في الحياة وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ﴿كَبَرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣-٢].

وكثير من أمثال هذا الشخص المشار إليه في السؤال يفهمون الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة بطريقة غير صحيحة فهم يفهمون القوامة على أنها تسلط على المرأة وهكذا - وينسى هؤلاء النصوص الشرعية الكثيرة التي حثت على حسن التعامل مع الزوجة حيث إن الزوجة آية من آيات الله تعالى التي منَّ بها على عباده كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ مَآتَنِيَةً أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

إن الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة وتعني عطف قلوبهم بعضهم على بعض، وقال بعض أهل التفسير: المودة المحبة والرحمة الشفقة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: [المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته إياباً أن يصيبها سوء] تفسير القرطبي ١٧/١٤.

وقد أمر الله تعالى بحسن معاشرة الزوجة فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْنِيَّ مَا أَتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِنِحْسَةٍ مُبِينَهُنَّ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَعْمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قال الإمام القرطبي: [قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي على ما

أمر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع إذ لكل أحد عشرة زوجاً كان أو ولياً ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج وهو مثل قوله تعالى: «فَإِنْسَاكُمْ يُعَرُّفُونَ» وذلك توفيقها حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة... فامر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهداً للنفس وأهناً للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء، وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له، قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته ت قطر من الغالية - نوع من الطيب - فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها عليَّ امرأة ودهنتني بالطيب وإنهن يشتهين مما نشتته منهن.

وقال ابن عباس رضي الله عنهم: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي [تفسير القرطبي ٩٧/٥].

وقد حدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَسْنِ مُعَامَلَةِ الْزَّوْجَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ بُوَبَ عَلَى بَعْضِهَا الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ بِتَرَاجِمِهِ مُنَاسِبَةً فَقَالَ: [بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ]، وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا: [بَابُ الْمَدَارَةِ مَعِ النِّسَاءِ]، وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا: [بَابُ حَسْنِ الْمُعَاشَةِ مَعِ الْأَهْلِ].

ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا النساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلىه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا النساء خيراً».

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: [وفي الحديث التذكرة إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفي سياسة النساء بأخذ العفو منها والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشها] فتح الباري ١٦٣/١١.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني أخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة» رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة ميبة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن إلا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيونكم لمن تكرهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح. ورواه ابن ماجه وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٣٤١/١.

وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح - ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال العلامة ابن علان المكي: [«وخياركم خياركم لنسائهم» وفي رواية «خيركم خيركم لأهله» قال في النهاية: هو إشارة إلى صلة الرحم والحدث عليها، قيل: ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذها، قلت: ويحتمل أن الإضافة فيه للعهد والمعهود هو النبي ﷺ والمراد «أنا خيركم لأهلي» وقد كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم] دليل الفالحين ١٠٦/٣.

ويجب أن يعلم أن الإنفاق على الزوجة واجب على الزوج كما قال تعالى: «وَعَلَى الْوَالِدَيْنَ لَمْ يَرْجِعُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [آل عمران: ٢٣٣]، وقال تعالى: «لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا مَا نَهَى اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَا نَهَا» [الطلاق: ٧].

وهذا الإنفاق يؤجر عليه الزوج أجراً عظيماً فقد جاء في الحديث عن

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «دينار أفقته في سبيل الله ودينار أفقته في رقة ودينار تصدق به على مسكين ودينار أفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أفقته على أهلك» رواه مسلم.

وقال ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله» رواه مسلم.

وعن أبي مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة» رواه البخارى ومسلم.

وقال الحافظ ابن حجر: [وقال الطبرى ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي من صدقة التطوع، وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرّفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكتفوا برغبـاً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع] فتح البارى ٤٢٥/١١.

وعن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر حتى اللقمة ترفعها إلى فئ امرأتك» رواه البخارى ومسلم.

والأصل في الإنفاق على الزوجة والأولاد هو الإنفاق بالمعروف كما في الآية المذكورة أولاً.

والمعروف هو المتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط ويقدر ذلك بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً ويدل على ذلك قوله تعالى: «لِتُنْفِقُ ذُو سَعْةً يَنْ سَعْيَهُ وَمَنْ فُرِّزَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِثْلَهُ إِلَّا مَا مَاتَهَا» [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: «أَنْ شَكُونَهُ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُ مِنْ وُجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦].

وقوله ﷺ: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا نقيحوهن» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود .٤٠٢/٢

وإذا كان الزوج بخيلاً شحيحاً فإنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف لتنفق على نفسها وأولادها من دون علم الزوج فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيوني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم - فقال ﷺ: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»)، رواه البخاري ومسلم.



◆ منع الزوجة من الذهاب إلى المسجد ◆

تقول السائلة: إنها سيدة متزوجة وملتزمة بالدين وزوجها ليس كذلك وهو يمنعها من الذهاب إلى المسجد لحضور الصلوات والدروس الدينية، وتقول: إنها لم تدخل المسجد ولا مرة ولكنها تعوض ذلك بسماع القرآن الكريم وسماع الأشرطة الدينية وتسأل هل ينطبق عليها ما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة... الخ» أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: كثيرون من الناس يسيئون فهم وضع المرأة في الإسلام، وكثيرون يعاملون المرأة بشدة وقسوة بحكم عاداتهم وتقاليدهم الموروثة والتي لا تقرها الشريعة الإسلامية ويدو أن زوج السائلة من هذا النوع.

إن معاملة الإسلام للمرأة أكرم وأعظم مما يظن كثير من الناس ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك وأقتصر على ما يتعلق بالسؤال فقط فينبغي أن يعلم أن للمرأة الحق في الذهاب إلى المسجد للصلوة وحضور الدروس وليس الأمر خاصاً بالرجال فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنما

النساء شفائق الرجال» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني، صحيح الجامع الصغير ٤٦١.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن النساء كن في العهد النبوى يحضرن صلاة الجمعة بما في ذلك صلاتي الفجر والعشاء وهما وقت الظلمة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن - أي أكسيتهن - ثم ينقلبن إلى بيوتهم حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) رواه البخارى ومسلم.

وكذلك كن النساء يحضرن صلاة الجمعة مع النبي ﷺ فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: (ما حفظت، إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة) رواه مسلم.

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» متفق عليه.

وقال ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن» رواه أبو داود وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألباني في تعليقه على إعلام الساجد ص ٢٢٥.

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في حضور النساء لصلاة العيدين وصلاة الكسوف وطلب النساء من النبي ﷺ يوماً ليعظنهن... الخ، فلا يجوز لهذا الزوج أن يمنع زوجته من الخروج للمسجد.

وأما الحديث الذي ذكرته في السؤال وهو: «ما اجتمع قوم... الخ» فهذا الحديث في حق من يجتمعون على تلاوة القرآن ويدركون الله عز وجل، وأما السائلة فلها الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى لصبرها على زوجها الظالم لها ولقيامتها بما أوجب الله عليها ولسماعها للقرآن ولما تقوم به من ذكر وعبادة قال الله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ووردت أحاديث كثيرة في فضل الذكر والذاكرين منها قوله ﷺ: «من

قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه وغير ذلك من الأحاديث.

* * *

❖ المعاشرة الزوجية قبل الزفاف

● يقول السائل: ما حكم المعاشرة الزوجية بين الزوجين بعد العقد وقبل الزفاف؟

الجواب: من المعلوم أن عقد الزواج إذا وقع صحيحًا ترتب عليه آثاره الشرعية ومنها حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر فهذا الأمر واضح ومعلوم.

ولكن العرف قد جرى بأن المعاشرة الزوجية لا تكون إلا بعد الزفاف لا قبله أي بعد أن ينقل الزوج زوجته إلى بيت الزوجية.

لذا فإني أرى تقييد هذا المباح بالعرف حيث إن هذا العرف صحيح ويحقق مقاصد الشارع الحكيم وبيان ذلك بما يلي:

إن العرف قد جرى في بلادنا أن يتم عقد الزواج ويكتب وتبقى الزوجة في بيت أبيها مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر فأخيانتها تمكث الزوجة في بيت أبيها سنة أو أكثر أو أقل.

وفي هذه الحال يتعدد الزوج لزيارة زوجته في بيت أبيها ويسميه الناس خطاباً مع أن هذه التسمية فيها نظر لأنه ليس بخاطب وإنما هو زوج شرعاً.

وعندما يتفق الزوجان وأهلهما على الزفاف ويعين موعد لذلك وتقام الأفراح وفي يوم الزواج يحضر الزوج وأقاربه لأخذ الزوجة من بيت أبيها إلى بيت الزوج فعندها تتم المعاشرة الزوجية بينهما وأما قبل ذلك فينبغي

منع إقامة أي علاقة جنسية بينهما لما قد يترتب على إقامة العلاقة الزوجية في الفترة التي تسبق الزفاف من مفاسد.

فمثلاً إذا تمت معاشرة بينهما في تلك الفترة وحصل الحمل فقد لا يستطيع الزوج إتمام الزفاف لسبب من الأسباب فعندئذ تظهر علامات الحمل على الفتاة وهذا ينعكس عليها سلباً وعلى زوجها، وماذا لو قدر الله سبحانه وتعالى وفاة هذا الزوج قبل الزفاف وكان قد عاشرها وحملت منه فلا شك أن مشكلات كثيرة ستقوم وتؤدي إلى نزاع وخصام.

وهنالك احتمال أن يقع سوء تفاهم بينهما وقد يصل الأمر إلى الفراق بالطلاق أو غيره فحيثند ستكون الفتاة في موقف صعب جداً وكذلك إذا تم الزفاف وكانت العلاقة الجنسية قد تمت قبله فقد يطعن الزوج في عفاف زوجته وهذا يوقع الفتاة وأهلها في مشكلات عويصة.

وقد يقول قائل: ما دام أن العقد قد وقع صحيحاً فهي زوجته شرعاً وقانوناً فلماذا تحرمون استمتاع كل منها بالآخر.

وأقول: إنني لا أحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى ولكن نقيد هذا المباح حفظاً لمصالح العباد ودفعاً للمفاسد التي قد تترتب على هذا الفعل. والعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبر عند أهل العلم.

قال الإمام القرافي: [وأما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها] شرح تنقح الفصول ص ٤٨٨.

وقال الشيخ ابن عابدين: والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط

الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروع شرطاً، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها وغير ذلك.

[وسلطان العرف العملي كبير في أحكام الأفعال المعتادة والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات والعقوبات وغيرها ويعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً أو نصاً تشعرياً كالقياس ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذ ثابتاً بالنص اتباعاً للقاعدة الشرعية الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي] نظرية العرف ص

.٤٨

ومن أوسع مجالات اتباع العرف ما يتعلق بالأسرة مثل عشرة النساء والنفقة عليهن ومن ضمن ذلك ما تعارف عليه الناس أن الزوج لا يعاشر زوجته المعاشرة الزوجية إلا بعد الزفاف وهذا عرف صحيح ينبغي اعتباره والعمل به فهو لا يصادم النصوص الشرعية بل يؤكد مقاصد الشارع الحكيم.

كما أنه يمكن منع المعاشرة الزوجية بين الزوجين قبل الزفاف استناداً إلى قاعدة سد الذرائع وهي قاعدة معتبرة عند أهل العلم فمعلوم كم هي المفاسد التي قد تترتب على إقامة مثل هذه العلاقات وقد صرخ بعض الآباء الذين سئلوا عن رأيهم في ذلك لو حصل هذا الأمر مع بناتهم بأن بعضهم سيقتل ابنته وزوجها لما في ذلك من مس بشرفه وشرف عائلته.

وصرح بعضهم بأمور أفظع من ذلك وقد جاء هذا في دراسة واستطلاع لرأي بعض الناس قام به بعض طلبة العلم.

وهذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر من ردود الأفعال التي قد تقع من الآباء والأهل تجاه بناتهم إن حصلت هذه المعاشرة.

ومن المفاسد التي قد تقع ووقيعت فعلاً أنه في إحدى الحالات التي

تمت فيها المعاشرة قبل الزفاف وحصل الحمل ولم يتمكن الزوج من إتمام إجراءات الزفاف أقدم على إجهاض زوجته وأدى ذلك إلى قتل الجنين؟! فَسَدًا لطرق الفساد هذه وغيرها ينبغي منع الزوجين من ذلك وحصره على ما بعد الزفاف فقط.

* * *

إصلاح غشاء البكارة

تقول السائلة: إنها شابة في العشرينات من عمرها وأنها قد انحرفت ووُقعت في الرذيلة وعاشت عدة سنوات في المنكرات والآن كما تقول فقد رجعت إلى الله وتابت توبية صادقة وتسأله عن حكم إصلاح غشاء البكارة بعملية جراحية لإعادته لوضعه السابق وتسأله عن حكم استعمال العادة السرية؟

الجواب: إنه لشيء طيب أن يعود الإنسان عن غيه وضلالة وأن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويتوب توبية صادقة ولكن يجب على الأسرة أن تربى أبناءها على شرع الله وأن تؤدبهم بأدب الإسلام كي تجنّبهم الوقوع في الفواحش والمنكرات ابتداءً فأسرة هذه الفتاة التي استمرت في انحرافها لعدة سنوات كما جاء في رسالتها عليها مسؤولية عظيمة لأنها قصرت في ذلك.

وما دام أنها عادت إلى الله وصارت محافظة على الصلاة ولبست الجلباب الشرعي كما قالت فنسأله سبحانه وتعالى أن يقبل توبتها ويعفر لها وأن يثبتها على طاعته وأما بالنسبة للشق الأول من السؤال حول إصلاح البكارة بعملية جراحية فإن إصلاح البكارة يسمى عند العلماء رتق غشاء البكارة أو عملية الرتق العذرية ومن المعروف أن البكارة هي الجلدة التي تكون على فرج المرأة وتسمى عذرة ولذا يقال للفتاة البكر عذراء ورتق البكارة معناه إصلاحها وإعادتها لوضعها السابق قبل التمزق.

وهنالك أسباب عديدة لزوال غشاء البكارة منها:

١ - الدخول في الزواج.

٢ - الزنى والاغتصاب.

٣ - حصول حادثة للفتاة كالقفز مثلاً ونحو ذلك.

إذا تقرر هذا فإن هذه المسألة من المسائل الحديثة التي لم يرد فيها نص ولم يتعرض الفقهاء المتقدمون لها لعدم إمكان حصولها في زمانهم وإنما بحثها العلماء المعاصرون على ضوء أحكام الشرع وقواعد العامة.

والذى يظهر لي بعد دراسة أقوال العلماء المعاصرين وما اعتمدوا عليه في هذه المسألة أن عملية الرتق العذرى أو إصلاح غشاء البكاره غير جائز شرعاً ولا يجوز الإقدام عليها لا من الفتاة التي زالت بكارتها بأى سبب من الأسباب ولا من الطبيعة أو الطبيب المعالج لما يلى :

أولاً: إن رتق غشاء البكاره قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها وهذا يؤدي إلى إلحاد الحمل بالزوج واحتلاط الحال بالحرام.

ثانياً: إن رتق غشاء البكاره فيه اطلاق على المنكر.

ثالثاً: إن رتق غشاء البكاره يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكاره بعد الزنا.

رابعاً: إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى بفوائد المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكاره وما يترب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

خامساً: إن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر ومن فروع هذه القاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه باغراق أرض غيره ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأهلها أن يزيلا الضرر عن الفتاة برتق الغشاء ويلحقونه بالزوج.

سادساً: إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش والغش محرم شرعاً.

سابعاً: إن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة سبب زوال البكارة والكذب محرم شرعاً.

ثامناً: إن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجموا إلى إجراء عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة بحججة الستر على الفتيات - أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩-٤٣٠.

وما يقال من أن الرتق العذر فيه ستر على الفتاة التي أزيلت بكارتها باغتصاب أو إكراه على الزنا والستر مطلوب شرعاً - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٢٩.

فيجب عن ذلك بأن الستر الذي ندبته إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة ورتك غشاء البكارة فيه كشف للعورة بدون حاجة وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا كما أن الحكم بجواز رتق غشاء البكارة في حالة الزنا الذي لم يشتهر فيه فتح لباب من الشر عظيم والله يأمرنا أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين نكأة به وتأديباً لغيره من مغبة الواقع في الفاحشة فجواز هذه الصورة لا يعتبر ستراً بل هو ترك لمبدأ معاقبته وإشعاره بذنبه فرفض الطبيب إجراء هذه العملية فيه ردع للزانية وتأديب لغيرها - أحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٨.

ويضاف لذلك أن الستر المطلوب شرعاً هو الذي شهدت له نصوص الشرع باعتبار وسالته ورتك غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك بل الأصل حرمه لمكان كشف العورة وفتح باب الفساد - أحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٢.

وإن القول بجواز هذه العملية يؤدي إلى فتح أبواب الفساد وانتشار الرذيلة وما زعم من مصالح قد تترتب على ذلك إنما هي مصالح وهمية وليس حقيقة كما أن حالات تمزق غشاء البكارة بسبب حادث ما غير الزنا والاغتصاب تعتبر نادرة وقليلة ويمكن إذا حصل ذلك الحصول على تقرير

طبي موثق لبيان السبب الحقيقي لزوال غشاء البكاراة حتى تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا.

وأخيراً فإن على الأطباء المسلمين أن يكونوا دعاة صدق فيرشدوا الفتاة وأهلها إلى عدم إجراء هذه العملية وأخذ تقرير طبي يثبت براءة الفتاة فيكونوا بذلك قد وجهوا الناس إلى الأخذ بالصدق قولاً وفعلاً كما أن على الأطباء أن يرفضوا إجراء هذه العملية لكي يسدوا على المجتمع باب الزنا والتلاعب في الأعراض وأن يحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العمليات مهما تنوّعت الأسباب فإذا انتهت الأطباء هذه السبل لمعالجة فقد الفتاة لبكارتها أمكن إقناع الناس بأن فقدانها بغير الفاحشة ليس أمراً معيناً ولا يمنع من الزواج منها - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢٢٢.

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال والمتعلق بالعادة السرية أو الاستمناء فإن هذا الأمر حرام في حق الشاب والفتاة على حد سواء كما هو مذهب جمahir علماء المسلمين ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُنَّ لَفْرُوجُهُمْ حَلْفَاظُونَ ﴿٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزَلْجُوهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْرُ مُؤْمِنَةٍ ﴿١٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَنَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١١﴾» [المؤمنون: ٧-٥]، والعادون هم الظالمون المتجاوزون للحلال إلى الحرام.

وقال تعالى: «وَلَسْتَ عَنِّي فِي الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ يَكَاهُ حَقَّ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٣].

وقد أرشد الرسول ﷺ إلى أنه عند ثوران الشهوة فالمطلوب هو اللجوء إلى تسكينها ويكون ذلك بالزواج إن كان مستطیعاً له وإنما فعلى الإنسان أن يصوم لما للصوم من أثر في تسكين الشهوة فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم.

فعلى هذه الفتاة السائلة أن تكثر من الصوم وأن تحاول أن تشغل نفسها بالأمور النافعة والمفيدة كتلاوة القرآن ومطالعة الكتب الثقافية وعليها

أن تبتعد عن المثيرات بشتى أنواعها وخاصة الأفلام والمسلسلات وأن تحاول أن تنسى الماضي وألا تجلس لوحدها وإنما تختلط مع أسرتها؛ لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الشيطان.

* * *

◆ الزواج المبكر ◆

● يقول السائل: زعم بعض المنادين بتأخير سن الزواج والمعارضين للزواج المبكر أن النبي ﷺ لما تزوج عائشة رضي الله عنها أنها كانت في سن ثلاثة وعشرين سنة أو سبع وعشرين فما قولكم في ذلك؟

الجواب: لقد كثر الكلام حول قضية الزواج المبكر وكثير اللغط حول تأخير سن الزواج في هذه الأيام وأقدم قبل الجواب عن السؤال كلاماً موجزاً حول الزواج المبكر وأذكر بعض النصوص الشرعية التي تحضر على الزواج:

قال تعالى: «وَأَنِكِحُوهُمَا إِذْئَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُونُوكُمْ» [النور: ٣٢].

وقال تعالى: «فَإِنَّكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَسْلَهِ مُتْنَقَ وَثَلَثَ وَرِبْعَ» [النساء: ٣].

وقال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أفض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري.

وقال ﷺ: «وَأَتَزُوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه البخاري.

وقال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَنْعَاهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ» رواه مسلم.

ويجب أن يعلم أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معيناً بالسنوات لعقد الزواج بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغريرة أي دون البلوغ ولكن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية حددت سنًا للزواج فقد نصّ القانون الأردني للأحوال الشخصية في المادة الخامسة منه

على ما يلي: [يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السن السادسة عشرة وأن تتم المخطوبية الخامسة عشرة من العمر].

[ونصّ قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية في الفقرة الأولى من المادة عشرين على أن سن الزواج للفتى ثمانية عشر عاماً وللفتاة ستة عشر].

وكذلك فإن القوانين الأوروبية قد حددت سن الزواج فالقانون الفرنسي قد جعل سن الثامنة عشرة للفتى والخامسة عشرة للفتاة - وكذلك فإن الديانات الأخرى حددت سنًا للزواج ففي الشريعة اليهودية جعلت سن زواج الرجل الثالثة عشرة والمرأة الثانية عشرة.

إن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ بالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض.

وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية فأمر الزواج مربوط بالبلوغ والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفولة إلى بالغة وعندما تصبح الفتاة بالغة.

وأما سن البلوغ فيتراوح عالمياً ما بين ١٦-٩ سنة وفي بلادنا ما بين ١٢-١١ سنة حسب دراسة علمية صادرة عن الجامعة الأردنية.

ويقال لمعارضي الزواج المبكر ما يلي:

إن قانون الأحوال الشخصية قد منع زواج الصغار أخذًا بالرأي الفقهي الذي يمنع ذلك واشترط بلوغ الزوجة خمسة عشر عاماً وأما الزوج فستة عشر عاماً وهذا السن بالنسبة للرجل والمرأة هو سن يكون كل منهما قد بلغ ويدخل سن الأهلية والتکلیف، والدعوة إلى تأخير الزواج هو انتهاص لأهلية الرجل والمرأة وحجر على حريةهما التي تتبع هذه المراكز بالمناداة بها.

وكذلك فقد جاء في كتاب القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية لمؤلفته أسمى خضر ص ١٣١ : [الدعوة إلى تأخير سن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتاة والفتى وذلك تمشياً مع تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إذ أن نهاية سن الطفولة بلوغ ١٨ عاماً].

وأقول : إنه لأمر عجيب حقاً تمديد سن الطفولة إلى بلوغ ١٨ عاماً ليتمشى ذلك مع الاتفاقيات الدولية ولماذا لا نسير وفق ما جاء في ديننا وتاريخنا وحضارتنا ، لقد دق محمد بن القاسم أبواب الصين وهو دون الثامنة عشرة وقاد أسامة بن زيد جيوش المسلمين وهو ابن ستة عشر عاماً فهل تأخير سن الطفولة إلى ثمانية عشر عاماً في مصلحة الأمة والمجتمع.

وبالنظر إلى سجلات عقود الزواج في المحاكم الشرعية نجد أنه قلما تتزوج فتاة دون سن السابعة عشر أو دون سن العشرين للشباب.

إن أولياء الأمور يستطيعون تقدير أمور الزواج المتعلقة ببناتهم فإذا وجد في ابنته القدرة على ذلك زوجها ، وإذا لم يجد فيها القدرة على ذلك لم يزوجها.

إن البحوث العلمية والدراسات العالمية ثبتت أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٩-١٥ سنة - ، وإن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبياً قليلة كما أن أورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة.

إن العمليات القيصرية والولادة المبكرة والتشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم ووفاة الأطفال بعد الولادة جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل.

إن الحمل والإنجاب هو عمل متكرر ، وإن المرأة بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لإنجاب ما كتب الله لها من أطفال - فالمرأة التي تتزوج في سن متاخر فإنها سوف تنجذب أطفالها وهي في سن متاخر ، ومن المثبت طيباً أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد استفحالاً كلما تقدم الإنسان عمراً

وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر العمل والإنجاب وأحياناً تقف عائقاً للحمل والإنجاب.

إذا ثبتت هذا فنعود إلى جواب السؤال ونقول: إنه قد ثبت عند المحققين من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها لما تزوجها رسول الله ﷺ كانت ابنة تسع سنين ولم ينقل خلاف ذلك فيما اطلعت عليه من المصادر، فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوجني النبي ﷺ - أي عقد عليّ - وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمزق شعري فوفى جميمة فأتنى أمي أم رومان وإنني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها لا أدرى ما ت يريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإنني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين) وفي حديث آخر روى البخاري عن عروة قال: (توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين فلبث ستين أو قريباً من ذلك ونكر عائشة وهي بنت ست سنين ثم بني بها وهي بنت تسع سنين) صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٤-٢٢٥/٨.

وذكر الإمام النووي في ترجمة عائشة: [أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع] تهذيب الأسماء واللغات .٣٥١/٢

وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عائشة أن قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست وقيل سبع ودخل بها وهي بنت تسع وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما ثبت في الصحيح من رواية الأسود عن عائشة قالت: (تزوجني الرسول ﷺ وأنا بنت ست سنين وبني بي وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة) الإصابة ١٣٩/٨.

ومثل ذلك ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٩٥/٨ ومثله ذكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.

وختاماً فإني أقول: إنه لا يجوز شرعاً سن قانون يحظر الزواج قبل الثامنة عشرة لما يترب على ذلك من مفاسد كثيرة - ومع أنني من أنصار التبشير في الزواج وأتحث على ذلك ولكنني أرى أنه ينبغي أن يكون الزوجان قد أتما المرحلة الجامعية الأولى وهذا لا يعني منع حالات الزواج في أقل من ذلك وحسب ما حده قانون الأحوال الشخصية.

* * *

❖ الحجاب الشرعي

• تقول السائلة: نشرت إحدى الصحف مقالاً تعتريض فيه كاتبته على الحجاب الشرعي وتقول: إن قضية اللباس قضية شخصية، وإن الحجاب من القشور، وإن قضية الحجاب هي قضية فقهية وهي محل خلاف بين الفقهاء، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن الحملة المعادية للباس الشرعي ليست جديدة وإنما لها جذور قديمة وقد حمل وزرها دعاة كثر مثل رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين وهدى شعراوي ونوال السعداوي وغيرهم كثير.

وزعم هؤلاء أنهم من أنصار المرأة وأنهم يدافعون عن حقوقها ويعتبرون اللباس الشرعي عائقاً في سبيل تقديم المرأة المسلمة ولهم شبكات كثيرة حول هذه القضية لا يتسع المقام لبيانها والرد عليها وقد بحثت هذه القضية عشرات المؤلفات.

ولكن لا بد من توضيح ما جاء في السؤال حول الادعاء بأن اللباس الشرعي قضية شخصية، صحيح أن اللباس قضية شخصية من حيث إن الإنسان ذكرأً كان أو أنثى حرّ فيما يختاره من ملابس فيختار لونها وشكلها وقماشها وغير ذلك من المواصفات ولكن اللباس ليس قضية شخصية من

حيثيات أخرى فهل قبل أن يمشي رجل في السوق وليس عليه إلا لباس البحر المایه!!

إن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد عامة للباس سواء كان لباس الرجل أو لباس المرأة فأوجبت أن يكون لباس الرجل وكذا لباس المرأة ساتراً لعورة كل منهما.

فالإنسان المسلم عليه أن يتلزم بشرع الله سبحانه وتعالى في جميع مجالات حياته ومن ضمن ذلك اللباس فليس اللباس الشرعي اختيارياً للمرأة بل إنه أمر واجب وفرضية شرعية كما سأذكر فيما بعد.

كما أن وصف اللباس الشرعي للمرأة بأنه من القشور وأن المهم هو ما في داخل النفوس، مغالطة وخطأ واضح فأحكام الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يوصف بأنه قشور أو لباب، فأحكام الشريعة الإسلامية كلها لباب ولا قشور فيها لأنها تعالج كل قضايا الناس فلا يصح أن نقول هذا الحكم من القشور وهذا من اللباب فهي جميماً من عند الله سبحانه وتعالى اللطيف الخبير.

وأما الادعاء بأن اللباس الشرعي أو قضية الحجاب هي قضية فقهية مشاربة بين الفقهاء فهذا الكلام غير صحيح أبداً فإن قضية الحجاب أو الجلباب الشرعي قضية مسلمة بين الفقهاء لأنها ثابتة بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهو فرضية من فرائض الله سبحانه وتعالى، وأما الخلاف بين الفقهاء فقد وقع في قضايا تابعة لقضية الجلباب المتفق عليها.

مثلاً هل يجب على المرأة أن تغطي وجهها وكيفها أم لا؟

وكذا الخلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بالجلباب وليس الخلاف في أصل وجوب الجلباب فهذه مسألة متفق عليها بين علماء المسلمين يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لِآزْوِيجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّهَ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا تَرَجَّمَا» [الأحزاب: 59]

فهذه الآية الكريمة أوجبت اللباس الشرعي على جميع النساء المسلمات.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَخَفَّظُوْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ﴾ [٢٠] وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَخَفَّظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيْوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْلَيْهِنَّ﴾ [النور: ٣١-٣٠].

وعن أم عطية الأنصارية قالت: (أمرنا أن نخرج الحَيَض يوم العيددين وذوات الخدور فيشهدون جماعة المسلمين ودعوتهم ويعزل الحَيَض عن مصلاهن - قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «تلبسها أختها من جلبابها») رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكر: (أنها كانت عند أختها عائشة وعليها ثياب واسعة الأكمام فلما نظر إليها الرسول ﷺ قام فخرج - فقالت عائشة رضي الله عنها: تنحي فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ففتحت فدخل رسول الله فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: «أو لم ترى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا» - أي وجهها وكفيها -) رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٥٩ - وغير ذلك من الأدلة.

* * *

◆ دية المرأة نصف دية الرجل ◆

● يقول السائل: إن أحد المدرسين استنكر أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل واعتبر أن هذا القول غير صحيح مما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن بعض الناس يحاول أن يظهر أنه من أنصار المرأة والمدافعين عن حقوقها ويجعله ذلك يتمسك بما هو أوهى من بيت العنکبوت في الاحتجاج لما يراه من أحكام يزعم أن فيها نصرة للمرأة ولا

يتسع المقام للرد على أمثال هؤلاء وبيان ما أعطاه الإسلام للمرأة في جميع جوانب الحياة.

وال المسلم الصادق لا ينخدع بالدعوات الزائفة التي تدعو لنصرة المرأة والتخلي عن الأحكام الشرعية المنصوصة في حق المرأة كإعطاء الأنثى نصف ميراث الذكر ونحو ذلك من الأحكام.

وأما بالنسبة لدية المرأة فيجب أن يعلم أولاً أن العلماء قد بينوا أن الرجل يقتل بالمرأة إن قتلها عمداً وأما إن قتلت المرأة خطأ فإن ديتها على النصف من دية الرجل وهذا باتفاق أهل العلم إلا من شذ ولا عبرة بالأقوال الشاذة التي يحاول بعض الناس نفح الروح فيها وأنى لهم ذلك !!

قال الحافظ ابن عبدالبر : [أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل] الاستذكار ٦٣/٢٥ .

وقال الإمام القرطبي : [وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل قال أبو عمر - يعني ابن عبدالبر - : إنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) ... الخ] تفسير القرطبي ٣٢٥/٥ .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي معلقاً على قول الخرقى : [ودية الحرمة المسلمة نصف دية الحر المسلم - قال ابن المنذر وابن عبدالبر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل] المغني ٤٠٢/٨ .

وهذا قول الأئمة الأربع وأتباعهم وعلماء السلف والخلف ونقل عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً، الحاوي الكبير ٢٨٩/١٢ .

وقد شد الأصم وابن علية فقاً: دية المرأة كدية الرجل وتابعهما على ذلك بعض المعاصرين كالمالكي في نظام العقوبات ص ١٢١.

ومما يدل على قول جمahir أهل العلم ما رواه الشافعي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قوم دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل. رواه الشافعي في الأم ٩١-٩٢ والبيهقي في السنن ٩٥/٨.

وقد ذكر عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عدة روایات عن الصحابة تفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، انظر مصنف عبدالرزاق ٣٩٣-٣٩٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩-٣٠٢، سنن البيهقي ٩٥-٩٦.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن شريح القاضي عن عمر رضي الله عنه قال: [.... دية المرأة على النصف من دية الرجل] مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٩، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح - إرواء الغليل ٣٠٧/٧.

وقد رويت بعض الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك ولكنها غير ثابتة ولكن ثبوت تنصيف دية المرأة عن عدد من الصحابة ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك يكفي في ثبوت هذا الحكم؛ لأن مثل هذا الأمر لا يعرف إلا توقياً لأنه من المقدرات التي لا مجال للعقل فيها فيكون له حكم الرفع إلى النبي ﷺ وخاصة أن عدداً كبيراً من الفقهاء والأئمة قالوا بذلك كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وعطاء ومكحول والليث وابن شبرمة وهو قول الأئمة الأربعة كما سبق - انظر فقه عمر في الجنائيات ٤٧٤، فتح باب العناية ٣٤٨/٣.

وأما حجة من شذ فخالف فقد قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وحكى عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل» وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة الرسول ﷺ المغني ٤٠٢/٨].

وأما ما استدل به المالكي في نظام العقوبات ص ١٢١-١٢٢ من العمومات التي تسوى بين الذكر والأنثى في الديمة فغير مسلم؛ لأن هذه النصوص مخصوصة يخصصها إجماع الصحابة الذي نقله العلماء ولم يعرف لهم مخالف والإجماع يخصص عموم الكتاب والسنة كما قال الأصوليون.

قال الأمدي: [لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنّة بالإجماع ولديه المنقول والمعقول أما المنقول فهو إن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة وأما المعقول فهو أن الإجماع دليل قاطع والعام غير قاطع في آحاد مسمياته... فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصوص له نفياً للخطأ عنهم وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصوص للنص أنه معروف للدليل المخصوص لا أنه في نفسه هو المخصوص] الأحكام للأمدي ٣٢٧/٢ - وانظر إرشاد الفحول ص ١٦٩، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٣.

وأما قول المالكي: [...] إن الذين يقولون إن دية المرأة نصف دية الرجل لا يوجد لهم دليل صحيح [...] فكلامه غير صحيح وليس عنده إلا العمومات وقد قام الدليل على تخصيصها بالإجماع كما سبق بيانه.

* * *

◆ القتل على خلفية شرف العائلة

• تقول السائلة: ما قولكم فيما يسمى بالقتل على خلفية شرف العائلة وهل يجوز للأب أو الأخ قتل ابنته أو أخته الزانية مع العلم أنه قد يقع القتل بمجرد الشك في سلوك الفتاة ودون إثبات لواقعة الزنا؟

الجواب: لا شك أن الزنا من كبار الذنوب ومن الجرائم الاجتماعية الفظيعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا نَقْرِئُوا أَرْزِقَةً إِنَّمَا كَانَ فَتِحْشَةً وَسَآءَ سَيْلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

قال الإمام القرطبي: [قال العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّفَقَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلاً﴾ أبلغ من أن يقول ولا تزدوا فـإـن معناه لا تدنوا من الزنا] تفسير القرطبي .٢٥٣/١٠

وقد جعل الله سبحانه وتعالى من صفات عباد الرحمن ترك الزنا فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًاٰءًاٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَارًَا﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْمَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَخَلُّدُ فِيهِ مَهَاجًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة التحذير من الزنا وبيان ضرر الزنا فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه تضمنت له بالجنة» رواه البخاري، وما بين لحييه أي اللسان وما بين رجليه أي فرجه.

وورد في حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل دعنه امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله» رواه البخاري ومسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قرر الإسلام عقوبة للزاني المحسن المتزوج وللزاني غير المحسن قال الله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي قَاتِلُوا ثُمَّ وَجِئُو بِنَهَمَا مِائَةً جَلَقًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُو بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهَا طَلِيفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وهذه الآية في حق الزانية والزاني غير المحسنين وعند جمهور الفقهاء يغرب الزاني لمدة عام بعد الجلد لما جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال: «خذدا عنى، خذدا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة وتفني سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» رواه مسلم، ويرى بعض أهل العلم أن التغريب خاص بالزاني الرجل دون المرأة.

وأما الزانيان المحسنين فعقوبتهما الرجم لما ثبت أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزناء وكان محسناً فقال عليه الصلاة والسلام: «اذهبوا به فارجموه» رواه مسلم - وغير ذلك من النصوص.

إذا ثبت هذا فإن تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة بأمر الإمام ولبي أمر المسلمين وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها.

قال الشيخ عبد القادر عوده رحمه الله تحت عنوان من الذي يقيم الحدّ: [من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه؛ لأن الحدّ حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفویضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحدّ يفتقر إلى الاجتهد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد؛ لأن النبي ﷺ لم ير حضوره لازماً فقال: «اقد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها» - وأمر عليه الصلاة والسلام برجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتي بسارق فقال: «اذهبوا به فاقطعوه» لكن إذن الإمام بإقامة الحدّ واجب، فما أقيمت حدّ في عهد رسول الله ﷺ إلا بياذنه وما أقيمت حدّ في عهد الخلفاء إلا بياذنهم] التشريع الجنائي الإسلامي ٤٤٤/٢.

وجاء في الموسوعة الفقهية: [اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه وذلك لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعه وانقياد الرعية له قهراً وجبراً كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني متغيرة عن الإقامة في حقه فيقيهما على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود وكذا خلفاءه من بعده] ١٤٤-١٤٥.

ومما يدل على أن تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة ممثلة بالإمام أو من يقوم مقامه قوله تعالى: «**الْزَانِيَةُ وَالْزَانُ فَاجْلِدُو** **كُلَّ** **وَلَا يُجزِي مِنْهَا** **مِائَةً** جَلْدًا» [النور: ٢].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: [لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منه] تفسير القرطبي ١٦١/١٢.

وبناء على ما سبق لا يجوز لشخص مهما كان أن يتولى تنفيذ العقوبات الشرعية بنفسه سواء أكان أبياً أو أخيأ أو عمّاً أو خالاً أو غير ذلك فلا يجوز لهؤلاء أن يقتلوا من تهم بالزنا لتطهير شرف العائلة كما يدعون.

وهنا لا بد من بيان عدة أمور:

أولاً: إن الزنا يثبت بأحد أمور ثلاثة: الشهادة والإقرار والقرائن.

وقد شدد الإسلام في قضية الشهادة على الزنا واشترط أربعة شهود، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَنْتَ شَهِيدُهَا عَنْهُنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَلَا جِدْرُ وَهُرُثُ ثَمَنِينَ حَدَّةَ﴾ [النور: ٤].

والشهادة في الزنا لها شروط مفصلة مذكورة في كتب الفقه، ولا بد في الإقرار من أن يكون مفصلاً مبيناً كما في قصة ماعز، والقرائن لا بد أن تكون صحيحة ومعتبرة عند العلماء حتى يثبت الزنا - انظر الموسوعة الفقهية ٣٧/٢٤ فما بعدها.

ثانياً: إن كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تكون الفتاة فيها مظلومة ظلماً شديداً فقد تقتل لمجرد الشك في تصرفاتها ولا يكون زناها قد ثبت فعلاً أو تكون قد ارتكبت مخالفه أقل من الزنا غير موجبة للحد وإنما توجب التعزير فقط.

ثالثاً: ورد في بعض النصوص الشرعية جواز قتل الزناة حال تلبسهم بالجريمة فقط فقد ورد في الحديث أن سعد بن عبد الله قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصحف - بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير منا» رواه البخاري.

ومعنى قوله: «الضربته بالسيف غير مصحف» أي أضربه بحد السيف لأقتله لا بعرض السيف تأدبياً.

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه كان يوماً يتغذى إذ جاءه رجل يudo وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا - فقال له عمر: ما يقولون؟ قال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذلي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتله - فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذلي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد) فقه عمر ١/٣٤٤.

وبناءً على ذلك قال جمهور الفقهاء: يجوز للزوج أن يقتل رجلاً شاهده مع زوجته متلبساً بجريمة الزنا سواء أكانت الزوجة مطاعة أو مكرهة ودم المتلبس بالجريمة هدر إن ثبت ذلك عند القاضي بالشهادة أو بالإقرار، انظر فقه عمر ١/٣٣٧-٣٣٨.

وهذا القتل قال الفقهاء إنه يكون في حالة ضبط الزاني متلبساً بجريمته؛ لأن الزوج في هذه الحالة يكون في حالة غضب شديد جداً.

رابعاً: إن كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تقع بعد حصول حادثة الزنا بفترة طويلة وغالباً ما تكون بعد أن تظهر على الفتاة علامات الحمل من الزنا وفي مثل هذه الحالات تكون الفتاة بكرأً فلا يجوز قتلها؛ لأن عقوبتها الشرعية ليست القتل ولو كانت متزوجة فلا تقتل؛ لأن تنفيذ العقوبة كما سبق من اختصاص إمام المسلمين وليس الأمر للزوج أو الأب أو الأخ أو غيرهم.

خامساً: إن الآباء والأمهات والإخوة يتحملون جزءاً من المسؤولية عن وقوع ابنتهما في الفاحشة فالواجب هو تحصين البنات والشباب وتربيتهم تربية صحيحة وسد المنافذ التي تؤدي إلى وقوعهم في الفحشاء والمنكر فإن الوقاية خير من العلاج.

سادساً: إذا تم قتل الفتاة الزانية غير المحصنة فإن قاتلها يتحمل

مسؤولية قتلها وينبغي أن يعقب العقوبة الشرعية إلا إذا وجد مانع من ذلك كالأبوة فهي مانعة من القصاص عند جماهير أهل العلم، والمسألة فيها تفصيل لا يحتمله المقام.

* * *

❖ المنكرات في الأعراس

• يقول السائل: ظهرت في الآونة الأخيرة في حفلات الأعراس عادات مشينة وظواهر غريبة عن تعاليم ديننا منها:

١ - الرقص المشترك للعروسين أمام الحاضرات من النساء وهو ما يسمى رقصة سلو، slow.

٢ - تقبيل العريس للعروسة أمام النساء.

٣ - كثير من النساء يلبسن ملابس فاضحة - مما قولكم فيها، وما حكم حضور هذه الأعراس؟

الجواب: إن أغلب الأعراس اليوم مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى من جوانب كثيرة ويستسيغ الناس ذلك لأنهم يريدون أن يفرحوا كما زعموا. فالفرح عندهم لا يتم إلا بالاختلاط الماجن بين الرجال والنساء وفرحهم لا يتم إلا باستعمال المفرقعات المزعجة والتي قد تؤدي إلى حوادث مؤسفة.

وفرحهم لا يتم إلا بالرقص المختلط والعربي والتهتك وبشرب الخمور ولا يتم فرحهم إلا بالفرق الموسيقية ومكبرات الصوت التي تزعج أهل الحي وأهل البلد إلى ساعة متأخرة من الليل مع أن الناس فيهم المريض الذي يحتاج إلى الراحة والهدوء وفيهم طالب العلم الذي لا يستطيع الدراسة بسبب إزعاج الأفراح وفيهم العامل الذي يريد النوم ليستيقظ مبكراً ليذهب إلى عمله.

وهكذا يبدأ الزوجان حياتهما بالمنكرات وانتهاك المحرمات الموجبة لغضب الله سبحانه وتعالى.

ولا شك لدى أن الرقص فيه خفة ورعونة ويكون حراماً إذا رقصت النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك إلا الفاسقات الفاجرات كما تفعله الراقصات في زماننا هذا.

وأما رقص النساء فيما بينهن فإذا لم يكن كرقص الفاسقات الفاجرات فلا بأس به وأما إن كان كرقص الفاجرات الفاسقات فهو ممنوع وغير جائز شرعاً وقد عده كثير من الفقهاء من منكرات الأعراس.

وأما رقص العروسين وسط النساء فمنكر قبيح وحرمته أشد وخاصة أنهما يقلدان في الرقص أهل الكفر والفسق والفحش والفجور.

وأما تقبيل العريس لعروسه أمام النساء فمنكر وخلاعة وقلة أدب و فعل ذلك أمام الناس يدل على قلة الدين ويدعو إلى الفحش والواقع في المنكرات.

وأما الملابس الفاضحة التي تلبسها النساء في الأعراس فإن فعلن ذلك بحضور الرجال فهو حرام ومن يرضي ذلك لزوجته أو بنته فهو ديوث كما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه والمرأة المتزلجة والديوث» رواه أحمد والنسائي وابن حبان، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح انظر صحيح سنن النسائي ٥٤١/٢.

والديوث هو الذي يرى المنكر في أهله ثم يسكت ولا ينكره كما ورد تفسيره في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن خمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث» رواه أحمد.

وأما إن لم يكن بحضور الرجال فلا يخرج عن كونه تقليداً للفاسقات الفاجرات الكافرات فالصحيح المنع منه.

وواجب المسلم ألا تحضر مثل هذه الأعراس التي تقع فيها هذه المنكرات والمخالفات ولا يكفي في هذا المقام الإنكار بالقلب وإنما الواجب هو عدم الحضور خشية الفتنة والاندفاع إلى اقتفاف الحرام.

* * *

❖ الحداد على الأخ الميت

تقول السائلة: إن أخاها قد مات فحدث عليه لمندة عام وكانت لا تلبس إلا الملابس السوداء في ذلك العام فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يشرع الإحداد على الأخ الميت أو أي قريب مات أكثر من ثلاثة أيام أما زوج المرأة إن مات فتحدد زوجته عليه أربعة أشهر وعشرة أيام إلا إذا كانت حاملاً عند الوفاة فتحدد حتى تضع حملها وهي عدة الوفاة في حقها في الحالتين.

والمقصود بالإحداد هو امتناع المرأة من الزينة وما في معناها خلال مدة الإحداد الشرعي.

ومما يدل على مشروعية الإحداد ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري ومسلم.

وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار» رواه البخاري ومسلم - وثوب العصب نوع من الشباب اليمانية.

وقوله: نبذة من قسط أو أظفار - وهو نوعان من البخور - أي قطعة منهما.

من هذين الحديدين يؤخذ أنه لا يجوز للمرأة أن تحدّ على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام فلإحداد المرأة على زوجها في عدة الوفاة واجب طوال العدة وأما إحدادها على غير زوجها كأبيها وأمها وأخيها وأختها وابنها وابتها وغيرهم من الأقارب فليس بواجب بل هو جائز إن شاءت حدت، وإن شاءت لم تحد.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ ابن بطال قوله: [الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن وبهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجباً] فتح الباري ٣٨٨/٣.

ويحرم على المرأة أن تزيد مدة الإحداد عن ثلاثة أيام لموت أي قريب من أقربائها فلا يجوز الإحداد لمدة أسبوع ولا لأربعين يوماً ولا لستة ولا لغير ذلك كما اعتاده كثير من النساء وللمرأة المسلمة اليوم أسوة حسنة في نساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات فقد ثبت في الحديث عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها - وهي أم المؤمنين - بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لو لا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري ومسلم.

فهذه أم حبيبة لما مات أبوها وفي رواية أخرى أخوها وبعد مرور ثلاثة أيام طلبت صفرة والصفرة نوع من الطيب فدعت به فمسحت عارضيها أي خديها وذراعيها مع أنها ليست محتاجة للتطيب وإنما لتثبت التزامها بحديث رسول الله ﷺ.

وثبت في الحديث عن محمد بن سيرين قال: (توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا على زوج) رواه البخاري.

وأما لبس السواد في الإحداد واتخاذ ذلك شعاراً للنساء في فترة الإحداد فليس مشرعًا وإنما يجوز للمرأة أن تلبس ما تشاء من ثيابها بشرط ألا يكون زينة في نفسه.

ويجب أن يعلم أن الإحداد خاص بالنساء وليس على الرجال إحداد بإجماع أهل العلم - الموسوعة الفقهية ١٠٤/٢

لذلك فليس مشرعًا ما يفعله بعض الرجال عند موت قريب لهم من لبس ملابس سوداء وإعفاء بعض الرجال لحاحم لعدة أيام حزناً على ميتهم مع أنهم كانوا يعتادون حلق لحاحم.

فإذا انقضت أيام الحزن عادوا إلى حلق لحاحم فهذا الأمر في معنى نشر الشعر المنهي عنه كما قال الشيخ الألباني عند ذكره لما لا يجوز فعله عند الوفاة فقال: [- نشر الشعر، لحديث امرأة من المبايعات قالت: (كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه وأن لا نخمش وجهها ولا ندعوه ويلأ ولا نشق جيباً وأن لا ننشر شرعاً) أخرجه أبو داود... بسنده صحيح - إعفاء بعض الرجال لحاحم أيام قليلة حزناً على ميتهم فإذا مضت عادوا إلى حلقها! فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر يضاف إلى ذلك أنه بدعة وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» رواه النسائي والبيهقي في الأسماء والصفات بسنده صحيح عن جابر] أحكام الجنائز وبدعها ص ٣٠.

ومن صور الإحداد الجاهلي المعاصر الإحداد العام في الدول لموت رئيس أو عظيم أو حلول مصاب عام ومن مظاهر هذا الإحداد إيقاف الأعمال وتنكيس الأعلام وتغيير برامج الإعلام بما يناسب المقام من ثناء على الميت وذكر أعماله وغير ذلك مما يندرج تحت تقديس الأشخاص وتعظيمهم.

ولا يشك عالم بقواعد الشريعة ونصوصها عارف بسيرة أهل القرون الفاضلة أن هذا الفعل ليس مما يجيء بمثله الشرع الحنيف ولا فعله السلف الصالح مع كثرة من فقدوا رحمهم الله من العظام والأكابر فهو لاء الصحابة

خير القرون رضي الله عنهم مات فيهم خير الخلق وسيد البشر وخليل الرحمن النعمة المسداة والرحمة المهدأة رسولنا محمد بن عبد الله ﷺ فلم يفعلوا ما فعله المتأخرون مع الصعاليك العظاماء فدل ذلك على عدم مشروعيته إذ لو كان مشروعأ لفعلوه مع إمام العظاماء نبينا محمد ﷺ.

وتقدم نقل الإجماع على أن الإحداد مما اختصت به النساء دون الرجال وهي إنما تحدى على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً أو على غيره ثلاثة أيام وأما ما سوى ذلك فهو من الإحداد الممنوع.

ولا شك أن تعطيل أعمال الناس لأجل موت أحدهم فيه إفساد لمصالح الأحياء وإهدار لطاقة لهم وربطهم بالموتى وكأن الحياة لا تصلح ولا تطيب إلا بمن فقدوا ومن جهة أخرى فإن هذا الإحداد المبتدع مما أخذه بعض المسلمين عن الكفار وعلوم من نصوص الكتاب والسنّة أن التشبه بهم ممنوع قال الله تعالى : ﴿بَيْنَاهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَشَدُّدُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ أَقْرَبُهُمْ أَقْرَبُهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَهْدِي أَلْقَوْمَ الْفَلَلِيمِينَ﴾ (٥١) والتتشبه بهم من مواليتهم . وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم فعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «ومن تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد هذا الحديث : [وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم] اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٦/١ أحكام الإحداد ص ٢٩ - ٣٠ .

ومن الأمور التي أحدثها الناس في الإحداد امتناع أحدهم عن الزواج لمدة سنة بعد وفاة قريب له أو أكثر أو أقل ، ومثل ذلك عدم حضورهم للأعراس بعد وفاة قريب لهم لمدة قد تطول أو تقصير حسب أهوائهم .

فكل ذلك ليس له أصل في الشرع والخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع .

* * *

◊ الاحتفاظ بالبيضات الملقحة في عمليات أطفال الأنابيب

• يقول السائل: في عمليات أطفال الأنابيب يتم تلقيح عدد من البيضات ويتم زراعتها في رحم الزوجة ويبقى بعد ذلك فائض من البيضات الملقحة يحتفظ بها مجمدة فما حكم ذلك؟

الجواب: كثُر إقبال الناس الذين لا ينجذبون بالطريقة الطبيعية على مراكز أطفال الأنابيب التي انتشرت في الفترة الأخيرة وهذه المراكز الطبية تقوم بممارسة أعمالها دون وجود قانون أو نظام ينظم عملها ودون وجود هيئة طبية وشرعية تشرف على أعمالها، وإن الموضوع جد خطير لما قد يتربّط عليه من آثار سلبية كاختلاط الأنساب مثلاً.

لذلك لا بد من وضع ضوابط وقواعد للعمل في هذه المراكز وخاصة أن غلبة الجانب التجاري واضح في بعضها تماماً.

ومن المشكلات التي نشأت عن قضية أطفال الأنابيب القضية محل السؤال فمن المعلوم أن الأطباء يحرصون على إفراز أكبر عدد من البيضات بواسطة العقاقير وقد ذكر أحد الباحثين أنه أمكن استخراج خمسين بيضة من امرأة واحدة وأن أحد مراكز أطفال الأنابيب كان لديه أكثر من ألف ومتيني جنين فائض أودع في الثلاجة وجمدت وقد أخذت من أكثر من أربعين امرأة أجريت لهن عملية طفل الأنابيب وهذه الأجنة سميت أجنة تجاوزاً وإلا فهي في مرحلة ما قبل الجنين - انظر بحث د - محمد علي البار لمجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٠٣ ، مجلة المجمع عدد ٦/ج ٣.

والأطباء يسحبون البيضات الكثيرة؛ لأن عملية طفل الأنابيب تتطلب استنبات العديد من البيضات من المبيض عند المرأة يصل عددها في المتوسط ما بين ٤-٨ بويضات وفي العادة تسحب كل تلك البيضات من المبيض وتلقيح في المختبر وينقل منها ثلاثة أجنة فقط إلى رحم الأم والفائض من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبريده وتجميده - انظر بحث د -

عبدالله باسلامة لمجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٤١ مجلة المجمع عدد ٦/ج ٣.

إن الاحفاظ بالبيضات الملقة لفترة طويلة يعتبر مشكلة قد تنتج عنها أمور لا يحمد عقباها - فقد يحتفظ بالبيضات الملقة ريثما يثبت نجاح عملية طفل الأنابيب وثبوت الحمل وقد يحتفظ بها حتى تتم عملية زرع أخرى وهكذا.

إن الأصل الذي قرره العلماء المعاصرون في هذه المسألة هو أن لا يكون هناك فائض من البيضات الملقة وأن لا يتم تلقيح البيضات إلا بالعدد الذي لا يؤدي إلى وجود فائض منها وإذا ما بقي شيء من البيضات الملقة بعد عملية الزرع فلا بد من التخلص منها.

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة في دورته السادسة سنة ١٤١٠ هـ وقرر ما يلي :

١ - في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير ملقة للسحب منها يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقة.

٢ - إذا حصل فائض من البيضات الملقة بأي وجه من الوجوه ترك دون عنابة طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣ - يحرم استخدام البيضة الملقة في امرأة أخرى ويجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقة في حمل غير مشروع] مجلة المجمع الفقهي العدد السادس ج ٣ ص ٢١٥١-٢١٥٢.

* * *

❖ التخارج من الميراث

● يقول السائل: باع شخص حصته من الميراث لأخيه قبل القسمة والآن قد باع الورثة حصصهم ويطالبهم هذا الشخص بجزء من حصته وهذا الجزء هو

حصته من ثمن والدته مع العلم أن الوالدة كانت متوفاة لما باع حصته من أخيه فهل يحق له ذلك؟

الجواب: ما فعله هذا الوارث من بيع حصته في التركة لأخيه يسمى عند الفقهاء التخارج وهو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم.

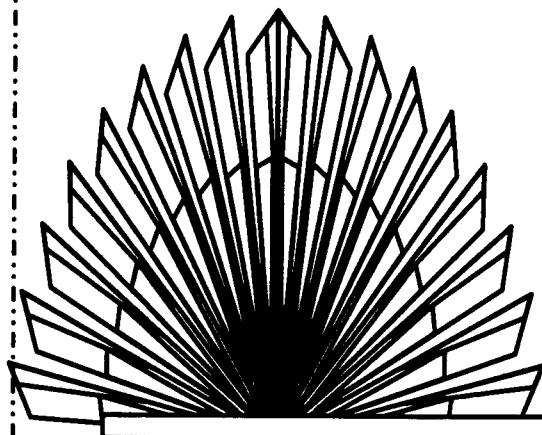
وال الخارج جائز شرعاً بشرط التراضي من الورثة، وقد روى الإمام البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (يتخارج الشرikan وأهل الميراث) وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة بمعناه - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٧٠/٥.

وعن عمرو بن دينار: (أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهلها من ثلث الشمن بثلاثة وثمانين ألف درهم) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٩/٨، ورواه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى ٦٥/٦.

وما دام أن هذا الشخص قد باع حصته لأخيه قبل تقسيم الميراث وكانت الوالدة قد توفيت قبل ذلك فلا يجوز له أن يطالب بأي شيء لأنه قد خرج من الميراث بشرط أن يكون الخارج قد تم بالتراضي.



متفرقات





❖ شروط الفتوى في دين الإسلام

● يقول السائل: هنالك عدة أصناف من الناس يتحدثون ويكتبون في الأمور الشرعية فمنهم حملة الشهادات الشرعية ومنهم الموظفون الرسميون في الوظائف الدينية ومنهم المثقفون الذين ثقروا أنفسهم بأنفسهم وجميع هؤلاء يتكلمون في قضايا الدين وقد يفتني بعضهم في المسائل الشرعية، فمن يجوز له أن يتكلم في أمور الدين من هؤلاء؟

الجواب: كثر في زماننا المتسرورون على العلم الشرعي والمتصدرون له من غير أن يكونوا أهلاً لذلك وهذه سيئة من سيئات الواقع المرير الذي تعيشه الأمة الإسلامية في هذا العصر والأوان، ولعل انتشار وسائل الإعلام العصرية قد أسهم في ذلك، وأذكر مثالاً واحداً على ذلك وهو أن محطات التلفزة العربية والمحلية كثرت بشكل واضح، ومن ضمن الديكورات التي تقدمها تخصيص برامج دينية للإجابة على المسائل المختلفة وهذه المحطات تستضيف أصنافاً من المتسببن للعلم الشرعي للإجابة على أسئلة المشاهدين وهؤلاء المشائخ منهم من هو أهل للإفتاء والحديث في العلم الشرعي بلا ريب ومنهم من ليس كذلك، فبعض محطات التلفزيون المحلية تستضيف مشائخ ليتحدثوا في أمور الدين وهم ليسوا أهلاً لذلك فتصدر منهم أخطاء بشعة وتقول على دين الله وخاصة إذا كان الحديث على الهواء مباشرة

وكانت الأسئلة في موضوعات مختلفة فيخبطون خطط عشواء.

ويظن كثيرون من الناس أن إطلاق لقب شيخ على شخص ما يكفي ليكون فقيهاً ومتيناً كما ويظن آخرون أنه إذا حصل أحد المشايخ على شهادة جامعية عليها كانت أو دنيا فهذا مؤهل كاف للفتوى في دين الله كما يظن آخرون أن أئمة المساجد هم أهل الفتوى - ويظن آخرون أنه إذا قرأ كتاباً من الكتب الشرعية فإنه قد صار شافعي زمانه، وهكذا.

وأود أن أنبه أننا نعيش في عصر اعتبر فيه الاختصاص شيئاً أساسياً فالاختصاص معتبر في جميع نواحي الحياة تقريباً.

فمثلاً يشترط في أعضاء هيئة التدريس في الجامعات أن يكون الواحد منهم متخصصاً في العلم الذي يدرسه، وكذلك يشترط الاختصاص في الطب وفروعه المتعددة وكذلك يشترط الاختصاص في الحرف والمهن وغيرها.

بل إن الاختصاص تطور وصار هنالك في العلم الواحد تخصصات كثيرة وقد يكون المتخصص في أحد فروع العلم المعاصر عامياً في فرع آخر من فروع ذلك العلم.

وإذا كان الاختصاص له كل هذا الاعتبار في مجتمعنا فلماذا لا يعتبر في العلوم الشرعية؟

إن العلم الشرعي بحر لا ساحل له وفروع العلم الشرعي عديدة كعلوم القرآن وعلوم الحديث والفقه وأصول الفقه والعقيدة وغيرها ونحن في هذا الزمان كدنا نفقد ذلك العالم الموسوعي الذي يحيط بمعظم العلوم الشرعية فنحن نقرأ في كتب الترجم في وصف عالم من علمائنا المتقدمين أنه كان مفسراً محدثاً فقيهاً عالماً بالأصيلين. - الخ.

وهذا في زماننا صار نادراً بل إن كثيراً من حملة الشهادات في العلوم الشرعية لا يكادون يتقنون تخصصهم الذي كانت معظم دراستهم فيه فضلاً أن يتقنوا تخصصاً آخر من التخصصات الشرعية.

وبناء على ذلك أقول: إنه لا يكفي أن يتعرض للفتوى في دين الله من ليس له صلة بالفقه والأصول، وإن كان قد درس التفسير أو علوم القرآن أو الحديث أو السياسة الشرعية وكذلك فإن كثيراً من الموظفين الرسميين في الوظائف الدينية ليسوا أهلاً للإفتاء في دين الله، وإن لم يلبوا لباس العلماء.

وكذلك المثقفون بالثقافة الدينية الذين قرأوا الكتب بأنفسهم أو على أقرانهم فهو لاء لا يوثق بعلمهم؛ لأن العلم الشرعي لا بد فيه من التلقي على أيدي العلماء والشيوخ ولا يكفي أخذه من الكتب أو أن يأخذه طالب علم عن طالب علم مثله بل الصحيح أن يأخذه طالب العلم عن شيخه، قال الإمام الشافعي: [من تفقه من الكتب ضيع الأحكام] مقدمة المجموع للنووي .٣٨/٢

وقال الإمام النووي: [قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف] مقدمة المجموع للنووي .٣٦/١

وقد يدعا [من كان شيخه كتابه غلب خطوه صوابه].

ويضاف إلى ذلك أن من المشاهد في الذين يثقفون أنفسهم بأنفسهم أو يتثقفون على أقرانهم أنه يغلب عليهم الغرور والكبر فيتيهون على الناس لأنهم لم يجالسوا العلماء ولم يتأدبو بأدبهم.

وقد ذكر العلماء كثيراً من الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يفتون ويعقون عن رب العالمين.

فمن ذلك أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة بشكل عام وبآيات وأحاديث الأحكام على وجه الخصوص فلابد أن يعرف وجوه دلالات النصوص على الأحكام وأن يعرف أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الحديث لما لذلك منفائدة عظيمة في معرفة المقصود بالنصوص الشرعية، وإن كان الراجح عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولابد من معرفة الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنّة ولا بد من معرفة ما يتعلق بعلم أصول

ال الحديث، فلا بد أن يكون ممن له تمييز بين الصحيح والحسن والضعف من الأحاديث ولا بد أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه ولابد من معرفة اللغة العربية معرفة تيسر له فهم لغة العرب ليفهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فهما عريان.

ومما لا بد من معرفته والتمكن منه علم أصول الفقه فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه كما قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٥٢.

وقال العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: [وقد رأينا عجباً ممن يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهد والفتوى وهم لم يتقنوا علم الأصول بل أحياناً دون أن يقرأوا كتاباً واحداً فيه فكثيراً ما يستدللون بالمطلق وينسون المقيد ويحتاجون بالعام ويهملون الخاص ويأخذون بالقياس ويفلغون النص أو يقيسون على غير أصل أو يقيسون مع عدم وجود علة مشتركة أو مع وجود فارق معتبر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه] الاجتهد في الشريعة الإسلامية ص ٢٦.

ولا بد من معرفة مقاصد الشرع الحكيم ولا بد من معرفة اختلاف الفقهاء، قال قنادة: [من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنه الفقه] وقال غيره: [من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيره].

وقال الإمام أحمد: [ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتني] وقال عطاء: [لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فإن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه]، وقال سعيد بن أبي عروبة: [من لم يسمع الاختلاف فلا تدعوه عالماً].

وقال سفيان بن عيينة: [أجسر الناس على الفتوى أقلهم علمًا باختلاف العلماء] الاجتهد في الشريعة الإسلامية ص ٣٦.

وفوق كل ذلك لا بد أن يكون هؤلاء المتصدرين للفتوى وبيان الأحكام الشرعية من أهل التقوى والورع الذين يخافون الله سبحانه وتعالى ولا يبيعون آخرتهم بدنياهم أو بدنيا غيرهم.

فقد ورد في الحديث عن علي بن أبي طالب قال: (قلت يا رسول الله: إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني؟ فقال ﷺ: «شاوروا فيه الفقهاء والعاابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٨/١.

وروى الدارمي في سنته عن أبي سلمة الحمصي أن النبي ﷺ: سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة؟ فقال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين» ورجاله رجال الصحيح، انظر شرح الدارمي ٦٥/٢.

وما أحسن ما قاله الإمام أحمد بن حنبل: [لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه لفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور - والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة - والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته - والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس - والخامسة: معرفة الناس] قال العلامة ابن القيم معلقاً على كلام الإمام أحمد: [وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأى شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتى بحسبه].

ثم شرح ابن القيم عبارة الإمام أحمد وأذكر بعض كلامه: [فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى فإنها روح العمل وقادره وسائله والعمل تابع لها يبني عليها يصح بصرحتها ويفسد بفسادها... وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وستنه التي لا تحول أن يُلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لريه ويلبس المرائي الالبس ثوب الزور من المقت والمهانة والبغضاء ما هو اللائق به فالملخص له المهابة والمحبة ولآخر المقت والبغضاء].

وأما قوله: أن يكون له حلم ووقار وسكينة فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علمه وجماله

وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم] إعلام الموقعين ١٩٩/٤ فما بعدها.

* * *

❖ مسألة اجتهد النبي ﷺ

● يقول السائل: إنه سمع الدكتور يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة يتكلم عن مسألة اجتهد النبي ﷺ وأنه قال: إن النبي ﷺ يمكن أن يخطئ في الاجتهاد في الأمور الدنيوية وأن كثيراً من الناس قد احتجوا عليه واستفظعوا صدور ذلك منه ونالوا من الدكتور القرضاوي وطعنوا فيه، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: جزى الله خيراً الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي على جهوده العلمية المميزة في التأليف والمحاضرات والبرامج التلفزيونية وغيرها، فإنه حقاً فقيه العصر والأوان ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذرو الفضل.

وإن من مصائب الأمة الإسلامية في هذا الزمان أن يتكلم في مسائل العلم الشرعي أشباه طلبة العلم الذين إنقرأوا الواحد منهم كتاباً أو كتابين ظن نفسه من كبار العلماء ومن أهل الاجتهاد المطلق فيجعل من نفسه حكماً يحكم بين العلماء فيرد عليهم ويصحح ويخطئ كما يشاء ويهوى من دون سند ولا أثارة من علم وهذا مع الأسف نشاهده ونسمعه باستمرار.

إن ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي سبقه إليه عدد من كبار علماء الإسلام وهو مسطور في كتب أصول الفقه من مئات السنين ولكن ما ذنب الشيخ القرضاوي أن شاتميه لا يقرؤون ولا يفهمون.

إن مسألة اجتهد النبي ﷺ مسألة اختلف فيها العلماء قديماً وتفرع عليها مسألة جواز خطأ اجتهاده ﷺ وليس من المسائل الجديدة وقد ذكرها

العلماء في كتبهم وحكوا فيها اختلاف العلماء فما سبوا ولا شتموا، وإن كان بعض العلماء قد خطأ بعض الآراء وصوب غيرها.

ولكنهم علماء وليسوا طلبة علم مبتدئين في طلب العلم، قال أبو إسحاق الشيرازي: [كان للنبي ﷺ أن يجتهد في الحوادث ويحكم فيها بالاجتهاد وكذلك سائر الأنبياء عليهم السلام - ومن أصحابنا من قال ما كان له ذلك وبه قال بعض المعتزلة] التبصرة في أصول الفقه ص ٥٢١.

وجاء في جمع الجواجم وشرحه لجلال الدين المحلي ٣٨٦/٢: [والصحيح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه لقوله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقًّا يُنْهَىٰ فِي الْأَرْضِ»، «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ» عותب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر من الوحي فيكون عن اجتهاد - وقيل: يمنع ... الخ].

وفصل الشوكاني مسألة اجتهاد الأنبياء فذكر خلاف العلماء فقال: [المذهب الأول ليس لهم ذلك لقدرتهم على النص بنزول الوحي... المذهب الثاني أنه يجوز لنبينا ﷺ ولغيره من الأنبياء وإليه ذهب الجمهور ...] إرشاد الفحول ص ٢٥٥-٢٥٦.

هذه بعض النقول في مسألة الاجتهاد وأما في مسألة الخطأ في الاجتهاد فقال أبو إسحاق الشيرازي: [يجوز الخطأ على رسول ﷺ في اجتهاده إلا أنه لا يقر عليه بل ينبه عليه - ومن أصحابنا من قال لا يجوز عليه الخطأ] التبصرة في أصول الفقه ص ٥٢٤ ثم ساق أدلة الفريقيين وانتصر للقول الأول.

وقال الأمدي: [القائلون بجواز الاجتهاد للنبي عليه الصلاة والسلام اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك.

وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجعفية وجماعة من المعتزلة إلى جوازه لكن بشرط أن لا يقر عليه وهو المختار ودليله

المنقول والمعقول... الخ] الأحكام في أصول الأحكام .٢١٦/٤.

وقال الكمال بن الهمام: [وقد ظهر أن المختار جواز الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام إلا أنه لا يقر على خطأ بخلاف غيره] تيسير التحرير .١٩٠/٤.

ويكفي هذا من كتب الأصول؛ لأن المقام لا يتسع لاستقصاء ما قال الأصوليون في المسألة.

وأنا هنا لست في مقام بحث مسألة اجتهاد النبي ﷺ وهل يخطئ في اجتهاده أم لا؟ ولست في مقام الترجيح بين أقوال العلماء في ذلك والذي أريد أن أصل إليه هو أن هذه المسائل وغيرها لا يبحثها ولا يناقشها العوام من طلبة العلم وأشباه المتعلمين وأنه ليس في مقدرتهم الترجيح بين أقوال العلماء في هذه المسائل الاجتهادية الخلافية وكون عالم قال بأحد الأقوال في المسألة لا ينبغي الإنكار عليه والهجوم عليه وسبه وشتمه؛ لأن قوله لا يوافق ما نهوى ونتمنى.

إن العلماء كما ترى أخي القارئ قد اختلفوا في هذه المسألة الاجتهادية وأمثالها من المسائل التي لا يوجد فيها نص صريح من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ فلا يصح الإنكار على عالم قال برأي فيها.

وقد فيما قال العلماء: [لا يصح الإنكار في مسائل الخلاف] والمقصود بذلك مسائل الخلاف الاجتهادية التي لا يوجد فيها نصوص صريحة من الكتاب أو السنة.

فكل مسألة اختلف فيها العلماء ولم يثبت فيها نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال فيها وإنما المستند فيها الاجتهاد فلا يجوز الإنكار على العالم فيما قال باجتهاده -؛ لأن المجتهد لم يخالف نصاً بل خالف اجتهاد مجتهد آخر وهذه المسائل لا يعرف فيها المجتهد المصيب على وجه القطع لذا لا ينبغي الإنكار على من خالف رأياً لم يثبت بأنه صواب قطعاً - راجع حكم الإنكار في مسائل الخلاف ص ٧٣-٧٢.

قال الإمام النووي: [ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالقه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/٢.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: [الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠٧/٢٠

وختاماً فينبغي على طلبة العلم وعلى عامة الناس أن تتسع صدورهم لسماع خلاف العلماء في مسائل العلم الشرعي وعلى هؤلاء وأولئك أن يعلموا أن العلماء عندما يختلفون فإنهم لا يصدرون في اختلافهم عن هوى أو تشهي أو قول في دين الله بغير علم أو مستند - وعليهم أن يعلموا أن الخلافات العلمية في المسائل التي لا يوجد فيها نصوص قطعية ليست مذمومة والخلاف فيها قديم والأمر فيه سعة، فلا تحجروا واسعاً.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم واقتدائهم بأئمتهم وفقهائهم وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها وينتهي إلى رأيها وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تحيى القلوب بأخبارهم وتحصل السعادة باقتداء آثارهم ثم اختص منهم نفراً أعلى قدرهم ومناصبهم وأبقى ذكرهم ومذاهبهم فعلى أقوالهم مدار الأحكام وبمذاهبهم يفتى فقهاء الإسلام] المغني ١/٤٥.

ولا بد أن يتأدب طلبة العلم وعامة الناس مع العلماء وأن ينزلوهم منزلة الإكرام والاحترام، وإن لم ترق لبعضنا آراؤهم واجتهاداتهم، فلكل مجتهد نصيب.

* * *

❖ حديث: طلب العلم فريضة

● يقول السائل: هل حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» حديث ثابت عن النبي ﷺ

الجواب: إن هذا الحديث المشهور على الألسنة محل اختلاف بين علماء الحديث فمنهم من يضعفه ومنهم من يرى أنه حديث حسن أو صحيح.

والحديث ورد بدون زيادة (ومسلمة) فهذه اللفظة لم ترد في أي من طرق الحديث الكثيرة، قال الحافظ السخاوي [تنبيه: قد ألح الحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً] المقاصد الحسنة ص ٢٧٧.

ولفظ مسلم الوارد في الحديث يشمل المسلمة.

قال الإمام النووي: [و هذا الحديث، وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح] المجموع ٢٤/١.

وقال البيهقي: [متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روی من أوجه كلها ضعيفة] المقاصد الحسنة ص ٢٧٦.

وضعفه آخرون كأحمد وإسحاق وابن الصلاح وغيرهم.

وترى طائفة من أهل العلم أن الحديث، وإن ورد من طرق ضعيفة إلا أنه يقوى ويرتقي إلى درجة الحسن أو الصحيح لغيره.

قال السيوطي: [جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره - ولم

أصحح حديثاً لم أسبق لتصحیحه سواه] فيض القدير ٣٥٣/٤.

و قال السخاوي : [... ولكن له شاهد عند ابن شاهين في الأفراد . . . و الرجال ثقات بل يروى عن نحو عشرين تابعياً عن أنس . . .] المقاصد ص ٢٧٥.

وقال العلامة القاري : [لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوى بعضه ببعض - قال المزي تلميذ التنوبي : إن طرقه تبلغ رتبة الحسن] المرقة ٤٧٨/١.

و حكم بصحة الحديث الشيخ أبو الفيض الغماري بعد أن استوعب طرقه ، و حكم بصححته أيضاً الألباني فقد صححه في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٤ ، وفي صحيح سنن ابن ماجه ٤٤/١ و نقل تصحيح الحديث عن غيرهم من العلماء ، انظر شرح السنة ٢٩٠/١ ، الحطة ص ٤٨ .
و خلاصة الأمر أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن والله أعلم.

إذا تقرر هذا فلا بد من الإشارة إلى أن أهل العلم قد اختلفوا في المراد من الحديث وما هو العلم الذي طلبه فريضة على أكثر من عشرين قولًا وأجود ما قيل فيه ما قاله الحافظ ابن عبدالبر : [. . . قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل أمرٍ في خاصته بنفسه ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع واختلفوا في تلخيص ذلك والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له لا شبه له ولا مثل له يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء المحبي المميت الحي الذي لا يموت والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء وهو على العرش استوى .

والشهادة بأن محمداً عنده رسوله وخاتم أنبيائه حق وأنبعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة

في الجنة ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله يجب الإيمان بجميعه واستعمال محكمه وأن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها وأن صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به، وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب وفي كم تجب ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلاً إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والختن والأكل الميتة والأنجاس كلها والغصب والرشوة على الحكم والشهادة بالزور وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئاً لا يشاج فيه ولا يرغب في مثله وتحريم الظلم كله وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعـت الأمة عليه] جامـع بيانـ العلم وفضـله .١٠-١١

* * *

❖ حديث: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه

● يقول السائل: ورد في الحديث قول النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين وانتهال المبطلين وتأويل الجاهلين» فكيف نفهم هذا الحديث ونحن نرى أن هنالك من ينتسب إلى العلم وهم من الفسقة؟

الجواب: روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولهذا الحديث طرق كثيرة عنهم وهو حديث حسن لعدد طرقه. قال العلامة إبراهيم بن الوزير: [وهو حديث مشهور صحيحه ابن عبد البر].

وروي عن أحمد أنه قال: هو حديث صحيح.

قال زين الدين: [وفي كتاب العلل للخلال عن أحمد سئل عنه فقيل له كأنه كلام موضوع؟ فقال: لا هو صحيح فقيل له: من سمعته؟ فقال من غير واحد ...] العواصم والقواسم ٣٠٨/١، وذكر العلامة ابن القيم طرق الحديث في مفتاح دار السعادة ص ١٦٤-١٦٣، وجزم الحافظ العلائي بأن الحديث حسن - انظر الحطة ص ٧١.

والمقصود بهذا الحديث أن علم الكتاب والسنة يحمله من كل قرن يخلف السلف عدوله أي ثقاته يعني من كان عدلاً صاحب التقوى والديانة نافين عنه أي طاردين عن هذا العلم تحريف الغالين أي المبتدةعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فينحرفون عن جهته. وانتحال المبطلين أي الادعاءات الكاذبة وتأويل الجاهلين أي تأويل الجهلة لبعض القرآن والسنة إلى ما ليس بصواب - المرقة ٥٠٨-٥٠٩.

و قال الإمام النووي: [...] وفي الحديث الآخر: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وهذا إخبار منه بصيانته بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعد فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهذا من أعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه والله أعلم] تهذيب الأسماء واللغات ١٧/١.

فالالأصل في أهل العلم أن يكونوا عدولأً ثقة يجمعون بين العلم والعمل كما كان علماؤنا المتقدمون ولكن كثيراً من يتسبون للعلم أغرتهم الدنيا بملذاتها ومتاعها وشهواتها المادية والمعنوية فانغمموا فيها.

وواجب العلماء أن يصونوا العلم وأن يتبعدوا عن مواطن الريب ومن ذلك إتياـنـ السلاطـينـ والـحـكـامـ فقد جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من سكن الـبـادـيـةـ فقد جـفـاـ ومن اتـبعـ الصـبـدـ فقد غـفـلـ ومن آتـىـ أـبـوـابـ السـلاـطـينـ فقد اـفـتـنـ» رواه أبو داود والترمذـيـ وحسـنـ والنـسـائـيـ

والبيهقي وغيرهم وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير
١٠٧٩/٢.

و قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: [لو أن أهل العلم صانوا
العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا
لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم] رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان
- انظر ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين ص ٥٤-٥٥.

وقال الشاعر:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظمها



❖ قصة الظبية التي تكلمت مع النبي ﷺ مكذوبة

• يقول السائل: إنه سمع خطيب الجمعة يذكر قصة الظبية التي تكلمت مع
النبي ﷺ وأن الظبية نطقت بالشهادتين فهل هذه القصة ثابتة أفيدونا؟

الجواب: كثير من الخطباء والمدرسين لا يهتمون بمعرفة درجة
الأحاديث التي يذكرونها في خطبهم ودروسهم مع أن ذلك واجب عليهم؛
لأن المصلين يتلقون كلامهم ويسمعونه ومعظم المصلين لا يعرفون شيئاً عن
الحكم على الأحاديث وأن هنالك أحاديث باطلة وأخرى مكذوبة وأخرى
ضعيفة.

إن واجب كل من يتصدى للتدريس أو الخطابة أو الوعظ أو التأليف
أن يكون على بينة وبصيرة من الأحاديث التي يذكرها وينسبها إلى
رسول الله ﷺ فإن الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب على غيره فقد
صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من كذب علىي عامداً متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار» وهو حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم.

فإن هؤلاء الخطباء والوعاظ، وإن لم يتعمدو الكذب على

رسول الله ﷺ مباشرة فقد ارتكبوه تبعاً لنقلهم الأحاديث التي يقرون عليها جميعاً وهم يعلمون أن فيها ما هو ضعيف وما هو مكذوب قطعاً وقد أشار إلى هذا المعنى قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» رواه مسلم.

قال ابن حبان في صحيحه: فصل: ذكر أسباب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته ثم ساق بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال على ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار» وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه.

ثم ذكر حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يُرَى - بِضمِ الْيَاءِ - أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» رواه مسلم.

يتبين من هذه الأحاديث أنه لا يجوز نشر الأحاديث وروايتها دون التثبت من صحتها ومن فعل ذلك فهو حسبة من الكذب على رسول الله ﷺ القائل: «إِنْ كَذَبَ عَلَيْنِ لَيْسَ كَالْكَذَبِ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيْنِ كَذَبَ عَلَيْهِ عَامِدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه مسلم.

ولو قلنا بأنه يجوز التساهل في الترغيب والترهيب ولكن لا يجوز أن يصل الأمر إلى ذكر الأحاديث الباطلة والمكذوبة وإنما العلماء تساهلو بذلك الأحاديث الضعيفة في باب الترغيب والترهيب ولكنهم يبنوا أسانيدها.

قال الحافظ ابن الصلاح: [ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع - أي المكذوب - من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد] علوم الحديث ص ١١٣.

إذا تقرر هذا فنعود إلى حديث الضبية لبيان حاله وقبل ذلك أذكر نصه:
عن زيد بن أرقم قال: (كنت مع النبي ﷺ في بعض سكك المدينة

فمررنا بخباء أعرابي فإذا ظبية مشدودة إلى الخباء فقالت: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني ولي خشنان - ولدان - في البرية وقد تعقد اللبن في أخلافي - ضرعى - فلا هو يذبحني فأستريح ولا يدعني فارجع إلى خشفي في البرية فقال لها رسول الله ﷺ: «إن تركتك ترجعين؟» قالت: نعم، وإنما عذبني الله عذاب العشار - قابض العشور أي الضرائب - فأطلقها رسول الله ﷺ فلم تلبث أن جاءت تلمظ فشدتها رسول الله إلى الخباء وأقبل الأعرابي ومعه قربة - فقال رسول الله ﷺ: «أتبعها مني؟» فقال الأعرابي: هي لك يا رسول الله - قال: فأطلقها رسول الله ﷺ - قال زيد بن أرقم: وأنا والله رأيتها تسing في البر وهي تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله].

وقد وردت روایات آخر لهذه القصة الطريفة وقد رواها أبو ثعيم في دلائل النبوة والبیهقی في دلائل النبوة أيضاً.

قال العلامة ملا علي القاري: [حديث تسلیم الغزاله اشتهر على الألسنة وفي المذايحة - قال ابن كثير: ليس له أصل ومن نسبة إلى النبي ﷺ فقد كذب] المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٨٠.

وقال الحافظ ابن حجر: [وأما تسلیم الغزاله فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف والله أعلم] فتح الباري ٤٠٤/٧.

وقد تكلم الحافظ ابن حجر بالتفصيل على هذه القصة وذكر عدة روایات لها في كتابه تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب فقال: [وأما تسلیم الغزاله فمشتهر على الألسنة وفي المذايحة ولم أقف لخصوص السلام على سند وإنما ورد الكلام في الجملة - وبالسند الماضي إلى البیهقی قال: باب كلام الظبية إن صح الخبر]. ثم ذكر أن هذه القصة وردت منسوبة إلى عيسى عليه السلام.

ثم قال الحافظ ابن حجر: [وقد ورد كلام الظبية من طرق أخرى أشد وهاء من الأول] انظر تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب ٢٤٥/١ - ٢٤٦.

كما أن الحافظ الذهبي ذكره في ميزان الاعتدال وأشار إلى أنه خبر

باطل - ميزان الاعتدال ٤/٤٥٦، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث باطل موضوع في لسان الميزان ٦/٣١١.

وقد ضعف هذه القصة برواياتها المختلفة الحافظ ابن كثير أيضاً في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ١٨٦-١٨٩.

وقال العلامة السخاوي: [حديث تسلیم الغزال الذي اشتهر على الألسنة وفي المدائن النبوية وليس له أصل كما قال ابن كثير ومن نسبة إلى النبي ﷺ فقد كذب] المقاصد الحسنة ص ١٥٦.

وقال العجلوني مثل كلام السخاوي انظر كشف الخفاء ١/٣٠٦. وذكر الشيخ عبدالفتاح أبو غده يرحمه الله كلام الحافظ ابن حجر والسخاوي وابن كثير وذكر أن للقصة روایات متعددة.

ثم قال الشيخ أبو غده: [هي أحاديث ضعيفة واهية لا يصح الاعتماد عليها في إثبات ما هو خرق للعادة، وإن كانت لتعدد طرقها لا يحکم الحديث عليها بالوضع فإن إثبات مضمونها لا يقبل ولا يثبت إلا بالحديث الصحيح الرجيع ولدى النظر في أسانيدها يتبيّن أنها لا تخلي من مطاعن شديدة مردية فلا تغفل - وبالنظر في متونها يتبدى تعارض شديد فيما بينها وفي الجمع بينها تعسف ظاهر] المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٨٠.

* * *

❖ حديث ضعيف

● يقول السائل: قرأت حديثاً معلقاً في المسجد ونصه: (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنبه، وإن كانت مثل زيد البحر، وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمال عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا» فما درجة هذا الحديث؟

الجواب: هذا الحديث رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب

لا نعرف إلا من هذا الوجه من حديث الوصافي عبيد الله بن الوليد، سنن الترمذى ٤٣٩/٥، ورواه أحمد في المسند كما في الفتح الربانى ٢٤٨/١٤.

وقد ضعف العلماء هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر في تخریج الأذکار: [هذا الحديث غريب والوصافي وشيخه - يعني عطية العوفى - ضعيفان لكن رواه غيره عن عطية عن أبي سعيد بن حمزة] الأذکار ص ٧٧.

وضعف الحديث أيضاً الشيخ الألبانى في ضعيف سنن الترمذى ص ٤٤٤، وفي ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٥٧٢٨.

ويعني عن هذا الحديث الضعيف ما ثبت من أحاديث صحيحة في الذكر قبل النوم ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينقض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدرى ما خلفه عليه ثم يقول: باسمك ربِّي وضعْتْ جنبي وبِكَ أرفعْه إنْ أمسكتْ نفسي فارحْمْها، وإنْ أرسلْتْها فاحفظْها بما تحفظْ به عبادك الصالحين» رواه البخاري ومسلم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضمونك فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شبك الأيمن وقل: اللَّهُمَّ أسلَمْتْ نفسي إلَيْكَ وفَوْضْتَ أُمْرِي إلَيْكَ وَأَجْعَلْتَ ظهْرِي إلَيْكَ رغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ لَا ملْجَأً لَا مُنْجَأً مِنْكَ إلَيْكَ آمَنتْ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَتْ مَتْ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» رواه البخاري ومسلم.

* * *

❖ استعمال الأشهر الميلادية

• يقول السائل: ما قولكم في أن كثيراً من الناس والمؤسسات الرسمية وغيرها تستعمل الأشهر الميلادية في التاريخ لمراسلاتها وكتاباتها وقد أدى هذا الأمر إلى أن كثيراً من الناس لا يكادون يعرفون الأشهر الهجرية وكذلك

فهناك دعاوى لتبديل الأرقام العربية إلى أرقام أوروبية، أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: مما يؤسف له أن هجمة التغريب التي تعرضت لها الأمة المسلمة قد امتدت إلى كل ما يتعلق بالأمة الإسلامية، دينها ولغتها وعاداتها وتقاليدها.

وقد لقيت دعوات التغريب آذاناً صاغيةً وأيادٍ منفذة لهذه الأفكار ولم يسلم شيء تقريباً من هذه الهجمات التغريبية ومن ضمن ذلك اعتماد التاريخ الميلادي في مختلف شؤون الحياة والدعوة إلى استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام الأوروبية.

أما بالنسبة لاعتماد التاريخ الميلادي فيجب أن يعلم أن التاريخ الهجري هو سمة من سمات الأمة الإسلامية لا يجوز الاستغناء عنه واستبداله بالتاريخ الميلادي بشكل تام.

ومن المعلوم أن عمر بن الخطاب هو الذي سن فكرة التاريخ من أول محرم، قال ابن الأثير: [وال الصحيح المشهور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بوضع التاريخ والسبب في ذلك: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ - فجمع عمر الناس للمشورة فقال بعضهم: أرخ بمبعث النبي ﷺ وقال بعضهم: بmigration رسول الله ﷺ، فقال عمر: بل نؤرخ بmigration رسول الله ﷺ فإن مهاجرته فرق بين الحق والباطل ، قال الشعبي: وقال محمد بن سيرين: قام رجل إلى عمر ، فقال: أرخوا ، فقال عمر: ما أرخوا؟ فقال: شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا ، فقال عمر: حسن فأرخوا فاتفقوا على الهجرة ثم قالوا: من أي الشهر؟ فقالوا: من رمضان ، ثم قالوا: فالمحرم هو منصرف الناس من حجتهم وهو شهر حرام فأجمعوا عليه] التشبيه المنهي عنه ص ٥٤٣-٥٤٤.

إن علماء الأمة كرروا استعمال التقويم الميلادي لما له من ارتباط ديني عند النصارى وهو ميلاد عيسى عليه السلام ولا يجوز التشبيه بهم في أمر دينهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وما زال السلف يكرهون تغيير

شعائر العرب في المعاملات وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجة كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد، بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها ولكن سوغوها للحاجة وكرهوها لغير الحاجة.

ولحفظ شعائر الإسلام فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي وبعث نبيه العربي وجعل الأمة العربية خير الأمم فصار حفظ شعاراتهم من تمام حفظ الإسلام [٢٥٥/٣٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [وأما الرطانة وتسمية شهرهم بالأسماء العجمية فقال أبو محمد الكرمانى - المسمى بحرب - : باب تسمية الشهور بالفارسية: قلت لأحمد: فإن للفرس أياماً وشهرها يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد حديثاً أنه كره أن يقال: آذرماه، وذي ماه - أسماء شهر فارسية - قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه.]

قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل: آذرماه، وذي ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسماء اسم يكره فأرجو - قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان يحلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد وكذلك الأسماء الفارسية قال: وكذلك أسماء العرب كل شيء مضاد - قال: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس.

فما قاله أحمد من كراهة الأسماء له وجهان:

أحدهما: إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محراً فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا كرهت الرقى العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها خوفاً أن يكون فيها معان لا تجوز.

وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق لكن إن علم أن المعنى مكرر ولا ريب في كرامته، وإن جهل معناه فأحمد كرهه وكلام إسحاق يتحمل أنه لم يكرهه.

الوجه الثاني: كراحته أن يتعدى الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون] اقتضاء الصراط المستقيم /١٥١٨-٥١٩.

وكذلك فإن في اعتماد التاريخ الميلادي ربطاً لأجيال المسلمين بتاريخ النصارى وأعيادهم وإبعاداً لهم عن تاريخهم الهجري الذي ارتبط برسولهم عليه الصلاة والسلام وبشعائر دينهم وعبادتهم.

قال القرطبي تعليقاً على قوله تعالى: **﴿إِنَّ عَدََّ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [التوبه: ٣٦].

قال: [هذه الآية تدل على أن تعلق الأحكام في العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، وإن لم تزد على اثني عشر شهراً لأنها مختلفة الأعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين، وإن كان منها ما ينقص] التشبيه المنهي عنه ص ٥٤٤-٥٤٥.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز إهمال استعمال التقويم الهجري واستعمال التقويم الميلادي بدلاً عنه.

والالأصل أن نستعمل التقويم الهجري ولا بأس باستعمال التقويم الميلادي إلى جانبه.

وأما بالنسبة للتغيير الأرقام العربية إلى الأرقام الأوروبية فيجب أن يعلم أن الزعم بأن الأرقام التي نستعملها حالياً ١، ٢، ٣... هي أرقام هندية وأن الأرقام الأوروبية ١، ٢، ٣... هي الأرقام العربية كلام غير صحيح لم تقم عليه أدلة معتبرة وإنما ذلك مجرد دعوى وقد بحث هذه المسألة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي وكذلك هيئة كبار العلماء السعودية وقد صدر عن المجمع القرار التالي:

[فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامي قد نظر في الكتاب الوارد... المتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين مفادها أن الأرقام العربية

في رسمها الراهن هي أرقام هندية وأن الأرقام الأوروبية هي الأرقام العربية الأصلية ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوروبي في البلاد العربية داعمين هذا المطلب بأن الأرقام الأوروبية أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، وإن ظهور أنواع الآلات الحسابية والكمبيوتر التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوروبي في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه إن لم يكن شيئاً محتمماً لا يمكن تفاديه - واطلع المجلس على قرار مجلس هيئة كبار العلماء... في هذا الموضوع والمتضمن أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:

أولاً: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية بل إن المعروف غير ذلك والواقع يشهد له كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال وال المجالات يجعلها أرقاماً عربية وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية حتى أنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم - وهي التي توصف بأنها كلمات معربة ..

ثانياً: إن الفكرة لها نتائج سيئة وأثار ضارة فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجياً يدل لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها: [صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت تفيد بضرورة تعليم الأرقام المستخدمة في أوروبا لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية وحتى السياحية على الصعيد العالمي].

ثالثاً: إنها - أي هذه الفكرة - ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد.

رابعاً: إنها أيضاً مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.

خامساً: إن جميع المصاحف والتفاسير والمعاجم والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها أو في الإشارة إلى المراجع وهي ثروة عظيمة هائلة وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية - عوضاً عنها - ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلدان العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوروبية فإن كثيراً من تلك البلدان قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم وهو تحكيم شريعة الله كلها مصدر العز والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة فليس عملها حجة.

وفي ضوء ما تقدم يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

أولاً: التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في العالم الغربي للأسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانياً: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعيم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحججة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قرونًا طويلاً لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعاً لغيرها.

ثالثاً: تنبيه ولاة الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر والحيلولة دون الواقع في شرك هذه الفكرة الخطيرة الع婉ق على التراث العربي والإسلامي] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٩-١٣١.

وخلاصة الأمر أن استعمال رطانة الأعاجم في شهورهم وسنينهم وحساباتهم وغيرها تضعف الأمة يجعلها تابعة لغيرها مفضلة له على نفسها وتضعف لغتها وسائر روابطها كما هو مشاهد في الأمصار التي قللت الإفرنج في هذه الأمور وأمثالها حتى ضاع استقلالهم وعزهم - الآداب الشرعية ٤٣٢/٢.

* * *

❖ الكلام باللغات الأجنبية

• يقول السائل: بعض الناس يتحدثون باللغة الإنجليزية في بيوتهم مع أولادهم وكذلك في أعمالهم يكون معظم كلامهم بالإنجليزية ويعتبرون ذلك نوعاً من التقدم والرقي بما قولكم في ذلك؟

الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن تعلم اللغات الأخرى أمر لا بد منه وخاصة اللغات الحية كالإنجليزية، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه طلب من بعض الصحابة أن يتلعلموا بعض اللغات.

ونص العلماء على جواز ذلك وخاصة في زماننا حيث إن اللغة الإنجليزية هي لغة العلوم والتقدم في مختلف مجالات الحياة.

ويجب أن يعلم أن تعلم اللغات الأخرى لا يجوز أن يكون على حساب لغتنا الأصلية اللغة العربية، ومن المؤسف جداً أن بعض الناس يتفاخرون بأنهم يدرسون أبناءهم اللغات الأجنبية في المدارس الأجنبية مع تقصيرهم الشديد في تعليمهم اللغة العربية. إن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم ولغة رسوله ﷺ قال تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا» [يوسف: ۲]، وقال تعالى: «إِلَسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ» [الشعراء: ۱۹۵]، وقال تعالى: «إِسَاطُ الَّذِي يُمْدُدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيًّا وَهَذَا إِسَانٌ عَكَرِيٌّ مُّبِينٌ» [النحل: ۱۰۳].

وال المسلم مطلوب منه أن يتلعلم اللغة العربية وأن يعلمها أبناءه وأن يتحدث بها وقد كره العلماء أن يخلط الإنسان في كلامه بين العربية وغيرها من اللغات فقد ورد عن عمر رضي الله عنه قال: [تعلموا العربية فإنها تزيد في العقل والمروءة].

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: [أن مر من قبلك بتلعلم العربية فإنها تدل على صواب الكلام ومرهم برواية الشعر فإنه يدل على معالي الأخلاق].

وورد عن عمر رضي الله عنه: [أنه مر على قوم يقرئ بعضهم بعضاً فقال: اقرؤوا ولا تلحنو].

وورد عنه أنه قال: [عليكم بالفقه في الدين والتفهم في العربية وحسن العبارة...].

وورد عنه أنه قال: [لا تعلموا رطانة الأعاجم].

وسئل الحسن البصري: [ما تقول في قوم يتعلمون العربية؟ فقال: أحسنوا، يتعلمون لغة نبيهم].

وقال ابن شهاب الزهري: [ما أحدث الناس مروءة أعجب من تعلم الفصاحة] انظر الصقعة الغضبية ص ٢٤٣ - ٢٥٠.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشافعي قوله: [سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجاراً ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله بما سمي الله به من التجارة بلسان العرب والسماسرة اسم من أسماء العجم فلا نحب أن يسمى رجل يعرف العربية تاجراً إلا تاجراً ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئاً بالعجمية وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه ﷺ ولهذا نقول: ينبغي لكل واحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى مرغوباً فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٤.

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكره تعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون - المصدر السابق ص ٢٠٣.

وقال شيخ الإسلام: [وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكره فإنه من التشبه بالأعاجم وهو مكره] الاقتضاء ص ٢٠٦.

وقال ابن تيمية أيضاً: [وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب

حتى في المعاملات وهو - التكلم بغير العربية - إلا لحاجة كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه] مجموع الفتاوى .٢٥٥/٣٢

وهذا الذي ذكره الشافعي وشيخ الإسلام من كراهة الرطانة أي الحديث بغير العربية قال به كثير من أهل العلم من الأئمة والصحابة والتبعين وغيرهم.

وقال حرب الكرماني - من أصحاب الإمام أحمد - : [باب تسمية الشهور بالفارسية، قلت لأحمد: فإن للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة!] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٣٢/٣.

واللغة العربية التي وسعت القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ ووسعت شعر العرب وأدبهم قادرة على أن تسع أسماء المختبرات الجديدة والعلوم الحديثة فلا يظنن أحد أن اللغة العربية عاجزة وإنما العجز في الناطقين بها.

قال الإمام الشافعي: [ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثر ألفاظاً] الرسالة ص ٤٢.

وقال الشافعي منهاً إلى فضل العربية: [وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ لِتَنزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٩١﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١٩٢﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾١٩٣﴾ يليسان عَرَفَ مَيِّنَ ﴾١٩٤﴿ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥]، وقال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا حَكْمًا عَرَبِيًّا﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَبْنَا إِلَيْكَ فُرْمَانًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْفَرِنَادِ وَمَنْ حَوْطَأ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿حَمٌ﴾ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ ﴿يَا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ١ - ٣] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَرَبُّنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَيْجَ لَعَلَّهُمْ يَنْفَعُونَ﴾ ... النَّ، الرِّسَالَةُ ص ٤٦ - ٤٧.

وصدق حافظ إبراهيم شاعر النيل عندما قال مدافعاً عن اللغة العربية:

وناديت قومي فاحتسبت حياتي
عقمت فلم أجزع لقول عداتي
رجالاً وأكفاء وأدت بناتي
وما ضفت عن آي به وعظات
وتنسيق أسماء لمخترعات
فهل سألوا الغواص عن صدفاته

رجعت لنفسي فاتهمت حصاني
رموني بعمق في الشباب وليتني
ولدت ولما لم أجد لعرائسي
وسعت كتاب الله لفظاً وغاية
فكيف أضيق اليوم عن وصف آلة
أنا البحر في أحشائه الدر كامن

* * *

❖ لا يسمى المسجد الأقصى حراماً

• يقول السائل: هل تصح تسمية المسجد الأقصى بالحرم؟

الجواب: شاعت تسمية المسجد الأقصى المبارك بالحرم عند عامة الناس في ديار فلسطين وعند بعض الكاتبين المعاصرين فنجدهم يطلقون على المسجد الأقصى الحرم.

وهذه التسمية غير صحيحة؛ لأن المعلوم عند أهل العلم أنه لا يوجد عند المسلمين إلا حرمان وهم حرم مكة وحرم المدينة وهذا باتفاق أكثر العلماء وأضاف الشافعية ثالثاً وهو وادي وج بالقرب من الطائف، المجموع ٤٨٣ - وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنَّ تَبْيَعَ الْمَدَى مَعَكُمْ تُنَخَّطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَئِمْ نُمَكِّنُ لَهُمْ حَرَماً مَاءِنَا يَجْعَلُ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَجَنْ وَرِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]. والمقصود بالحرم في هذه الآية الكريمة هو حرم مكة المكرمة.

وقال تعالى: ﴿أَوْلَئِمْ يَرَوُا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً مَاءِنَا وَيَنْخَطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَإِلَيْنِي لِيُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُهُ اللَّهُ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. والمقصود أيضاً بالحرم في هذه الآية الكريمة هو حرم مكة المكرمة.

وثبتت في الحديث عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة» متفق عليه.

وحرم مكة وحرم المدينة ثابتان بالأدلة الصحيحة واتفق أهل العلم على ذلك وأما وادي وج بالقرب من الطائف فقد اعتبره الشافعية حرماً وخالفهم بقية العلماء واحتج الشافعية بما ورد في حديث الزبير رضي الله عنه قال: (لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخبأ ببصره وقال: «مرة واديه» ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال: «إن صيد وج عضاهه حرم حرم الله» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي.

وقوله: (من لية) هو جبل قرب الطائف، (وطرف القرن) جبل قرب الطائف أيضاً وقوله: (فاستقبل نخبأ)، هو واد بالطائف وقوله: (وقف) أي حتى وقف الناس وقوله: (عضاهه) هو كل شجر فيه شوك - عون المعبدود ٩/٦ وهذا الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم.

قال البخاري: لا يصح - ونحوه قال الأزدي وذكر الخلال أن أحمد ضعفه، وضعفه ابن حبان وضعفه النووي - التلخيص الحبير ٢٨٠/٢.

والراجح من أقوال أهل العلم أن وج ليس بحرم لضعف الحديث كما سبق.

وببناء على ما تقدم لا يصح إطلاق اسم الحرم إلا على الحرمين حرم مكة وحرم المدينة ولا يجوز شرعاً إطلاق اسم الحرم على المسجد الأقصى المبارك ولا على المسجد الإبراهيمي في الخليل وتسميتهم حرماً بدعة لا أصل لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وليس بيت المقدس مكان يسمى حرماً ولا بتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن أحدها: هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى والثاني حرم عند جمهور

العلماء وهو حرم النبي ﷺ من غير إلى ثور بريد في بريد فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي ﷺ والثالث وج وهو واد بالطائف فإن هذا روي فيه حديث رواه أحمد في المسند وليس في الصحاح وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث وليس حرماً عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة] مجموع فتاوى شيخ الإسلام .١٤/٢٧

وقال شيخ الإسلام أيضاً: [...] والأقصى اسم للمسجد كله ولا يسمى هو ولا غيره حرماً وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة - وفي وادي وج بالطائف نزاع بين العلماء] افتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣٤.

ولم تثبت تسمية المسجد الأقصى حرماً عن أحد من العلماء المحققين ولما تكلم الإمام بدر الدين الزركشي عن الأحكام المتعلقة بالمسجد الأقصى لم يذكر منها شيئاً في تسميته حرماً وإنما سماه المسجد الأقصى كما هو شأن بقية العلماء - إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٩١ فما بعدها.

كما أن الشيخ مجير الدين الحنفي لم يستعمل كلمة الحرم في وصف المسجد الأقصى في كتابه الأنns الجليل بتاريخ القدس والخليل وكذلك الشيخ عبد الغني النابلسي في كتابه الحضرة الأنانية في الرحلة المقدسية.

* * *

❖ ماذا أصنع بالمصحف القديم؟

• يقول السائل: لدى مصحف قديم قد بلي وتمزقت أوراقه فماذا أصنع فيه؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أنه يجب على المسلم المحافظة على المصحف والاعتناء به جيداً على أكمل الوجوه، قال الإمام النووي: [أجمع

ال المسلمين على وجوب صيانة المصحف واحترامه] التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٨.

ومن المحافظة على المصحف صيانته من التمزق والعناء بتجليله ولا ينبغي وضع أي كتاب عليه - وإنما يوضع المصحف فوق الكتب واستحب بعض أهل العلم أن يوضع المصحف في مكان خاص كأن يوضع على كرسي خاص به كما ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٣٣/٢.

وأما إذا بلي المصحف وتمزقت أوراقه ولم يعد صالحًا للقراءة فيه فحيثند يجوز حرقه على رأي جماعة من أهل العلم، أو دفنه في أرض طيبة على قول آخرين من العلماء.

وأما حرق المصحف إذا بلي فيؤيده ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن العارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق).

والشاهد من هذا الحديث قوله: (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق).

وقد ورد في بعض روایات الحديث السابق: (أن يحرق) بالخاء وليس بالحاء ولكن صحق كثير من العلماء روایة (أن يحرق) بالحاء ورجحوها على الروایة بالخاء.

قال الحافظ ابن حجر: [وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما: وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسّل به، قال: فذلك زمان حرقت المصاحف في العراق بالنار، وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال: لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً، وفي رواية بكير بن الأشج: فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بث في الأجناد التي كتب.

ومن طريق مصعب بن سعد قال: أدركت الناس متوفرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك أو قال لم ينكر ذلك منهم أحد، وفي رواية أبي قلابة: فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا وكذا، ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم، والمحو أعم أن يكون بالغسل أو التحريق - وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منها بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها، قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكراام لها وصون عن وطئها بالأقدام، وقد أخرج عبدالرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة إذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه إبراهيم وقال ابن عطية: الرواية بالحاء المهملة أصح، وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته] فتح الباري ٣٩٥/١٠.

وروى أبو بكر بن أبي داود عن طاوس بإسناده: [أنه لم يكن يرى بأساساً أن تحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله] وإسناده صحيح، غایة المرام ١٢٢/٢.

وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن طاوس قال: [كان أبي يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده فيها الرسائل فيها: بسم الله الرحمن الرحيم] مصنف عبد الرزاق ٤٢٥/١١.

وقال ابن جرير الطبرى فيما فعله عثمان: [وجمعهم على مصحف

واحد وحرف واحد وحرق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه وعزم على كل من كان عنده مصحف مخالف للمصحف الذي جمعهم عليه أن يحرقه فاستوثقت له الأمة على ذلك بالطاعة ورأت أن فيما فعل من ذلك الرشد والهداية] تفسير ابن جرير الطبرى ٦٤-٦٥/١، نقلًا عن مباحث في علوم القرآن ص ١٣٢.

وقال الشيخ القرطبي: [وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد عن سويد بن غفلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: يا معشر الناس اتقوا الله! وإياكم والغلو في عثمان وقولكم: حراق المصاحف فوالله ما حرقها إلا عن ملأ من أصحاب محمد ﷺ - وعن عمير بن سعيد قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان - قال أبو الحسن بن بطال: وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام وطرحها في ضياع من الأرض - روى معاذ عن ابن طاووس عن أبيه: أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عند الرسائل فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، وحرق عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرثة، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله تعالى وقول من حرقها أولى بالصواب وقد فعله عثمان وقد قال القاضي أبو بكر لسان الأمة: جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن إذا أداه الاجتهاد إلى ذلك] تفسير القرطبي ١٥٤-١٥٥.

وأما دفن المصحف إذا بلي وتمزق فنص عليه الإمام أحمد رحمة الله وذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده دفنه، ذكره ابن مفلح في الفروع ١٩٤/١.

وروى عبدالرزاق بإسناده عن إبراهيم النخعي أنه كره أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله - مصنف عبدالرزاق ٤٢٥/١١.

وعند الحنفية يدفن المصحف في أرض طيبة كما قال الإمام العيني: [قال أصحابنا الحنفية: إن المصحف إذا بلي بحيث لا ينتفع به يدفن في

مكان طاهر بعيد عن وطء الناس] عمدة القاري شرح صحيح البخاري
٥٣٧/١٣ ، وانظر الفتوى الهندية ٣٢٣/٥ .

والى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: [وأما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه] مجموع الفتوى ٥٩٩/١٢ .

وخلالصة الرأي الذي أراه جواز الأمرتين وهما الحرق والدفن في أرض طيبة؛ لأن فيما صيانة للمصحف من الإهانة ومحافظة على حرمه وقد أجازت الأمرتين اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية - فتاوى اللجنة ٥٢/٤ .

وأخيراً ينبغي أن يعلم أنه يلحق بالمصحف الذي بلي ولم يعد صالحأ للقراءة فيه المصحف الذي يقع في طباعته أخطاء كإسقاط بعض الآيات أو تقديم بعض الآيات عن محلها أو تأخيره، وأود تنبيه الأخوة القراء بأن هنالك طبعة للقرآن الكريم مع تفسير الجلالين ومعه أسباب النزول لسيوطى صادرة عن دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت لبنان سنة ١٩٦٨ قد وقع فيها سقط في بعض آيات القرآن الكريم كما يلي:

- في الآية ١٩٧ من سورة البقرة حيث سقط آخر الآية.

- وسقط أول: ١٩٨ .

- وسقط جزء من: ٢٠١ .

- وفي سورة الأعراف سقط جزء من: ٤٤ .

- وسقط آخر: ٥٥ .

- وفي سورة الإسراء سقط معظم: ٣٥ .

- وفي سورة الحج كتب أول الآية الثانية بشكل معكوس.

فينبغي الانتباه إلى ذلك وأنصح بإتلاف نسخ الطبعة المشار إليها بحرقها أو دفنهما في مكان طاهر.

* * *

❖ حكم إقامة نصب للشهداء

- يقول السائل: ما حكم إقامة نصب للشهداء تكتب عليه أسماؤهم وبعض الآيات القرآنية؟

الجواب: ليس من منهج الإسلام في تكريم الشهداء إقامة ما يسمى بنصب الشهداء أو نصب الجندي المجهول أو نحو ذلك من الأمور المبتدة عنها والتي عملها بعض المسلمين تقليداً لغير المسلمين.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن البناء على القبور محرم شرعاً وعلى ذلك دلت الأحاديث النبوية الشريفة فقد ثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصس القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه) رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها) رواه أبو يعلى وقال الهيثمي: رجاله ثقات وغير ذلك من الأحاديث.

وقد اتفق العلماء من لدن صحابة النبي ﷺ إلى هذا الوقت على حرمة البناء على القبور.

ويضاف إلى ذلك أن إقامة نصب للشهداء ما هو إلا تشبه بغير المسلمين وقد نهينا عن التشبه بهم في مثل هذه الأمور وقد قامت على إثبات هذا الأصل الأدلة الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ مَأْمُونُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنْ أَلْحَقَ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِبَرَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَيْدُهُمْ فَنِسِئُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣.

وكما في قوله ﷺ: «خالفو المشركين» رواه البخاري ومسلم.

ومن المعلوم أن الشهداء لهم مكانة عظيمة عند الله سبحانه وتعالى فلا يحتاجون إلى إقامة هذه النصب لتكريمهم.

قال الله تعالى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَتَامَةِ وَالْمُسَكِّنِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [٦٩].

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ وَالشَّهِيدَاتِ عِنْ دَرَبِهِمْ لَهُنْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ» [[الحديد: ١٩]].

وثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكراهة» رواه البخاري - وغير ذلك من الأحاديث.

* * *

◊ لا يجوز المزاح في الأمور الشرعية ◊

• يقول السائل: كنا في أحد المجالس وكان هنالك شخص يمازح الآخرين ويذكر بعض النكت التي تتضمن الاستخفاف بالأمور الشرعية كالاستخفاف بمعرفة الله سبحانه وتعالى والاستخفاف بالجنة فما حكم ذلك؟

الجواب: المزاح مفتاح من مفاتيح الشر كما هو معلوم لأنه قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة ولكن الإنسان لا يستغني عن شيء من المزاح فلذا وضع العلماء له ضوابط معينة حتى يكون المزاح جائزًا فلذلك قال العلماء: لا بأس بالمزاح إذا راعى المازح فيه الحق وتحري الصدق فيما يقوله في مزاحه وتحاشى عن فحش القول - الموسوعة الفقهية ٤٣/٣٧.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمزح فمن ذلك ما ورد في الحديث عن الحسن قال: (إن امرأة عجوزاً جاءته تقول: يا رسول الله ادع الله أن

يدخلني الجنة، فقال لها: «يا أم فلان إن الجنة لا يدخلها عجوز» وانزعجت المرأة ويكت ظناً منها أنها لن تدخل الجنة فلما رأى ذلك منها، بين لها غرضه: أن العجوز لن تدخل الجنة عجوزاً بل ينشئها الله خلقاً آخر فتدخلها شابة بكرأ . . .) رواه الترمذى في الشمائى وقال الشيخ الألبانى: حديث حسن - مختصر الشمائى المحمدية ص ١٢٨ ، غاية المرام ٢١٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قالوا: يا رسول الله! إنك تداعبنا - قال: «نعم غير أني لا أقول إلا حقاً» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح - وصححه الشيخ الألبانى في مختصر الشمائى المحمدية ص ١٢٦ ، وفي السلسلة الصحيحة ٤/٣٠٤.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ - أي سأله أن يحمله على دابه - فقال ﷺ: «إني حاملك على ولد ناقة» - فقال الرجل: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق» رواه الترمذى في الشمائى وابن حبان وأحمد وقال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح على شرط الشيفيين - مختصر الشمائى المحمدية ص ١٢٧ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال له: «يا ذا الأذنين» - يعني يمازحه -) رواه الترمذى في الشمائى وأبو داود وصححه الشيخ الألبانى، مختصر الشمائى ص ١٢٤ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً: (أن رجلاً من أهل الbadia كان اسمه زاهر بن حرام، قال: وكان النبي ﷺ يحبه وكان دمياً فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متعاه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصر فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما ألقى ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه وجعل النبي ﷺ يقول: «من يشتري العبد» فقال: يا رسول الله إذاً والله تجدني كاسداً - فقال النبي ﷺ: «ولكن عند الله لست بكاسداً» أو قال: «لكن عند الله غال» رواه الترمذى في الشمائى وأحمد وصححه الحافظ ابن حجر والألبانى - مختصر الشمائى المحمدية ص ١٢٧ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان ابن لأم سليم يقال له أبو عمير، كان النبي ﷺ ربما مازحه إذا جاء فدخل يوماً يمازحه فوجده حزيناً فقال: «ما لي أرى أبا عمير حزيناً؟» فقالوا: يا رسول الله مات نهره الذي كان يلعب به - فجعل يناديه ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل التغير» رواه البخاري - وغير ذلك من الأحاديث.

ولكن المزاح قد يخرج عن الإباحة إلى التحرير إذا استعمل المزاح على سخرية واستهزاء فيحرم شرعاً المزاح الذي يستعمل على تحفيز مسلم أو استخفاف به، يقول الله تعالى: ﴿بَلَّا إِيمَانَ الَّذِينَ أَمْأَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنَاهِيَ مِنْ يَسْأَلَ عَسَقَ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ يَتَسَاءَلُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: 11].

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «بحسب امرئ من الشر أن يحرق أخيه المسلم» رواه مسلم.

ولا يجوز أن يستعمل المزاح على اللمز والتنابز بالألقاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11].

ولا يجوز أن يستعمل المزاح على ترويع المسلمين وإخافته لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» رواه أبو داود وأحمد والطبراني وصححه الشيخ الألباني في غایة المرام ص ٢٥٧.

وقال ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها» رواه أبو داود والترمذى وأحمد وقال الشيخ الألباني: حديث حسن - صحيح سنن أبي داود ٩٤٤/٣.

وكذلك لا يجوز أن يستعمل المزاح على الكذب من أجل أن يضحك الناس لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له! ويل له!» رواه أبو داود والترمذى وأحمد وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذى ٢٦٨/٢.

فالحديث نص صريح مؤكд على حرمة اختلاق أفعال وأقوال ذريعة لإضحاك الناس.

قال المناوي في الحكمة من تكرار الويل في الحديث: [كرره إيداناً بشدة هلكته، وذلك؛ لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجامع كل فضيحة فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان أقبح القبائح ومن ثم قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة] فيض القدير ٣٦٩/٦.

والحكمة من هذا المنع أنه يجر إلى وضع أكاذيب ملتفقة على أشخاص معينين يؤذيهم الحديث عنهم كما أنه يعطي ملحة التدرب على اصطناع الكذب وإشعاعه فيختلط في المجتمع الحق بالباطل والباطل بالحق ومن هذا المنطلق حرم الإسلام الكذب على وجه العموم وتوعّد المتخلق به عاقبة سوء، فقد جاء في الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرج من الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه البخاري ومسلم [قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية ص ٢١٠-٢١١].

هذا بالنسبة للمزاح وأما اشتعمال النكات والمزاح على الاستخفاف بالأمور الشرعية فهذا حرام شرعاً وقد يكون في بعض الحالات كفراً مخرجاً من الملة والعياذ بالله.

فالاستخفاف بالله سبحانه وتعالى كوصف الله سبحانه وتعالى بما لا يليق فهذا كفر صريح مخرج من الملة والعياذ بالله كوصف الله سبحانه وتعالى بالإجرام عند وفاة شخص عزيز على الإنسان فهذا كفر لا شك فيه.

وقد اتفق العلماء على أن الاستخفاف بالله تعالى بالقول أو الفعل أو الاعتقاد حرام وفاعله مرتد عن الإسلام سواء أكان مازحاً أم جاداً - الموسوعة الفقهية ٣/٤٩.

ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا

خَوْضٌ وَنَلْعَبٌ قُلْ أَيَّالَهُ وَمَا يَنْهِيهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَسْنَدُوا مَذْكُورَتِمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٥﴾ [التوبه: ٦٥ - ٦٦].

وكذلك الاستخفاف بالعقيدة الإسلامية بشكل عام كالاستخفاف والاستهزاء بالملائكة والأنبياء والمرسلين، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَقْوِيُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَنْفَثُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا» ﴿٥٧﴾ [الأحزاب: ٥٧].

ومن ذلك الاستخفاف بالجنة والاستهزاء بما أعده الله من جزاء للطائعين فيها كمن يستهزئ بما أعده الله لعباده الصالحين من الحور العين وغير ذلك فهذا حرام قطعاً.

ومثله الاستخفاف والاستهزاء بالأحكام الشرعية، ومثله الاستهزاء والاستخفاف بالصحابة رضوان الله عليهم.

* * *

◆ حكم التسليم بالإشارة ◆

• يقول السائل: ما حكم التسليم على المسلم بالإشارة، وما قولكم في استعمال عبارات صباح الخير ومساء الخير ونحوها بدلاً من لفظ السلام عليكم؟

الجواب: التسليم أي طرح السلام من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ فقد صح في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأله النبي ﷺ: «أي الإسلام خير؟» قال: نطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الحديث أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين: بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشمير العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار المقسم) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفسوا السلام بينكم» رواه مسلم.

والأصل في التسليم أن يكون باللسان أي باللفظ وليس باليد أو بالرأس بدون تلفظ.

والسلام بالإشارة باليد أو بالرأس بدون تلفظ مكرره عند أهل العلم لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالكف» رواه الترمذى وضعفه ولكن له شواهد تقويه لذا حسنه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٣٤٦/٢، وفي السلسلة الصحيحة ٢٢٧/٥.

ويؤيد ذلك ويقويه ما رواه النسائي فى عمل اليوم والليلة ص ٢٨٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكتاف والإشارة»، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه النسائي بسنده جيد - فتح الباري ١٣/٢٥٥.

ويؤيد ذلك أيضاً أن السلف كانوا يكرهون التسليم باليد فقد روى الإمام البخاري في الأدب المفرد عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يكرهون التسليم باليد، وقال الشيخ الألبانى: صحيح الإسناد - صحيح الأدب المفرد ٣٨٥/١، وقال الشيخ الألبانى في موضع آخر: وإننا نصحيح على شرطه في الصحيح، حجاب المرأة المسلمة ص ٩٩.

ويجوز التسليم بالإشارة مع التلفظ إذا كان المسلم عليه بعيداً بحيث لا يسمع التسليم قال العلامة فضل الله الجيلاني: [والنهي عن السلام بالإشارة مخصوصاً بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإنما هي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلحي والبعيد والآخرين وكذا الأصم] فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٤٨٩/٢.

وقال الحافظ ابن حجر: [وأستدل بالأمر بإنشاء السلام على أنه لا

يكتفي سراً بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب.

ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه... ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه رد السلام وهو يصلِّي إشارة... وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام) فتح الباري ٢٥٥/١٣.

ويجب أن يعلم أن تحية المسلمين هي السلام وليس صباح الخير ولا مساء الخير ولا أي عبارة أخرى سواء أكانت بالعربية أو بغيرها من اللغات كما يفعل بعض الناس حيث إنهم يحيون بعضهم ببعضًا بألفاظ غير عربية.

فالسلام هو تحية أهل الإسلام بل إنها تحية أهل الجنة أيضاً، قال الله تعالى: ﴿جَئْتُ عَنْ يَدِكُلُونَاهَا وَمَنْ مَلَأَ مِنْ مَا لَيْلَاهُمْ وَأَنْوَحَهُمْ وَدُرْتَهُمْ وَالْمَلَائِكَةَ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَرَّمْتُمْ فَنَعَمْ عَنِّي أَلَّا يَرَنُونِي﴾ [الرعد: ٢٤-٢٣].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَذَلُّوا بِمُؤْمِنًا غَيْرَ مُؤْمِنٍ كُنْ حَقَّنْ تَسْأَلُوا وَتُسْأَلُوا عَنْ أَفْلَامِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿مَلَأَ أَنْكَ حَيْثُ ضَيَّفَ إِلَيْهِمُ الْكَرَمَيْنَ ﴾ ﴿إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ شُكْرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٥].

فتحية الأنبياء والملائكة والمسلمين هي السلام فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: «خلق الله عز وجل آدم على صورته - أي صورة آدم - فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحبتك وتحبة ذريتك فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله» رواه البخاري ومسلم.

السلام هي تحبتنا التي ينبغي أن نستعملها وهي تحية عظيمة تحمل معنى عظيماً فهي دعاء بالسلامة من الآفات في الدين والنفس ولأن في تحية

ال المسلمين بعضهم لبعض بهذا اللفظ عهداً بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم - الموسوعة الفقهية ١٥٦/٢٥.

ولا ينبغي للMuslimين أن يستبدلو هذه التحية العظيمة بألفاظ مستوردة مثل: Good morning، أو بونجور، أو صباح الخير، أو مساء الخير.

قال الله تعالى: ﴿أَتَشْبِهُنَّ الَّذِي هُوَ أَذَقَ بِالَّذِي هُوَ حَيٌّ﴾ [البقرة: ٦١].

وقد كره العلماء استعمال هذه الألفاظ وأمثالها، قال الشيخ ابن حجر الهيثمي المكي: [مطلوب على أنه تكره التحية بصباح الخير بخلاف صبحك الله بالخير] الفتوى الحديبية ص ١٣٣.

وقال الأستاذ عمر فروخ: [ومعظم الناس إذا حيا بعضهم بعضاً قالوا: صباح الخير أو مساء الخير! والرد على هذه التحية هو: صباح النور، مساء النور، وهذه التحية هي التحية المخصوصة بعتقد المحسوس بقوتين: الخير والشر يمثلهما النور والظلمة - وللمحسوس إله للخير أو النور، وإله للشر أو الظلمة وهما يتنازعان السيطرة على العالم فكان من المعقول أن يحيي المحسوس بعضهم بعضاً بقولهم: صباح الخير - صباح النور! ومع أن الإسلام قد أمرنا بأن نأخذ تحية الإسلام: «السلام عليكم» مكان كل تحية أخرى فلا يزال العرب في معظمهم - من المسلمين ومن غير المسلمين - يتداولون التحية بقولهم صباح الخير-صباح النور] معجم المناهي اللغوية ص ٣٣٤-٣٣٥.

* * *

❖ قبول هدية غير المسلم

• يقول السائل: إنه يعمل عند شخص غير مسلم وقد أهداه هدية فقبلها فما حكم ذلك؟

الجواب: يجوز للMuslim أن يقبل الهدية من غير Muslim بشرطها كما سأذكر فيما بعد ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قبل هدية غير المسلمين وأهداى لهم.

قال الإمام البخاري: [باب قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها آجر - هاجر».]

وأحاديث للنبي ﷺ شاة فيها سم - وقال أبو حميد: أهدي ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء فكساه برداً وكتب إليه بـ^{بَخْرِهِمْ}[].

ثم روى البخاري بسنده عن أنس قال: (أهدي للنبي ﷺ جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال: «والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» - وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدي إلى النبي ﷺ).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا - فما زلت أعرفها في لهوات - جمع لهاش وهي سقف الحلق - رسول الله ﷺ).

وعن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهمما قال: (كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغميس يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعاً أم عطية؟» أو قال: «أم هبة؟» قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين ومائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنه إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له فجعل منها قصعين فأكلوا أجمعون وشبينا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٥٨/٦-١٦٠.

قال الحافظ ابن حجر: [قوله: باب قبول الهدية من المشركين، أي جواز ذلك وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أخرجه أبو موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدي له

فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك»، الحديث - رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح - وفي الباب حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال: «أسلمت؟» قلت: لا، قال: «إني نهيت عن زيد المشركين» والزىد بفتح الزاي وسكون الموندة الرفد صححه الترمذى وابن خزيمة] فتح البارى ١٥٨/٦.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النهي عن قبول هدية المشركين المذكور في الحديث السابق منسوخ كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٨/٦.

ونقل العيني عن الخطابي قوله: [يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه ﷺ قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى له المقوس مارية والبلغة وأهدى له أكيدر دومة الجندي قبل منها] عمدة القاري ٤٣٦/٩.

وقد ذكر العيني عدداً من الأحاديث في قبول النبي ﷺ لهدايا الكفار منها: (عن أنس أن أكيدر دومة الجندي أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة من سندس) رواه مسلم.

ومنها حديث بلال رضي الله عنه الطويل في قصة الدين الذي تحمله بلال رضي الله عنه فقال له رسول الله: «أبشر فقد جاء الله بقضائك» - ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بل - فقال: «إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهم كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك» - فعلت. رواه أبو داود وقال الشيخ الألبانى: صحيح الإسناد - صحيح سنن أبي داود ٥٩٢/٢.

وعن عبدالله بن الزبير قال: (قدمت قبيلة ابنة عبدالعزيز على ابنتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي شركة فأبانت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا ينْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَكُمْ يُنْهَىكُرُ مِنْ دِيْنِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُنَّ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فامرها أن تقبل

هديتها وتدخلها بيتها) رواه أحمد والطبراني وجوده، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/٤ - وغير ذلك من الأحاديث.

وخلاصة الأمر أنه يجوز قبول هدية غير المسلمين بشرط أن تكون الهدية مما له قيمة في عرف الشرع فلا يجوز للمسلم أن يقبل الخمر كهدية؛ لأن الخمر مال غير متقوم شرعاً.

كما أنه يجوز للمسلم أن يهدي لغير المسلم وخاصة إذا كان ذا رحم للمسلم، قال الإمام البخاري: [باب الهدية للمشركين] وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْأَيْنَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْجُلُوكُمْ إِنْ دِينُكُمْ أَنْ تَبْرُهُنَّ وَلَا يَسْطِعُوْا إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

ثم روى البخاري بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: اتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف تلبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها تبعها أو تكسوها» فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم).

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة فأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك») صحيح البخاري مع الفتح ١٦٠/٦-١٦٢.

وذكر الحافظ ابن حجر أن المراد من سياق الآية التي ذكرها البخاري بيان من يجوز بره من المشركين وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً والتoward المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْحُدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِدُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فتح الباري ٦/١٦٠.

* * *

◆ تعزية غير المسلم

● يقول السائل: كيف نعزي غير المسلمين بموتاهم؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يعزي غير المسلم في ميته وهذا قول جمهور أهل العلم وذكر العلماء عدة عبارات تقال في هذه التعزية منها:

- أخلف الله عليك ولا نقص عدك.

- أعطاك الله على مصيبك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك -

المغني ٤٦/٢.

- ألهمك الله الصبر وأصلح بالك، ومنها: أكثر الله مالك وأطال حياتك أو عمرك.

- منها لا يصيبك إلا خير - أحكام أهل الذمة ١٦١/١.

* * *

◆ دخول النجاسة في المصنوعات

● يقول السائل: إن كثيراً من الأدوية ومواد التنظيف مثل بعض أنواع الصابون والشامبو يدخل في تركيبها عناصر مأخوذة من حيوانات ميتة أو من الخنزير أو الكحول، فما حكم استعمالها؟

الجواب: لا شك أن التقدم العلمي الكبير في مجال الصناعة وما يتبعها حمل في طياته مشكلات عويصة للناس وخاصة في معرفة مركبات المصنوعات التي يتناولها المسلم للأغذية والأدوية والأشربة المختلفة الأشكال والأنواع ومما زاد في صعوبة الأمر أن العناصر المكونة للمنتج غذاء كان أو دواء -، وإن كتبت على العبوات - إلا أن كثيراً منها عبارة عن اصطلاحات علمية لا يعرف حقيقتها كثير من الناس لذا صار الأمر عسراً على المسلم وخاصة إذا علمنا أن كثيراً من هذه المنتجات مستوردة.

وإذاء هذا الوضع يمكننا القول: إن على المسلم أن يتعرف على المواد التي يتناولها ويسأل أهل الخبرة في ذلك بقدر الاستطاعة ولا يجوز لل المسلم أن يطلق الأحكام بالتحريم دونما ثبت؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، قال الله تعالى: ﴿أَلَزْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠].

وقال تعالى أيضًا: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلُّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [السورة: ٢٩].

وجاء في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو - فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني - غایة المرام ص ١٤.

ومطلوب من المسلم أيضاً أن يتقى الشبهات بقدر الوسع والطاقة.

إذا تقرر هذا فنعود إلى السؤال ونقول: إن الإسلام حرم الميالة وحرّم استعمالها وكذا حرم الخنزير ويترتب على ذلك حرمة استعمالهما في المأكل والمشرب باتفاق العلماء وإثبات نجاستهما.

وأما الكحول فهو محرم وليس بنجس لأنه لم يثبت دليل على نجاسته وليس كل محرم نجس فالحرير محرم على الذكور وليس بنجس والسم حرام وليس بنجس.

وقد قرر الفقهاء أن هذه المواد المحرّمة تبقى محرّمة ما دامت على حالها لم تتغيّر صفاتها وطبياعها ولكن إن تغيّرت تلك الأوصاف والطبياع فيتغيّر الحكم وهذا ما يعرّف عند الفقهاء بالاستحالة وهي تغيّر الشيء عن صفتة وطبعه - الموسوعة الفقهية ٢٧٨/١٠

أو هي تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مبادنة لها في الاسم والخصائص والصفات ويعبر عنها في المصطلح

العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وغليسرين وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً - بصورة غير منظورة - في الصورة التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال : كالتخلل والدباغة والإحراق ، وبناءً على ذلك تعتبر :

١ - المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرام أو التجسس التي تتحقق فيها الاستحلالة - كما سبقت الإشارة إليها - تعتبر ظاهرة حلال التناول في الغذاء والدواء.

٢ - المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحلالة بالمصطلح المشار إليها لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل : الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحسنة بالدم ، والعصائد المدمدة البويدنخ الأسود والهامبرجر المدمى وأغذية الأطفال المحتوية على الدم وعجائن الدم والحساء بالدم ونحوها ، تعتبر طعاماً نجساً محظى الأكل لاحتواه على الدم المسفوح الذي لم تتحقق به الاستحلالة.

أما بلازما الدم - التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض - وقد تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد [بويدنخ] والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم والتي قد تضاف إلى الدقيق فقد رأت الندوة أنها مادة مبادلة للدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم.

الاستهلاك:

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى ظاهرة حلال غالبة مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب ويكون الحكم للغالب ومثال ذلك :

١ - المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء كالملونات والحاافظات والمستحلبات مضادات الزنخ.

٢ - الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الظاهر.

٣ - الأنزيمات الخنزيرية المنشأ كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب.

وترى الندوة ما يلي :

١ - إن المذيبات الصناعية والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضبوطة إذا استخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة جائزة شرعاً أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المهدئ باستثنائها فهو حرام شرعاً اعتباراً للمقاصد وملايات الأفعال] توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة / مجلة المجمع الفقهي عدد ١٠ ج ٤٦١-٤٦٣.

وقد بحثت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية موضوع المواد المحرمة في الغذاء والدواء وقررت ما يلي :

[ـ مادة الكحول غير نجسة شرعاً بناءً على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان.

وعليه فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم أو استعمال الروائح العطرية [ماء الكولونيا] التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها - ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

- لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء على ألا يستعمل الكحول فيها كمهدئ وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية.

- لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضئيلة ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع المثلجات الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة وبعض المشروبات الغازية اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها.

- المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء.

- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشوكولاتة والآيس كريم، هي محمرة ولا يحل أكلها مطلقاً اعتباراً لاجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حل أكله ولا انتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

- الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوى به للضرورة بضوابطها الشرعية.

- الاستحالة التي تعنى انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المنتجسة إلى مواد طاهرة وتحول المواد المحمرة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناءً على ذلك:

- الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده
وأوتاره: طاهر وأكله حلال.

- الصابون الذي ينبع من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً
بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

- الجنب المنعقد بفعل أنفحة ميّة الحيوان المأكول للحم طاهر ويجوز تناوله.

- المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم
الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه
- أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة.

- المواد المخدرة محظمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية
المتعينة وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين.

ولا حرج في استعمال جوزة الطيب ونحوها في إصلاح نكهة الطعام
بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير [توصيات الندوة الثامنة للمنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية / الفقه الإسلامي وأدلهه ٦٦٢/٩ - ٦٦٤].

وأخيراً فإن على أصحاب مصانع الأغذية والمشروبات والأدوية أن
يراعوا الحال والحرام في منتوجاتهم وأن يتقدوا الله في ذلك وأن يعلموا
أنهم مسؤولون أمام الله عز وجل الذي لا تخفي عليه خافية وأن يجنبوا
الناس تناول المحرمات ويبعدوهم عن الشبهات.

* * *

❖ حديث مكذوبان

أعطاني أحد المصليين نشرتين وجدهما معلقتين في المسجد تتضمن
الأولى منها حديثاً قدسياً وتتضمن الأخرى حديثاً طويلاً وسألني هل
هذين الحديثين ثابتين! عن النبي ﷺ وهذا هو نص الحديث الأول كما جاء
في النشرة وعنوانها حديث قدسي جليل: [عن النبي ﷺ] أنه قال: «قال الله

عز وجل: يا ابن آدم لا تخف من ذي سلطان ما دام سلطاني باقياً سلطاني
 لا يزول أبداً، يا ابن آدم لا تخشى من ضيق رزق ما دامت خزانتي مملوءة
 وخزانتي لا تنفذ أبداً، يا ابن آدم لا تطلب غبري وأنا لك فإن طلبتني
 وجدتني، وإن فتنتي فتك وفاتك الخير كلها، يا ابن آدم خلقتك للعبادة فلا
 تلعب وقسمت لك رزقاً فلا تتعب فإن أنت رضيت بما قسمته لك أرحت
 لك قلبك وبدنك وكنت عندي محموداً، وإن لم ترض بما قسمته لك
 فوعزتي وجلالتي لأسلطن عليك الدنيا تركض فيها ركض الوحش في البرية
 ثم لا يكون لك منها إلا ما قسمته لك وكنت عندي مذموماً، يا ابن آدم
 خلقت السموات السبع والأرضين السبع ولم أعي بخلقهنَّ أفعيبيني رغيف
 عيش أسوقة لك بلا تعب! يا ابن آدم إنه لم أئس من عصباتي فكيف من
 أطاعني وأنا رب رحيم وعلى كل شيء قديراً يا ابن آدم لا تسألني رزق غدِ
 كما لم أطلب منك عمل غد، يا ابن آدم أنا لك محب فبحقي عليك كن لي
 محباً عن أحمد والترمذى وابن ماجه.

وأما نص الحديث الثاني فقد جاء في النشرة بعنوان الحديث الشريف
 الذي جمع فأوعى: [عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: جاء أعرابي
 إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، جئت أسألك عمما يغبني في الدنيا
 والآخرة فقال رسول الله ﷺ: «سل عما بدا لك» قال: أريد أن أكون أعلم
 الناس - فقال ﷺ: «اتق الله تكن أعلم الناس» - قال: أريد أن أكون أغنى
 الناس - فقال ﷺ: «كن قانعاً تكن أغنى الناس» - قال: أحب أن أكون
 أعدل الناس - فقال ﷺ: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن أعدل الناس» -
 قال: أحب أن أكون خير الناس - فقال ﷺ: «كن نافعاً للناس تكن خير
 الناس» - قال: أحب أن أكون أخص الناس إلى الله - فقال ﷺ: «أكثر
 ذكر الله تكن أخص الناس إلى الله» - قال: أحب أن يكمل إيماني -
 فقال ﷺ: «حسن خلقك يكمل إيمانك» - قال: أحب أن أكون من
 المحسنين - فقال ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه، وإن لم تكن تراه فإنه يراك
 تكن من المحسنين» - قال: أحب أن أكون من المطيعين - فقال ﷺ: «أد
 فرائض الله تكن من المطيعين» - قال: أحب أن ألقى الله نقياً من الذنوب -

فقال ﷺ: «اغتسل من الجنابة متظهراً تلقى الله نقباً من الذنوب» - قال: أحب أن أحشر يوم القيمة في النور - فقال ﷺ: «لا نظلم أحداً تحشر يوم القيمة في النور» - قال: أحب أن يرحمني ربِّي يوم القيمة - فقال ﷺ: «ارحم نفسك وارحم عباده يرحمك ربِّك يوم القيمة» - قال: أحب أن تقل ذنبي - فقال ﷺ: «أكثر من الاستغفار تقل ذنبك» - قال: أحب أن أكون أكرم الناس - فقال ﷺ: «لا تشكو من أمرك شيئاً إلى الخلق تكن أكرم الناس» - قال: أحب أن أكون أقوى الناس - قال ﷺ: «توكل على الله تكن أقوى الناس» - قال: أحب أن يوسع الله عليَّ في الرزق - قال ﷺ: «دم على الطهارة يوسع الله عليك في الرزق» - قال: أحب أن أكون من أحباب الله ورسوله - قال ﷺ: «أحب ما أحبه الله ورسوله تكن من أحبابهم» - قال: أحب أن أكون آمناً من سخط الله يوم القيمة - قال ﷺ: «لا تغضب على أحدٍ من خلق الله تكن آمناً من سخط الله يوم القيمة» - قال: أحب أن تستجاب دعوتي - قال ﷺ: «اجتنب أكل الحرام تستجاب دعوتك» - قال: أحب أن يسترني ربِّي يوم القيمة - قال ﷺ: «استر عيوب إخوانك يسترك الله يوم القيمة» - قال: ما الذي ينجي من الذنوب؟ أو قال: من الخطايا؟ قال ﷺ: «الدموع والخضوع والأمراض» - قال: أي حسنة أعظم عند الله تعالى؟ قال ﷺ: «حسن الخلق والتواضع والصبر على البلاء» - قال: أي سينة أعظم عند الله تعالى؟ قال ﷺ: «سوء الخلق والشح المناع» - قال: ما الذي يسكن غضب الرب في الدنيا والآخرة؟ قال ﷺ: «الصدقة الخفية وصلة الرحم» - قال: ما الذي يطفئ نار جهنم يوم القيمة؟ قال ﷺ: «الصبر في الدنيا على البلاء والمصائب»].

قال الإمام المستغري: ما رأيت حدثاً أعظم وأشمل لمحاسن الدين وأنفع من هذا الحديث جمع فأوعى - رواه الإمام أحمد بن حنبل.

الجواب: هذان الحديثان الطويلان ليس لهما أصل في كتب السنة النبوية وعلامات الوضع ظاهرة عليهما أي الكذب ومن المعلوم أن الحديث الموضوع هو الكذب المخالق كما ذكره الشيخ القاسمي في قواعد التحديث ص ١٥٥.

فالحديث الأول وهو حديث قدسي كما جاء في النشرة ما هو إلا كذب على الله سبحانه وعلى النبي ﷺ كما أنه كذب على الأئمة الذين ذكروا في النشرة على أنهم خرجو الحديث في كتبهم وهم أحمد والترمذى وأبن ماجه وقد بحثت عنه في كتبهم وهي المسند للإمام أحمد وسنن الترمذى وسنن ابن ماجه فلم أجده الحديث فيها ولا ذكره أحد من الذين صنفوا الفهارس الحديشية، وكذلك فإن الحديث لا يوجد في الكتب التي اعتنت بالأحاديث القدسية.

وأما الحديث الثاني فواضح أنه مكذوب باطل - وينبغي أن يعلم أن جماعة من أدباء الزهد والورع والدجاجلة يزعمون أنهم يرغبون الناس في السنة النبوية فيكذبون على رسول الله ﷺ فيحتسبون وضعهم للأحاديث في الترغيب والترهيب ظناً منهم أنهم يتقررون إلى الله ويخدمون دين الإسلام ويحببون الناس في العبادات والطاعات ولما أنكر العلماء عليهم ذلك وذكروهم بقوله ﷺ: «من كذب علي عاماً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قالوا: نحن نكذب له ﷺ لا عليه، وهذا كله من الجهل بالدين وغبة الهوى والغفلة ومن أمثلة ما وضعوه في هذا السبيل حديث فضائل القرآن سورة سوره فقد اعترف بوضعه نوح بن أبي مريم واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومتذمّرًا ابن إسحاق ومن هؤلاء الرضاةين غلام خليل وقد كان زاهداً متخلياً عن الدنيا وشهواتها منقطعًا إلى العبادة والتقوى محبوباً من العامة حتى أن بغداد أغلقت أسواقها يوم وفاته حزناً عليه ومع ذلك فقد زين له الشيطان وضع أحاديث في فضائل الأذكار والأوراد حتى قيل له: هذه الأحاديث التي تُحدَّث بها من الرقائق؟ فقال: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة انظر كتاب السنة ومكانتها في التشريع ص ٨٧

وقال الإمام أبو حامد الغزالى: [وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال وفي التشدد في المعاصي وزعموا أن القصد منه صحيح وهو خطأ محض إذ قال ﷺ: «من كذب علي عاماً متعمداً

فليتبواً مقعده من النار» وهذا لا يترك إلا لضرورة ولا ضرورة إذ في الصدق مندوحة عن الكذب فيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها وقول القائل: إن ذلك قد تكرر على الأسماع وسقط وقوعه وما هو جديد فوقعه أعظم فهذا هوس إذ ليس هذا من الأغراض التي تقاصم محذور الكذب على رسول الله ﷺ وعلى الله تعالى ويؤدي فتح بابه إلى أمور تشوش الشريعة فلا يقاوم خير هذا شره أصلًا والكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر التي لا يقاومها شيء نسأل الله العفو عننا وعن جميع المسلمين] إحياء علوم الدين .٦٨/٢

إن من واجب أهل العلم أن يتصدوا لهؤلاء الذين ينشرون مثل هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس ويعلقونها في المساجد وأن يبينوا لهؤلاء أن في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ما يغني ويكتفي عن مثل هذه المكذوبات.

قال الإمام الشوكاني: [فلما كان تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله ﷺ من أجل الفنون وأعظم العلوم وأقبل الفوائد من جهات يكثر تعدادها ولو لم يكن منها إلا تبيه المقصرين من علم السنة على ما هو مكذوب على رسول الله ﷺ وبحذرها من العمل به واعتقاد ما فيه وارشاد الناس إليه - كما وقع لكثير من المصنفين في الفقه والمتصدرین للوعظ والمشتغلین بالعبادة والمتعرضین للتصنیف في الزهد فيكون لمن بين لهؤلاء ما هو كذب من السنة أجر من قام بالبيان الذي أوجبه الله مع ما في ذلك من تخليص عباد الله من معرة العمل بالكذب وأخذه على أيدي المتعرضين لما ليس من شأنه من التأليف والاستدلال والقول والقال، وقد أكثر العلماء رحمة الله من البيان للأحاديث الموضوعة وهتكوا أستار الكذابين ونفوا عن حديث رسول الله ﷺ اتحال المبطلين وتحريف الغالين وافتراء المفترين وزور المزورين] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٣

* * *

قول عبارة: عليه السلام عند ذكر

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

● يقول السائل: إنه لاحظ أن بعض كتب الحديث كلما ذكر فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا: علي عليه السلام - فلماذا يخصص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك دون غيره من الصحابة؟

الجواب: اتفق أهل العلم على أن آل النبي ﷺ يصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة كما قال العلامة ابن القيم في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص ٢٥٩ والمسلمون يصلون على النبي وآله في صلواتهم.

وأما إفراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالسلام فهذا من فعل الشيعة وتأثر بهم بعض نساخ الكتب الدينية على مز العصور والأزمان.

قال العلامة القسطلاني: [وقد جرت عادة بعض النساخ أن يفردوا علياً وفاطمة رضي الله عنهم بالسلام فيقولوا عليه أو عليها السلام من دون سائر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك - وهذا، وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكرير والشيخان وعثمان أولى بذلك منهما] المواهب اللدنية .٣٥٥/٣

وقد كره أهل العلم إفراد علي رضي الله عنه بالسلام دون غيره من الصحابة ولم يرد دليل يخصص علياً رضي الله عنه بذلك بل هو من فعل الشيعة وسرى ذلك إلى أهل السنة.

قال الإمام النووي: [وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الأنبياء فلا يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الأحياء والأموات] الأذكار ص ١٠٠.

وعمل الحافظ ابن حجر المنع من ذلك لكونه صار شعاراً للرافضة - فتح الباري ٤٢٤/١٣.

وما ذكره السائل في رسالته عن استعمال هذه العبارة كثيراً في نيل الأوطار للشوكياني وأحياناً في صحيح البخاري فهذا من فعل النساخ والعلم عند الله تعالى.

وأخيراً أتبه على عبارة دارجة ومستعملة أيضاً في حق علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقولون عند ذكر علي: كرم الله وجهه، فاستعمال هذه العبارة من غلو الشيعة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس لخاصيته بذلك أي دليل شرعي فلا ينبغي استعمالها.

* * *

❖ محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني

إن هذا العام لجدير أن يسمى عام الحزن على العلماء، لقد فقد العالم الإسلامي ثلة خيرة طيبة من علماء المسلمين، فقدنا الشيخ الشعراوي والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ علي الطنطاوي والشيخ مصطفى الزرقا وفقدنا أول أمس السبت محدث هذا العصر والأوان العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمهم الله رحمة واسعة وتقبلهم في الصالحين وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالمًا اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتقوا بغير علم فضلوا وأضلوا» رواه البخاري ومسلم.

وفي هذه المقالة القصيرة أحببت أن أقوم ببعض الواجب تجاه محدثنا الراحل فأذكر بعض ما كان فيه وبعض جوانب خدمته للسنة النبوية الشريفة وأنا أعلم أنني لن أوفيه حقه في هذه المقالة فإن الأمر يحتاج إلى مؤلفات ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله فأقول: هو محدث هذا العصر والزمان العالم الرباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الأرناؤوط

الألباني وكما يظهر من سياق نسبه أنه ليس عربي الأصل وإنما هو من مسلمي ألبانيا وهذا لا يضيره فإن كبار علماء المسلمين كانوا من غير العرب كالبخاري ومسلم وإمام الحرمين الجويني والغزالى وغيرهم كثير جداً.

اشتغل الشيخ الألباني بالحديث النبوى الشريف منذ عهد بعيد وقام على خدمة سنة رسول الله ﷺ وقد لـنا أعمالاً جليلة وترك ثروة علمية كبيرة فقد مضى عليه أكثر من ستين عاماً وهو في هذا العمل الجليل دراسةً وتدریساً تأليفاً وتحقيقاً وعملاً ودعوة فرسخ في رياض الفقه قدمه وسبع في بحار التخريج قلمه فأـتى بتحقيقـات جليلـة خـلت عنـها الدـفاتـر وأـشارـ إلى تـدقـيقـات نـفـيسـة لم تـحوـرـها كـتبـ الأـكـابرـ شـهـدـ لهـ بـذـلـكـ شـانـثـهـ قـبـلـ مـحـبـيهـ وـمـخـالـفوـهـ قـبـلـ موـافـقـيهـ.

ولذلك فإـنـيـ لـسـتـ بـمـبـالـغـ إـذـاـ قـلـتـ: إـنـهـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ بـاحـثـ هـذـهـ الـأـيـامـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ آـرـائـهـ فـيـ التـضـعـيفـ وـالتـصـحـيـحـ فـإـنـهـ مـحـضـ النـصـحـ النـصـيـحـ وـمـخـضـ عـنـ زـيـدـ الـحـقـ الـصـرـيـحـ يـنـقـحـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ التـنـقـيـحـ وـيـرـجـعـ مـاـ هـوـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ وـيـوـضـعـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـ التـوـضـيـحـ - انـظـرـ مـقـدـمـةـ الـجـامـعـ الـمـفـهـرـسـ ١٢-١١/١ـ.

كان الشيخ الألباني يرحمه الله كما وصفه الشيخ محمد إبراهيم شقرة: [راحلة علم عالية السنام تامة الخلق متماسكة البناء تغدو إليها رواحل العلم خفافاً خماساً وتروح عنها ثقالاً بطاناً فقد أنعم الله عليه بعلم أوثقه إلى القرون الأولى وأقامه على جادتها وأراه فيها من آيات العلم الكبرى فكان لزاماً عليها أن تقصدـهـ فـلـاـ يـرـتـدـ طـرـفـهـ عـنـهـ إـلـاـ بـأـخـذـهـ مـنـهـ حـظـاـ وـافـرـاـ تـعـرـفـ بـهـ أـنـ تـأـتـيـ بـهـذـهـ الرـغـبـةـ فـلـاـ يـرـتـدـ طـرـفـهـ عـنـهـ إـلـاـ بـأـخـذـهـ مـنـهـ حـظـاـ وـافـرـاـ تـعـرـفـ بـهـ حـظـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـهـ وـأـنـ الشـيـخـ مـاـ نـيـلـ مـنـهـ بـأـذـىـ وـلـاـ يـنـالـ - إـنـ نـيـلـ - إـلـاـ بـسـبـ الـحـسـدـ فـالـحـسـدـ فـيـ النـاسـ قـدـيمـ . . . ولـلـشـيـخـ - نـفـعـ اللـهـ بـعـلـومـهـ - تـفـرـدـ عـلـيـهـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـسـ قـوـيـةـ وـأـهـمـهـاـ:

١ - وـضـوحـ مـنـهـجـهـ الـعـلـمـيـ بـكـلـ مـراـحـلـهـ وـسـمـاتـهـ وـقـوـاعـدـهـ وـأـصـوـلـهـ التـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ.

٢ - قدرته الحوارية التي أمكنت لها في عقله إحاطته الواسعة
بالسنن والأثار والأخبار.

٣ - حجته البالغة التي تدعت إليها الحجج وتناهت عندها الأدلة
فأصاب منها قدرأً وأعجز بها خصمها.

وهذه الثلاثة أفضت به إلى رابعة وهي :

٤ - شدته في الحق الذي يراه بما عنده من دليل وجرأته فيه لو عاد
عليه بعداوة رعاع الناس فالعالم لا ترهبه عداوة الأعداء ولا ينعشه حب
الأصدقاء والأولياء.

وفتاواه الصريحة الجريئة التي تناقلها الناس وشاعت في أرجاء الأرض
في مناسبات شتى، شاهد عدل على ذلك] فتاوى الشيخ الألباني ص ٤-٣.

ولقد استفاد من علم الشيخ الألباني طلاب العلم الشرعي بل إن
العلماء كانوا يطلبون منه أن يخرج لهم الأحاديث النبوية التي وردت في
كتبهم كما في كتاب فقه السيرة للشيخ محمد الغزالى يرحمه الله وكتاب
الحال والحرام للشيخ العلامة يوسف القرضاوى يحفظه الله.

خلف الشيخ الألباني ثروة علمية ضخمة أذكر بعضها على سبيل المثال
لا الحصر :

١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

وهذا الكتاب أعظم مؤلفات الشيخ الألباني وقد خرج فيه ٢٧٠٧ حديثاً
أوردها العلامة الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان في كتابه منار السبيل
شرح الدليل للشيخ مرعي الكرمي ويقع في ثمانين مجلدات وكانت مدة عمل
الشيخ الألباني فيه أكثر من عشر سنوات وألحق به جزءاً للفهارس.

٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وصدر منها سبع مجلدات تضم ثلاثة
آلاف حديث خرجها تخريجاً علمياً دقيقاً وموسعاً.

٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة وصدر منها خمس مجلدات تضم ألفين
وخمسين حديث.

٤ - صحيح الجامع الصغير وزيادته في ثلاثة مجلدات كبيرة مع ضعيف الجامع ويبلغ مجموع أحاديثه أربعة عشر ألف حديث.

٥ - صحيح السنن الأربعة وضعيفها.

وهو مشروع علمي جليل حيث قام العلامة اللبناني بالحكم على الأحاديث الواردة في كتب السنن الأربعة وهي سنن أبي داود وسنن الترمذى وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وجعل عمله على قسمين: قسم لصحيح السنن وقسم آخر لضعيفها وأخرج لنا مجموعة علمية قيمة يقع الصحيح منها في أحد عشر مجلداً من الحجم الكبير ويقع الضعيف منها في أربع مجلدات.

هذا غيض من فيض من مؤلفات العلامة اللبناني يرحمه الله والتي بلغت أكثر من ثمانين كتاباً مطبوعاً وخمسين كتاباً مخطوطاً.

وقد أتنى على الشيخ اللبناني عدد كبير من علماء العصر كالشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ محمد المجدوب رحمهم الله والشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله.

ومن شعر الشيخ محمد المجدوب في الشيخ اللبناني:

فما عسى أن يقول الشعر في رجل يدعوه حتى عداه ناصر الدين
وأي خير إذا فرد تجاهله وقد فشا فضله بين الملايين
وقال فيه الشيخ ابن عثيمين: [. - فالرجل طويل الباع واسع الاطلاع
قوى الإقناع].

وقال الشيخ عبد الرحمن عبدالخالق: [كان ناصر الدين وما زال كالمطر لا يبالي على أي أرض سقط] انظر حياة اللبناني وأثاره وثناء العلماء عليه. وأخيراً فإن هذا العالم الرباني قد تطاول عليه كثيرون من أشباه طلبة العلم حسداً أو جهلاً أو إنكاراً لجهوده أو لأنهم لا يعترفون بأي عالم في

عالمنا الإسلامي إلا إذا كان على مشربهم فالي هؤلاء وأولئك أسوق كلمة
الحافظ ابن عساكر النيرة وهي :

[اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا من يخشاه ويتقىه حق
تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار متقصصيهم معلومة،
وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت
القلب].

رحم الله الشيخ الألباني رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته ونفعنا
وال المسلمين بعلمه.

والله الهادي إلى سواء السبيل

تم الكتاب بحمد الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيفُ

الأَسَاطِيرُ

رَئِيسُ دَارَةِ الْفِقَهِ وَالشَّرِيعَةِ
كُلِيَّةِ الدِّعَوَةِ وَأُمُورِ الدِّينِ
جَامِعَةِ الْقُدُسِ

ابْرَاهِيمُ السَّادِسُ



مَكَدْمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُبُوبِنَا، وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَشُ مُسْلِمُونَ﴾ [١٢]

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَنْقِسٍ وَجَوَافِعٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَهُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١] [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٦] **يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزَّا عَظِيمًا﴾ [٧] [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد، فإن أشرف الأمور قدرًا وأعظمها أجراً تعليم العلم.

وقد منَّ الله على رسوله ﷺ بالعلم فقال: «وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» [النساء: ١١٣].

وأظهر فضل آدم ﷺ على الملائكة بالعلم فقال: «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَنْسَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» [البقرة: ٣١].

وورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «من سلك طریقاً بطلب فیه علمأ سهل الله به طریقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضی لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر علىسائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دیناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أحمد وأبو داود والترمذی وابن ماجه وهو حديث صحيح.

وورد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: [ذکر لرسول الله ﷺ] رجال: أحدهما عابد، والأخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير» رواه الترمذی وهو حديث صحيح.

وأولى العلم بالتعلم بعد معرفة الله تعالى بالوحدانية والصفات والإيمان بملائكته وكتبه ورسله، علم الفقه ومعرفة أحكام الشرع، لأن الله تعالى خلق الخلق للعبادة، فقال جل ذكره: «وَمَا حَلَّتْ لِجِنَّةٍ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ ﴿٥٦﴾» [الذاريات: ٥٦].

وأرسل الرسل إلى العباد، وأنزل معهم الكتاب ليبينوا لهم الشرائع والأحكام قال الله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَدَ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْعِقْلِ لِتَخْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ» [آل عمران: ٢١٣].

وقال جل ذكره: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْعِقْلِ لِتَخْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِنَكَ اللَّهَ أَنَّهُ ﴿١٠٥﴾» [النساء: ١٠٥].

وقال جل ذكره: «فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكَتَبٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَى بَعْ رِضْوَانَكُمْ شَبَلَ السَّلَامِ وَيُغْرِيْهُمْ مِنَ الظُّلُمَتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيْهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾» [المائدة: ١٥-١٦].

وقال جل ذكره: ﴿كُوْنُوا رَبِّيْنِيْعَن﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهم: (أي حكماء فقهاء).

وورد عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري ومسلم.

وقال سفيان الثوري رحمة الله عليه: (ليس عملاً يُعملُ من الفرائض أفضل من طلب العلم).

وقال الإمام الشافعي رحمة الله عليه: (طلب العلم أفضل من صلة النافلة) وهو كما قال؛ لأن نفع صلاته لا تتعدي عنه، ونفع علمه يتعدى إلى كافة الناس، ولأن طلب العلم فريضة^(١).

ولما كان العلم والفقه بالمكانة الجليلة التي ذكرت، كان الواجب على أهل العلم والمتسبين إليه، أن يمضوا على خطى الأئمة الأعلام، من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، في نشر العلم الشرعي وتدريسه لطلبة العلم.

إنني لأرجو أن يكون هذا الكتاب - وهو الجزء السادس من كتابي سألونك - لبنة في إعادة بناء صرح العلم الشرعي في بلادنا، فنحن في أمس الحاجة إلى إحياء المنهج الصحيح في التعاطي مع العلم الشرعي من حيث الطريقة والمكان.

أما من حيث الطريقة فلا بد لنا من سلوك سبيل العلماء المحققين الجامعين بين الفقه والحديث فإن العلم مدينة أحد بابيها الرواية والثاني الدرية.

وأما من حيث المكان فلا بد من إحياء دور المسجد في نشر العلوم الشرعية، حيث كان المسجد قديماً هو المدرسة والجامعة، فكان المسجد

(١) مقتبس من مقدمة التهذيب للإمام البغوي ١٠٤-٩٩/١.

موئلاً لتدريس القرآن الكريم وعلومه، والحديث النبوي وعلومه، وكذا الفقه والأصول، وغير ذلك من العلوم الشرعية وعلوم العربية.

ولكن دور المسجد في زماننا قد تقلص وتراجع تراجعاً كبيراً، وفرغت المساجد من العلماء، وحل محلهم الوعاظ والقصاص والمتعلمون، الذين يخططون خطب عشواء، والذين يشهون حفائق الإسلام الناصعة، ويتطاولون على العلم وأهله، لذا فإنني أدعو أهل العلم في هذه الديار أن يعودوا إلى المسجد، لنشر العلم الصحيح، المعتمد على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليسدوا الفراغ في المساجد ويزححوا سنة العلماء الأعلام في عقد حلقات العلم في المساجد.

والحمد لله أننا قد بدأنا نرى بعض حلقات العلم تعقد في المسجد الأقصى المبارك وبعض المساجد في أκناف بيت المقدس ولعل ذلك يكون أول الخير إن شاء الله تعالى.

وختاماً فإنني أشير إلى أن أصل هذا الجزء السادس كسابقيه إنما هو حلقات تنشر في جريدة القدس المقدسية صباح كل يوم جمعة أجيبي فيها على أسئلة القراء.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

د. حسام الدين بن موسى عفانة
الأستاذ المشارك في الفقه والأصول
كلية الدعوة وأصول الدين

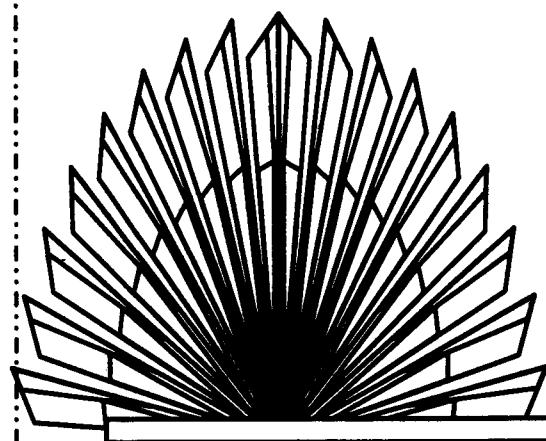
جامعة القدس

أبوديس / القدس

٧ رجب ١٤٢٢ هـ

وفقاً ٢٤/٩/٢٠٠١ م

الأذان والإقامة





◆ الصلاة خير من النوم في أذان الفجر ◆

● يقول السائل: إنه مؤذن مسجد وعندما يؤذن للفجر كان يقول في أذانه الصلاة خير من النوم مرتين ثم قال له بعض المصلين: إن الصواب أن تقال عبارة الصلاة خير من النوم في الأذان الأول الذي يسبق أذان صلاة الفجر مما قولكم في ذلك؟

الجواب: قول المؤذن في أذان صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين يسمى التشويب على قول جماعة من أهل العلم، قال الإمام الترمذى: [وقد اختلف أهل العلم في تفسير التشويب، قال بعضهم: التشويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول ابن المبارك وأحمد] ثم ذكر الترمذى قوله آخر ثم قال: [والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التشويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح ويقال له التشويب أيضاً وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم] سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٥٠٦-٥٠٧.

والتشويب سنة مشروعة عند جمهور أهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأنس رضي الله عنهم والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداد و الشافعى

في الصحيح عنه وكثير من أهل العلم - انظر المجموع ٩٤/٣ المغني ٢٩٦/١ نيل الأوطار ٤٣/٢ - وقد ورد إثبات مشروعية التثويب المذكور في عدة أحاديث منها: عن أبي محدورة رضي الله عنه قال: (كنت أؤذن لرسول الله ﷺ و كنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) رواه النسائي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٠/١.

وفي رواية عند أبي داود: (عن أبي محدورة عن النبي ﷺ: «الصلاحة خير من النوم في الأولى من الصبح» وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٠/١).

وفي رواية أخرى عند أبي داود عن أبي محدورة قال: (قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسي وقال: «تقول الله أكبر...» إلى أن قال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وهي رواية صحيحة كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٠/١).

وفي رواية أخرى عند أبي داود أيضاً عن أبي محدورة قال: (قال ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً) وفي آخر الحديث: (وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم) وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠١/١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم) رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠١/١.

وعن سعيد بن المسيب عن بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الفجر فقيل: هو نائم فقال: (الصلاحة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فأقررت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك) رواه ابن ماجه،

وقال في الزوائد: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال - سنن ابن ماجه ٢٣٧/١، ونحوه قال الحافظ ابن حجر وذكر له طرقاً أخرى، التلخيص الحبير ٢٠١/١.

إذا ثبت أن التثويب مشروع في أذان الفجر فإن الراجح من أقوال العلماء أن التثويب يكون في أذان الفجر وهو أذان الصلاة وليس محله الأذان الذي يكون قبل دخول وقت الفجر كما قال بعض أهل العلم وليس محله في الأذانين كما قال آخرون من أهل العلم والذي يرجح أن التثويب يكون في أذان الفجر وهو أذان الصلاة ما ورد في حديث أبي محدورة: (فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم)، وفي الرواية الأخرى: (وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم) - وما ورد عن أنس أنه قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم).

فالمقصود بهذه الروايات هو أذان صلاة الفجر وليس الأذان الذي يكون قبل ذلك؛ لأن ذلك الأذان لا يسمى أذان الفجر أو أذان الصبح؛ لأن صلاة الفجر لا يدخل وقتها به وإنما يدخل وقتها بأذان الفجر ويدل على ذلك ما ورد في الحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» رواه البخاري ومسلم.

وأما ما ورد في رواية حديث أبي محدورة وفيها: (في أذان الفجر الأول) وفي الرواية الأخرى: (الصلاحة خير من النوم في الأولى من الصبح) فالمراد بذلك أيضاً هو أذان الفجر أي أذان الصلاة لأنه هو المقصود بالأذان الأول وأما الأذان الثاني فهو الإقامة لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة» فالأذان الأول هو أذان الصلاة والأذان الثاني هو الإقامة.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله: [كلمة (الصلاحة خير من النوم) في الأذان الأول كما جاء في الحديث: فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل (الصلاحة خير من النوم) فهي في الأذان الأول لا

الثاني ولكن يجب أن تعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟ هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت والأذان الثاني هو الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة - وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زاد الأذان الثالث في الجمعة، الأذان الأول الذي أمر فيه بلاً أن يقول: «الصلاحة خير من النوم» هو الأذان لصلاة الفجر.

أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس أذاناً للفجر فالناس يسمون أذان آخر الليل بأنه الأذان الأول لصلاة الفجر والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» أي لأجل النائم يقوم ويسحر والقائم يرجع ويسحر.

وقال النبي ﷺ أيضاً لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر - إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر.

وعليه فعل الناس اليوم وقولهم: (الصلاحة خير من النوم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.

وأما من توهم بأن المراد هو الأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس له حظ من النظر] دروس وفتاوی في الحرم المكي ص ١١٣-١١٤.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز يرحمه الله جواباً على سؤال نصه: [ما المانع من الإيتان بسنة المصطفى ﷺ في التشويب في الأذان الأول للفجر كما جاء في سنن النسائي وأبن خزيمة والبيهقي؟]

الجواب: نعم ينبغي الإيتان بالتشويب في الأذان الأول للفجر امثلاً لأمر النبي ﷺ واضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق وسمى أولاً بالنسبة للإقامة فإنها أذان شرعاً كما في حديث «بين كل أذانين صلاة» وليس المراد بالأذان الأول ما ينادي به قبل ظهور الفجر

الصادق فإنه شرع ليلاً ليستيقظ النائم وليرجع القائم وليس أذاناً للإعلام بالفجر ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا الأذان الذي يكون ليلاً قبيل الفجر] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦١/٦.

واختارت لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية هذا الرأي أيضاً فقالت: [اللجنة ترى أن المعمول به الآن من تخصيص الأذان الثاني للفجر بالثويب أقوى لما فيه من تتابع عمل المسلمين وهو مرجع] الموسوعة الفقهية ١٥٠/١٠.

وقد ذهب الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني يرحمه الله إلى أن التثويب يكون في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة وذكر الأدلة على ما ذهب إليه وهو اجتهاد له حظ من النظر والأثر إلا أنه قول مرجوح كما أنتي أخالقه فيما قاله بعد ذلك: [ومما سبق يتبيّن أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفه للسنة] انظر تمام المنة ص ١٤٦ - ١٤٨.

أقول: ما ذهب إليه القائلون بأن التثويب يكون في أذان الفجر وهو أذان الصلاة ليس بدعة وليس مخالفأً للسنة النبوية؛ لأن المسألة اجتهادية وليس فيها نص صريح عن النبي ﷺ حتى يقال: إن قولهم بدعة مخالف للسنة النبوية كما قال الشيخ الألباني - بل إن الإمام النووي يرى أن الظاهر أن التثويب يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده، أي في الأذانين - المجموع ٩٢/٣.

ويرى نحو ذلك بعض الشافعية والحنابلة - انظر غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ١٠٨/٣ - ١٠٩.

وكذلك فإن القول بأن التثويب يكون في أذان الفجر وهو أذان الصلاة ليس فيه مخالفه للسنة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ نص صريح في محل التثويب وإنما المسألة محل بحث واجتهاد وفي مثل هذه المسألة لا يقال إنه مخالف للسنة وخاصة أن من كبار العلماء من أهل الحديث والفقه قالوا

بذلك الرأي كالعلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز والعلامة محمد صالح العثيمين والعلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي من المعاصرین وغيرهم.

يقول العلامة عبدالعزيز بن باز يرحمه الله: [الأفضل أن يقال ذلك في الأذان الأخير الذي هو الثاني: الذي يقال بعد طلوع الفجر كما جاء في حديث عائشة أن المؤذن كان يقوله فإذا فرغ المؤذن قام النبي ﷺ لصلاة الفجر ثم أدى سنة الفجر ثم خرج للناس فهذا يقال في الأذان الأخير لأنه هو محل الإيقاظ الواجب أما الأول فهو للتنبية لإنها التهجد وإيقاظ النائم وصلوة الوتر ونحو ذلك] مجلة الدعوة العدد ١٥٤٧/١١ بتاريخ ١٤١٧ هـ.

وخلاصة الأمر أن عبارة الصلاة خير من النوم تقال في أذان الفجر الذي يكون عند دخول وقت صلاة الفجر ولا تقال في الأذان الذي يسبق الوقت.

* * *

❖ حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

● يقول السائل: ورد في الحديث أن أبو هريرة رضي الله عنه: (رأى رجلاً قد خرج من المسجد بعد الأذان فقال: أمّا هذا فقد عصى أبي القاسم ﷺ) فما معنى قول أبي هريرة بأن الرجل قد عصى النبي ﷺ بخروجه من المسجد بعد الأذان؟

الجواب: وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ في التهبي عن الخروج من المسجد بعد الأذان منها ما ذكره السائل في سؤاله وهو ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي الشعثاء قال: (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبي القاسم ﷺ).

وجاء في رواية أخرى عند مسلم عن أبي الشعثاء قال: (سمعت أبي هريرة ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أمّا هذا فقد عصى أبي القاسم ﷺ).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النساء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إلّه إلا منافق» رواه الطبراني في الأوسط وروايته محتاج بها في الصحيح كما قال المندري في الترغيب والترهيب ٢٦٠/١، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح - انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٤٤/١.

وورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره - انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٤٤/١.

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النساء إلا منافق إلا أحد آخر جنته حاجة وهو يريد الرجوع» رواه أبو داود في مرسائله، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره - انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٤٤/١.

فهذه الأحاديث تدل على النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لحاجة وقد حمل بعض أهل العلم النهي في هذه الأحاديث على التحرير ويفك ذلك على حسب حملهم أن أبي هريرة اعتبر الخروج من المسجد بعد الأذان عصياناً لأبي القاسم ﷺ.

قال القرطبي المحدث: [قول أبي هريرة في الخارج من المسجد: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم) محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به وما كان يليق بواحد منهم للذي علم من دينهم وأماناتهم وضيّعهم وبعدهم عن التدليس وموقع الإيهام وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلق لفظ المعصية فإذا ثبت هذا استثمر منه أن من دخل المسجد لصلاة فرض فأذن مؤذن ذلك الوقت حرم عليه أن يخرج منه لغير ضرورة حتى يصلّي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة أو لأنه إذا خرج قد يمنعه مانع من الرجوع إليه أو إلى غيره فتفوته الصلاة] المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨١/٢.

ولكن أكثر أهل العلم يرون أن النهي في هذه الأحاديث محمول على الكراهة، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب هل يخرج من المسجد لعنة] ثم روى بسنده عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: «على مكانكم فمكثنا» على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه وقد أغسل).^١

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: [قوله: باب هل يخرج من المسجد لعنة أي ضرورة وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة: (أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة].^٢

فيتحقق بالجنب المحدث والراغف والحاقد ونحوهم وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه] فتح الباري ٢٦١/٢.

وقال الإمام الترمذى بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: [وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه].^٣

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، قال أبو عيسى - الترمذى -: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه] سنن الترمذى مع شرحه التحفة ١٨/١.

وقال الإمام النووي: [يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر لحديث أبي الشعثاء قال: (كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي ...) المجموع ١٧٩/٢].

وقال الإمام النووي في شرح حديث أبي هريرة: [فيه كراهة الخروج

من المسجد بعد الأذان حتى يصل إلى المكتوبة إلا لعذر] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩٠/٢.

وذهب إلى القول بكرامة الخروج من المسجد بعد الأذان الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال مالك: [بلغني أن رجلاً قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال له سعيد: لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد الأذان خروجاً لا يرجع إليه أصحابه أمر سوء - قال: فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة فقال: ما أراه إلا قد حبسني فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال: قد ظنت أنك سيسبيه ما يكره].

قال ابن رشد: قول ابن المسيب بلغني: معناه، عن النبي ﷺ إذ لا يقال مثله بالرأي وهي عقوبة معجلة لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها.

قال أبو عمر بن عبد البر: [أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحل الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج لل موضوع وينوي الرجوع. اهـ. ملخصاً

ومن الأعذار المبيحة أيضاً الخروج من المسجد بعد الأذان ما أحدث أهل زماننا في المساجد من البدع كرفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر لأنه يشوش على المتعبدين وكالتبلیغ لغير حاجة إليه. ويدلل لذلك ما يأتي للمصنف في باب التثویب عن مجاهد قال: كنت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فتrob رجل أي قال الصلاة خير من النوم في الظهر أو العصر فقال ابن عمر لمجاهد: اخرج بنا فإن هذه بدعة] المنهل العذب المورود ٢١٨-٢١٩.

* * *

❖ حكم إقامة الصلاة للمنفرد

- يقول السائل: إنه يصلني أحياناً منفرداً في بيته بدون إقامة للصلاة فما حكم صلاته؟

الجواب: الإقامة من السنن المؤكدة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي مشروعة في صلاة الجمعة ولمن صلى منفرداً من الرجال دون النساء فليس على النساء أذان ولا إقامة.

فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيؤمكم أكبركم» متفق عليه.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يغبّب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن ويصلّي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه أبو داود والنسائي وأحمد، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ٢٢٣/١.

وإذا صلى المنفرد بدون إقامة فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، قال الإمام النووي: [فرع في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة: مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ونقله السرخي عن جمهور العلماء] المجموع ٨٢/٣.

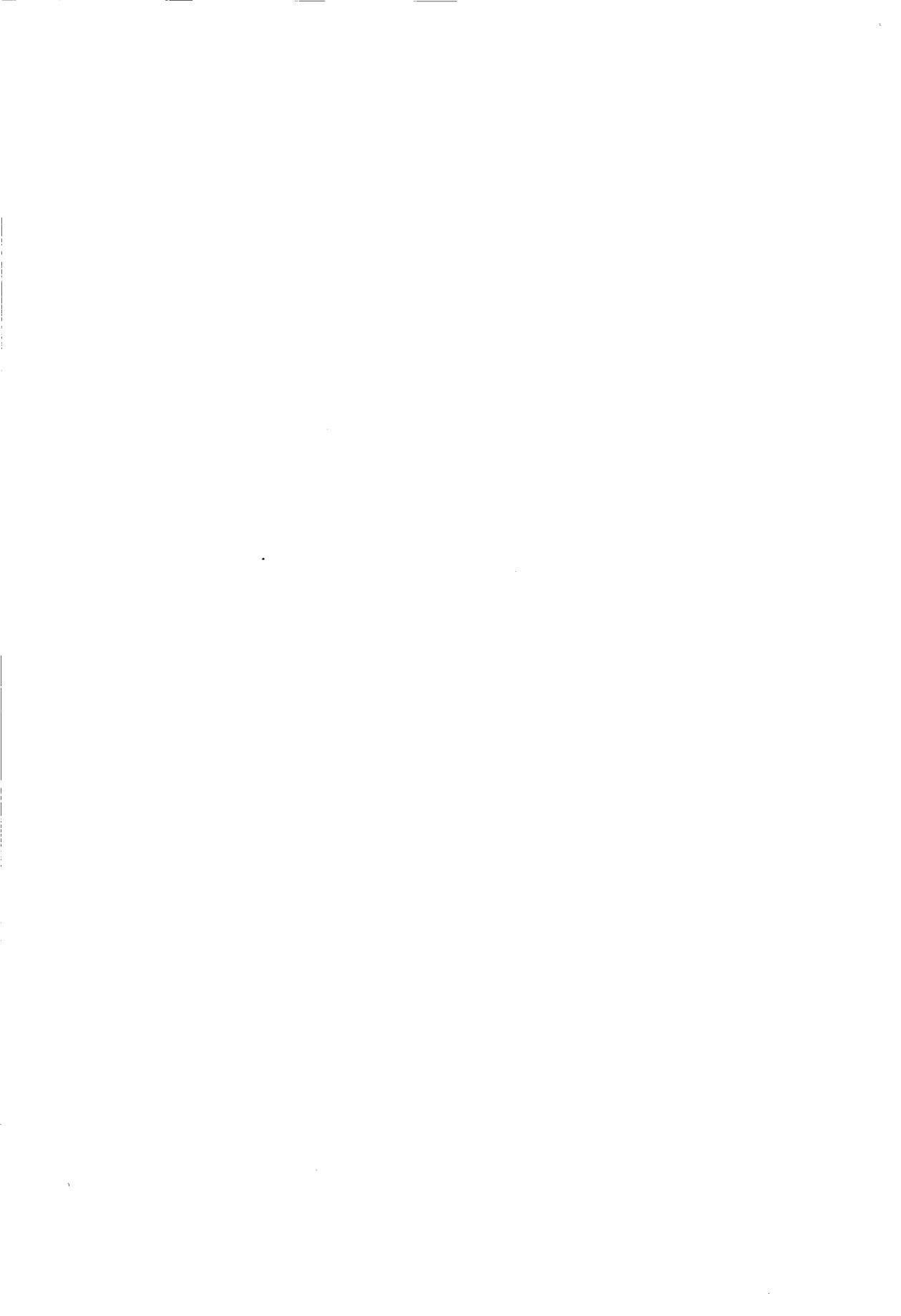
وقال الخرقى الحنفى: [ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد] وذكر الشيخ ابن قدامة المقدسى في شرحه لكتاب الخرقى أنه لا يعرف مخالف في ذلك إلا عطاء ثم قال: [والصحيح قول الجمهور لما ذكرنا ولأن الإقامة أحد الأذنين فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر] المعني ٣٠٢-٣٠٣.

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن إبراهيم النخعي عن الأسود

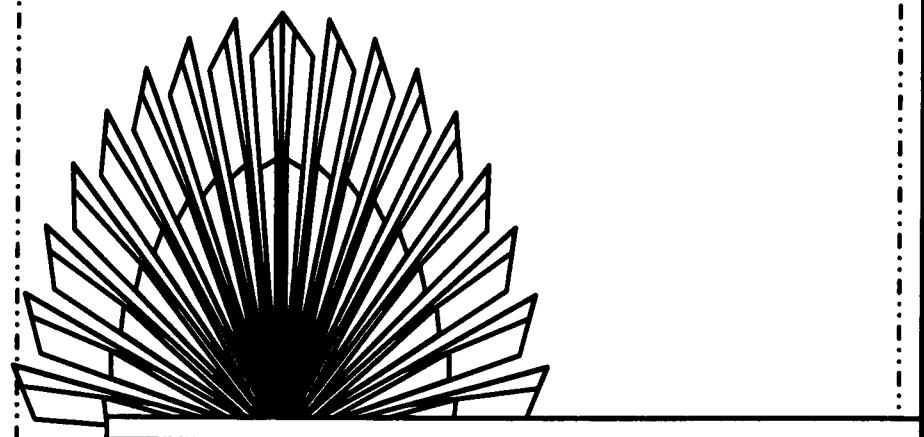
وعلقتها قالا: (أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم -
فقلنا: لا - قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ...) .
رواہ مسلم.

وخلصة الأمر أن من صلى منفرداً بدون إقامة فصلاته صحيحة ولكن
الأولى والأفضل أن يقيم الصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها من أهل
العلم.





الصلوة



◊ المحافظة على أداء الصلاة في وقتها وحكم السهر بعد العشاء

• يقول السائل: ما قولكم في ظاهرة السهر التي يعاني منها كثير من الناس حيث إنهم يسهرون إلى ساعة متأخرة من الليل ثم ينامون وتضيع عليهم صلاة الفجر فلا يصلونها في وقتها الشرعي؟

الجواب: إن من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان نعمة الوقت أو الزمن، يقول الله تعالى: ﴿أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَاءِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۚ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دَاهِيَيْنَ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمْ أَيْلَلَ وَالنَّهَارَ ۚ وَإِنَّكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا فَيَعْتَدُ اللَّهُ لَا يَخْشُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفَلُولٌ كَفَّارٌ ۚ﴾ [إبراهيم: ۳۲-۳۴].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ أَيْلَلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۚ﴾ [النحل: ۱۲].

وقد اعنى الإسلام عنابة فائقة بالوقت وتحث المسلم على تنظيم وقته فكثير من الأحكام الشرعية مرتبطة بالوقت ارتباطاً وثيقاً قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمة الله: [وقد رسم الشرع الحنيف: التوقيت في تكاليف كثيرة غير الصلاة، فوقت في أحكام الحج والزكاة والصوم وزكاة الفطر والأضحية

والسفر والتيمم والمسح على الخفين، والرضاع والطلاق والعدة والرجعة والنفقة والدين والرهن والضيافة والحقيقة والحيض والنفاس وغيرها - وما ذلك إلا لمعنى هام رتب الشرع التوقيت عليه ولحظ المصلحة والنفع به.

وقد غفل كثير من المسلمين اليوم عن هذا التوجيه الإسلامي الدقيق لهم من جانب الشرع الأغر، فجعلوا يأخذون ويتعلمون أهميةربط الأعمال بالتوقيت المناسب، من غيرهم! وكأنهم لم يمرروا أو يربوا على ذلك من أول يوم كلفوا فيه بأحكام الشريعة الغراء وفي أولها الصلاة.

فيجب على المسلم أن يتبعه إلى الوقت في حياته وإلى تنفيذ كل عمل من أعماله في توقيته المناسب، فالوقت من حيث هو معيار زمني: من أعلى ما وهب الله تعالى للإنسان وهو في حياة العالم وطالب العلم رأس المال والربح جميعاً فلا يسوغ للعاقل أن يضيعه سدى، ويعيش فيه هملاً سبهلاً ومن أجل هذا دونت هذه الصفحات حافزاً لنفسي ولأبناء جنسي رجاء الانتفاع بما فيها من أخبار آبائنا وسلفنا الماضين والله ولني التوفيق] قيمة الزمن عند العلماء ص ١٠-١١.

وعلى الرغم من عظم نعمة الوقت وأهميتها في حياة المسلم إلا أن أكثر المسلمين عنها غافلون وصدق رسول الله ﷺ عندما قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ» رواه البخاري.

فقول النبي ﷺ: «مغبون فيهما كثير من الناس» يدل على أن المنتفعين من أوقاتهم وصحتهم قلة قليلة.

ويجب على المسلم أن يستفيد من وقته ويتنفع به، قال العلامة الشيخ القرضاوي: [وأول واجب على الإنسان المسلم نحو وقته أن يحافظ عليه كما يحافظ على ماله بل أكثر منه، وأن يحرص على الاستفادة من وقته كله، فيما ينفعه في دينه ودنياه، وما يعود على أمته بالخير والسعادة والنمو الروحي والمادي.

وقد كان السلف - رضي الله عنهم - أحرص ما يكونون على أوقاتهم، لأنهم كانوا أعرف الناس بقيمتها.

يقول الحسن البصري: أدركت أتواً كانوا على أوقاتهم أشد منكم
حرصاً على دراهمكم ودنانيركم!

ومن هنا كان حرصهم البالغ على عمارة أوقاتهم بالعمل الدائب
والحذر أن يضيع شيء منه في غير جدوى، يقول عمر بن عبدالعزيز: إن
الليل والنهار يعملان فيك فاعمل فيما!

وكانوا يقولون: من علامة المقت إضاعة الوقت، ويقولون: الوقت
سيف إن لم تقطعه قطعك، وكانوا يحاولون دائماً الترقى من حال إلى حال
أحسن منها، بحيث يكون يوم أحدهم أفضل من أمسه وغدئه أفضل من يومه
ويقول في هذا قائلهم: من كان يومه كامسه فهو مغبون ومن كان يومه شرّاً
من أمسه فهو ملعون!

وكانوا يحرصون كل الحرص على ألا يمر يوم أو بعض يوم أو برهة
من الزمان، وإن قصرت دون أن يتزودوا منها بعلم نافع أو عمل صالح أو
مجاهدة للنفس أو إسداء نفع إلى الغير حتى لا تسرب الأعمار سدى
وتضيع هباء وتذهب جفاء وهم لا يشعرون.

وكانوا يعتبرون من كفران النعمة ومن العقوق للزمن: أن يمضي يوم
لا يستفيدون منه لأنفسهم ولا للحياة من حولهم نمواً في المعرفة ونمواً في
الإيمان ونمواً في عمل الصالحات.

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: ما ندمت على شيء ندمي على يوم
غرت شمسه نقص فيه أجيلى ولم يزد فيه عملي!

وقال آخر: كل يوم يمر بي لا أزداد فيه علمًا يقربني من الله عز وجل
فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم] الوقت في حياة المسلم ص ١٢ - ١٣.

وبعد هذا الكلام الموجز في بيان أهمية الوقت في حياة المسلم أعود
إلى إجابة السؤال فأقول بأنه قد صح في الحديث عن أبي برزة الإسلامي
رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث
بعدها» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: (كان النبي ﷺ لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها).

ورواه الترمذى بلفظ: (كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها) وقال الترمذى بعد رواية الحديث السابق: [وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ورخص في ذلك بعضهم] سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٤٣٥/١.

وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما نام رسول الله قبل العشاء ولا سمر بعدها) رواه ابن ماجه، وقال الألبانى: صحيح - انظر صحيح سنن ابن ماجه ١١٧/١.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء يعني زجرنا) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ١١٧/١، وانظر السلسلة الصحيحة ٥٦٢/٥.

قال الإمام النووي: [وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويحاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل ولأن السهر في الليل سبب للكلسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا - قال العلماء: والمكره من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها - أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمداومة العلم وحكایات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة وال الحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨٢/٢.

وقال الإمام النووي أيضاً: [ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن

يتحدث بالحديث المباح في غير هذا الوقت وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه فاما الحديث المحرم في غير هذا الوقت أو المكروه فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكراهة وأما الحديث في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا كراهة فيه بل هو مستحب وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به وكذلك الحديث للعذر والأمور العارضة لا بأس به وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرته] الأذكار ص ٣٢١.

ثم ذكر الإمام النووي طائفة من الأحاديث التي تدل على جواز السمر في الأمور النافعة وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه ليدل على جواز ذلك بقوله: [باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء].

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: (نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجأه فصلى لنا ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة؟» قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير - قال فرة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ) صحيح البخاري مع الفتح ٢١٣-٢١٤ . ثم ذكر البخاري حديثاً آخر.

ثم ترجم في الباب الذي بعده بقوله: [باب السمر مع الأهل والضيف] ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أصحاب الصفة - المصدر السابق ٢١٥-٢١٦ .

وخلاصة الأمر أن السهر بعد صلاة العشاء مكروه بشكل عام إلا إذا كان في الأمور النافعة كما سبق.

وأما السهر في الأمور التافهة كالسهر لمتابعة الأفلام والتسلية الساقطة وفي غيرها من الأمور المنكرة فهو محرم.
كما أن السهر الذي يؤدي إلى ضياع صلاة الفجر محرم؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وإذا حصل أن بعض الناس لا يستطيع أن ينام مبكراً ولا بد له من

السهر فعليه أن ينتفع بوقته في الأمور النافعة كما ويجب عليه أن يأخذ بالأسباب التي تعينه على أداء صلاة الفجر في وقتها الشرعي.



❖ متى يقوم المسبوق لإتمام صلاته؟

● يقول السائل: هل يقوم المسبوق في الصلاة لإتمام صلاته بعد تسليم إمامه التسليمتين أم بعد التسليمة الأولى، وما حكم صلاة المسبوق إذا قام بعد التسليمة الأولى ولم يتذكر التسليمة الثانية؟

الجواب: اتفق أكثر أهل العلم على أن التسليم فريضة من فرائض الصلاة وقد ثبتت الأحاديث بذلك، ومنها عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم وصححه الترمذى والنووى وابن حجر والألباني، انظر إرواء الغليل ٩/٢.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يختتم الصلاة بالتسليم) رواه مسلم.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) رواه مسلم.

وبعد اتفاق جمهور أهل العلم على أن التسليم فرض اختلفو هل المطلوب تسليمة واحدة أو تسليمتان؟

فذهب جمهور العلماء إلى أن التسليمة الأولى واجبة والثانية سنة، قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزه] المجموع ٤٨٢/٣٢.

وقال الإمام النووى: [وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة] شرح النووى على صحيح مسلم ٢٣٦/٢.

وقال الداودي: [وأجمع العلماء على أن من سلم واحدة فقد تمت صلاته] المفهم .٢٠٤/٢

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة] المغني ١/٣٩٦.

ثم استدل الشيخ ابن قدامة لما قرره بقوله: [والصحيح: ما ذكرناه - وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهناً: أعجب إلى التسليمتان، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رروا: (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة) وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة، ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة].

وقد دل على صحة هذا: الإجماع الذي حکاه ابن المنذر فلا معدل عنه، وفعل النبي ﷺ يُحمل على المشروعية والسنة فإن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها والله أعلم، ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب عليه شيء آخر فيها] المغني ١/٣٩٦-٣٩٧.

إذا تقرر هذا فنعود إلى السؤال حيث إن صلاة المسبوق مرتبطة بصلاة الإمام في المتابعة فأقول: الأكمل في حق المسبوق أن لا يقوم إلى قضاء ما فاته من الصلاة إلا بعد أن يفرغ إمامه من التسليمتين؛ لأن الإمام جعل ليؤتم به كما هو ثابت في الحديث والمسبوق يأتي بما فاته بعد انتهاء الإمام من الصلاة.

فقد جاء في الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز، وذكر وضوءه ثم عمد

الناس وعبدالرحمن يصلى بهم فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فلما قضاها أقبل عليهم فقال: «قد أحستم وأصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها» متفق عليه.

فيؤخذ من هذا الحديث أن المسبوق يقوم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه والظاهر من الحديث أن النبي ﷺ قام لقضاء الركعة الفائتة بعد أن سلم الإمام التسليمتين وهذا مستحب.

قال الحافظ ابن عبدالبر: [ولم يختلف قول مالك أن المسبوق لا يقوم إلى القضاء حتى يفرغ الإمام من التسليمتين إذا كان منمن يسلم التسليمتين] الاستذكار ٢٩٠/٤.

وأما إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته من صلاته بعد فراغ إمامه من التسليمة الأولى ولم ينتظر التسليمة الثانية فصلاته صحيحة ولا شيء عليه؛ لأن صلاة الإمام ينقضي الواجب فيها بالتسليم الأولى والتسليمة الثانية سنة.

نقل الحافظ ابن عبدالبر عن الليث بن سعد فقيه مصر أنه قال في المسبوق ببعض الصلاة: [لا أرى بأساساً أن يقوم بعد التسليمة الأولى] الاستذكار ٢٩١/٤.

وقال الإمام النووي: [اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين وممن صرخ به البغوي والمتولي وأخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر البوطي فقال: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين].

قال أصحابنا: فإن قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في الأولى جاز لأنه خرج من الصلاة] المجموع ٤٨٣/٣.

وقال الإمام النووي أيضاً: [إذا سلم الإمام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأمور الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة] المجموع ٣٨٤/٣.

* * *

❖ الجهر والإسرار في الصلاة للمنفرد

● يقول السائل: إنه يصلح أحياناً في بيته فهل يجهر أم يسر في القراءة؟

الجواب: من الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وهذا الجهر مشروع في حق الإمام.

وأما المنفرد فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يجهر وهذا قول المالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة - ومن العلماء من خَيَرَ المنفرد بين الجهر والإسرار وهذا قول الحنفية ورواية أخرى في مذهب الحنابلة - قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار لا اختلاف في استحبابه والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته... وهذا الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف وذلك؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات والاستماع له، بل قد منع من القراءة لأجل ذلك - وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد أنه يخير، وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيها، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - أي للإمام أحمد -: رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء فقام ليقضي أيجهر أو يخافت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء خافت ثم قال: إنما الجهر للجماعة - وكذلك قال طاوس فيمن فاته بعض الصلاة وهو قول الأوزاعي ولا فرق بين القضاء والأداء] المغني ٤٠٧-٤٠٨.

وقال الإمام النووي: [وأما المنفرد فيحسن له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإسراره سواء.]

دليلنا أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدارس فسن له الجهر كالأمام وأولى لأنه أكثر تدبراً لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على إطاعة القراءة ويجهر بها للتدارس كيف شاء] المجموع ٣٨٩-٣٩٠.

ويؤيد ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن عبدالله بن عمر رضي الله

عنهمما كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة
أنه إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر [موطاً
مالك ٩٠/١].

ومع أن الحنفية خيروا المنفرد بين الإسرار والجهر إلا أن الجهر أفضل
عندهم، قال الزيلعي: [...] أي إن شاء جهر وهو أفضل ليكون الأداء على
هيئة الجماعة] تبيان الحقائق ١٢٧/١.

* * *

زيادة لفظة سيدنا في الصلاة الإبراهيمية غير مشروع

• السؤال: أعطاني أحد طلبة العلم نشرات وزعت في بعض المساجد باسم
نشرات فقهية وتضمنت إحداها كلاماً حول لفظ السيادة في الصلاة الإبراهيمية
أي زيادة لفظ سيدنا، وطلب مني بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب: قرأت هذه النشرة وغيرها مما وزع في بعض المساجد وقبل
الجواب التفصيلي عن السؤال أقول: إن هذه النشرات غفل عن ذكر اسم
الفقيه!! الذي كتبها والفقه لا يؤخذ عن النكرات والمجاليل، فلا بد من
معرفة كاتب هذه النشرات لنعرف هل هو من أهل هذا الشأن أم لا؟

إن الفقه له أهله ورجاله وليس من أهله ولا رجاله طلبة العلم
المبتدئون ولا الدراوיש الذين لا يعرفون ألف باء الفقه، أما أن تسود
الصفحات وتنشر ويكتبه فيها على رسول الله ﷺ باسم الفقه فهذا منكر من
القول وزور.

بعد هذا أعود إلى المسألة المتعلقة بزيادة لفظ سيدنا في الصلاة
الإبراهيمية فأقول:

من المعلوم عند أهل العلم أن الأصل في العبادات هو التلقى عن
رسول الله ﷺ فقد صح في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا كما
رأيتموني أصلبي» رواه البخاري وغيره، وقد علم النبي ﷺ الصحابة

رضوان الله عليهم الصلاة وكيفيتها وهيتها وأذكارها ونقل الصحابة رضي الله عنهم ذلك لمن بعدهم ومن ضمن ما نقلوه الصلاة الإبراهيمية في التشهد ولم يثبت في أي حديث من الأحاديث الواردة في ذلك زيادة لفظ سيدنا مع أن هذه الأحاديث كثيرة العدد فلم يرد في أي منها زيادة لفظ «سيدنا» لذلك يجب الاقتصار على الألفاظ النبوية كما وردت في الصلاة الإبراهيمية ولا يجوز زيادة لفظ سيدنا في الصلاة.

ويجب أن يعلم أن جاء في النشرة المشار إليها أن: [رعاية الأدب خير من الامتثال] كلام مغلوط بل إن كمال الأدب هو في الامتثال؛ لأن من كان متؤدباً مع غيره يكون ممثلاً لكلامه وهذا حال المسلم مع رسول الله ﷺ فمن التزم بهديه ﷺ فهو في غاية الأدب معه ﷺ.

كما ينبغي أن يعلم أننا عندما نقول لا تجوز زيادة لفظ سيدنا في الصلاة الإبراهيمية فهذا لا يعني أن النبي ﷺ ليس هو سيدنا بل هو سيدنا ﷺ.

ولكن في العبادة لا بد من الاتباع ولو فتح باب الزيادة في العبادة بهذه الحجة وهي احترام النبي ﷺ وتقديره لكن ينبغي زيادة لفظ سيدنا في الأذان وفي الإقامة فلا فرق بين الصلاة وبين الأذان والإقامة فكلها عبادات.

فهل يقول هؤلاء أن نزيد لفظ سيدنا في الأذان فنقول: [أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله] ولو كان هذا الاحترام مشروعًا بهذه الزيادة لسبقنا إليها من هم أشد احتراماً وحباً لرسول الله ﷺ من هؤلاء أعني الصحابة رضوان الله عليهم.

إذا ثبت هذا فأقول: إن أهل الفقه وأهل العلم الحقيقيين وليس الأدعية قد قرروا أنه لا تجوز زيادة لفظ سيدنا لا في الصلاة الإبراهيمية ولا في الأذان ولا في الإقامة وهذا لا يتنافي مع تقدير النبي ﷺ واحترامه؛ لأن احترامه ﷺ يكون باتباعه والتزام سنته ﷺ.

قال العلامة الشيخ الألباني بعد كلام طويل حول المسألة وأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث زيادة لفظ السيادة قال: [والمسألة مشهورة في كتب

الفقه والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم سيدنا ولو كانت هذه الزيادة مندوية ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها والخير كله في الاتباع والله أعلم.

قلت - الألباني - : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمة الله من عدم مشروعية تسويفه عليه السلام في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم هو الذي عليه الحنفية وهو الذي ينبغي التمسك به لأن الدليل الصادق على حبه عليه السلام: **﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٣١].

ولذلك قال الإمام النووي في الروضة: وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**. - الخ. - فلم يذكر فيه السيادة!] صفة صلاة النبي عليه السلام ص ١٥٥.

وقال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد حفظه الله: [من استقرأ صيغ الصلاة على النبي عليه السلام الواردة لم يجد فيها لفظ السيادة لا داخل الصلاة ولا خارجها ومن استقرأ أحاديث الأذان لم يجدها في ذكر الشهادة بأن محمداً رسول الله - والمحدثون كافة في كتب السنة لا يذكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي عليه السلام].

وقد استقرأ جماعة من المحققين ومنهم الحافظ ابن حجر كما نقله عنه السخاوي في القول البديع، والقاسمي في الفضل المبين في شرح الأربعين للعجلوني إذ قرر رحمة الله تعالى أن لفظ السيادة لم يثبت في الصلاة على النبي عليه السلام ولا في الشهادة له بالرسالة عليه السلام وأنها داخل الصلاة لا تشرع لعدم التوفيق بالنص وأما خارجها فلا بأس] معجم المناهي اللغوية ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

ثم نقل عن الفضل المبين ما يلي: [سئل الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عن صفة الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قبل بوجوبها أو بنبتها هل يتشرط فيها أن يصفعه عليه السلام بالسيادة بأن يقول مثلاً: صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق أو سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللَّهُمَّ صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة،

لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان لعدم ورود ذلك في الآثار؟ فأجاب رضي الله عنه: نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: وأمته مندوية إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته - وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبة: اللهم صل على محمد إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه سبحانه الله عدد خلقه وقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته: «لقد قلت بعدها كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن» - وذكر ذلك وكان ﷺ يعجبه الجموع في الدعاء]) معجم المناهي اللفظية ص ٣٠٥-٣٠٦.

وقال الشيخ العلامة القاسمي: [رأيت أيام رحلتي إلى بيت المقدس من يقيم الصلاة وأحياناً يوم بالقوم وكالة فزيز لفظ سيدنا في قوله: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله - فقلت له بعد الصلاة: لم تزيد هذه اللفظة وهي سيدنا وليس مشروعة في الإقامة؟

فقال لي: هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا - يعني أحدهما مبتدع - فمن قائل ينبغي الاقتصار في ألفاظ الأذان والإقامة على الوارد دون زيادة ومن قائل تستحب زيادة سيدنا عند ذكر النبي ﷺ قال: ثم اشتد النزاع وتراسلوا وكاد الأمر يفضي إلى تجاوز الحد والآن نحن نقولها اتباعاً لمن استحبها وقطعاً للقالة فيها.

فقلت: يا أخي إن ألفاظ الأذانين مأثورة متبعدها رویت بالتواتر خلفاً عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسن والمسانيد والمعاجم ولم يرو أحد قط استحبب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي بل ولا فقيه من فقهاء الأمة ولا أتباعهم وهذه كتبهم بين أيديكم وأنتم تقلدونهم ولا تخالفونهم فما هذا البتداء وليس تعظيمه صلوات الله عليه بزيادة ألفاظ في عبارات

مشروعه لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون مما يرضاه صلوات الله عليه؛ لأن لكل مقام مقالاً على أنه ثبت أنه نهى من خطبته بقوله: يا سيدنا وابن سيدنا، روى النسائي بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه أن ناساً قالوا: (يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا - فقال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهونكم الشيطان أنا محمد عبدالله ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»] والحديث صحيحه الشيخ الألباني في تحريرجه، إصلاح المساجد من البدع والعوائد ص ١٣٨-١٣٩.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز إضافة لفظة سيدنا في الصلاة الإبراهيمية في التشهد ولا في الأذان ولا في الإقامة؛ لأن هذه عبادات والأصل في العبادات الاتباع.

* * *

◆ الضحك مبطل للصلوة ◆

● يقول السائل: ما حكم من ضحك في الصلاة؟

الجواب: إن الصلاة من مقامات وقوف العبد بين يدي ربه عز وجل وهذا المقام يقتضي الخشوع والخضوع لله تعالى وقد قال الله تعالى: ﴿فَذَلِكَ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون الآيات ٢-١].

قال ابن كثير: [...] عن ابن عباس (خاشعون) خائفون ساكنون وكذا روي عن الحسن ومجاحد وقتادة والزهري [...] وقال الحسن البصري: كان خضوعهم في قلوبهم فغضوا بذلك أبصارهم وخفقوا الجناح [...] والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها واشتغل بها عن عداتها وأثرها على غيرها وحيثند تكون راحة له وقرة عين كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد والنسائي عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حبب إلي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة»] تفسير ابن كثير .٢٣٨/٣

وقال الألوسي : [وفي تقديم وصفهم في الخشوع بالصلة على سائر ما يذكر بعد ما لا يخفى من التنويه بشأن الخشوع وجاء أن الخشوع أول ما يرفع من الناس ففي خبر رواه الحاكم وصححه أن عبادة بن الصامت قال : يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجالاً خاشعاً .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد والحاكم وصححه عن حذيفة قال : (أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وأخر ما تفقدون من دينكم الصلة وتنتقض عرى الإسلام عروة عروة)] تفسير الألوسي ٢٠٨/٩ .

وقال العلماء : أكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح وقد ورد عن سعيد بن المسيب أنه لما رأى رجلاً يبعث بلحيته في الصلاة قال : [لو خشع قلبه لخشعت جوارحه] .

والمطلوب من المسلم إذا قام في صلاته أن يخشع بقلبه وجوارحه فقلبه يخضع وجوارحه تهدأ وتسكن ولا تتحرك وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوه ثم يقوم فيصلني ركتعين قبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم .

وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ولا تكلم بكلام تعذر منه وأجمع الإيمان مما في أيدي الناس» رواه أحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٩٠/١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن أحدكم إذا قام يصلي إنما ينادي ربه فلينظر كيف ينادي» رواه الحاكم وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٢٠/١ .

وقد وردت عن السلف حكايات كثيرة في خشوعهم في صلاتهم حررتها أن نقرأها ونستفيد منها وانظر بعضها في إحياء علوم الدين ١٤٩/١ - ١٥١ . إذا تقرر هذا وأن الخشوع مطلوب في الصلاة فلا شك أن الضحك في الصلاة مما ينافي الخشوع ويدل على اشتغال العبد عن ربه وانصرافه عنه .

وقرر العلماء أن الضحك بصوت مبطن للصلوة، قال الإمام التنوبي: [وأما الضحك والبكاء والأنين والتاؤه والنفخ فإن بان - أي ظهر - منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا] المجموع ٧٩/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإن ضحك فبان حرفان فسد صلاته وكذلك إن قهقهه ولم يكن حرفان وبهذا قال جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفًا].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة - وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها] المغني ٤٠-٣٩/٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والالأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعيب ما ينافي مقصود الصلاة فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً] الاختيارات العلمية ص ٥٩.

والضحك يكون مع الصوت بحيث يسمع نفسه ومن قرب منه والقهقهة تكون بصوت مرتفع وأما التبسم فيكون بدون صوت والضحك والقهقهة يبطلان الصلاة كما سبق وأما التبسم فلا يبطلها، وإن كان مخلاً بالخشوع. وخلاصة الأمر أن من ضحك في صلاته فصلاته باطلة ويجب عليه أن يعيدها ويتوسل إلى الله سبحانه وتعالى ويكثر من الاستغفار ولا يعود لمثل ذلك مستقبلاً.

* * *

◆ لحن الإمام في القراءة في الصلاة

● يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم يخطيء في قراءة سورة الفاتحة وينطق الحروف نطقاً غير صحيح مما حكم الصلاة خلفه؟

الجواب: ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم كتاب الله» رواه مسلم.

والأقرأ هو الأحسن تلاوة وقراءة أو الأكثر قراءة ومن العلماء من قال: الأقرأ هو الأفقه - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠١/٢

وقد أخذ العلماء من الحديث السابق أنه يشترط في إمام الصلاة أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق الحروف على وجهها الصحيح وخاصة في قراءته للفاتحة.

فإذا كان الإمام يخطئ في القراءة أو يلحن ففي حكم إمامته تفصيل عند أهل العلم فإذا كان اللحن في الفاتحة وكان لحناً جلياً وهو الذي لا يغير المعنى فلا يصح أن يكون إماماً ولا يصح الاقتداء به واللحن الذي لا يغير المعنى مثل أن يضم التاء في قوله تعالى: ﴿أَتَعْمَلُ﴾ أو يكسرها أو يبدل الميم نوناً في قوله تعالى: ﴿الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾ أو يفتح الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا﴾ فإذا كان حال الإمام كذلك فكثير من الفقهاء يمنعون الاقتداء به ولا يصح أن يكون إماماً إذا كان في المصلين من لا يلحن كل لحنه.

وأما إذا كان اللحن لا يغير المعنى وهو اللحن الخفي فتصح الصلاة خلفه مع الكراهة ومثال اللحن الذي لا يغير المعنى أن يضم الهاء في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أو يفتح الدال في قوله تعالى: ﴿تَعْبُدُ﴾ أو يبدل الضاد ظاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالُّينَ﴾ قال الحافظ ابن كثير: [والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحrir ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما وذلك أن الضاد مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس ومخرج الظاء من طرف اللسان وأطراف الثناء العليا ولأن كلاً من الحرفين من الحروف المجهورة ومن الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة ولهذا كله اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك] تفسير ابن كثير ٣٠١.

قال الإمام النووي: [إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقاً فإن كان لحناً لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيهه وصحت صلاته وصلاوة من اقتدى به، وإن كان لحناً يغير المعنى كضم التاء من

أنعمت أو كسرها أو يبطله بأن يقول الصراط المستقين فإن كان لسانه يطاووه وأمكنته التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم فإن قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلبي ويقضي ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يطاووه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمي، وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء] المجموع ٢٦٨-٢٦٩.

وأما اللّحان في غير الفاتحة فتكره إمامته أيضاً ولكنها صحيحة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [تكره إمامنة اللّحان الذي لا يحيل المعنى، نص عليه أحمد وتصح صلاته بمن لا يلحن لأنّه أتى بفرض القراءة فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الاتّمام به إلا أن يعتمد فتبطل صلاتهما] المغني ١٤٦/٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه إماماً أو منفرداً] غاية المرام ٢٦١/٦.

وعلى الإمام الذي يلحن في صلاته أن يتعلم النطق الصحيح بالحروف وأن يتدرّب على تقويم لسانه فإن استقام لسانه فيها ونعمت وإنما يجوز أن يستمر في إمامة الناس بالصلاوة ويجب تغييره.

* * *

❖ حكم قول بلى ونحوها في الصلاة

• يقول السائل: إن الإمام في صلاة المغرب قرأ سورة التين ولما قرأ قوله تعالى: ﴿أَتَسْأَلُ اللَّهَ يَأْتِكُرَ تَذَكِّرَ﴾ قال بعض المصلين: [بلى] وبعد انتهاء الصلاة قام رجل وقال: من قال بلى بعد قراءة الإمام فصلاته باطلة - فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن كثيراً من الناس يفتون بغير علم ويتجرون على دين الله

سبحانه وتعالى وهذا يدل على قلة العلم وقلة التقوى والورع والعياذ بالله.
وقد كان السلف ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى
ولم يتأنل لها ويعتبرون ذلك ثلثة في الإسلام ومنكراً عظيماً يجب أن
يمنع.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:
«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء - فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا
بغير علم، فضلوا وأضلوا».

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم كان
إثم ذلك على الذي أفتاه» وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في
المشكاة ٨١/١.

وذلك؛ لأن المستفتى معذور إذا كان من أفتاه ليس لبوس أهل العلم
وحشر نفسه في زمرةهم وغير الناس بمظهره وسمته.

ومن ثم قرر العلماء: أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص
ومن أقره على ذلك فهو عاص أيضاً.

وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق - وبمنزلة من لا
معرفة له بالطلب وهو يطلب الناس بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم.

وإذا كان يتعين منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى فكيف
بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديداً الإنكار على هؤلاء ولما قال له
بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ قال له: يكون على الخبازين
والطبخين محتسباً ولا يكون على الفتوى محتسباً. الفتوى بين الانضباط
والتسبيب ص ٢٤-٢٢ بتصريف.

إذا تقرر هذا فأعود إلى موضوع السؤال فأقول أولاً: إن الادعاء بإبطال صلاة المصلين لقولهم بلى في الصلاة المذكورة ادعاء بلا دليل ولا يجوز لأحد أن يقدم على إبطال صلاة أحد بدون دليل شرعي معتبر.

ثانياً: إن قول بعض المصلين بلى عند قراءة الإمام لقوله تعالى: **«أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ»** له دليل ومستند، وإن كان فيه كلام لأهل العلم فمن العلماء من يرى أن المصلي يقول ذلك في الصلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ويقوله المستمع خارج الصلاة وبه قال جمهور العلماء كما في المجموع للنبوبي .٦٧/٤.

ومن العلماء من قال: ي قوله خارج الصلاة لا داخلها ولو قال ذلك داخل الصلاة لا تبطل صلاته - انظر المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود .٣٣٦/٥

ومما يدل على أن المصلي يقول ذلك في صلاته ما رواه أبو داود بإسناده عن موسى بن أبي عائشة قال: (كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: **«أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخْبِيَ الْمَوْتَىٰ»** قال: سبحانك فبلى - فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ) قال الشيخ الألباني: صحيح - انظر صحيح سنن أبي داود .١٦٨/١.

وقال الشيخ الألباني في تمام المنة: [أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل وهو صحابي وجهاه لا تضر كما هو معروف عند العلماء] تمام المنة ص ١٨٦.

وورد في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بـ: **«وَالَّتِينَ وَالرَّئِنُونِ»** فانتهى إلى: **«أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ»** فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين - ومن قرأ **«لَا أَقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»** فانتهى إلى: **«أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخْبِيَ الْمَوْتَىٰ»** فليقل: بلى - ومن قرأ المرسلات فبلغ **«فِيَأْيَ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ»** فليقل آمنا بالله» رواه أبو داود وروى الترمذى بعضه إلى قوله:

(وأنا من الشاهدين) والحديث ضعيف عند أكثر المحدثين - انظر المجموع للنووي ٦٧/٤ وتمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٨٦ وشرح السنة . ١٠٥/٣

وقواه الحافظ ابن حجر بتعذر الطرق والشواهد كما فصله ابن علان في شرح الأذكار ٢٣٦/٢٣٨ فيما نقله عن الحافظ ابن حجر في كلام طويل ذكر بعضه: [قال الحافظ هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه] ثم ذكر من أخرجه.

ثم قال الحافظ: [إطلاق الضعف على هذا الحديث متعقب فإنه قد جاء عن غير أبي هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب أخرجه عنه ابن مروديه... ومن حديث جابر أخرجه ابن المنذر في تفسيره... ومن حديث ابن عباس... ومن حديث صحابي لم يسم أخرجه أبو داود عنه... وورد مرسلاً عن قتادة... أخرجه الطبراني وسنته صحيح أو حسن لشواهده ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن إطلاق كون هذا الحديث ضعيفاً ليس بمتجه] انتهى كلام الحافظ ملخصاً من شرح ابن علان على الأذكار.

وأشار الحافظ إلى أن هذا الحديث من فضائل الأعمال فيعمل به، وإن كان فيه اختلاف - انظر مرقاة المفاتيح ٢/٥٨٦.

وقال الإمام النووي: [ويستحب له أن يقول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ والتين والزيتون فقال: ﴿أَيْسَرُ اللَّهُ يَأْخُذُ الْحَكْمَينَ﴾ (١)» فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين» رواه أبو داود والترمذى بإسناد ضعيف عن رجل عن أعرابي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذى: هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابى عن أبي هريرة، قال: ولا يسمى - وروى ابن أبي داود والترمذى: (ومن قرأ آخر ﴿لَا أَقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخْبِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل: بلى - ومن قرأ: ﴿فَبِأَيِّ ظَاهِرٍ رَبَّكُمَا تُكَلِّبَانِ﴾ أو ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل آمنت بالله).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا وابن الزبير وأبي موسى الأشعري
رضي الله عنهمَا إذا قرأ أحدهم **«سبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»** قال:
سبحان ربِّي الأعلى.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول فيها سبحان ربِّي
الأعلى ثلاث مرات.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلَّى فقرأ آخر سورة بنى
إسرائيل ثم قال: الحمد لله الذي لم يتخد ولداً.

وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ما
قدمناه، وفي حديث أبي هريرة في السور الثلاث وكذلك يستحب أن يقال
باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله أعلم] - التبيان في آداب حملة القرآن
ص ٦٥-٦٦.

وقال الإمام النووي أيضاً: [قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارئ في
الصلاحة وخارجها إذا مرت بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب
أن يستعيذ به من العذاب أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتذرع. قال
 أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وإذا قرأ **«اللَّبَسَ ذَلِكَ**
بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخْجِيَ الْمَؤْتَمِنَ» قال بلى وأنما على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ
«فِيَأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ» قال آمنا بالله - وكل هذا يستحب لكل قارئ
في صلاته أو غيرها وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد
لأنه دعاء فاستوروا فيه كالتؤمنين... ثم ذكر أدلة ذلك ثم قال: هذا تفصيل
مذهبنا، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذه
في الصلاة - وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم] المجموع
٦٦-٦٧/٤

والذي يظهر لي من كلام أهل العلم أنه يجوز للمصلِّي أن يقول بلى
في الواقع التي سبقت سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً وسواء صلَّى
فريضة أم نافلة - ولا يصح القول ببطلان صلاة المصلِّي إن قال ذلك حتى

عند من يمنع من قول ذلك في الصلاة المفروضة وهو قول الحنفية حيث قالوا: [ولو عمل به أحد في الصلاة لا تفسد] إعلاء السنن ١٦٨/٤ .

* * *

❖ حديث مكذوب في قضاء الصلاة الفائتة

● تقول السائلة: إنها قرأت في كتاب بعنوان سور من القرآن الكريم حديثاً عن الصلاة لما فاتت من الأوقات، وهذا نصه: [عن رسول الله ﷺ أنه قال: من فاته في عمره صلاة ولم يقضها فليقيم آخر جمعة من شهر رمضان يصلني أربع ركعات يتشهد وأخذ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين وسورة القدر وسورة الكوثر خمس عشرة مرّة ويقول في النية: نويت أن أصلّي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة - قال أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: هي كفارة أربعين سنة فقال علي: هي كفارة ألف، قالوا: يا رسول الله، ابن آدم يعيش مائة سنة فلمن تكون الصلاة الزائدة؟ قال: تكون لأبويه وزوجته وأولاده وأقاربه، فإذا فرغ من الصلاة صلى على النبي مائة مرّة ثم يدعوا بهذا الدعاء:

اللَّهُمَّ يَا مِنْ لَا تَنْفَعُكَ طَاعَتِي وَلَا تَضُرُّكَ مَعْصِيَتِي تَقْبِلْ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ، يَا مِنْ إِذَا وَعَدَ وَفَىٰ وَإِذَا تَوَعَّدَ تَجَازَ وَعْدَهُ اغْفِرْ لِعَبْدَ ظُلْمِ نَفْسِهِ وَأَسَاءَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَطْرِ الْغَنِيِّ وَجَهْدِ الْفَقِيرِ إِلَيْهِ خَلَقْتَنِي وَلَمْ أَكُنْ شَيْئًا وَرَزَقْتَنِي وَلَمْ أَكُنْ شَيْئًا وَارْتَكَبْتَ الْمُعَاصِي فَإِنِّي مَقْرُوكَ بِذَنْبِنِي فَإِنْ عَفَوْتَ عَنِّي فَلَا يَنْفَعُكَ شَيْءٌ، وَإِنْ عَذَّبْتَنِي فَلَا يُزِيدُ فِي سُلْطَانِكَ شَيْءٌ إِلَهِي أَنْتَ تَجِدُ مِنْ تَعْذِيبِهِ غَيْرِي وَأَنَا لَا أَجِدُ مِنْ يَرْحَمْنِي غَيْرَكَ اغْفِرْ لِي مَا بَيْنِي وَاغْفِرْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ خَلْقِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَبِإِرْجَاءِ السَّائِلِينَ وَبِإِمْانِ الْخَائِفِينَ ارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُسْلِمِينَ] فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ؟

الجواب: لا شك أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ

وعلمات الوضع ظاهرة عليه وهذا الحديث تكذبه القواعد الشرعية، قال الشيخ العلامة عبدالحفي اللكتني : [حديث من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابرًا لكل صلاة فائتة من عمره إلى سبعين سنة - قال علي القاري في موضوعاته الصغرى والكبرى : باطل قطعياً لأنه مناقض للإجماع على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهدایة لأنهم ليسوا من المحدثين ولا أسندوا الحديث إلى أحد المخرجين ، انتهى] الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٨٥.

وقال الشيخ الشوكاني : [حديث من صلى في آخر جمعة من رمضان الخامس الصلوات المفروضة في اليوم الليلة قضت عنه ما أخل به من صلاة سنته .

هذا : موضوع لا إشكال فيه ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة ولكنها اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صناعة في عصرنا هذا - وصار كثير منهم يفعلون ذلك ولا أدرى من وضعه لهم - فقبح الله الكاذبين] الفوائد المجموعة ص ٥٤ .

وخلاصة الأمر أن هذا من الكذب والافتراء على النبي ﷺ .

* * *

◊ الصلاة في مسجد فيه قبر

• يقول السائل : ما حكم الصلاة في مسجد مبني على قبر والقبر في قبلة المسجد وما الجواب عنمن يجيز الصلاة في المساجد التي فيها قبور بحججة أن المسجد النبوي فيه قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟

الجواب : إن الإسلام قد سد الطرق التي تؤدي إلى خدش التوحيد ومن ذلك النهي عن اتخاذ القبور مساجد لأنه قد يقع في الشرك وذلك

بعادة أصحاب القبور بالاستعانة بهم ودعائهم وتقديم النذور لهم وغير ذلك من مظاهر الشرك.

وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «العن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: (لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتنا أرض الحبشة فذكرون من حسنها وتصاويرها، قالت: فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين] انظر تحذير الساجد ص ١٧.

وعن جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «... لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

وبيناء على ما تقدم فإنه يحرم بناء مسجد على قبر بمعنى أن يكون القبر سابقاً ثم بني عليه لاحقاً مسجد وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم وهو ما تدل عليه النصوص الشرعية فالقبور ليست محلأً للصلوة فلا يجوز لأحد أن يصلى على قبر أو إليه ولا يستثنى من ذلك إلا صلاة الجنازة كما هو مبين في محله من كتب العلماء.

وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.

قال القرطبي المحدث: [أي لا تتخذوها قبلة... وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها فيؤدي ذلك إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام] المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٢٨/٢.

وأما إذا كان المسجد هو السابق ووضع القبر فيه لاحقاً فإن الصلاة تكره في هذا المسجد وينبغي نبش القبر وإخراجه من المسجد.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: [هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجمعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟]

فأجاب: الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد لا فلان يتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً.

وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإنما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منه عنه] مجموع الفتاوى ١٩٤-١٩٥/٢٢.

وأما الاحتجاج بوجود قبر النبي ﷺ وصاحبيه لأنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم فإنهما ماتا عليهما السلام دفنتهما في حجرته التي كانت بجانب مسجده وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان عليه السلام يخرج منه إلى المسجد وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنته عليه السلام في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مساجداً] تحذير الساجد ص ٨٤.

والوليد بن عبد الملک هو الذي أمر سنة ثمان وثمانين هجرية بإضافة حجرات أزواج الرسول عليه السلام إلى المسجد النبوی وكان ذلك بعد موت عامة الصحابة رضي الله عنهم - انظر تحذير الساجد ص ٨٤.

وعلى كل حال فالمسجد النبوى مستثنى من الحكم السابق لما للمسجد النبوى من فضائل معروفة وثابتة عند أهل العلم - انظر تحذير الساجد ص ١٩٥ فما بعدها.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أنه لا يجوز دفن أحد من الأموات في المساجد وإنما السنة المعروفة هي الدفن في المقابر والمساجد ليست مقابر وإنما هي لعبادة الله سبحانه وتعالى فينبغي أن تكون المساجد خالية من المقابر لما يترب على وجود القبر في المسجد من مفاسد عظيمة تخل بالعقيدة.

وقد سئل العلامة محمد بن صالح العثيمين عن رجل بنى مسجداً وأوصى أن يدفن فيه فدفن فما العمل الآن؟

فأجاب: [هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة؛ لأن المساجد ليست مقابر ولا يجوز الدفن في المسجد وتنفيذ هذه الوصية محرم والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين] فتاوى العقيدة ص ٤٦١.

وخلاصة الأمر أن الصلاة تصح مع الكراهة في المسجد الذي به قبر إلا إذا كان القبر في قبلة المسجد مباشرة فلا تصح.

* * *

❖ لا تشترط الطهارة للمس شرط تسجيل القرآن

● يقول السائل: هل يشترط لمس الشرط المسجل عليه القرآن الكريم الطهارة؟

الجواب: لا شك أن ما نسمعه من الشرط المسجل عليه آيات من كتاب الله بصوت القارئ هو القرآن الكريم ولكن هذا الشرط لا يأخذ نفس الحكم المتعلق بالقرآن الكريم من حيث أنه لا يجوز مسنه إلا على طهارة كما هو مذهب أكثر أهل العلم فيجوز مس الشرط بدون طهارة.

* * *

◆ بناء مدرسة على ظهر المسجد الموقوف

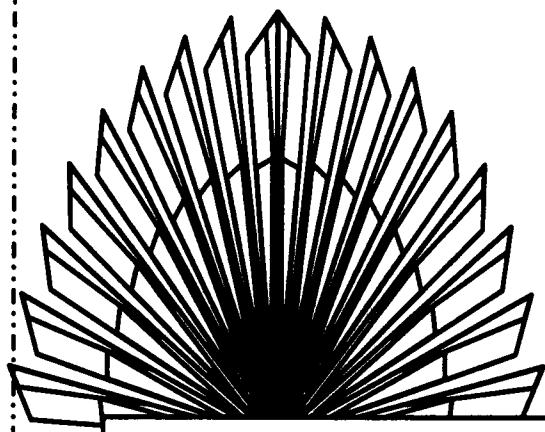
● يقول السائل: عندنا أرض موقوفة بني عليها مسجد وقام أهل الحي ببناء طابق ثان فوق المسجد ويريدون أن يجعلوه مدرسة فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز بناء مدرسة فوق المسجد حيث إن الأرض موقوفة على بناء المسجد فقط، ولا يجوز لأهل الحي أو غيرهم التغيير في الوقف؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع.

وكذلك فإن الأصل أن يكون بناء المسجد مستقلاً ومتميزاً ومنفصلاً عن أي بناء آخر سواء أكان مدرسة أو عيادة طبية أو غير ذلك، والمدرسة وأمثالها من الأبنية العامة يختار لها مكان مناسب غير سطح المسجد.



صلاة الجمعة





❖ تلاوة آية فيها سجدة أثناء خطبة الجمعة

- يقول السائل: إذا قرأ خطيب الجمعة وهو على المنبر آية فيها سجدة فماذا يعمل بالنسبة لسجود التلاوة؟

الجواب: إذا قرأ خطيب الجمعة وهو على المنبر آية فيها سجدة فإن أمكنه السجود على المنبر فيها ونعمت، وإن لم يمكنه السجود على المنبر فإن شاء نزل وسجد، وإن شاء ترك السجود ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذا قول جماعة من أهل العلم وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة فهو بمثابة الإجماع.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه، وإن ترك السجود فلا حرج، فعله عمر وترك، وبهذا قال الشافعى وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر ...] المغني .٢٣٠/٢

وفعل عمر الذي أشار إليه ابن قدامة. رواه البخاري في صحيحه بسانده أن عمر بن الخطاب: (قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ

بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٣/٣.

و فعل عمر رضي الله عنه و قوله في هذا الموطن والمجمع العظيم من الصحابة دليل على جواز السجود وتركه وأن لا حرج في ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر: [وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة وأنه إذا مر بأية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وأن ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم] فتح الباري ٢١٣/٣.

ومما يدل على أنه يجوز للخطيب أن ينزل عن المنبر ليسجد سجود التلاوة ما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل سجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشنّن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكنكم تشنّنتم للسجود فنزل سجد وسجدوا» رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٥/١.

والتشزن معناه التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، أي استعدوا للسجود.

وأخيراً فإن بعض العلماء يرون أن الأولى في الخطيب أن لا يقرأ آية فيها سجدة أثناء الخطبة.

قال الماوردي: [وال الأولى بالإمام أن لا يقرأ في خطبته آية سجدة] الحاوي الكبير ٤٤٤/٢.

* * *

❖ الاعتراض على خطيب الجمعة أثناء الخطبة

● يقول السائل: إن خطيب الجمعة في مسجد بلدتهم أطال الخطبة فاعتراض عليه عدد من المصلين أثناء الخطبة وطلبو منه أن ينهي خطبته وحصل كلام ولغط في المسجد أثناء الخطبة، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن خير الهدي هدي محمد ﷺ وقد كان من هديه ﷺ تقصير خطبة الجمعة وغيرها من الخطب إلا نادراً فقد ثبت في الحديث عن أبي وائل قال: (خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة، وإن من البيان سحراً» رواه مسلم.

وقوله: لو تنفست أي لو أطلت قليلاً، قوله: مئنة من فقهه أي علامة على فقهه قاله الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٨/٦.

وورد في رواية أخرى عن أبي راشد قال: (خطبنا عمار فتجوز في الخطبة فقال رجل: قد قلت قولًا شفاءً لو أنك أطلت، فقال عمار: إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة) رواه ابن أبي شيبة.

وجاء في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب) رواه أبو داود والبيهقي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٥/١ - ٢٠٦.

وجاء في الحديث عن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات) رواه أبو داود وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٦/١.

وورد في رواية أخرى عن جابر بن سمرة قال: (كانت صلاة رسول ﷺ قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس) رواه مسلم.

وقوله: (قصدأً وخطبته قصدأً) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وخطبته كذلك لنلا يمل الناس والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك بين العلماء، عنون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٦-٣١٧.

وهذه الأحاديث تدل على أن السنة تقصر خطبة الجمعة وتطويل الصلاة فهذا هو هدي النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولكن أكثر خطباء الجمعة اليوم لا يقتدون بهدي النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بل إنهم يعكسون الأمر فيطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة.

إذا تقرر هذا فنعود إلى السؤال حيث إن الخطيب قد أطال الخطبة فاعتراض عليه عدد من المصليين، فأقول: لا ينبغي لأحد أن يعترض على خطيب الجمعة ولا يجوز لأحد أن يتكلم أثناء الخطبة فإذا أطال الخطيب فعلى المصليين أن يصبروا ويحتسبوا، وقال جمهور أهل العلم: يمنع جميع أنواع الكلام أثناء الخطبة ويدل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَهُ لَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ومن المعلوم أن الخطبة تشتمل على آيات من القرآن الكريم فتدخل في وجوب الإنصات والاستماع إليها وقد ذكر جماعة من التابعين كمجاهد وعطاء وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في الخطبة وضعف ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ٣٥٣/٧.

وأقوى من ذلك في الاستدلال على منع الكلام أثناء الخطبة ما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: [واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة] فتح الباري ٦٦/٣.

ويدل على ذلك أيضاً ما جاء في الحديث عن أبي ذر أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يخطب فجلست قريباً من أبي بن

كعب فقرأ النبي ﷺ سورة براءة فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني ثم مكثت ساعة ثم سأله فتجهمني ولم يكلمني ثم مكثت ساعة ثم سأله فتجهمني ولم يكلمني فلما صلى النبي ﷺ قلت لأبي: سالتك فتجهمني ولم تكلمني، قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت - فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت! قال النبي ﷺ: «صدق أبي» رواه ابن خزيمة وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٠٣.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبي بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أبي وظن ابن مسعود أنها موجدة - أي غضب - فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبي ما منعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة - قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب - فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي، صدق أبي، أطع أبياً» رواه أبو يعلى بإسناد جيد وابن حبان وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٠٤.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطر رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» رواه أبو داود وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٠٥.

وعن عبد الله بن عمرو أيضاً قال رسول الله ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاً فهو رجل دعا الله إن شاء أطاه، وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكت ولم يتخطر رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة

أيام وذلك أن الله يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» رواه أبو داود وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في المصدر السابق.

وقد شبه النبي ﷺ من يتكلم أثناء خطبة الجمعة بالحمار يحمل أسفاراً فقد جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنت ليست له جمعة» قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد بإسناد لا بأس به - وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» بلوغ المرام ص ٩١.

وذكر ابن حزم بإسناده عن بكر بن عبد الله المزن尼: (أن علقة بن عبد الله المزنني كان بمكة فجاء كريه - أي الذي أجره الدابة - والإمام يخطب يوم الجمعة فقال له: حسبت القوم قد ارتحلوا فقال له: لا تعجل حتى تنصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمار وأما أنت فلا جمعة لك) المحلى المحلى ٢٦٩/٣.

وأخيراً أبين أن جماعة من أهل العلم يرون أن من تكلم عامداً أثناء الخطبة فلا جمعة له وتحسب له ظهراً لما جاء في الحديث: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» وقد سبق.

ومن العلماء من قال: إن الجمعة تجزئ ولكن أجرها قد بطل ولم ينل الفضيلة.

* * *

❖ لا سنة قبلية يوم الجمعة

• يقول السائل: إنه قد صلى الجمعة في أحد المساجد وبعد انتهاء الصلاة قام ليبين للمصلين حكماً شرعاً يتعلق بصلة السنة القبلية للجمعة وأنها غير ثابتة عن النبي ﷺ فأمره إمام المسجد بالسكتوت لأنه يثير فتنـة بين المصلين كما زعم وحصل بعد ذلك صياح في المسجد من المصلين فكانوا بين مؤيد له بالكلام ومعارض، ويسأل عن حكم ذلك؟

الجواب: مما يؤسف له أن بيان الحكم الشرعي الصحيح المستند على

الأدلة القرية الثابتة صار في عرف بعض أئمة المساجد يثير فتنة بين المسلمين ويحدث التزاع والشقاق بينهم.

إن بعض أئمة المساجد يعتبر نفسه قيماً على أفكار الناس وحارساً على عقولهم فلا يريد أن يسمعوا إلا ما يوافق رأيه وهواء. إن ما فعله الإمام المذكور خطأ واضح وليس له الحق في الحجر على أفكار الناس ما دام أن هذا الشخص يريد أن يبين حكماً شرعاً بأدله وقد أطعنني على الورقة التي كان يريد أن يقرأها وفيها بيان حكم سنة الجمعة القبلية وأنها لم تثبت عن النبي ﷺ ولم يقل بها أحد من الأئمة الأربع أصحاب المذاهب الفقهية ولم يثبتها المحققون من أهل الحديث وهذا هو القول الصحيح في المسألة.

والقول بإثبات سنة الجمعة القبلية ضعيف ولم يأت القائلون به بشيء يرکن إليه ولا يعول عليه وكثرة الفاعلين لها لا يدل على مشروعيتها بل هؤلاء مجرد مقلدة لبعض المتأخرین من أتباع المذاهب.

وقد نص العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يمنع الناس من الأخذ برأي فقهي، وإن كان المانع إماماً للمسلمين - خليفة - أو قاضياً أو والياً ومن باب أولى إمام المسجد لا يجوز له أن يمنع الناس من رأي معين بحجة أن ذلك قد يثير الفتنة كما زعم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه عمن ولـي أمرـاً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: [لـيس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو معنى ذلك لا سيما وأكثر العلماء على جواز ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار].

وهذا كما أنـالـحاـكم ليس له أنـيـنـقضـ حـكمـ غـيرـهـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ المسـائـلـ وـلاـ لـلـعـالـمـ وـالـمـفـتـيـ أـنـ يـلـزـمـ النـاسـ بـاتـبـاعـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ المسـائـلـ،ـ وـلـهـذـاـ لـمـ اـسـتـشـارـ الرـشـيدـ مـالـكـاـ أـنـ يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ مـوـطـنـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ المسـائـلـ مـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـقـالـ:ـ إـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ تـفـرـقـواـ فـيـ

الأمصال، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم - وصنف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السنة.

ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة - وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة - وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبة.

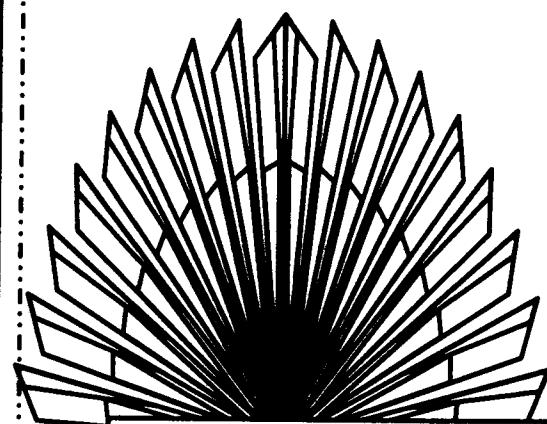
ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلّم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه - ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقلاء الأخضر في قشريه، وفي بيع المقاثي جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره والتوضؤ من مس الذكر والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين والقهقهة وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً، وترك ذلك - وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك والتي تم بصرية أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين والتي تم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتيمم واحد وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أو المنع من قبول شهادتهم - ومن هذا الباب الشركة بالعروض وشركة الوجوه والمساقاة على جميع أنواع الشجر والمزارعة على الأرض البيضاء، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم إلى اليوم في جميع الأعصار والأمصال يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ولم ينكروا عليهم أحد ولو من الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها - ولهذا كان أبو

حنيفه يفتى بأن المزارعه لا تجوز ثم يفرع على القول بجوازها ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي وغيره] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٧٩ - ٨١.





صلاة التراويح





❖ عدد ركعات صلاة التراويح

● يقول السائل: نشرت إحدى المجلات الإسلامية مقالاً حول عدد ركعات صلاة التراويح وخلص الكاتب إلى أن عدد الإحدى عشرة ركعة هو الأولى والأخرى أن يستمسك به وبعض عليه بالنواخذة بل هو الذي يجب أن يصار إليه ولا يلتفت إلى سواه لأنه وحده هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة أجمعين والتي لم يثبت عنهم سواها - فما قولكم في ذلك؟

الجواب: صلاة التراويح من السنن الثابتة عن النبي ﷺ وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعاتها فمنهم من يرى أنها إحدى عشرة ركعة مع الوتر. ويرى جمهور الفقهاء أنها عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات وهذا قول مشهور من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا الحاضر وكثير من مساجد المسلمين تصلّى فيها التراويح كذلك ومنهم من زاد على العشرين فقيل: تسع وثلاثون وقيل إحدى وأربعين وقيل غير ذلك.

ومن أهل العلم من يرى أنه لا حد لعدد ركعات صلاة التراويح فيجوز أن يزيد على إحدى عشرة ركعة ولا حرج في ذلك.

وأقول: من يزعم أنه لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة فقد حجر واسعاً وضيق على المسلمين بدون دليل يرکن إليه أو يعول عليه، فصلاة التراويح من السنن والسنن يتتساهم فيها ما لا يتتساهم في الفرائض،

وزعم صاحب المقال المشار إليه بأنه يجب الأخذ بالإحدى عشرة ركعة ولا يلتفت إلى سواه زعم غير صحيح وإيجاب لما لم يوجبه الشارع الحكيم فصلاة التراويح ذاتها ليست واجبة فضلاً أن يوجب هذا العدد من الركعات.

ولم يأت دليل عن النبي ﷺ في إيجاب هذا العدد وفعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الإيجاب حتى تدل القرائن على ذلك والحديث الصحيح الوارد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم، لا يدل على إيجاب ذلك العدد كما قاله المحققون من أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلات عشرة ركعة ولكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي كعب كان يصلّي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المؤمنين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفنة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويتورون بثلاث وأخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائع فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن].

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المسلمين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشرين ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلّي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك - وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر: [...] ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان فإنه قد ثبت أن

أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرائى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر واستحب آخرون تسعه وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقال طائفه: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: (أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة) واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضه الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جمیعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوقف في قيام رمضان عدد فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تکثیر الرکعات وتقلیلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة (أنه كان يقرأ في الرکعة بالبقرة والنسماء وأآل عمران فكان طول القيام يعني عن تکثیر الرکعات) وأبي بن كعب لما قام بهم - وهم جماعة واحدة - لم يمكن أن يطيل بهم القيام فکثیر الرکعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد رکعاته فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة رکعة أو ثلاث عشرة ثم بعد ذلك كان الناس بالمدینة ضعفوا عن طول القيام فکثروا الرکعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٢/٢٣-١١٣.

وقال الإمام الشوكاني: [والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشبهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاۃ فيه جماعة وفرادی فقصر الصلاۃ بالتراویح على عدد معین وتخصیصها بقراءة مخصوصة لم یرد به سنة] نیل الأوطار ٦١/٣

وقال الشيخ المرداوي: [قوله: وهي عشرون رکعة هكذا قال الأصحاب وقال في الرعایة عشرون وقيل أو أزيد - قال في الفروع والفاتق: ولا بأس بالزيادة، نص عليه، وقال: روی في هذا ألوان ولم یقض فيها

بشيء، وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره] الإنفاق ١٨٠/٢.

وقد أجبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز يرحمه الله عن سؤال حول عدد ركعات صلاة التراويح بما يلي: [صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ وقد دلت الأدلة على أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة... وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلى في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها: (ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) على الأغلب جمعاً بين الأحاديث ولا حرج في الزيادة على ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئاً بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «من شئ مني فلما خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توثر له ما قد صلى» متفق عليه، ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها فدل على التوسيع في صلاة الليل في رمضان وغيره]. فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٤/٧-١٩٦.

وقال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز يرحمه الله: [وليس في قيام رمضان حد محدود؛ لأن النبي ﷺ لم يوق特 لأمهاته في ذلك شيئاً وإنما حثهم على قيام رمضان ولم يحدد ذلك بركعات محدودة ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: «من شئ مني فلما خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توثر له ما قد صلى»... فدل ذلك على التوسيع في هذا الأمر فمن أحب أن يصلى عشرين ركعة ويتوتر بثلاث فلا بأس ومن أحب أن يصلى عشر ركعات ويتوتر بثلاث فلا بأس ومن أحب أن يصلى ثمان ركعات ويتوتر بثلاث فلا بأس ومن زاد عن ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه والأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً وهو أن يقوم بثمانين ركعات يسلم من كل ركعتين ويتوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيب القراءة] فضل الصوم وقيامه ص ٧.

وبعد هذه النقول عن هؤلاء العلماء يظهر لنا أن الإنفاق يقضي بأن

القول بأن الواجب إحدى عشرة ركعة في التراويح قول غير مسلم وأن
الراجح من أقوال أهل العلم جواز الزيادة على ذلك العدد وأن الأمر فيه
سعة ولا دليل على قصر التراويح على إحدى عشرة ركعة فقط.

* * *

♦ إمام يصلي صلاة التراويح قاعداً ♦

• يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم اعتقاد في صلاة التراويح في كل رمضان أن يصلي قاعداً في الركعة الثانية من كل ترويحة والناس خلفه قعود وتعليل إمام المسجد لفعله هذا أنه يريد أن يسهل على المصليين صلاتهم، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن الأصل هو القيام في صلاة الفريضة والنافلة فالإمام يصلي قائماً والمأمومون يصلون قياماً كما في الصلوات الخمس والجمعة وكما في صلوات الكسوف والاستسقاء والعيددين وكذلك الحال في صلاة التراويح عند صلاتها جماعة فالأصل أن يقوم الإمام وكذا المأمومون، وإن لم يكن القيام فرضاً في صلاة النافلة حيث اتفق الفقهاء على جواز التنفل قاعداً بعذر ولغير عذر.

ولكن المحفوظ من سنة النبي ﷺ القيام في صلوات النافلة التي تصلى جماعة كالتراويح فقد صلى النبي ﷺ صلاة التراويح بالصحابة ولم ينقل قعوده ولا قعود المأمومين خلفه.

وما نقل أن النبي ﷺ قعد وهو يوم الصحابة إلا في حالات مرضه فقط كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وأما عدا ذلك فلا أعرف خبراً عن النبي ﷺ في صلاته قاعداً والناس خلفه قعود.

والذي توارثه المسلمون من لدن نبيهم ﷺ والصحابة من بعده إلى

عصرنا الحاضر أن الإمام في صلاة التراويح يصلّي قائماً والمصلون من خلفه قيام.

وبناء على ما سبق فإن هذا الإمام قد خالف الهدي النبوى والمأثور عن الصحابة والتابعين من بعدهم، ولا أقول إن صلاته ومن معه باطلة؛ لأن القيام ليس ركناً في النافلة كما هو الحال في الفريضة ولكن أقول: ينبغي لهذا الإمام وأهل مسجده أن يجعلوا رسول الله ﷺ قدوتهم فيصلوا قياماً فإذا أصاب أحدهم تعب أو كان أحدهم مريضاً لا يستطيع الوقوف فإنه يجوز له الجلوس باتفاق العلماء.

أما أن يكون الإمام وجميع المصلين جلوساً فهذا أمر مستغرب وخاصة أنه يقع بدون عذر للإمام ولا للمأمومين.

* * *

◊ حكم الأذكار بين كل ترويحتين ◊

• يقول السائل: ما حكم الأذكار التي يقولها المؤذنون بين كل ترويحتين في صلاة التراويح وهل لذلك مستند من الشرع؟

الجواب: إن الأصل الذي فرره العلماء في العبادات عامة والصلاحة بشكل خاص هو التلقى عن النبي ﷺ فالاصل فيها التوقف أو الحظر كما يعبر بعض العلماء أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات ما لم يكن وارداً عن النبي ﷺ وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتمني أصلني» رواه البخاري، وهذا أمر نبوي يجب الالتزام به وقد وقع كثير من المسلمين في مخالفات كثيرة في باب العبادات وخاصة في الصلاة ومن المخالفات في صلاة التراويح ما ذكره السائل وهو الأذكار المبتدةعة التي يقولها المؤذنون بين كل ترويحتين فهذه الأذكار لا أصل لها في السنة بين الترويحتين في صلاة التراويح فهي بدعة مخالفة لسنة النبي ﷺ.

ومن ذلك قول بعض المؤذنين : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ،
وقولهم : صلوا يا حضار على النبي المختار وغير ذلك من الأذكار فيكرر المصلون
هذه الأذكار بصوت جماعي فهذا ليس عليه دليل من الشرع ومخالف للهدي النبوى
وتشوش في بيوت الله - انظر السنن والمبتدعات ص ٥٣ .

وقال الإمام ابن الحاج : [فصل في الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح وينبغي له - أي الإمام - أن يتتجنب ما أحدثه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ومن رفع أصواتهم بذلك والمشي على صوت واحد فإن ذلك كله من البدع وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح الصلاة يرحمكم الله فإنه محدث أيضاً والحدث في الدين ممنوع وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعنا ما وسعهم] المدخل ٤٤٣/١ .

* * *

◆ كيف يفعل من فاته صلاة العيد ◆

● يقول السائل : ماذا يفعل من فاته صلاة العيد مع الإمام؟

الجواب : يشرع لمن فاته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها على صفتها أي أنه يصلى ركعتين ويكبر التكبيرات الزوائد، سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية؛ لأن هذا أصح ما ورد في عدد التكبيرات الزوائد - ومن فاته صلاة العيد يصليها بدون خطبة؛ لأن الخطبة مشروعة مع الجماعة.

قال الإمام البخاري في صحيحه : [باب إذا فاته صلاة العيد يصلى ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ: «هذا عبادنا أهل الإسلام» .

وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزارية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل مصر وتکبیرهم .

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام - وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

وذكر الحافظ ابن حجر أن أثر أنس المذكور قد وصله ابن أبي شيبة في المصنف، قوله: الزاوية اسم موضع بالقرب من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيراً.

وقول عكرمة وعطاء وصلهما ابن أبي شيبة أيضاً] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢٧/٣-١٢٨.

وروى البيهقي بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: [كان أنس إذا فاته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد].

ثم قال البيهقي: [ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل مصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم].

وذكر البيهقي أن عكرمة قال: [أهل السواد - أهل الريف - يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام].

وعن محمد بن سيرين قال: كانوا يستحبون إذا فاتت الرجل الصلاة في العيدين أن يمضي إلى الجبان فيصنع كما يصنع الإمام - وعن عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيها تكبيرة] سنن البيهقي ٣٠٥/٣.

وروى عبدالرزاق بإسناده عن قتادة قال: [من فاته صلاة يوم الفطر صلى كما يصلى الإمام].

قال معمر: إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلى ركعتين] مصنف عبدالرزاق ٣٠١-٣٠٠/٣.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً بإسناده عن الحسن البصري قال: [فيمن فاته العيد يصلى مثل صلاة الإمام].

وروى أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصل مثل صلاته].

قال إبراهيم: [إذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى مسجد ثم فلتصل صلاة الإمام ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الإمام].

وروى عن حماد في من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال: [يصلني مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره] مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٢.

ويمقتضى هذه الآثار قال جمهور أهل العلم إن من فاته صلاة العيد صلى ركعتين كما صلى الإمام مع التكبيرات الزوائد.

ومن العلماء من قال: يصليها أربعاً واحتج بأثر وارد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعاً] ولكنه منقطع كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٢١/٣.

ومن العلماء من خيره بين صلاة ركعتين أو أربع ركعات.

وأولى الأقوال هو القول الأول وهو أنه يقضيها ركعتين كأصلها، ولا يصح قياسها على الجمعة فمن فاته الجمعة صلى أربعاً أي الظهر؛ لأن الجمعة إنما تفوت إلى بدل وهو الظهر.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإن شاء صلاماً على صفة صلاة العيد بتكبير، نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لما روي عن أنس: أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاً فصلى بهم ركعتين يكبر فيها ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير إن شاء صلاماً وحده، وإن شاء في جماعة - قيل لأبي عبدالله: أين يصلني؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء] المغني ٢٩٠/٢.

ونقل القرافي أن مذهب الإمام مالك كما في المدونة أنه يستحب لمن فاته صلاة العيد مع الإمام أن يصل إليها على هيئتها - الذخيرة ٤٢٣/٢.

وقال الإمام الشافعي: [ونحن نقول: إذا صلها أحد صلاتها كما يفعل الإمام يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً قبل القراءة] معرفة السنن والآثار ١٠٣/٥.

وذكر المرداوي الحنبلي أن المذهب عند الحنابلة هو أنها تقضى على صفتها - الإنصاف ٤٣٣/٢.

واختارت هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز - يرحمه الله - فقد جاء في فتواها: [ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشو وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وما روى عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلني بهم ركتين يكبر فيهما - ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٦/٨.

وخلاصة الأمر أن من فاتته صلاة العيد فإنه يقضيها كما صلاتها الإمام أي مع التكبيرات الزوائد.

* * *

❖أخذ المصاحف من المسجد❖

● يقول السائل: يوجد في المسجد الذي يصلي فيه عدد كبير من المصاحف، وإن أحد المصلين أخذ مصحفاً منها لنفسه ليقرأ في منزله فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً مما هو موقوف على المساجد كالمصاحف والكتب والسجاد والمحصير وغير ذلك من الأشياء فهذه الأشياء

الموقوفة يكون الانتفاع بها داخل المسجد فقط ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً لنفسه منها، وإن أخذ بذلك إمام المسجد أو مؤذنه لأنهما يتصرفان فيما لا يملكان فالمصاحف والكتب الموقوفة على المسجد لا يملك أحد أن يبطل وقيتها على المسجد ويحولها إلى ملكية خاصة لبعض المصلين.

وقد نص العلماء على تحريم مثل هذه التصرفات، قال الإمام النووي: [لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره... وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال بعض الرواية أراه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» المجموع .١٧٩/٢

وقال الزركشي: [يحرم إخراج الحصى والجسر والتربة من أجزاء المسجد منه ... ومثله الزيت والشمع] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص .٢٣٩

ثم ذكر الحديث الذي ذكره الإمام النووي في كلامه السابق، وهذا الحديث قال عنه المنذري: [رواه أبو داود بإسناد جيد، وذكر أن الدارقطني رجح وقفه على أبي هريرة، الترغيب والترهيب ٢٧٩/١ - والحديث يدل على منع إخراج الحصى من المسجد وقد كان المسجد في العهد النبوى مفروشاً بالحصى فإذا كان لا يجوز إخراج الحصى غير الحصى أولى بالمنع من باب أولى].

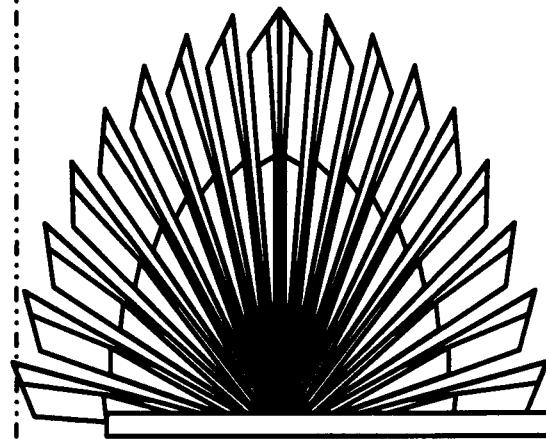
وخلصة الأمر أنه يحرم على المسلم أن يأخذ لنفسه شيئاً من الأشياء الموقوفة على المسجد ولو ادعى أنه سيعتني به أكثر مما ينتفع به لو بقى في المسجد كمن يقول إنه يوجد في المسجد مصاحف كثيرة وليس لدى مصحف فأخذ مصحفاً لأقرأ في بيتي فهذا لا يجوز.

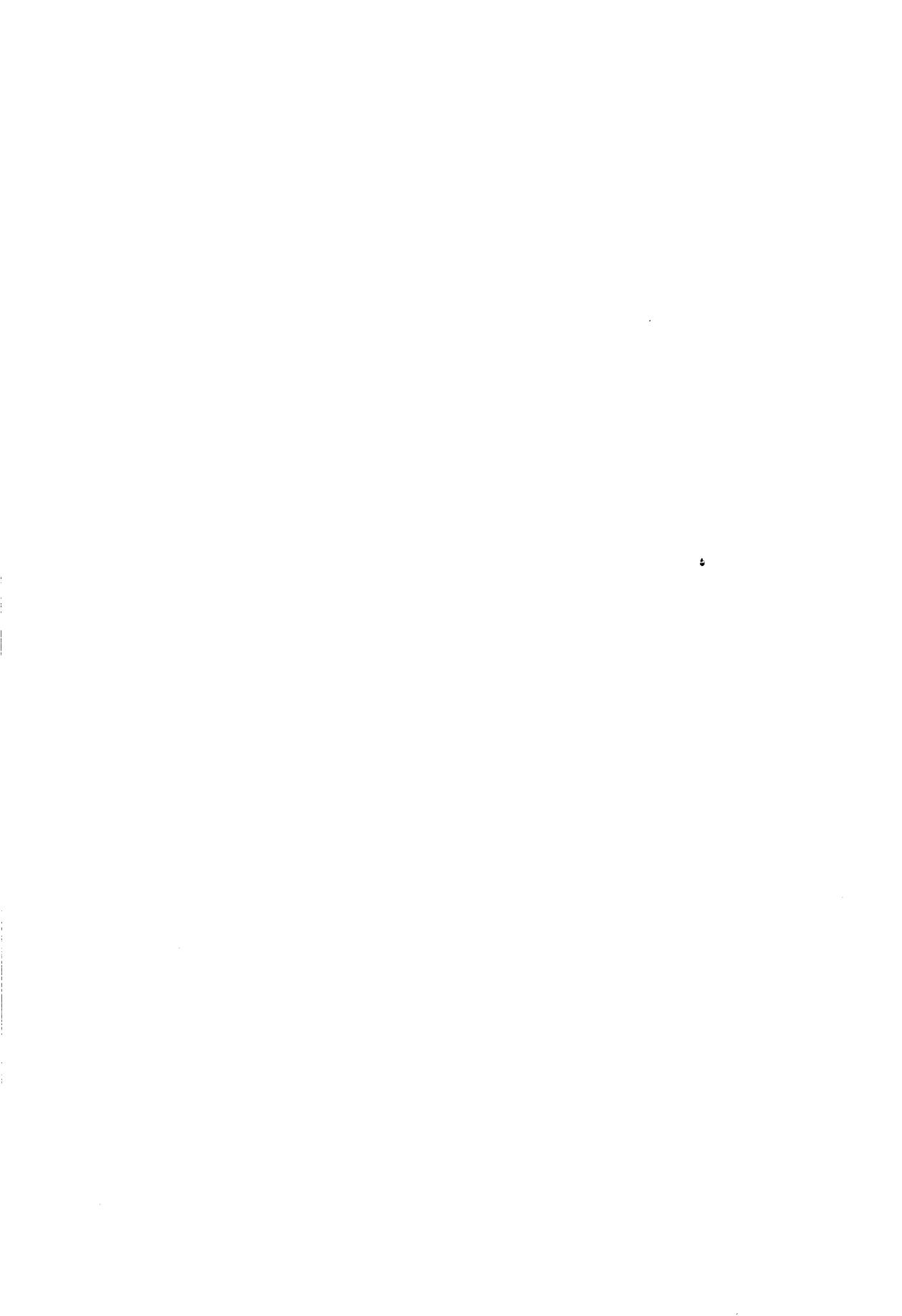
كما وأنه على قضية أخرى لها ارتباط بالمسألة وهي أنه يوجد في بعض المساجد صندوق لجمع التبرعات وتكون مسؤولية هذا الصندوق مناطة بشخص معين فيتصرف هذا الشخص في الأموال التي تجمع للمسجد فإذا أخذ منها لنفسه أو لغيره على أن تسدد فيما بعد فهذه التصرفات باطلة

شرعًا؛ لأن هذا المسؤول عن هذه الأموال يده عليها يد أمانة فإذا تصرف فيها لنفسه أو لغيره فقد خان الأمانة - ويضاف إلى ذلك أن بعض هؤلاء الناس قد يتصرف في أموال المسجد في مصالح عامة للناس فهذا أيضًا مننوع شرعاً؛ لأن هذه الأموال جمعت للمسجد فتصرف في مصالح المسجد فقط وليس في أي مصلحة أخرى - وأما إذا زادت الأموال التي جمعت لمسجد معين عن حاجته فيمكن أن تصرف في مسجد آخر وكذا لو زادت المصاحف والكتب والسجاد عن حاجة مسجد معين فيمكن أن توضع في مسجد آخر.



الجنائز





❖ وضع الجنائز إذا اجتمعت أمام الإمام

- يقول السائل: إذا اجتمعت جنائز فكيف توضع أمام الإمام في صلاة الجنائز؟

الجواب: إذا اجتمعت عدة جنائز فيجوز أن يصلى عليها صلاة واحدة كما يجوز أن يصلى على كل منها صلاة مستقلة فإن صلى عليها صلاة واحدة فتوضع الجنائز أمام الإمام صفاً مما يلي القبلة بعضها خلف بعض ويكون الرجال مما يلي الإمام ثم النساء مما يلي القبلة فإذا كان الأموات رجالاً ونساء وأطفالاً فيوضع الرجال أولاً ثم الأطفال الذكور ثم النساء وبهذا القول قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء فيه قال عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة الأنصاري وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري ووائلة بن الأسعق والحسن والحسين من الصحابة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري من التابعين وهو قول مالك والشوري والحنفية والشافعية وإسحاق وابن المنذر وغيرهم، انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٨/٨، المجموع للنووي ٢٨٨/٥ معرفة السنن والأثار ٢٨٨/٥.

قال الزرقاني: [وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة، قوله الصحابي ذلك له حكم الرفع] عن المعنود ٣٣٥/٨.

ويدل لهذا القول ما يلي: عن نافع عن ابن عمر (أنه صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلبين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعوا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة) رواه النسائي والبيهقي والدارقطني وقال الإمام النووي: إسناده صحيح، المجموع ٢٤٥ - وقال الشيخ الألباني: صحيح على شرط الشيفيين، أحكام الجنائز ص ١٠٣.

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل: (أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا: هذه السنة) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز ص ١٠٤.

وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديث السابق: [ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو ثمانين من أصحاب محمد ﷺ] سنن البيهقي ٤/٣٣.

وروى البيهقي بإسناده: [أن وائلة بن الأشعى في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلى على جنائز الرجال والنساء جميعاً الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة] سنن البيهقي ٤/٢٣.

وروى عبد الرزاق بإسناده عن علي قال: [إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء من وراء ذلك]، وروى أيضاً بإسناده عن علي قال: [الرجال قبل النساء والكبار قبل الصغار]، وروى أيضاً قنادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة: [أنه كان يصلى على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك وبه نأخذ].

وروى أيضاً عن عثمان بن موهب قال: [صلحت مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك وكثيراً أربعاً].

وروى أيضاً عن الزهري قال: [الرجال يلون الإمام والنساء وراء ذلك].

وروى أيضاً عن عثمان: [أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك].

وروى أيضاً عن إبراهيم أنه قال: [إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك].

وروى أيضاً عن عطاء قال: [الرجال مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك].

وروى أيضاً عن الشعبي قال: [رأيته جاء إلى جنائز رجال ونساء...].
قال: ثم جعل الرجال مما يلون الإمام والنساء أمام ذلك، بعضهم على إثر بعض، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد، ثم رجال من بني هاشم قال: أراه ذكر حسناً وحسيناً].

وروى أيضاً عن أبي إسحاق قال: [رأيت الشعبي صلى على جنازة رجلين وصف أحدهما خلف الآخر، ثم قال: اصنعوا بهم هكذا، وإن كان عشرة] - مصنف عبدالرزاق ٤٦٣-٤٦٦/٣.

وفي المسألة أقوال أخرى أرجحها ما ذكرته.

قال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة مرجحاً ما ذكرته: [القول الأول أعلى وأولى لما فيه من الصحابة وقد قالوا إنها السنة وعليه جماعة الفقهاء] الاستذكار ٢٧٩/٨.

وينبغي أن يقدم أمام الإمام أفضل الأموات وأورعهم قال الإمام النووي: [قال إمام الحرمين وغيره: والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى] المجموع ٢٦٦-٢٧٧/٥.

* * *

◆ تقبيل أهل الميت عند التعزية ◆

- يقول السائل: إن بعض الناس يقبلون أقارب الميت عند تعزيتهم فما حكم ذلك؟

الجواب: إن التعزية مستحبة عند أهل العلم فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخيه بمصيبة إلا كسام الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة» رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن كما قال الإمام النووي في الأذكار ص ١٢٦.

قال الإمام النووي: [وأما لفظ التعزية فلا حجر فيه فبأي لفظ عزاء حصلت واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم للمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك... وأحسن ما يعزى به ما روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابنها في الموت فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلت慈悲 وتحتسب...» الأذكار ص ١٢٧. ولم يثبت التقبيل ولا المعاشرة في التعزية عن النبي ﷺ وقد كره كثير من أهل العلم المعاشرة والتقبيل من الرجل للرجل إلا للقادم من السفر. وعليه فينبغي الاقتصار في التعزية على المأثور عن النبي ﷺ وهو التعزية بالكلام وليس بالمعاشرة ولا بالتقبيل.

* * *

◆ دفن رجل وامرأة في قبر واحد ◆

- يقول السائل: ما حكم دفن رجل مع امرأة في قبر واحد؟

الجواب: السنة أن يدفن كل ميت في قبر منفرد كذلك فعل رسول الله ﷺ وهذا معروف من سنته ﷺ بالاستقراء كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ١٣٦/٢.

وأجاز العلماء دفن اثنين فأكثر في قبر واحد عند الضرورة والضيق والشدة قال الإمام الشافعي: [ويُدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر] الأم .٢٧٦/١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يُدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة وسئل أَحْمَدَ عَنِ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أَمَا فِي الْمِصْرِ فَلَا، وَأَمَا فِي بَلَادِ الرُّومِ فَتَكُرُ الْقَتْلَى فَيُحَفَّرُ شَبَهُ النَّهَرِ رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رَجُلٍ هَذَا وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا لَا يَلْتَزِقُ وَاحِدًا بِالْآخَرِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِي وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ فِي الْغَالِبِ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَبْرٍ فِي الْمِصْرِ وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَفِي مَوْضِعِ الْمُعْتَرَكِ، إِنْ وَجَدَتِ الْفَضْرُورَةُ جَازَ دُفْنُ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ حِينَما كَانَ مِنْ مَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ] الْمَعْنَى .٤٢٠/٢

ويدل على ذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قاتل في ثوب واحد ثم يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد...) رواه البخاري.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمري بشريبي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: «كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة» فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد) رواه أحمد بسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر، انظر أحكام الجنائز ص ١٤٦.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسعع أنه كان يُدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه] وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين - فتح الباري ٤٥٥/٣

وبناءً على ذلك فيجوز دفن الرجل مع المرأة في قبر واحد عند الضرورة ويوضع حاجز بينهما وأما في الأحوال العادلة فينبغي أن يدفن كل ميت في قبر لوحده قال الإمام الشافعي : (ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال ، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه و يجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب) الأم / ١ . ٢٧٦

* * *

❖ الدفن في غرفة مقامة على وجه الأرض

• يقول السائل : ما قولكم فيما يفعله بعض الناس حيث إن المقبرة عندهم عبارة عن بناء قائم على وجه الأرض أشبه ما تكون بغرفة فإذا مات الميت فتحوا باب الغرفة ووضعوا الميت على الأرض بدون دفن فإذا مات آخر فتحوا الغرفة ووضعوا الميت الآخر بجانبه وهكذا فهل هذه المقبرة معتبرة شرعاً؟ أفيدونا.

الجواب : الأصل الثابت من سنة النبي ﷺ الفعلية والقولية أن الميت يدفن تحت التراب ولا يترك على وجه الأرض ولو كان في غرفة مغلقة كما في السؤال.

وذهب المذهب فرض كفاية ومعنى الدفن أن يخفي الشيء في التراب ودفن الميت جعله تحت التراب وقد جاء في الحديث عن هشام بن عامر قال : (شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا : يا رسول الله ، العهر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ : «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» ، فقالوا : فمن نقدم يا رسول الله؟ قال : «قدموا أكثرهم قرآنًا» ، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد . رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح وقال الشيخ الألبانى : إسناد الحديث صحيح كما قال الترمذى وهو على شرط الشعراوى - أحكام الجنائز ص ١٤٣ .

فهذا الحديث يدل على أن الميت يدفن تحت التراب ويidel على تعميق القبر، قال الشوكاني: [فيه دليل على مشروعية إعمق القبر وإحسانه وقد اختلف في حد الإعمق فقال الشافعى: قامة - وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة، وقال الإمام يحيى: إلى الثدي وأقله ما يواري الميت ويمتنع السبع] نيل الأوطار ٨٩/٤.

والمراد بقول الشافعى في حد الإعمق قامة أي قامة رجل معتدل فقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعمق قبره إلى قامة وبسطة - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/٣ وانظر نيل الأوطار ٨٩/٤، الموسوعة الفقهية ٢٤٦/٣٢.

وجاء في الحديث عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين») رواه أبو داود والبيهقي وإسناده صحيح كما قال الإمام النووي في المجموع ٢٨٦/٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال أحمد رحمة الله: يعمق القبر إلى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر - وقال سعيد: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها - وذكر أبو الخطاب: أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعى - لأن النبي ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه أبو داود - ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره ولأنه أحرى ألا تناه السباع وأبعد على من يتبشه - والمنصوص عن أحمد: أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة - وقول النبي ﷺ: «أعمقوا» ليس فيه بيان لقدر التعميق ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره ولو صح عند أبي عبدالله لم يعده إلى غيره.

إذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر، وقد روی

زيد بن أسلم قال: (وقف رسول الله ﷺ على قبر - فقال: «اصنعوا كذا، اصنعوا كذا، ثم قال: ما بي أن يكون يغنى عنه شيئاً ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم» قال معمراً: وبلغني أنه قال: «ولكنه أطيب لأنفس أهله» رواه عبدالرزاق في كتاب الجنائز [المغني] ٣٧١/٢.

وببناء على ما تقدم فإن ترك الأموات في غرفة بدون دفن كما في السؤال هو خلاف سنة النبي ﷺ وينبغي تخصيص قطعة أرض لتكون مقبرة كما توارثه المسلمون منذ عهد النبي ﷺ وحتى الآن.

* * *

◆ صلاة النبي ﷺ على النجاشي ◆

• يقول السائل: إنه سمع أحد الوعاظ يذكر صلاة النبي ﷺ على النجاشي ويقول إن جثمان النجاشي أحضر أمام النبي ﷺ وأن ذلك كان من خصوصياته ﷺ فما قولكم في ذلك؟

الجواب: وردت روایات كثيرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي منها:

١ - روى الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث).

٢ - وروى الإمام البخاري بسنده عن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: (قد توفي اليوم رجل صالح من الجيش فهلم فصلوا عليه) قال: فصفقنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف).

٣ - وروى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نعى النبي ﷺ النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً).

٤ - وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصفنا صفين).

وغير ذلك من الروايات التي تثبت أن النبي ﷺ قد صلى على النجاشي صلاة الغائب.

وقد زعم بعض أهل العلم أنه قد حيء بحشمان النجاشي أمام النبي ﷺ أو أنه أريه فقالوا: إن الأرض دحيت له ﷺ جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي كما دحيت له جنوباً وشمالاً حين رأى المسجد الأقصى صباح ليلة الإسراء والمعراج حين وصفه لكفار قريش - تفسير القرطبي .٨٢-٨١/٢

قال ابن عابدين: [لأنه رفع سريره - أي النجاشي - حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضوره فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضوره دون المؤمنين وغير مانع من الاقتداء] حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢ وأيدوا قولهم بما ورد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه» فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه) رواه ابن حبان وإسناده صحيح كما قال الشيخ الأرناؤوط، صحيح ابن حبان ٣٦٩/٧.

وهذا الادعاء غير مسلم؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

قال الإمام الخطابي: [وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهدين للنجاشي لما روی في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه - وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعاله الشريفة كان علينا متابعته والتأنسي به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل].

ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه فعلم أن هذا التأويل فاسد] معاالم السنن ١ / ٢٧٠ - ٢٧١.

وقال الإمام البغوي: [وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف؛ لأن الافتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص ولا تجوز دعوى التخصيص هاهنا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده إنما صلى مع الناس] شرح السنة ٣٤١-٣٤٢ .

وقال صاحب عون المعبود: [قلت: دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان بل قوله ﷺ: «فهللوا فصلوا عليه» قوله: «فقوموا فصلوا عليه» قوله جابر: «فصفينا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف» قوله أبي هريرة: (ثم قال: «استغفروا له» ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلي على الجنازة) قوله عمران: (فقمنا فصفينا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت) وتقدم هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية؛ لأن صلاة الغائب إن كان خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره ﷺ بذلك الصلاة بل نهى عنها؛ لأن ما كان خاصاً به ﷺ لا يجوز فعله لأمتة - إلا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها] عون المعبود .٩/٩

وأما قولهم: إن الأرض دحيت للنبي ﷺ فرأى نعش النجاشي أو أحضر النعش بين يدي النبي ﷺ، فكلام ينقصه الدليل وقد رد ذلك كثير من أهل العلم: قال الإمام النووي: [إنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثيق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتتوفرت الدواعي بنقله] المجموع ٥٣/٥ وانظر المغني .٢٨٢/٢

وقال الإمام ابن العربي المالكي جواباً على هذا الزعم بأن الأرض طويت وأحضرت الجنازة بين يديه ﷺ: [قلنا: إن رينا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف] عارضة الأحوذى ٤/٢٦٠

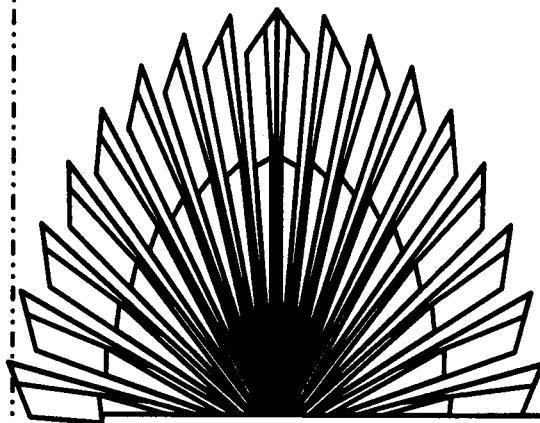
وقال شمس الحق العظيم آبادي : [وأما قولهم رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه فجوابه : أن الله تبارك وتعالى قادر عليه وأن محمداً ﷺ لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يحتاج به - ولهذا قال ابن العربي : ولا تحدثوا إلا بالثباتات ودعوا الضعاف.

وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين ، فلا يدل على ذلك فإن لفظه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه وفي لفظ ونحن لا نرى إلا الجنازة قدّامنا ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبي ﷺ كما يصلي على الميت والحال أنا لم نر الميت لكن صفقنا عليه كما يصف على الميت كان الميت قدّامنا ونظن أن جنازته بين يدي ﷺ لصلاته ﷺ على الحاضر المشاهد فحيثئذ يقول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني فصفقنا خلفه صفين وما نرى شيئاً] عن المعبود ٩/١٠ .

وخلاصة الأمر أن ما ادعاه الواقع المشار إليه غير صحيح والصواب أن النبي ﷺ قد صلى على النجاشي صلاة الغائب .



الزكاة



❖ اشتراط الحول في الزكاة

● يقول السائل: إنه قرأ في كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي أنه لم يثبت حديث صحيح في اشتراط الحول في الزكاة فما قولكم في ذلك؟

الجواب: من المعروف عند أهل العلم أن أهم مصدر في المكتبة الإسلامية المعاصرة في موضوع الزكاة هو كتاب فقه الزكاة للدكتور العلامة الشيخ يوسف القرضاوي فقيه العصر والأوان بلا منازع حيث إنه بحث الزكاة بتعمق وعمق يشكر عليه - وقد تعرض لمسألة اشتراط الحول في الزكاة في موضعين من كتابه وفي الموضع الأول ذكر حولان الحول ضمن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة فقد ذكر أنه يشترط فيه ما يلي:

- ١ - الملك التام.
- ٢ - النماء.
- ٣ - بلوغ النصاب.
- ٤ - الفضل عن الحوائج الأصلية.
- ٥ - السلامة من الدين.
- ٦ - حولان الحول.

فقال: [ومعناه: أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية وهو ما يدخل تحت اسم زكاة رأس المال أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة المدخل] فقه الزكاة ١٦١/١.

ثم نقل الشيخ القرضاوي كلام بعض أهل العلم في اشتراط الحول وخلاف بعض العلماء في عدم اشتراط الحول ثم قال: [وقد ذكر ابن رشد في سبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت، ثم عقب الشيخ القرضاوي على ذلك بقوله: وهو توجيه صحيح كما سنبينه في موضعه إن شاء الله] فقه الزكاة ١٦٣/١.

وقد وفي الشيخ القرضاوي بما وعد فقد فصل الكلام على الأحاديث الواردة في اشتراط الحول فقال: [روي اشتراط الحول عن النبي ﷺ من حديث أربعة من الصحابة هم علي وابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للحججة] فقه الزكاة ٤٩٢/١.

ثم فصل الكلام على الأحاديث الأربع من حيث السندا.

وبعد كلام طويل عن الأحاديث السابقة قال العلامة القرضاوي حفظه الله ورعاه: [وبهذا البيان يتضح لنا أنه ليس في اشتراط الحول حديث ثابت مرفوع إلى النبي ﷺ] فقه الزكاة ٤٩٧/١.

ثم قال في موضع آخر: [إن اشتراط الحول في كل مال - حتى المستفاد منه - ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة وتقييد به النصوص المطلقة وهذا ما صرخ به علماء الحديث وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة كما ذكرنا] فقه الزكاة ٥٠٥/١.

هذا مختصر كلام العلامة القرضاوي في المسألة وقد اعتمد فيما ذهب إليه على كلام بعض أهل الحديث في الحكم على الأحاديث الواردة في اشتراط الحول وأنها ضعيفة لا تصلح للحججة، ولكنني أخالفه فيما ذهب

وأرى أن ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي من عدم اشتراط الحول في الزكاة هو قول ضعيف ومخالف لما عليه جماهير الصحابة وأئمة الفتوى من الفقهاء، انظر المجموع ٣٦١/٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .١٤/٢٥

وقد وقفت بعد البحث والتقصي على كلام لبعض أهل العلم يقوى الأحاديث التي اشترطت الحول في الزكاة فأقول وبالله التوفيق :

إن كلام العلامة ابن رشد الذي ساقه الشيخ القرضاوي وصوبه فيه إثبات قوي لاشتراط الحول وإليك نص كلام ابن رشد: [وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبت ذلك عن الخلفاء الأربعه ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف - وقد روی مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روی عن ابن عباس ومعاوية وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت] بداية المجتهد ٧٨-٧٩/٥

وقال الحافظ ابن عبد البر: [وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضاً وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ ولا أعلم إلا شيء روی عن ابن عباس ومعاوية أنهمَا قالا: من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت - وهذا قول لم يرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الصحابة ولا قال به أحد من أئمة الفتوى إلا رواية عن الأوزاعي...] فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطاً مالك ٢٠/٥

وذكر الحافظ ابن عبد البر أن القول باشتراط الحول في الزكاة عليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه أنه لا يجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول إلا ما روی عن ابن عباس وعن

معاوية أيضاً... ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي... .

وعقب الحافظ ابن عبدالبر بقوله: [هذا قول ضعيف متناقض] انظر الاستذكار .٣٢-٣٣.

إن القول باشتراط الحول في الزكاة قال به الأئمة الأربعه وثبت ذلك عن الخلفاء الأربعه وهو قول مشهور بين الصحابة وعملوا به وهذا الانتشار لا يجوز إلا أن يكون عن توقيف كما قال العلامة ابن رشد - بداية المجتهد .٧٨/٥

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مؤيداً اشتراط الحول: [فقد توالت الآثار عن علية أصحاب رسول الله ﷺ بهذا] كتاب الأموال ص ٥٠٥.

إذا ثبت هذا فنعود إلى أقوال المحدثين في الأحاديث الواردة في اشتراط الحول وهي عدة أحاديث، منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقي والدارقطنى وغيرهم.

وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن جماعة من الصحابة منهم علي وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رضي الله عنهم.

وهذه الأحاديث فيها كلام طويل لأهل الحديث لا يتسع المقام لإيراده وهذه الأحاديث حكم عليها بعض أهل الحديث بالضعف كما فصله الشيخ القرضاوى في كتابه إلا أن جماعة أخرى من أهل الحديث يرون أن هذه الأحاديث تصلح للاستدلال بمجموع طرقها بل إن بعض طرقها صحيح أو حسن.

قال الشيخ أحمد الغماري بعد أن تكلم على أسانيد هذه الأحاديث: [...] إلا أن مجموع هذه الأحاديث مع حديث علي الذي هو حسن يصل إلى درجة المعمول به لا سيما مع توادر ذلك عن الصحابة كما قال أبو عبيد في الأموال: قد توالت الآثار عن علية أصحاب رسول الله ﷺ بهذا ثم

أنسَد ذلك عن علي وابن عمر وأبي بكر وعثمان وابن مسعود وطارق بن شهاب وفي مصنف ابن أبي شيبة زيادة أبي بكرة وعائشة وبعض ذلك في الموطأ أكثر ابن عمر وعثمان] الهدایة في تحریج أحادیث البدایة ٨٤-٨٦/٥

وحدث علي الذي أشار إليه الشيخ الغماري هو أن النبي ﷺ قال: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل متى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار وليس في متى درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم... إلخ» رواه أبو داود والبيهقي وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٦/١.

و كذلك فإن الشيخ الألباني صاحح حديث ابن عمر المذكور بمجموع طرقه وذكر أن حديث علي السابق يقويه فقال: [ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في صحيح أبي داود فصح الحديث والحمد لله] إرواء الغليل ٣٥٨/٣.

وقال الإمام الزيلعي عن حديث علي المذكور: [...] فالحديث حسن... قال النووي رحمه الله في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن] نصب الراية ٢٢٨/٢.

وقال الحافظ ابن حجر: [...] حديث علي لا بأس بإسناده والأثار تعضده فيصلح للحججة والله أعلم] التلخيص العبير ١٥٦/٢ - وقال الحافظ أيضاً: إنه حديث حسن - بلوغ المرام ص ١٢١.

كما أن الحافظ العراقي قد جود إسناد حديث علي كما في إتحاف السادة المتقين ٤/١٦.

وقال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر الأحاديث الواردۃ في اشتراط الحول: [ومجموع هذه الأحاديث تقوم به الحجة في اعتبار الحول] السیل الجرار ٢/١٣.

وأما ما نقله العلامة القرضاوي عن الشيخ ابن حزم من تضعيشه لحديث علي المذكور فقد رجع ابن حزم عن كلامه هذا في كتابه المحلی

فقال في آخر المسألة: [ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير ابن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه... الخ كلامه] تهذيب السنن ٣١٢/٨.

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال العلماء يظهر لي أن اشتراط الحول في الزكاة ثابت عن النبي ﷺ وأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وما كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم ليقولوا بهذا القول لولا وقوفهم فيه على شيء عن النبي ﷺ إذ أن هذا الشرط متعلق بعبادة من العبادات والأصل في العبادات التوقف على النبي ﷺ مما ورد عن الصحابة في هذا الشرط له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد في ذلك - انظر سبل السلام ٢٦٣/٢.

* * *

❖ التهرب من أداء الزكاة

• يقول السائل: ما حكم ما يفعله بعض الناس من التهرب من أداء الزكاة بطرق ملتوية كمن لديه مال أوشك أن يحول عليه الحول فيقوم بشراء عمارة وهو ليس بحاجة لها حتى لا يزكي ماله ثم بعد مدة وجيزة يقوم ببيعها ليستأنف حولاً جديداً؟

الجواب: صح في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فالله سبحانه وتعالى مطلع على النوايا ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فال المسلم يجب أن يتلزم بما أمر الله سبحانه وتعالى به والزكاة من جملة فرائض الله سبحانه وتعالى فعلى من وجبت عليه الزكاة أن يتلزم بإخراجها وأن يضعها في مصارفها الشرعية ولا يجوز لأحد أن يحتال لإسقاط الزكاة ويحرم الفرار من الزكاة وهذا مذهب جمahir أهل العلم وقالوا: إن من حاول الفرار من الزكاة فإنها تؤخذ منه ويعامل على خلاف قصده كما في قصة أصحاب الجنة التي قصها الله علينا قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا مُؤْمِنُو أَنْجَبَ الْمُنْجَبَ إِذَا أَنْهَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُتَّسِعِينَ 

يَسْتَنْتَوْنَ ١٦ ۝ نَطَافَ عَلَيْهَا طَافِثٌ مِنْ رَيْكَ وَهُرُزْ نَائِمُونَ ۝ فَأَنْبَحَتْ كَالصَّرِيمَ ۝ تَنَادَوْنَ ۝
 مُضَيْعِينَ ۝ أَنْ أَغْدُوا عَلَى حَرَكَلَدٍ إِنْ كُنْتُ صَرِيمَ ۝ فَانْطَلَقُوا وَهُرُزْ يَسْخَفُونَ ۝ أَنْ
 لَا يَدْخُلُنَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مُشْكِنٌ ۝ وَعَدَوْنَا عَلَى حَرَقْ قَدِيرَنَ ۝ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ
 بَلْ نَحْنُ خَرَوْمُونَ ۝ قَالَ أُوْسَطْلُمْ أَلَّرْ لَكُورْ لَوْلَا شَسِيْعُونَ ۝ قَالُوا شَبَخَنَ رَيْتَانَ
 كَمَا ظَلِيلِيْنَ ۝ فَأَقْبَلَ بَعْصُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ ۝ قَالُوا يَوْنَلَنَا إِنَّا كَمَا طَغَيْنَ
 عَسَى رَيْتَانَ أَنْ يَبْدِلَنَا خَيْرَ مِنْهَا إِنَّا مَلَكُ رَيْتَانَ رَيْغُونَ ۝ [الفلم ١٧-٣٢].

فأصحاب البستان عزموا على حرمان المساكين من الصدقة فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بخلاف قصدهم، قال العلامة ابن كثير: [هذا مثل ضربه الله تعالى لکفار قريش فيما أهدى إليهم من الرحمة العظيمة وأعطاهم من النعمة الجسيمة وهو بعثة محمد ﷺ فقابلوه بالتكذيب والرد والمحاربة ولهذا قال تعالى: «إِنَّا بِلَقَنَتِهِ» أي اختبرناهم «كَمَا بَلَقَنَا أَمْسَبَ الْجَنَّةِ» وهي البستان المشتمل على أنواع الشمار والفواكه «إِذْ أَنْتُمْ لِيَقْرِئُنَا مُضَيْعِينَ» أي فيما بينهم ليجدن ثمرها ليلاً لثلاً يعلم بهم فقير ولا سائل ليتوفر ثمرها عليهم ولا يتصدقو منه بشيء «وَلَا يَسْتَنْتَوْنَ» أي فيما حلفوا به، ولهذا حنثهم الله في أيمانهم فقال تعالى: «نَطَافَ عَلَيْهَا طَافِثٌ مِنْ رَيْكَ» أي أصابتها آفة سماوية «فَأَنْبَحَتْ كَالصَّرِيمَ»].

ثم قال ابن كثير أيضاً: [قد ذكر بعض السلف أن هؤلاء قد كانوا من أهل اليمن، قال سعيد بن جبير: كانوا من قرية يقال لها ضروان على ستة أميال من صنعاء، وقيل كانوا من أهل الحبشة وكان أبوهم قد خلف لهم هذه الجنة، وكانوا من أهل الكتاب وقد كان أبوهم يسير فيها سيرة حسنة فكان ما يستغل منها يرد فيها ما تحتاج إليه ويدخر ليعاليه قوت سنته ويتصدق بالفضل فلما مات وورثه بنوه قالوا: لقد كان أبوانا أحمق إذ كان يصرف من هذه شيئاً للفقراء ولو أنا منعناهم لنوفر ذلك علينا، فلما عزموا على ذلك عوقبوا بنقيض قصدهم فأذهب الله ما بأيديهم بالكلية رأس المال والربح والصدقة فلم يبق لهم شيء قال الله تعالى: «كَذَلِكَ الْفَلَاثُ» أي هكذا عذاب من خالق أمر الله وبخل بما أتاه الله وأنعم عليه ومنع حق المساكين والفقير وذوي الحاجات وببدل نعمة الله كفراً «وَلَئَلَّا الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝» أي هذه عقوبة

الدنيا كما سمعتم وعذاب الآخرة أشق] تفسير ابن كثير ٤٠٦-٤٠٧.

ومما يدل على تحريم الفرار من الزكاة ما ورد عن أنس رضي الله عنه: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) رواه البخاري.

وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في صحيحه في كتاب الحيل بباب الزكاة أي ترك الحيل في الزكاة لإسقاطها - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٦٣/١٥.

قال الحافظ ابن حجر: [قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليلين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة - وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة. فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: (خشية الصدقة) أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملاً للأمرتين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً - لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم] فتح الباري ٥٦/٤.

وقال العلامة ابن القيم: [ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنفيصها بسبب الجمع والتفريق فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها] إعلام الموقعين ١٧٢/٣.

وذكر الخرقى فى مختصره مسألة الفرار من الزكاة فقال: [من كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدرهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه].

وقد فصل الشيخ ابن قدامة المقدسى المسألة بقوله: [قد ذكرنا أن إيدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً آخر فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء أكان المُبدل ماشية أو غيرها من النصاب - وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إيداله أو إتلافه عند قرب الوجوب ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة - لأن ذلك ليس بمظنة للفرار، وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد

ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَانَّ كَمَا يَلَوْنَ أَصْبَحَ الْجَنَّةَ إِذَا أَتَمُوا لَيْصَرِّمُهَا نَصِيرِّمَهَا ۚ۷۷﴾ ﴿وَلَا يَسْتَئْنُونَ ۚ۷۸﴾ ظَاهِرًا عَلَيْهَا طَافِثٌ مِنْ زَيْكَ وَهُنَّ نَائِمُونَ ۚ۷۹﴾ فَأَنْبَثَتِ
كَالْعَرَقَيْمَ ۚ۸۰﴾ فَعَاقِبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِفَرَارِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَأَنَّهُ قَصْدٌ
إِسْقَاطٌ نَصِيبٌ مِنْ اَنْعَدَ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ كَمَا لَوْ طَلَقَ امْرَأَهُ فِي
مَرْضِ مَوْتِهِ، وَلَأَنَّهُ لِمَا قَصَدَ قَصْدًا فَاسْدًا اَفْتَضَتِ الْحُكْمَةُ مَعَاقِبَهُ بِنَقِيضِ
قَصْدِهِ كَمَنْ قُتِلَ مُورَثَهُ لَا سَعْجَالٌ مِنْ رَاهِنَهُ عَاقِبَهُ الشَّرْعُ بِالْحَرْمَانِ وَإِذَا أَتَلَفَهُ
لِحَاجَتِهِ لَمْ يَقْصُدْ قَصْدًا فَاسْدًا] المغني ٥٠٤/٢.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على المسلم أن يفر من أداء الزكاة بأى وسيلة كانت؛ لأن ذلك من الحيل المحرمة في الشرع وقد نهى الله سبحانه وتعالى تحيل اليهود لانتهاك المحرمات فقال تعالى: ﴿وَسَتَأْتِهِمْ عَنِ الْقَرْيَةِ
الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَخْرِ إِذَا يَمْدُرُونَ فِي السَّبَّتِ إِذَا تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ
سَتَنِيمُهُمْ شَرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَئْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلُوْهُمْ بِمَا كَلُوْا
يَقْسُنُونَ ۚ۸۱﴾ [الأعراف: ١٦٣].

ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محرام الله بأدنى الحيل» رواه ابن بطة في إبطال الحيل، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذى وغيره تارة ويحسن تارة] إبطال الحيل ص ١١٢.

وقال الشيخ الألباني : [وحسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير] صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٣٣ .

وبناءً على كل ما سبق يجب على هذا الشخص أن يؤدي الزكاة التي وجبت عليه وهي باقية في ذمته إلى أن يؤديها ولا تسقط عنه بما فعل من الحيلة.

* * *

◊ زكاة الزيتون على المالك دون الأجير ◊

• يقول السائل: إنه اتفق مع شخص يملك أشجار زيتون على أن يقوم بقطف الزيتون على أن يكون له ربع المحصول فعلى من تكون الزكاة؟

الجواب: هذه المعاملة تعتبر إجارة والأجرة بعض المعمول بعد العمل كما وسبق أن بينت ذلك في حلقة سابقة وهذا الأجير لا زكاة عليه فيما يحصل عليه من المحصول - وإنما الزكاة على مالك الشجر فهو الذي يزكي المحصول.

ولكن أهل العلم اختلفوا هل يزكي جميع المحصول قبل خصم أجرة من قام بالقطف؟ أم أنه يزكي المحصول بعد خصم حصة الأجير؟

اتجاهان لأهل العلم فمنهم من يرى أن المزارع يخصم النفقات التي تحملها في الإنفاق على زرعه ويدخل في ذلك ما أنفقه على الحراثة والتسميد وأجرة العمال والحدادين فيخصم قبل إخراج الزكاة، باستثناء نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلتها من العشر إلى نصفه وهذا ما اختاره العلامة القرضاوي في فقه الزكاة وهو الذي أرجحه وأختاره - انظر فقه الزكاة ٣٩٦-٣٩٧/١.

قال الإمام أحمد: [من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله - عياله - احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله] وعلل الحنابلة ذلك بأنه من مثونة الزرع كما بيشه الشيخ ابن قدامة في المغني .٣٠/٢

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه قال في الرجل ينفق على ثمرته، فقال: يرفع النفقة ويزكي ما بقي) وعن عطاء قال: [إنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار الزكاة زكي وإلا فلا] المحلى ٦٦/٤.

وروى يحيى بن آدم عن وكيع عن إسماعيل بن عبدالمالك قال: [قلت لعطاء: الأرض أزرعها؟ قال فقال: ارفع نفقتك وزك ما بقي] الخراج ص ١٥٢.

وروى يحيى بن آدم بإسناده عن ابن عباس وابن عمر في الرجل: [يستقرض فينفق على ثمرته وأهله قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي - قال: وقال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي].

قال الشيخ أحمد محمد شاكر يرحمه الله: هذا إسناد صحيح - كتاب الخراج ص ١٥٣.

وروى يحيى بن آدم أيضاً عن الثوري، قال: [فيما أخرجت الأرض الخراج قال: ارفع دينك وخرائك فإن بلغ خمسة أو سق بعد ذلك فزكها] الخراج ص ١٥٣.

قال القرطبي: [قال مالك: وما استهلكه منه ربه - أي صاحب الثمر - بعد بدو صلاحه أو بعدما أفرك حسب عليه - وما أعطاه ربه منه في حصاته وجذاذه ومن الزيتون في التقاطه تحري ذلك وحسب عليه - وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدرس] تفسير القرطبي ١٠٨/٧.

وقال العلامة الشيخ القرضاوي: [والذي يلوح أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا ببالغتها ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج والذي يؤيد هذا أمران:

الأول: أن للكلفة والمؤونة تأثيراً في نظر الشارع فقد تقلل مقدار الواجب كما في السقي بالآلة جعل الشارع فيه نصف العشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هي الزيادة ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه ولهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض فكأنه اشتراه وهذا صحيح.

هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه.

فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوي مائتي جنيه وقد أنفق عليها - في غير الري - مع الضريبة العقارية مبلغ ستين جنيهًا (أي ما يعادل ثلاثة قناطير) فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط، فإذا كانت سقيت سيفاً فيها العشر أو بالآلة فنصف العشر - والله أعلم] فقه الزكاة ٣٩٦-٣٩٧.

ومما يؤيد هذا القول أن النبي ﷺ أمر الخارص - وهو الذي يقدر كمية الشمار التي تجب فيها الزكاة - أن يترك ثلث التمر أو ربعة لأصحاب التمر ولا يحسب فيه زكاة فقد جاء في حديث سهل بن أبي حممة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصنتم فخذلوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذى وابن خزيمة وصححه رواه ابن حبان وصححه رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وضعفه آخرون.

قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد متفق على صحته - عمر بن الخطاب أمر به ثم روى الحاكم بسنده عن سهل بن أبي حممة: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرسن التمر وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون) المستدرك ٢٢-٢٣/٢]

ومعنى ترك الثالث أو الرابع على أحد قوله العلماء هو ما قاله الشيخ

ابن قدامة المقدسي: [وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثالث أو الربع توسيعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأصحابهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقاطة ويتناها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم وبهذا قال إسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثالث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع - لما روى سهل بن أبي حمزة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصنم فخذدا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الربع» رواه أبو عبيد وأبو داود والنمساني والترمذمي وروى أبو عبيد بأسناده عن مكحول قال: (كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «خفقوا على الناس فإن في المال العربية والواطنة والأكلة») قال أبو عبيد: الواطنة: السابلة، سموا بذلك لوطنهما بلاد الشمار مجتازين، والأكلة: أرباب الشمار وأهلوهم ومن لصق بهم - ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال: لو لا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وستة - وكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة، والعربية: النخلة أو التخلات يهب إنساناً ثمرتها، فجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في العرايا صدقة».

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن أبي حمزة: (إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما يأكلون) والحكم في العنبر كالحكم في النخيل سواء فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به، نص عليه - لأنه حق لهم] المعني ١٦٣-١٧.

وقال الشيخ ابن العربي المالكي: [وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلاً في حصة رب المال وتؤخذ من الرأس؟ والصحيح أنها محسوبة وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره ولذلك قال النبي ﷺ: «دعوا الثالث أو الربع» وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب وبما يأكل رطباً ويحتسب المؤنة يتخلص الباقي ثلاثة

أرباع أو [ثلثين]» والله أعلم - ومن حديث ابن لهيعة وغيره عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص فإن في المال العربية والرطبة والأكل والوصية والعامل والتواب». .

وقد روى سهل بن أبي حثمة: (أن النبي ﷺ بعث أبو حثمة خارضا، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أبو حثمة قد زاد علي فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه» - فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عريضة أهله وما يطعم المساكين وما تسقط الرياح - فقال: «قد زادك ابن عمك في نصفك» فقال الطحاوي: ترك له وأخطأ إنما زاده ما تسقط الرياح لأنه يجمعه لنفسه وكان حقه أن يعيده عليه وأما الذي يأكل أهله ومن نزل به أو مزّ عليه فقد تقدم في الحديث أنه لا يعيد عليه في الزكاة - قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: والمتحصل من صحيح النظر أن يترك له قدر الثالث أو الرابع كما بيناه في مقابلة المؤنة من واجب فيها ومندوب إليها منه والله أعلم] عارضة الأحوذى ١١٦/٣.

* * *

◆ زكاة الزيتون على المالك والمتضمن

• يقول السائل: إنه قد اتفق مع أحد أصحاب شجر الزيتون على أن يقوم بما يلزم شجر الزيتون من حراثة وتسميد وتقليم وقطاف على أن له نصف الممحصول فهل تلزمه الزكاة؟

الجواب: هذا الاتفاق بين صاحب شجر الزيتون والسائل هو عقد مساقاة وهي إعطاء الشجر المثمر لمن يقوم عليه بخدمته من حرث وسقي وتسميد وتقليم ونحو ذلك على أن يكون للعامل نصيب من الشجر - والمساقاة عقد صحيح جائز شرعاً كما هو مذهب أكثر أهل العلم، وقد صح في الحديث: (أن النبي ﷺ أعطى خير على الشطر) متفق عليه، ويشرط لصحة عقد المساقاة أن يكون نصيب كل من المتعاقدين نسبة شائعة كالنصف

أو الثالث أو الرابع فمهمما رزق الله من ثمر فهو بينهما على النسبة التي يتفقان عليها.

إذا تقرر هذا فأقول: إن الزكاة تكون في هذه الحالة على المتعاقدين جمیعاً فكل منهما يزكي حصته إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق ويقدر في زماننا بحوالي ٦٥٣ كيلو غراماً - فإذا قل نصيب أحدهما عن النصاب فلا زكاة حينئذ إلا أن يكون لهما أو لأحدهما أرضاً أخرى تنتفع فعندما يكمل النصاب منها

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إن زارع رجلاً مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمها إليها خمسة أوسق وإلا فلا عشر عليه، وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ولا شيء على الآخر؛ لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة في الصحيح] المغني ٣١-٣٠.

وبيني أن يعلم أن هذه المسألة تختلف فيما لو كان الشخص مجرد أجير لقطف الزيتون وأجرته نسبة شائعة من الثمر كالربع أو الثالث فلا زكاة عليه كما بيته في حلقة سابقة.

* * *

استيعاب مصارف الزكاة ◇

● يقول السائل: إذا قامت لجنة الزكاة بجمع الزكاة فهل المطلوب منها أن توزع الزكاة على جميع المستحقين للزكوة من الأصناف المذكورين في آية مصارف الزكوة؟

الجواب: بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكوة وحصرها في ثمانية مصارف، فقال تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَعْدِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُتَوَلِّةُ لَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمَ وَفِي سِرِّيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السِّرِّيلِ فِي رِصَّةِ بَنْتِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» (التوبه: ٦٠).

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف التي ذكرت في الآية الكريمة ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجب استيعاب هذه المصارف؟ أم أنه يجوز الصرف لبعض هذه المصارف دون بعض - والذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا يجب صرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورين في الآية ويجوز صرفها إلى صنف واحد وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومتناول عن جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً قول الخرقى: [وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزاءه] وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطىها شخصاً واحداً وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعى وعطاء وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى] المغني ٤٩٨-٤٩٩.

وقال الإمام النووي: [وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد: له صرفها إلى صنف واحد، قال ابن المنذر وغيره: وروي هذا عن حذيفة وابن عباس، قال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف، قال مالك: ويصرفها إلى أسمهم حاجة، قال إبراهيم النخعى: إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف] المجموع ١٨٦/٦.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: [باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية وإعطائهما بعضهم دون بعض، ثم روى بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه قال: [إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك - . قال أبو معاوية: قال حجاج وسألت عطاء عن ذلك فقال لا بأس به، قال: حدثنا... عن سعيد بن جبير وعن عطاء قالا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك... وعن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك إنما قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّمَا الْسَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وكذا وكذا لثلا يجعلها في غير هذه

الأصناف... وعن الحسن قال: إنما الزكاة علم حيث وضعت أجزاءً عنك
- وقال عكرمة: فرقها في الأصناف.

وعن إبراهيم قال: إذا كان المال ذا مز - أي كثيراً - ففرقه في
الأصناف وإذا كان قليلاً فأعطيه صنفاً واحداً] الأموال ص ٦٨٨-٦٨٩.

وروى البيهقي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي
والحسن البصري - انظر سنن البيهقي ٨/٧.

وقال الطحاوي والحافظ ابن عبد البر: [لا نعلم لابن عباس وحذيفة
في ذلك مخالفًا من الصحابة.

وقال أبو بكر الرazi - الجصاص -: روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن
عباس ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه] الجوهر النقي ٧/٧.

وقال الكمال بن الهمام: [إن ذلك قد ورد عن سعيد بن جبير
وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبي العالية وميمون بن مهران بأسانيد
حسنة] شرح فتح القدير ٢٠٦/٢.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية قول الإمام أبي جعفر الطبرى [عامة أهل
العلم يقولون: للمتولى قسمتها ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء وإنما
سمى الله الأصناف الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف
إلى غيرها لا إيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية وروى بإسناده عن حذيفة
وعن ابن عباس أنهما قالا: إن شئت جعلته في صنف أو صفين أو ثلاثة.
قال: وروى عن عمر أنه قال: أيما صنف أعطيته أجزاؤك وروى عنه أنه كان
عمر يأخذ الفرض في الصدقة فيجعله في الصنف الواحد وهو قول أبي
العالية وميمون بن مهران وإبراهيم النخعي] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن
تيمية ٤٠/٢٥.

ويدل لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز إعطاء صنف واحد
من أصناف الزكاة وأنه لا يجب تعميمها على الأصناف الثمانية ما قاله
القرطبي:

[وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: «إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُعَمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا لِلْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»] [البقرة: ٢٧١]. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض] تفسير القرطبي ١٦٨/٨ - ومراد القرطبي أن الآية لم تذكر إلا صنفاً واحداً - الفقراء - من الأصناف الثمانية.

واحتاج الشيخ ابن قدامة المقدسي لقول الجمهور بحديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: [(أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)] فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهو المؤلفة: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاءة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ثم أتاه مال آخر: فجعله في صنف آخر لقوله لقيصنة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» وفي حديث سلمة بن صخر البياضي: أنه أمر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد] المعني ٤٩٩/٢.

وحدث معاذ الذي ذكره ابن قدامة رواه البخاري ومسلم، وأما حديث الذهبية فهو ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمين بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاء العامري ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بنى نبهان فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعونا فقال رسول الله ﷺ: «إنما فعلت ذلك لأنألفهم»...) الحديث، فالنبي ﷺ أعطى هؤلاء المؤلفة قلوبهم فقط ولو كان استيعاب الأصناف واجباً لاستوعبها.

وأما حديث قبيصة فهو ما رواه مسلم ببيانه عن قبيصة بن مخارق الهمالي قال: (تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فيها فقال: «أقم حتى

تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي العجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سخناً يأكلها أصحابها سخناً» صحيح مسلم مع شرح الترمذى ١١٠/٣.

والشاهد في هذا الحديث أن النبي ﷺ دفع الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد من مصرف واحد وهو مصرف الغارمين وأما حديث سلمة بن صخر البياضي فقد جاء فيه أنه قد ظاهر من زوجته ثم واقعها ثم ذهب إلى رسول الله ﷺ يطلب عونه في الكفارة فقال له رسول الله ﷺ: «انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك» رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى: حديث حسن - والشاهد في هذا الحديث كسابقه أن النبي ﷺ أمر بدفع الزكاة لصنف واحد بل لشخص واحد.

قال العلامة صديق حسن خان: [والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائفة لغيرهم واحتراصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يقتصر كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف من وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه]. الروضۃ الندية ١/٥٣٤.

وخلاصة الأمر في هذه المسألة أنه يجب أخذ الأمور الآتية بالاعتبار عند توزيع الزكاة من قبل لجان الزكاة أو من الأفراد: أولاً: إذا كان مال الزكاة كثيراً فينبغي تعميم المال على المصارف الثمانية إذا وجدت - قال الشيخ ابن قدامة: [فإن المستحب صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ويحصل الإجزاء بقيناً] المعنى ٤٩٩/٢ - وهذا ما رجحه الشيخ يوسف القرضاوى إذا كانت الزكاة توزع من قبل إمام المسلمين.

ثانياً: إذا كان المال قليلاً فيعجبني ما ذهب إليه إبراهيم التخعي حيث قال: [إذا كان المال ذا مز - أي ذا فضل وكثرة - ففرقه في الأصناف وإذا كان قليلاً فأعطاه صنفاً واحداً] الأموال ص ٦٨٩.

فإذا كان لدى شخص ألف دينار فركاتها خمسة وعشرون ديناراً فأرى له أن يعطيها فقيراً واحداً أو مسكيناً واحداً ولا أرى له أن يفرقها لقلة النفع بها حيتند.

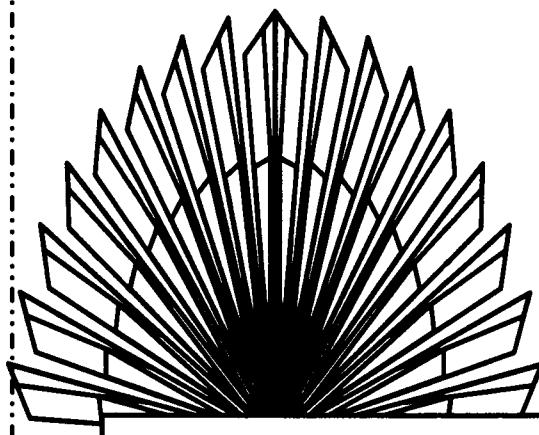
ثالثاً: إذا كان في أحد الأصناف الشمانية حاجة ماسة وظاهرة فينبغي العناية بالصرف إليه وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك حيث إنه يرى أنه إن وجدت الأصناف كلها فينبغي إيثار أهل الحاجة - الذخيرة . ١٤٩/٣.

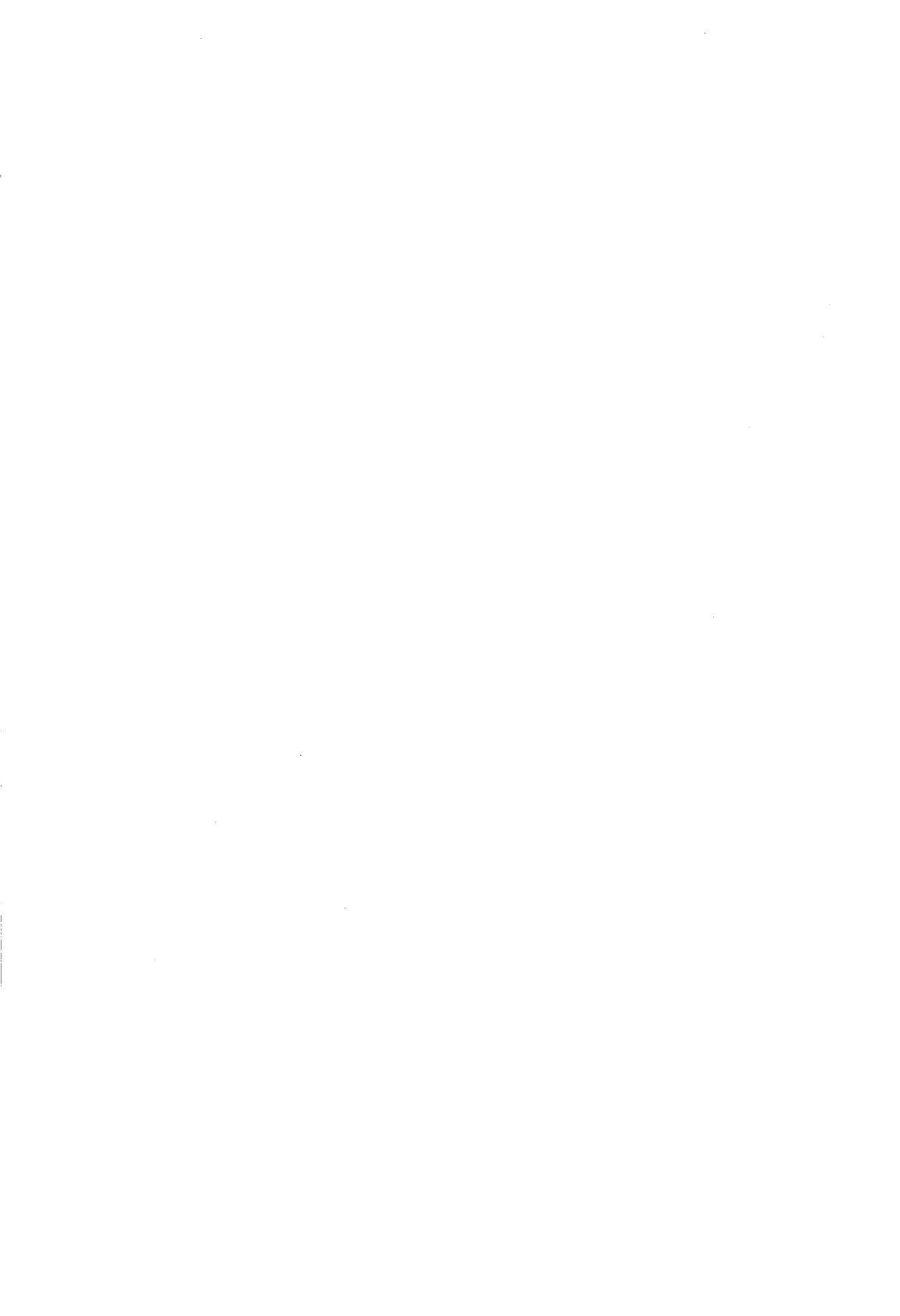
رابعاً: قال الشيخ يوسف القرضاوي: [ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفایتهم وإغناهم هو الهدف الأول للزكاة حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف:]

«تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم» وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة] فقه الزكاة . ٦٩٣/٢.



الصيام





◆ أحاديث مشهورة في شهر رمضان

هناك أحاديث يكثر ترديدها في شهر رمضان المبارك على السنة الوعاظ والخطباء وهي منتشرة وشائعة وتكرر السؤال عنها فرغبت في ذكرها وبيان ما قاله أهل الحديث في الحكم عليها وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول: عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: «يا أيها الناس! قد أظل لكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء».

قالوا: يا رسول الله! ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم - فقال رسول الله ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو على شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وأخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعنته من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غناه بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادته أن لا إله إلا الله وستغفرونها وأما

الخلصلتان اللتان لا غنا بكم عنهما: فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار
ومن أبقى صائمًا سقاهم الله من حوضي شرية لا يظمأ حتى يدخل الجنة».

قال الحافظ المنذري: [رواه ابن خزيمة في صحيحه] ثم قال: [إن
صح الخبر ورواه من طريقه البهقي].

ثم ذكر المنذري رواية أخرى للحديث وقال: [وفي أسانيدهم علي بن
زيد بن جدعان] الترغيب والترهيب ٢٤/٢.

وعلي بن زيد ضعيف ضعفه جماعة من أهل الحديث، قال الحافظ
ابن حجر: [مداره - أي الحديث على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف
ويوسف بن زياد الرواية عنه ضعيف جداً] نقل كلام الحافظ محقق شعب
الإيمان ٣٠٥/٣.

وقال الشيخ الألباني عن الحديث السابق: إنه منكر - سلسلة الأحاديث
الضعيفة ٢٦٣/٢.

الحديث الثاني: «صوموا تصحوا».

قال الزبيدي: [قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في
الطب النبوي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف] إتحاف السادة المتلقين
٤٠١/٧.

فالحديث ضعيف وممن ضعفه أيضاً الشيخ الألباني في السلسلة
الضعيفة ٢٧٧/١، وفي ضعيف الجامع الصغير أيضاً ص ٥١٢.

وقد اعتبر الإمام الصاغاني الحديث من الأحاديث الم موضوعة كما في
رسالته في الأحاديث الم موضوعة ص ١٠٤.

وانظر أيضاً المقاصد الحسنة ص ٢٣٦ كشف الخفاء ٤٤٥/١، تميز
الطيب من الخبيث ص ١٤٦.

الحديث الثالث: عن أبي مسعود الغفاري رضي الله عنه قال: (سمعت
رسول الله ﷺ ذات يوم وأهل رمضان فقال: «لو يعلم العباد ما رمضان

لتمنت أمتى أن تكون السنة كلها رمضان» فقال رجل من خزاعة: يا نبى الله حدثنا - فقال: «إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصافت ورق أشجار الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن: يا ربنا! اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا - قال: فما من عبد يصوم يوماً من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله عز وجل: **«خُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْمَيَامِ»** [الرحمن: ٧٢]. على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى وتعطى سبعين لوناً من الطيب ليس منه لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها وسبعون ألف وصييف مع كل وصييف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد الآخر لقمة منها لذة لم يجد لأوله ولكل امرأة منهن سبعون سريراً من ياقوته حمراء على كل سرير سبعون فراشاً بطائفها من استبرق فوق كل فراش سبعون أريكة ويعطي زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر موشحاً بالدر عليه سواران من ذهب هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من **الحسنات**» رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير وغيرهم وهو حديث موضوع أي مكذوب على النبي ﷺ كما قرر ذلك أهل الحديث وقد ذكره في الموضوعات ابن الجوزي والشوکانی وغيرهما - انظر الفوائد المجموعة ص ٨٨، الترغيب والترهيب ٣١/٢-٣٢.

الحديث الرابع: حديث: «يوم صومكم يوم نحركم يوم رأس ستكم».

قال الإمام أحمد: لا أصل له، وذكره في الموضوعات ابن الصلاح وابن عراق وملا علي القاري وابن القيم وغيرهم - انظر المنار المنيف ص ١٢٤، المقاصد الحسنة ص ٤٨٠، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٢١٩، تميز الطيب من الخبيث ص ٣١٣.

الحديث الخامس: حديث: «السخني قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس، قريب من النار وجاهل سخني أحب إلى الله من عابد بخيل» رواه الترمذى وضعفه ورواه الطبرانى في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان.

وقد عده الشيخ ابن الجوزي في الموضوعات وكذلك ابن القيم، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً - قال الحافظ أبو حاتم: هذا حديث منكر، وقال أيضاً عن رواية أخرى للحديث: هذا حديث باطل - انظر السلسلة الضعيفة ١٨٤-١٨٥، المنار المنيف ص ٢٦.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن في صحيح السنة النبوية وحسنها ما يعني عن ذكر هذه الأحاديث الموضعية والواهية وينبغي على الخطباء والوعاظ أن يعتنوا عنابة خاصة بالأحاديث التي يذكرونها في خطبهم ودروسهم وأن يراجعوا كلام أهل الحديث عليها حتى لا يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ وهم يقصدون أو لا يقصدون فإن الكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على سواه.

* * *

❖ بداية الصوم ونهايته

• يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض طلبة العلم الشرعي في رمضان حيث إنهم يستمرون في الأكل والشرب إلى ما بعد أذان الفجر الثاني ويزعمون أنهم بهذا يتحققون من طلوع الفجر الصادق ويفطرون قبل أذان المغرب بعده دقائق؛ لأن الشمس قد غابت بزعمهم؟

الجواب: يقول الله تعالى: «وَلَمْ يَأْتِوا حَنَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْغَيْظُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْقِيَامَ إِلَى أَيْلَمِ» [البقرة: ١٨٧].

فهذه الآية الكريمة قد حددت بداية الصوم ونهايته وقد ذكر الإمام القرطبي قولين لأهل العلم في تفسير بداية الصوم فقال: [واختلف في الحد الذي بتبيه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار - روى مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً.]

وفي حديث ابن مسعود: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبيحة ومد يديه» وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هـما فجران فأما الذي كـأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام» هذا مرسل.

وقالت طائفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبيينه في الطرق والبيوت روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش بن سليمان وغيرهم أن الإمساك بحـيث يتـبـين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الرجال وقال مسروق: لم يكن يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يـملـأ البيوت وروى النـسـائي عن عاصم عن زر قال: قلنا لـحـذـيفـةـ أيـ ساعـةـ تـسـحرـتـ معـ رسـولـ اللهـ ﷺ قالـ:ـ هوـ النـهـارـ إـلـاـ أنـ الشـمـسـ لمـ تـطـلـعـ - وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نـبـيـ اللهـ قالـ:ـ «ـكـلـواـ وـاشـرـبـواـ وـلـاـ يـغـرـنـكـمـ السـاطـعـ المـصـعـدـ وـكـلـواـ وـاشـرـبـواـ حـتـىـ يـعـرـضـ لـكـمـ الأـحـمـرـ»ـ قالـ الدـارـقـطـنـيـ:ـ قـيسـ بنـ طـلـقـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ دـاـودـ:ـ هـذـاـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ أـهـلـ الـيـمـامـةـ.

قال الطبرى: [والـذـىـ قـادـهـمـ إـلـىـ هـذـاـ أـنـ الصـومـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ النـهـارـ وـالـنـهـارـ عـنـهـمـ مـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـآخـرـهـ غـرـوـبـهـاـ وـقـدـ مـضـىـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـاـ بـيـنـ الـلـغـوـيـيـنـ وـتـفـسـيرـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـإـنـمـاـ هـوـ سـوـادـ الـلـيـلـ وـبـيـاضـ النـهـارـ»ـ الـفـيـصـلـ فـيـ ذـلـكـ وـقـوـلـهـ:ـ (ـأـيـامـاـ مـعـدـوـدـاتـ).

وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يـبـيـتـ الصـيـامـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـلـاـ صـيـامـ لـهـ»ـ تـفـرـدـ بـهـ عـبـادـهـ بـنـ عـبـادـهـ عـنـ المـفـضـلـ بـنـ فـضـالـ بـهـذـاـ إـلـاسـنـادـ وـكـلـهـ ثـقـاتـ وـرـوـىـ عـنـ حـفـصـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ:ـ «ـمـنـ لـمـ يـجـمـعـ الصـيـامـ قـبـلـ الـفـجـرـ فـلـاـ صـيـامـ لـهـ»ـ رـفـعـهـ عـبـادـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـهـوـ مـنـ الثـقـاتـ الرـفـعـاءـ وـرـوـىـ عـنـ حـفـصـةـ مـرـفـوـعـاـ مـنـ قـوـلـهـاـ فـيـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ الـجـمـهـورـ فـيـ الـفـجـرـ]ـ تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ ٣١٨/٢ـ

وذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي قول جمهور أهل العلم، ثم ذكر قول مسروق والأعمش أن الفجر هو الذي يملأ البيوت والطرق، ثم قال الشيخ ابن قدامة مستدلاً لقول الجمهور: [ولنا قول الله تعالى: **«حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»**] يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بظهور الفجر قال ابن عبدالبر في قول النبي ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشد ولم يعرج أحد على قوله والنهر الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين] المغني ١٠٥/٣.

وقال الإمام النووي: [هذا الذي ذكرناه من الدخول في الصوم بظهور الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن المنذر: وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال وبه نقول، قال: رويانا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى. قال وروي معناه عن ابن مسعود وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. قال: وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين قال إسحاق: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء هذا كلام ابن المنذر، وحکى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه إنهما جوزاً الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما] المجموع ٣٠٥/٦.

ثم استدل الإمام النووي لقول الجمهور بالأحاديث التالية:

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «الما نزلت: (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قلت يا رسول الله: إني أجعل تحت وسادي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار

- فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكُ لِعْرِيْضَ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيْاضُ النَّهَارِ» رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهمما قال: (أَنْزَلْتَ: (وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهم فأنزل الله تعالى من الفجر فعلموا أنه يعني به الليل من النهار) رواه البخاري ومسلم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير» رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولبنيه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطا إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسيابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مذهبما عن يمينه وشماله» رواه البخاري ومسلم - المجموع ٣٥٦-٣٥٧.

وبعد هذا البيان والاستدلال أوضح الأمور التالية:

أولاً: يجب أن يعلم أن الصوم والفطر يكون مع عامة المسلمين لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه الترمذى وقال: [هذا حديث غريب حسن وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس] وقال الشيخ الألبانى: حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذى ٢١٣/١.

فلا ينبغي لفرد أو لجماعة أن تنفرد عن جمهور المسلمين فيجعلون لأنفسهم وقتاً خاصاً يبدؤون به الصوم ووقتاً خاصاً يفطرون فيه ويخالفون عامة الناس؛ لأن هذا شذوذ منبوذ.

ثانياً: إن الذين يسكنون اليوم في المدن والقرى الكبيرة لا يمكنهم أن

يتحققوا من طلوع الفجر الصادق أو غروب الشمس المؤكدة لعوامل كثيرة منها: عدم معرفة كثير من الناس بالتمييز بين الفجر الصادق والكاذب فإن عرف بعضهم ذلك صعب عليه بسبب الأضواء الكهربائية المنتشرة في المدن والقرى ولا يصح أن يقاس حال هؤلاء على سكان الصحاري والمدن في العهد النبوى وما بعده من عهود الصحابة والتابعين؛ لأن ذلك قياس مع الفارق.

لذا فإن الاعتماد على التوقيت المعتبر والمعتمد على الدراسات والحسابات الفلكية وألات الرصد ونحوها اعتماد صحيح.

وأما الزعم بأن أحكام الصوم متعلقة بالرؤية البصرية العين البشرية ولا ينبغي التكلف والتنطع ورصد الهلال ومراقبة الفجر بالآلات الفلكية الحديثة كما ورد في صفة صوم النبي ﷺ ص ٤١-٤٢.

فهذا القول مردود جملة وتفصيلاً فالاستعانة بعلم الفلك والأجهزة والآلات الحديثة لا مانع منه شرعاً وهذه الوسائل الحديثة تعين الإنسان في ضبط هذه الأمور ويجب أن يعلم أن هنالك فرقاً شاسعاً بين علم الفلك والتنجيم حيث إن بعض الناس يظنهما شيئاً واحداً وهما مختلفان فالفلك علم معروف وله قواعد وأسس والأخر دجل وباطل.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية برئاسة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز يرحمه الله في جواب سؤال مضمونه أن بعض المسلمين الملتزمين لا يصومون حتى يروا الهلال بالعين المجردة ولا يفطرون حتى يروه بالعين المجردة ولا يعترفون بالرؤية بالأجهزة الحديثة وبخلافهن الناس في صلاة العيد في وقتها . . . الخ.

فأجابت اللجنة بقولها: [يجب عليهم أن يصوموا مع الناس ويفطروا مع الناس ويصلوا العيدين مع المسلمين في بلادهم لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا العدة» متفق عليه، والمراد بالأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تعين

العين على الرؤية لقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»] فتاوى اللجنة الدائمة .٩٥/١٠

ثالثاً: إن إفطار هؤلاء قبل أذان المغرب وزعمهم أن الشمس قد غابت قبل أذان المغرب بعده دقائق أقل: إن هذا خطأ واضح فقد ورد في الحديث عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغابت الشمس فقد أنظر الصائم» رواه البخاري ومسلم.

والمراد بالحديث أنه لا بد من إقبال الليل وليس مجرد مغيب الشمس عن أعين الناس بل لا بد أن تغرب الشمس حقيقة، وأما قول بعضهم: إن الإفطار يتحقق بعد غروب الشمس مباشرة، وإن كان ضرورة ظاهراً - صفة صوم النبي ﷺ ص ٤٠.

أقول: هذا كلام ينقض آخره أوله فكيف يغيب قرص الشمس ويبقى ضرورها ظاهراً فإذا كان شخص يمشي في واد وغاب عنه قرص الشمس فلا يجوز له أن يفطر حتى يتحقق من غروب الشمس.

قال الإمام النووي: [قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار لبيان أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون قد غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار] المجموع ٣٠٣/٦ - وقال الإمام النووي أيضاً: [وقوله ﷺ: «أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس» قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمها وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء] شرح النووي على صحيح مسلم .٢٠٩/٧

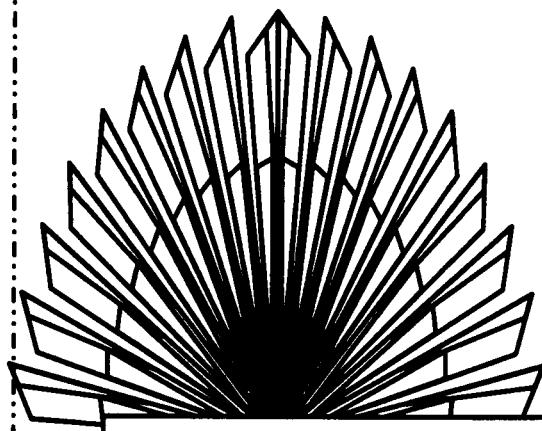
وقال الحافظ ابن حجر: [وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقبال حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب

الشمس لا سبب آخر] فتح الباري .٩٩/٥

وخلالصة الأمر يجب على هؤلاء وأمثالهم أن يصوموا ويفطروا مع
الناس وألا يشنوا فإن الشذوذ شر عظيم.



الحج



◊ لا شيء على من منع من الحج وأعيد من الحدود

• يقول السائل: إنه سافر إلى الأردن في طريقه لأداء فريضة الحج ولكنه أبعد عن الجسر ومنع من السفر فأفتاه أحدهم بأنه يجب عليه أن يذبح شاة لأنها محصر فما قولكم في ذلك؟

الجواب: يقول الله تعالى: «وَأَتَيْوُا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْبِرْتُمْ قَاتِلَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَنْذُورُ مَحْلُومُ» [البقرة: 196].

وهذه الآية الكريمة أصل في بيان حكم المحصر ولكن لا بد أولاً من بيان معنى الإحصار عند العلماء فقد قال فقهاء الحنفية: [الإحصار هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعاً بعد الإحرام بالحج الفرض والنفل وفي العمرة عن الطواف] طلبة الطلبة ص ١١٨.

ويمثل هذا التعريف قال بقية فقهاء المذاهب وكل الفقهاء فيما أعلم متفقون على أن الحاج لا يكون محصراً إلا إذا تلبس بالإحرام أي أنه لا إحصار قبل الإحرام - انظر الموسوعة الفقهية ١٩٩/٢.

فإذا أحرم الحاج ثم عرض له عدو منعه من إتمام النسك فإنه يتحلل من إحرامه وعليه ذبح قال الله تعالى: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ» والمقصود به عند جمهور أهل العلم ذبح شاة - تفسير القرطبي ٣٧٨/٢.

وُثِّبَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحْلَقَ رَأْسَهُ وَجَامِعَ نِسَاءِ وَنَحْرَ هَدِيهِ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) رواه البخاري.

وبناءً على ما تقدم فإن هذا الشخص الذي منع من السفر وأعيد عن الجسر لا يعتبر محصراً حيث إنه لم يحرم فلا شيء عليه ومن أفتاه بأن عليه شامة فقد أفتاه بغير علم وجاء بشيء منكر لم يقل به أحد من أهل العلم وإنها لجرأة كبيرة على العلم الشرعي أن يفتى بدون علم ولا فقه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَفْتَأِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّا حَرَمَ رِبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَآتَيْنَاهُمْ وَالْبَقِيَّ يَعْتَبِرُ الْأَعْقَبَ وَإِنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَرَنْ يُوهِ سُلْطَنَنَا وَإِنْ تَنْوِلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَنْعَلِمُونَ﴾ (٣٣).

* * *

❖ الحج عن الوالدين

• يقول السائل: إن والديه قد ماتا ولم يؤذيا فريضة الحج لفقرهما وهو رجل غني يريد أن يحج عنهما فهل يحج عن أبيه أو لأم عن أمه أني دونا؟

الجواب: إن الحج عن الوالدين اللذين قد ماتا وهما فقيرين ولم يؤذيا فريضة الحج هو من باب البر بهما والإحسان إليهما، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ إِخْسَانًا﴾ [الإسراء الآية ٢٣]، وهذا الولد له الأجر والشواب الجزيل إن شاء الله تعالى ويقع الحج عن الوالدين الميتين وينتفعان به بإذن الله تعالى.

ويدل على جواز الحج عن الغير أدلة كثيرة من سنة النبي ﷺ منها:
عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟

قال: «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟! أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم: (قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال: «نعم»).

وعن أبي رزين العقيلي أنه قال: (يا رسول الله، إن أبيشيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال: «حج عن أبيك واعتبر») رواه النسائي، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٥٦/٢، والظعن أي الارتحال والسفر.

وعن عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: (إن أبيشيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزيء أن أحج عنه قال: «أنت أكبر ولدك؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فحج عنه») رواه النسائي وأحمد والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح - التلخيص الحبير .٢٢٥/٢

وقد أخذ جمهور أهل العلم بمقتضى هذه الأحاديث فأجازوا الحج عن الميت وأجازوا الحج عن المريض مرضًا لا يرجى برؤه ولا يستطيع تحمل مشاق السفر وكذلك الكبير الذي لا يتحمل مشاق السفر فيجوز الحج عن هؤلاء بشرط أن يكون النائب وهو من يحج عن غيره قد حج عن نفسه وهذا قول الشافعية والحنابلة والأوزاعي وأسحاق بن راهويه كما قال الشيخ ابن قدامة في المغني ٢٣٥/٣.

ويدل على هذا الاستراتط ما ورد في الحديث عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «هل حججت قط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة») رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤١٧.

إذا تقرر جواز الحج عن الغير وبما في ذلك الأب والأم بالشرط السابق فينبغي أن يبدأ بالحج عن أمه أولاً ثم يحج عن أبيه في عام آخر؛ لأن الأم مقدمة في البر على الأب، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [يستحب أن يحج الإنسان عن أبيه إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا زين فقال: «حج عن أبيك واعتمر»] (سألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج فقال: «حج عن أبيك») ويستحب البداء بالحج عن الأم إن كان تطوعاً أو واجباً عليهم نص عليه أحمد في التطوع؛ لأن الأم مقدمة في البر، قال أبو هريرة: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك») رواه مسلم والبخاري، وإن كان الحج واجباً على الأب دونها بدأ به لأنه واجب فكان أولى من التطوع.

وروى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برأ».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو قضى عنهم مغرياً بعث يوم القيمة مع الأبرار»] المغني ٣/٢٣٥.

والحديثان الآخرين اللذان وردا في كلام ابن قدامة ضعيفان عند أهل الحديث، قال الشيخ الألباني عن حديث زيد بن أرقم: (إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه . . . الخ) ضعيف أخرجه الدارقطني وابن شاهين، السلسلة الضعيفة ٣/٦٢٦.

وقال الشيخ الألباني عن حديث ابن عباس: (من حج عن أبيه . . .)

ضعيف جداً أخرجه ابن شاهين والطبراني في الأوسط والدارقطني - السلسة
الضعيفة ٦٢٨/٣.

ومع ضعف الحديثين السابقين إلا أنه يستأنس بهما لأنهما يدخلان تحت
أصل صحيح كما سبق في حديث الختمية وحديث أبي رزين وغيرهما.

* * *

◊ لا يجوز الحلف كذباً ليتمكن من الحج ◊

• يقول السائل: إنه قد أدى فريضة الحج سابقاً ويريد أن يحج مرة ثانية
وقد طلب منه أن يحلف يميناً أنه لم يجوز له أن يحلف أم لا؟

الجواب: من المعلوم أن فريضة الحج مطلوبة من المسلم مرة في
العمر، ويسن أن يحج نافلة إن استطاع لذلك سبيلاً وبما أنه قد فرضاً في
زماننا هذا قيود على من يريد الحج وأحياناً يطلب من الشخص أن يحلف
يميناً أنه لم يحج فإذا كان الشخص لم يحج فعلاً فلا حرج عليه إن حلف
اليمين وأما إن كان قد حج سابقاً فيحرم عليه أن يحلف اليدين لأنها يمين
كاذبة محرمة.

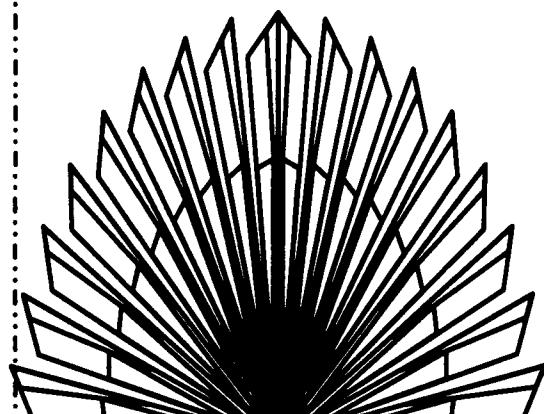
قال تعالى: ﴿وَعَلِقُوا عَلَى الْكَذِبِ وَمُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَكَلْنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا
خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرْكَبُهُمْ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧) [سورة آل عمران: ٧٧].

وجاء في الحديث عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «من
حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبواً مقعده من النار» رواه أبو داود
والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

واليمين المصبورة هي اللازم لصاحبها، وخلاصة الأمر أنه يحرم على
هذا السائل أن يحلف هذه اليمين الكاذبة، وإن كان يريد الحج فالحج طاعة
ولا يتوصل إلى الطاعة بما هو محرم.

الأضحية



❖ من نوى الأضحية فلا يحلق شعره

- يقول السائل: سمعت أنه لا يجوز لمن نوى أن يضحي أن يحلق رأسه قبل أن يضحي أفيدونا؟

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي» رواه مسلم - والذبح بكسر الذال: الذبيحة.

وقد قال بمقتضى هذا الحديث طائفة من أهل العلم فيحرم على من أراد الأضحية أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وهو قول سعيد بن المسيب وربيعه الرأي والإمام أحمد وإسحاق ودادود وابن حزم الظاهري وأبي الحسن العبادي من الشافعية، واحتجوا بحديث أم سلمة السابق وقد ورد بروايات عند مسلم وهي:

أ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» - قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه - قال: لكنني أرفعه.

ب - عن أم سلمة رضي الله عنها ترفعه قال النبي ﷺ: «إذا دخل العشر وعنه أضحية ي يريد أن يضحي فلا يأخذنَ شعراً ولا يقلمنَ ظفراً».

ج - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذارأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره».

د - عن أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذنَ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي».

ووجه الاستشهاد به أن فيه نهي عن أخذ الشعر والأظفار، ومقتضى النهي التحرير كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في المغني ٤٣٧/٩.

وروى مسلم بإسناده عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: (كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلني فيه ناس فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه - فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد ثُبِّتَ وترك - حدثني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ... الحديث - قوله في الحديث: أطلني فيه ناس: أي أزالوا شعر العانة بالنورة.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن حزم بإسناده أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان أن الرجل إذا اشتري أضحية ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي.

قال سعيد: قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم، فقلت: عمن يا أبو محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله.

وقد حمل طائفة من أهل العلم النهي الوارد في حديث أم سلمة على كراهة التنزيه فقط.

وأيدوا قولهم بما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حلَّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس) متفق عليه.

قال الماوردي : [فكان هدي رسول الله ﷺ وضحاياه ، لأنه كان بالمدينة وأنفذها مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع ، وحكمها أغاظ لسوقها إلى الحرم ، فلما لم يحرم على نفسه شيئاً كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم] الحاوي الكبير ٧٤/١٥.

والذي يغلب على ظني - بعد طول تأمل وتفكير - رجحان القول الأول لقمة أدله ويظهر ذلك فيما يلي :

أولاً: إن حديث أم سلمة خاص ، وحديث عائشة عام ، والخاص مقدم على العام .

قال الشيخ ابن قدامة : [وحيثهم عام وهذا خاص يجب تقديمها بتتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص] المغني ٤٣٧/٩ .

وقال الشوكاني : [ولا يخفى أن حديث الباب - أي حديث أم سلمة - أخص منه - أي من حديث عائشة - مطلقاً فيبني العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية] نيل الأوطار ١٢٨/٥ .

ثانياً: يجب حمل حديث عائشة على غير محل النزاع لوجوه منها :

أ - أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه ، وإن كان مكرورها ،
قال الله تعالى : «وَمَا أُرِيدُ أَن أُخَالِفَكُمْ إِلَّا مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ» [هود: ٨٨].

ب - ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكرورها ، ولم يكن النبي ﷺ ليفعل المكرور فيتبعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره .

ج - ولأن عائشة تخبر عن فعله ﷺ ، وأم سلمة تخبر عن قوله ﷺ ، والقول يقدم على الفعل ، لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له .

ثالثاً: إن ما قاله بعض أهل العلم بأن حديث أم سلمة موقف ؛ غير صحيح ، بل هو حديث مرفوع ، رفعه جماعة من المحدثين ، وقد رواه مسلم مرفوعاً من وجوه :

أ - الرواية الأولى في صحيح مسلم بأسناده وفيها حدثنا سفيان . . .
قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه - قال: لكنني أرفعه .

ب - الرواية الثانية في صحيح مسلم وفيها: (عن أم سلمة ترفعه...).

ج - الرواية الثالثة في صحيح مسلم مرفوعة.

د - الرواية الرابعة في صحيح مسلم مرفوعة.

وأجاب العلامة ابن القيم جواباً مفصلاً عن الادعاء بأن حديث أم سلمة موقوف فقال: [وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه - فقالت طائفة: لا يصح رفعه وإنما هو موقوف - قال الدارقطني في كتاب العلل: ووقفه عبدالله بن عامر الإسلامي ويحيى القطان وأبو حمزة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد، ووقفه عقيل على سعيد - ووقفه يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة: قولها ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد: قوله - والمحفوظ عن مالك موقوف - قال الدارقطني: وال الصحيح عندي قول من وقفه.

ونازعه في ذلك آخرون فصححوا رفعه منهم مسلم بن الحجاج ورواه في صحيحه مرفوعاً - ومنهم أبو عيسى الترمذى قال: هذا حديث حسن صحيح - ومنهم ابن حبان خرجه في صحيحه - ومنهم أبو بكر البهقى قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطًا، وأودعه مسلم في كتابه - وصححه غير هؤلاء وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ - ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه.

ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة بل هو المعتمد من خطاب النبي ﷺ في قوله: «لا يؤمن أحدكم» «أيعجز أحدكم» «أيحب أحدكم» «إذا أتي أحدكم الغائب» «إذا جاء أحدكم خادمه بطعام» ونحو ذلك] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٣٤٦/٧.

وقال صاحب تحفة الأحوذى بعد أن ذكر الطرق المروعة لحديث أم سلمة: [وهذه الطرق المروعة كلها صحيحة، فكيف يصح القول بأن حديث

أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث بل الظاهر أن أصل الحديث [المرفوع] تحفة الأحوذى ١٠٠/٥.

وقد بيّن الشيخ الألباني أن الصحيح أن هذا الحديث مرفوع ؛ حتى، وإن لم يصرح سعيد بن المسيب برفعه فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأي. إرواء الغليل ٤/٣٧٨.

وقال ابن حزم: [...] ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك، يجب أن يتتجنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب، لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر، فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء، ولا يلزمته اجتناب الطيب، ولا مس الشعر والظفر، وكذلك المعتكف، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار.... وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف فيها مخالفٌ منهم لهم] المحلى ٢٦/٦.

وقال ابن القيم: [وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه... ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلتا الحديدين: هذا في موضعه وهذا في موضعه.

وقد سأله الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديدين؟ فقال: هذا له وجه وهذا له وجه] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٣٤٨/٧.

وبعد هذا العرض أرجو أن يكون ما رجحته هو الراجح، وقد كنت أميل للقول بالكرابة فقط، ثم ترجع عندي القول بالتحرير، والله أعلم.

والحكمة في النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار في حق من أراد الأضحية هي ما قاله الإمام النووي: [قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليُعْتَقَ من النار] شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/٥.

وإذا لم يلتزم مرید الأضحية بهذا النهي فأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره

فإنه يستغفر الله سبحانه وتعالى ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً كما قال الشيخ ابن قدامة في المغني ٤٣٧/٩.

* * *

❖ بداية وقت الأضحية ونهايتها

• يقول السائل: متى يبدأ وقت ذبح الأضحية ومتى يتنتهي؟

الجواب: يدخل وقت ذبح الأضحية بعد طلوع شمس اليوم العاشر من ذي الحجة، وبعد دخول وقت صلاة الضحى، ومُضي زمان من الوقت يسع صلاة ركعتين وخطبتيين خفيفتين، لا فرق في ذلك بين أهل الحضر والبوادي.

وهذا قول الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن المنذر ودادواد الظاهري والطبرى، ويرى الحنابلة أيضاً أن يكون الذبح بعد صلاة الإمام وخطبته خروجاً من الخلاف - المغني ٤٥٢/٩، المجموع ٣٨٧/٨.

ويدل على ذلك ما يلي:

١ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلِّي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وفي رواية أخرى عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: «لا يضحيَن أحدٌ حتى يصلِّي» - قال رجل: عندي عنان لبن هي خير من شاتي لحم - قال: فضح بها ولا تجزئ جذعة عن أحد بعده» رواه مسلم.

٣ - وفي رواية ثالثة قال البراء رضي الله عنه: (ذبح أبو بردة قبل الصلاة - فقال النبي ﷺ «أبدلها...» الخ) رواه البخاري ومسلم.

٤ - وفي رواية رابعة عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يذبحن أحد حتى يصلّي» رواه مسلم.

٥ - وفي رواية خامسة عن البراء رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف») رواه البخاري.

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» فقام رجل فقال: يا رسول الله... رواه البخاري ومسلم.

قالوا: إن هذه الأحاديث تدل على أن وقت الأضحية يكون بعد الصلاة - قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الرواية الخامسة من حديث البراء رضي الله عنه: [تمسّك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة، وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتيين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتيين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزاء الذبح عن الأضحية سواء صلّى العيد أم لا وسواء ذبح الإمام أضحنته أم لا، ويستوي في ذلك أهل مصر والحاضر والبادي...]

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاحة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحيّة حمل الصلاة على وقتها] فتح الباري ١١٧/١٢-١١٨.

وظاهر الأحاديث السابقة اعتبار نفس الصلاة فيبدأ وقت الأضحية بعد الصلاة في حق من يصلّي العيد، وأما من لا يصلّي العيد كأهل البوادي، فأول وقتها في حقهم مضي قدر الصلاة والخطبتيين بعد الصلاة، لأنّه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجباً بقدرها - انظر المغني ٩/٤٥٢.

وبناءً على ما تقدم فإنّ وقت الأضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة، إن صلّيت صلاة العيد كما كان يصلّيها رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس وارتفاعها بقدر رمح أو رمحين، سواء صلّى مريد الأضحية العيد

أم لم يصل، وسواء كان من أهل البوادي أو الحضر، وسواء ذبح الإمام أو لم يذبح، وفي زماننا هذا حيث إنه لا إمام لل المسلمين، فلا يرتبط أمر الأضحية بفعل الحكام الموجودين.

ولا أرى التفريق بين أهل البوادي والحضر، لعموم الأحاديث الواردة ك الحديث أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» رواه البخاري.

وأما آخر وقت ذبح الأضحية فهو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، أي أن أيام النحر أربعة؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهذا أرجح آقوال العلماء في المسألة وهو قول الشافعية ونقل هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي ومكحول واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني.

انظر المغني ٤٥٣/٩، المجموع ٣٩٠/٨، زاد المعاد ٣١٨/٢، نيل الأوطار ١٤٢/٥.

قال الإمام الشافعي: [فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ثم ضحى أحد فلا صحيحة له] الأم ٢٢٢/٢.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد وابن حبان وصححه ورواه البيهقي والطبراني في الكبير والبزار والدارقطني وغيرهم.

وقال البيهقي: وهو مرسل - وذكر له طرفاً متصلة، ولكنها ضعيفة كما قال إلا أنه قال أيضاً: إن حديث جبير أولى أن يقال به - سنن البيهقي ٢٩٥/٩-٢٩٨.

وقال الهيثمي: [رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال:

«وكل فجاج مكة منحر» ورجاله موثقون] مجمع الزوائد ٢٥١/٣.

وقال الحافظ ابن حجر: [أخرجه أحمد لكن في سنته انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات] فتح الباري ١٠٣/١٢.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة وأقره المناوي، فيض القدير ٣٥/٥.

وقال الشيخ الألباني: صحيح كما في صحيح الجامع الصغير ٨٣٤/٢.

وقال الشيخ أحمد الغماري: [فحديث جبير بن مطعم، رواه أحمد والبزار والطبراني وابن حبان في الصحيح، والبيهقي عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«كل عرفات موقف، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج مني منحر، وكل أيام التشريق ذبح» اختصره البيهقي فاقتصر على ذكر أيام التشريق منه، وهو حديث حسن، وإن كان سند أحمد وقع فيه انقطاع.

أما الاختلاف الواقع من سليمان بن موسى، فمحمول على أنه سمعه من عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، وسمعه من نافع بن جبير عن أبيه أيضاً، ومن محمد بن المنكدر عن جبير، فهو لم يخرج بالحديث عن جبير الذي تعدد من حدثه به، وهو ثقة فالحديث حسن أو صحيح كما قال ابن حبان] الهدایة في تخريج أحاديث البداية ٤٠٣-٤٠٤.

واحتاجوا بأن هذا القول قد نقل عن علي وابن عباس وعطاء وعمر بن عبد العزيز، فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وروى أيضاً عن الحسن وعطاء قالا: يُضَحِّي إلى آخر أيام التشريق.

وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده - سنن البيهقي ٢٩٦/٩-٢٩٧.

ومما يؤيد هذا القول أن تفسير الأيام المعلومات في قوله تعالى:

﴿وَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. بأنها يوم النحر وثلاثة أيام بعده مروي عن ابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه - تفسير ابن كثير ٣/٢١٦ - ٢١٧، أضواء البيان ٥/٣٤٤.

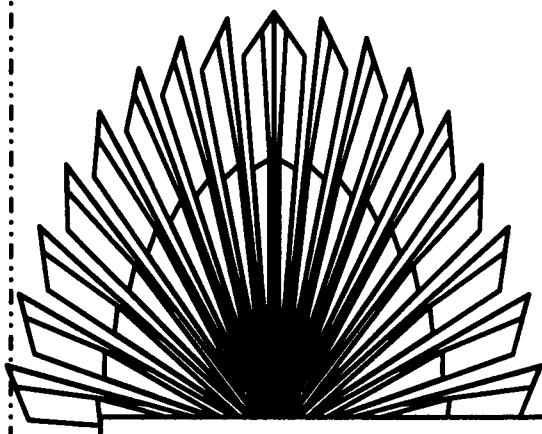
وكذلك فإن هذا القول منقول عن جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

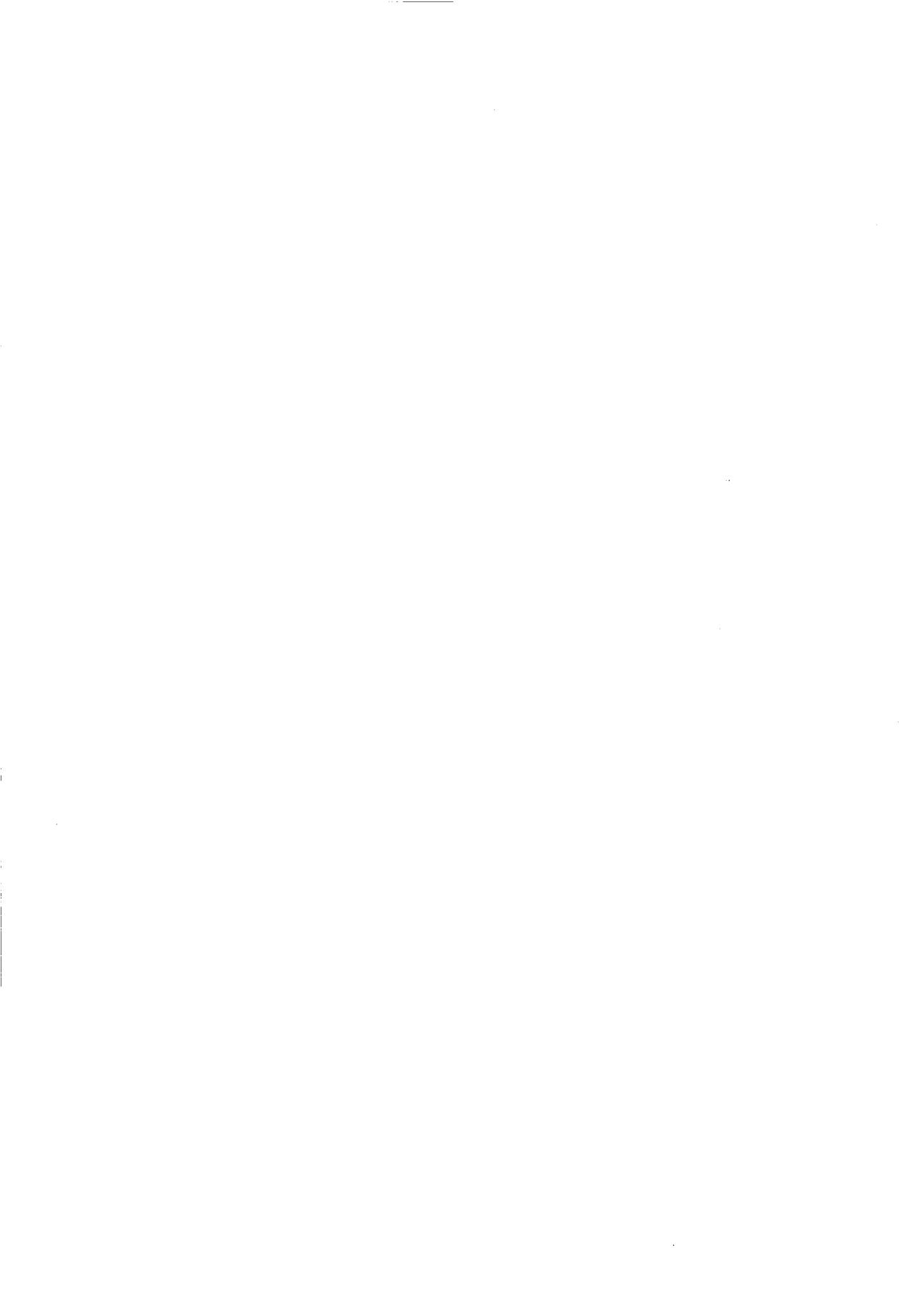
ومنقول عن جماعة من التابعين منهم الحسن وعطاء وبه قال عمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى وكان أحد أئمة أهل الشام في العلم.

وخلاصة الأمر أن وقت الأضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهو رابع أيام العيد كما هو معروف بين الناس.



الأيمان





◊ الحلف بالنبي ﷺ ◊

• يقول السائل: ما حكم الحلف بالنبي ﷺ؟

الجواب: اتفق أهل العلم على أن الحلف يكون بالله سبحانه وتعالى وباسمائه وصفاته وعلى ذلك تدل الأدلة الكثيرة من السنة النبوية فمن ذلك: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم» رواه مسلم.

وروى الترمذى ببيانه أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وقال الترمذى: هذا حديث حسن وفيه حسنة وهذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والمحاجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي ف قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» - وحديث أبي هريرة عن

النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله». سُنن الترمذى مع شرحه عارضة الأحوذى ١٥٧.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأَمَهاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» رواه النسائي واللطف لـه ورواه أبو داود أيضاً - وقال الشيخ الألبانى: صحيح، انظر صحيح سُنن النسائي ٧٩٩/٢.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف فليحلف برب الكعبة» رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وبناء على هذه الأحاديث قال جماهير أهل العلم: لا يجوز الحلف إلا بالله سبحانه وتعالى وباسمائه وصفاته؛ لأن الحصر - من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله - الوارد في الأحاديث يدل على ذلك ولا يجوز الحلف بغير الله سواء كان المحلف به وجيهاً عند الله عز وجل أم كان من سائر العباد.

فلا يجوز الحلف بالنبي ﷺ ولا يجوز الحلف بجبريل عليه السلام ولا يجوز الحلف بالكعبة أو بأي شيء من المخلوقات.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وَلَا تَنْعَدِدُ اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقى وهو قول أكثر الفقهاء] المغني ٥١٣/٩.

وقال صاحب الهدایة من الحنفیة: [وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حالِفًا كَالنَّبِيِّ وَالكَّعْبَةِ] شرح القدير ٣٥٦/٤.

قال الإمام النووي: [قال العلماء: والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله

مئة مرة فآثم خير من أحلف بغيره فأبر] شرح النووي على صحيح مسلم
١٠٥/١١

ويؤيد كلام ابن عباس ما قاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم: [لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً] رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٤ - وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٩١/٨.

وكلام ابن مسعود هذا يدل على أنه اختار أن يحلف بالله كاذباً ولا يحلف بغيره صادقاً فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل فدل ذلك على أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات - تيسير العزيز الحميد ص ٥٢٦.

وقال الحافظ ابن حجر: [قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد المشهور عندهم الكراهة والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحرير وبه جزم الظاهرية، وقال ابن عبدالبر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده ينفي الجواز الكراهة أعم من التحرير والتنتزه فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكرهه منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعى: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية فأشعر بالتردد وجمهور أصحابه على أنه للتنتزه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فإن اعتقد في المحظوظ فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به

وكان بذلك الاعتقاد كافراً وعليه يتنزل الحديث المذكور وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المخلوق به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تتعقد يمينه، قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله، لا بطلاق ولا عناق ولا نذر وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله] فتح الباري ٤/٣٣٦.

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: يجوز الحلف بالنبي ﷺ خاصة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحدث فعليه الكفار، قال أصحابنا: لأنه أحد شرطي الشهادة] المغني ٩/٥١٣.

ولكن العلماء لم يسلموا ما قاله الإمام أحمد في هذه الرواية من جواز الحلف بالنبي ﷺ وأجابوا عن ذلك بأجوبة منها ما قاله القرطبي: [لا تتعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فيلزم منه الكفارة كما لو حلف بالله - وهذا يرد ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب عمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا، وما يتحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأئداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون») ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به] تفسير القرطبي ٦/٢٧٠-٢٧١.

وقال ابن العربي المالكي: [وقال أحمد: إذا حلف بالنبي ﷺ وجبت عليه الكفارة لأنه حلف بما لم يتم الإيمان إلا به فوجبت عليه الكفارة... . قلنا عنه جواباً: لفظي ومعنوي أما اللفظي فلأن النبي ﷺ قال: «من كان

حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وأما المعنوي فلأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة ومن تركها متعمداً كفر فلزمه إذا حلف أن تلزمهم الكفارة فإذا حنت ولم يقل به ... [عارضه الأحوذى ١٦٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبي ﷺ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة، فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قوله إلى أنه لا يحلف بالنبي ولا تنعقد اليمين كما لا يحلف بشيء من المخلوقات ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنه، فإنه ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا تحلفوا إلا بالله» وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وفي السنن: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبي ﷺ خاصة لأنه يجب الإيمان به خصوصاً ويجب ذكره في الشهادتين والأذان فلا إيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره وقال ابن عقيل: بل هذا لكونه نبياً وطرد ذلك في سائر الأنبياء مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لانبي ولا غيرنبي ولا ملك من الملائكة ولا ملك من الملوك ولا شيخ من الشيوخ.

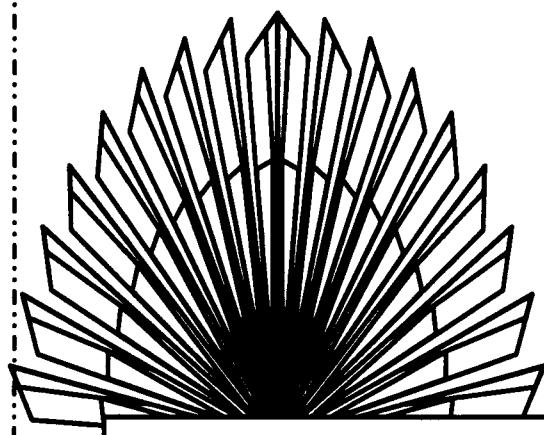
والنهي عن ذلك نهي تحريم عند أكثرهم كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين في مذهب أحمد كما تقدم حتى إن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً وفي لفظ: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أصادقي فالحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب وغاية الكذب أن يشبه بالشرك، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» قال لها مرتين أو ثلاثة، وقرأ قوله تعالى: **«وَجَعَلْنَا فَوْلَكَ الزُّورَ** ﴿٣﴾ **حُفَّاءَ اللَّهُ عَزَّزَ شُرِيكَنَ يَدِهِ** وَمَن يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَكَانَ حَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الْطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الْيَمِّعُ فِي

مَكَانُ سَيِّدِنَا وَآبَائِنَا [٢٧] مَجْمُوعُ فتاوَى شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ . ٣٤٩-٣٥٠

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنْ مَنْعَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يَعْنِي بِحَالِ
مِنَ الْأَحْوَالِ التَّقْلِيلِ مِنَ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجْلَالِهِ فَهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنْ إِيمَانَ
الْمَرْءِ لَا يَكُمِلُ إِلَّا بِتَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجْلَالِهِ وَاحْتِرَامِهِ .



المعاملات



❖ الفرق بين الربح والربا

- يقول السائل: كثير من الناس لا يفرق بين نسبة الربح التي تتقاضاها البنوك الإسلامية ونسبة الفائدة التي تأخذها البنوك الربوية فأرجو بيان الفرق بينهما؟

الجواب: إن أسس عمل البنوك الإسلامية لا زالت غير واضحة عند كثير من الناس والأمر بحاجة ماسة إلى مزيد من الشرح والتوضيح والبيان والتوعية وللأسف أن البنوك الإسلامية مقصرة في شرح فكرتها للناس فواجب البنوك الإسلامية أن تبادر إلى مخاطبة جمهور الناس ببيان قواعد العمل في البنوك الإسلامية ويمكن أن يتم ذلك بوسائل كثيرة كعقد الندوات والمحاضرات وإصدار الشرات وهذا الأمر كفيل بزيادة تفهم الناس لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

ومن القضايا المشكلة في أذهان كثير من الناس ما ورد في السؤال وهو عدم التفريق بين الربح والفائدة «الربا».

فيقول هؤلاء: إنه لا فرق بين ما يتم التعامل به في البنوك الإسلامية وبين ما يتم التعامل به في البنوك الربوية فيقول أحدهم مثلاً: إنه ذهب لشراء سيارة إلى البنك الإسلامي فأخبروه أن ثمن السيارة مثلاً مئة ألف شيكيل وأنهم سيربحون منه ثمانية آلاف شيكيل وأنه ذهب إلى بنك ربوى

ليحصل على قرض لشراء ذات السيارة فأخبروه أنهم سيقرضونه مئة ألف شيكل بفائدة قدرها ٦٠.٥٪ فهو يرى أنه لا فرق بين المعاملتين بل إن الفائدة في البنك الربوي أقل من الربح في البنك الإسلامي ولذلك قرر أن يختار أقل التكاليفين.

ولتوضيح الفرق بين الصورتين أقول: إن الربح في لغة العرب هو النماء في التجارة والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، ويقولون: تجارة رابحة كما ورد في تاج العروس ٤٤/٤.

وقد وردت الإشارة إلى ذلك في القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْتَرُوا أَضَالَلَةً بِالْهُدَىٰ فَمَا رَحِمُتْ بِمُحَرَّثِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهَنَّدِيْنَ﴾ [البقرة: ١٦].

وقد ذكر الطبرى في تفسيره لهذه الآية ما يلى: [...] الرابع من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلًا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يباعها به فاما المستبدل من سلعته بدلًا دونها ودون الثمن الذي يباعها به فهو الخاسر في تجارته] تفسير الطبرى ٣١٥/١-٣١٦.

فالربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليله في النشاط التجارى أو هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليله في الأنشطة الاستثمارية المنشورة كالتجارة والصناعة وغيرها - انظر الربح في الفقه الإسلامي ص ٤٤.

والربح عند الفقهاء ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهو العمل ورأس المال فالعمل له دور كبير في تحصيل الربح - المصدر السابق ص ٤٤-٤٥.

قال د - سامي حمود: [والخلاصة أن الربح في النظر الفقهي الإسلامي هو نوع من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري وأن هذا النشاط الاستثماري ملحوظ فيه عنصر تقليل رأس المال من حال إلى حال كما هو الحال عند الاتجار بالمال حيث تصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً أكثر بالربح أو أقل بالخسارة إذا حصلت خسارة بالفعل.

وإن هذا التقليل المعتبر للمال والذي يحصل الربح نتيجة له ما هو إلا إظهار للجهد البشري المرتبط بعمل الإنسان في المال - وذلك؛ لأن هذا المال الجامد لا يزيد، ولو لا مخالطة العمل للمال لبقي الدينار فيه ديناراً عاماً بعد عام ولكن هذا الدينار يمكن أن يصبح دنانير إذا أمسكته يد الإنسان الخبير بالبيع والشراء وسائر وجوه التقليل المعتبرة فالمال الجامد لا ينمو إلا بالعمل فيه حيث إن النقود لا تلد النقود.

ولذا فإن الإسلام في نظرته لرأس المال - كما تجلت قواعده الفقهية - لم يقرر للنقود حقاً في الحصول على أي ربح إلا إذا كان ذلك على وجه المشاركة للعمل في السراء والضراء، وفي هذا دليل ملموس على مدى اعتبار هذا العنصر المعنوي المتمثل في جهد الإنسان الذي كرمه الله تكريماً لم يقدره هذا المخلوق الجزوع والذي لا يتوانى عن الخضوع ذليلاً لكل ما يشرعه أهل الأرض بينما لا يخجل من نفسه أن يتطاول - وإذا نظر للمسائل دون إيمان - على ما شرع الله لعباده بالعدل والإحسان] تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص ٢٥٤.

وأما الفائدة فهي زيادة مستحقة للدائن على مبلغ الدين يدفعها المدين مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء - الفائدة والربا ص ١٦.

إذا تأملنا تعريف الفائدة فنجد أنها زيادة في مبادلة مال بمال لأجل أي أن الفائدة هي مقابل المدة الزمنية.

فمثلاً إذا افترض شخص ألف دينار من البنك الربوي على أن يردها ألفاً ومئة دينار فالمائة دينار هي الفائدة وهذه استحقت مقابل تأجيل السداد لمدة سنة، ولتوسيع الفرق بين الربح والفائدة «الربا» لا بد أن نلاحظ أن الربح ناتج عن اجتماع العمل مع رأس المال فالناجر يشتري ويبيع فيتولد من عمله ورأس ماله ربح وأما الفائدة فهي متولدة من رأس المال فقط بلا عمل أي أن المال هو الذي يولد المال.

وقد يقول قائل: إن كلاماً من الربح والفائدة يحملان معنى الزيادة في المال وهذا الكلام صحيح ولكن الزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف الذي

يتحول به المال من حال إلى حال، وأما الزيادة في الفائدة فهي حاصلة بشكل يزداد فيه المال نفسه أي أن ألف دينار صارت ألفاً ومئة.

وينبغي التنبيه إلى ما يقال من أن نتيجة الأعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية هي نفس نتيجة الأعمال التي تقوم بها البنوك الربوية فلو افترضنا أن شخصاً اشتري سلعة من بنك إسلامي وكان ثمنها أحد عشر ألف دينار وشخص آخر افترض عشرة آلاف دينار بفائدة قدرها ١٠٪ لشراء ذات السلعة فإن النتيجة في الحالتين واحدة وأقول: إن العبرة ليست بالنتيجة وإنما بالطريق الموصى إلى تلك النتيجة.

ولو افترضنا أن شخصين كل منهما عنده ألف دينار فقام الأول بشراء كمية من الأرض بـألف التي يملكها ثم باع الأرض بـألف ومئة دينار فإن هذا الشخص يكون قد زاد رأس ماله منه دينار وتسمى هذه الزيادة ربحاً.

وإذا قام الشخص الثاني بـإقراض ألف التي يملكها لآخر على أن يردها ألفاً ومئة فإنه يكون قد زاد رأس ماله منه دينار وهذه الزيادة تسمى رباً وفائدة.

فنلاحظ أن كلاً منهما زاد رأس ماله منه دينار فالنتيجة في الحالتين واحدة ولكن الزيادة الأولى حلال والزيادة الثانية حرام - فليست العبرة بالنتيجة وإنما العبرة بالطريق الموصى إليها.

* * *

❖ حكم التعامل في الأسواق المالية (البورصة)

• يقول السائل: ما حكم عمليات البيع والشراء التي تتم في سوق الأوراق المالية (البورصة)؟

الجواب: سوق الأوراق المالية المسماة بالبورصة تعني المكان الذي يلتقي فيه المصارفيون وسماسرة الأوراق المالية والتجار لإجراء الصفقات التجارية في الأسهم والسنادات وحصص التأسيس.

سوق الأوراق المالية أمر حديث نسبياً في العالم الإسلامي حيث إنه من نتاج الحضارة الرأسمالية وليس معنى ذلك أنه مرفوض شرعاً وإنما لا بد من وضع ضوابط شرعية معينة حتى يصح التعامل في الأسواق المالية، وقد وضع العلماء المعاصرون هذه القيود والضوابط للحالات التي يجوز التعامل بها في السوق المالي.

وي ينبغي أولاً التذكير بأن الأصل في باب المعاملات في الشريعة الإسلامية هو الإباحة وبناء على ذلك لا يجوز منع أي معاملة إلا بنص صريح من الشارع الحكيم أو قياس صحيح عليه.

ويدل على ذلك قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾** [المائدة: ١].

فالآلية الكريمة أوجبت الوفاء بالعقود من غير تعين قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والالأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمها كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا، لأن نجعل الحلال ما حلته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته] مجموع فتاوى شيخ الإسلام .٣٨٦/٢٨

ويقول العلامة الشيخ يوسف القرضاوي: [إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده... وهذا بخلاف العبادات التي تقرر: أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع لثلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله فإذا كان الأساس الأول للدين لا يعبد إلا الله فإن الأساس الثاني لا يعبد الله إلا بما شرع.

وهذه التفرقة أساسية ومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على

إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيع لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المُحرّم، والدليل المحرّم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزماً بيع المرابحة للقرضاوي ص ١٣.

كما وأن الأصل في البيع الحل لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

إذا تقرر هذا فأعود إلى بيان حكم التعامل بالأسواق المالية (البورصة) فأقول: تتعامل البورصة بالأسهم والسنادات بشكل عام، فاما الأسهم فهي عبارة عن حصص الشركاء في الشركات المساهمة حيث إن رأس المال الشركة المساهمة يقسم إلى أجزاء متساوية يطلق على كل منها سهماً فالسهم هو جزء من رأس مال الشركة وهو يمثل حق المساهم مقدراً بالنقد لتحديد نصيبه في ربح الشركة أو خسارتها وكذلك تحديد مسؤولية المساهم في الشركة.

والأصل في الشركة المساهمة الجواز إذا كانت خالية من الربا والتعامل المحرّم فالمساهمون فيها يتحقق فيها معنى الشركاء حيث إنهم يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال فيشتّرون في رأس المال ويقتسمون الأرباح والخسائر فيكونون شركاء بمجرد توقيع عقد الاكتتاب في الشركة فيعتبر ذلك إيجاباً وقبولاً، لأن الإيجاب والقبول لا يشترط فيهما التلفظ بل يصحان بالكتابة وهؤلاء الشركاء يوكلون مجلس إدارة الشركة بالقيام بالعمل وهو توكيلاً صحيح - والقول بمنع شركة المساهمة قول ضعيف لا دليل يؤيده. انظر شركة المساهمة ص ٣٠٣ فما بعدها.

وأما السنادات فهي عبارة عن قروض طويلة الأجل تتبعه الشركة المقترضة بمبرتها أن تسدد قيمتها في تاريخ محددة مع فائدة متفق عليها - المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٦.

والصحيح من أقوال أهل العلم جواز التعامل بالأسهم ضمن ضوابط معينة وحرمة التعامل بالسنادات لأنها قروض ربوية.

وأما ضوابط التعامل بالأسهم فهي:

أولاً: أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة بأن يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك، أما إذا كان موضوع نشاطها محظماً كشركات إنتاج الخمور أو شركات إنشاء البنوك الربوية فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين كما تحرم أرباحها؛ لأن شراء الأسهم من تلك الشركة من باب المشاركة في الإثم والعدوان...

ثانياً: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته لذا لا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة كما هو في الغرب دون أن يعرف المشتري للأسماء حقيقة تلك الشركات فمن الأساليب الجديدة في الاستثمار استثمار في سلة مشتركة لشركات مساهمة أمريكية (Mutual Fund) وكل سلة لها مدير مشرف عليها ويديرها حسب تعليمات ودراسات تجريها شركة: «ميريل لينش الاستثمارية» فالأسهم التي يشتريها المستثمر في السلة المشتركة عرضة للربح والخسارة ففي عام ١٩٩٥ حققت سلة «ميريل ليتس بيسيك فاليو» أرباحاً بنسبة ١٨٪ في ستة أشهر في حين أنها في عام ١٩٩٠ خسرت بنسبة ١٪.

فبالرغم من أن الاستثمار في هذه السلة عرضة للربح والخسارة إلا أن هذا الأسلوب من الاستثمار لا يجوز لأمرين:

الأول: عدم معرفة ماهية تلك الشركات التي تتضمنها تلك السلة فهي لا تخلو من شركات مساهمة ذات أنشطة اقتصادية محظمة كشركات إنتاج الخمور أو شركات البنوك الربوية التي حرم الإسلام التعامل بأسهمها.

والثاني: إن هذه السلالات تقوم بأنشطة اقتصادية غير مشروعة كبيع دين بدین على حساب الفائدة.

ولذلك ترفض المصارف الإسلامية التعامل مع تلك السلالات واستثمار أموالها عن طريقها.

ثالثاً: أن لا يتربّب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطي له حق الحصول على ربح ثابت سواء أربحت الشركة أم خسرت؛ لأن هذا ربا محرم شرعاً ولا يجوز للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل؛ لأن هذا أكل لأموال الناس بالباطل - المعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٩-١٧٣.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع التعامل مع الأسواق المالية وقرر ما يلي :

[أولاً: الأسهم:]

١ - الإسهام في الشركات:

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تعامل أحياناً بالمحرمات بالربا ونحوه بالرغم من أن نشطتها الأساسية مشروعة...

التعامل بالأسهم بطرق ربوية:

أ - لا يجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما في ذلك من المرابحة وتوثيقها بالرهن وهو من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا ومؤكله وكاتب وشاهدية.

ب - لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار باقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملك البائع

ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض... [مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧١ ج ١ ص ٧١٧ - ٧١١].

وأما التعامل بالسندات فهو حرم كما قلت لأنها قروض ربوية بفوائد محددة وقرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة حيث جاء في قراره :

١ - إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربيحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢ - تحريم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً (خصمأ) لهذه السندات.

٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعبيين فضلاً عن شبهاً القمار... [مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٦ ج ٢ ص ١٧٢٥ - ١٧٢٦].

وبناء على كل ما تقدم فإنه لا يجوز شرعاً تداول أسهم البنوك الربوية وشركات التأمين وكل شركة تعامل بالمحرمات كشركات إنتاج الخمور ونحوها كما لا يجوز إجراء عمليات البيع الآجلة؛ لأن هذا النوع من العمليات لا يتم فيه تسليم المعقود عليه لا الثمن ولا المثمن بل يتشرط تأجيلها وهذه العملية لا تجوز؛ لأن شرط صحة العقود أن يتم تسليم العوضين أو أحدهما ولا يجوز تأجيل الاثنين حيث إنها تدخل في معنى بيع الكالى؛ فالحال في هذه العمليات تدخل في القمار الممنوع؛ لأن البائع يضارب

على هبوط السعر في اليوم المحدد والمشتري يضارب على صعوده ومن يصدق توقعه يكسب الفرق - الأسواق المالية ص ٣٢٧.

* * *

❖ الخصم من الدين إذا عجل السداد

• يقول السائل: إنه اشتري بضاعة بالتقسيط لمدة أربعة وعشرين شهراً وبعد مضي سبعة أشهر توفر له ثمن البضاعة فطلب من البائع أن يحط عنه من الثمن على أن يسدده فوراً فقيل له: إن هذا من الربا فلا يجوز، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: مضمون هذا السؤال يسمى عند الفقهاء مسألة «ضع وتعجل» وهي مسألة خلافية بينهم فذهب جمهور أهل العلم إلى منعها وقال آخرون بالجواز وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال إبراهيم النخعي وابن سيرين وأبو ثور وهو راوية عن الإمام أحمد ومنتقول عن الإمام الشافعى وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عابدين الحنفي وقال به جماعة من العلماء المعاصرین كما سيأتي.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريميه: ضع عني بعضه وأتعجل لك بقيته لم يجز كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعى ومالك والثوري وهشيم وابن عليه وإسحاق وأبو حنيفة وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله. وروي عن ابن عباس: أنه لم ير به أساساً وروي ذلك عن النخعى وأبي ثور لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالاً] المعني ٤/٣٩.

وقال العلامة ابن القيم بعد أن ذكر القول بمنع «ضع وتعجل» قال: [والقول الثاني أنه يجوز وهو قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد حكاماً ابن أبي موسى وغيره واختاره شيخنا] أي شيخ الإسلام ابن تيمية - إعلام الموقعين ٣/٥٩.

وقد احتاج هذا الفريق من أهل العلم بما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَمَّا أرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ بْنِي النَّضِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمْرَتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيْوَنٌ لَمْ تَحْلُّ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «صُبُّوا وَتَعَجَّلُوا») رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد - المستدرك ٣٦٢/٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٦، وقال: إنه ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي.

وروى البيهقي بإسناده: [أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول أجعل لك وتضع عنك] سنن البيهقي ٢٨/٦.

وتصحيف مسلم بن خالد الزنجي غير مسلم قال الذهبي عنه: [الإمام فقيه مكة] ثم ذكر اختلاف العلماء في توثيقه وتجريمه فقال: [قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال ابن عدي: حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو داود: ضعيف - قلت - أبي الذهبي -: بعض النقاد برقي حديث مسلم إلى درجة الحسن] سير أعلام النبلاء ١٧٦-١٧٧/٨.

وبسبق كلام الهيثمي أن مسلم بن خالد الزنجي قد وثق وهو شيخ الإمام الشافعي وقد روى عنه الإمام الشافعي واحتاج به!

قال ابن القيم بعد أن ساق الحديث: [قلت: هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات وإنما ضعف بضعف مسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتاج به] إغاثة اللهفان ١٣/٢.

وبهذا يظهر لنا أن الحديث صالح للاحتجاج به.

وقال هذا الفريق من أهل العلم: إن مسألة ضعف وتعجل تعتبر من قبيل الصلح وليس فيه مخالفة لقواعد الشرع وأصوله بل حكمة الشرع ومصالح المكلفين تقتضي أن المدين والدائن قد اتفقا وتراضيا على أن يتنازل الأول

عن الأجل والدائن عن بعض حقه فهو من قبل الصلح والصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً وحرم حلالاً - الربا والمعاملات المصرفية ص ٢٣٧.

وأجاب العلامة ابن القيم عن دعوى أن مسألة ضع وتعجل من باب الربا بقوله: [لأن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمه من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منها ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً فإن الربا الزيادة وهي منافية ه هنا والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربى وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة - فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح] إعلام الموقعين ٣٥٩/٣.

وقال ابن القيم أيضاً: [قالوا: وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين وذلك إضرار محس بالغريم ومسئلتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتطلبه فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين فهذا من الربا صورة ومعنى] إغاثة اللهفان ١٣/٢.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي مسألة ضع وتعجل عند بحثه لبيع التقسيط فقد جاء في قرار المجمع ما يلي: [الخطيئة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين «ضع وتعجل» جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية]

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٨/٧.

كما وأجازت هذه المسألة عدد من الهيئات العلمية الشرعية.

* * *

◊ التعامل بالشيكات

• يقول السائل: إن معه شيك مؤجل الدفع بقيمة ٦٨٠ ديناراً وأنه اشتري بضاعة من تاجر قيمتها ٦٠٠ دينار وأعطاه الشيك المؤجل وطلب من التاجر أن يدفع له ما بقي من قيمة الشيك أي ٨٠ ديناراً فما حكم ذلك؟

الجواب: لا مانع شرعاً من ذلك حيث إن التاجر أعطاك الثمانين ديناراً على أنها قرض حسن واستوثق لنفسه بأخذ الشيك حيث إن الشيك وثيقة بالدين في هذه الحالة فهذه المعاملة جائزة إن شاء الله.

وأما المحظور الذي يقع فيه كثير من يتعاملون بالشيكات الآجلة أنهم يعطونها للتجار أو للصرافين ويأخذون أقل من المبلغ المرقوم فيها فهذا نوع من الربا حيث إن الشخص في هذه الحالة يكون قد افترض مبلغاً من المال على أن يسدد أكثر منه - فإذا كان المبلغ المرقوم في الشيك ألف دينار مثلاً فإن التاجر أو الصراف يعطيه ٩٥٠ ديناراً - وهذا ما تفعله البنوك الربوية في الإقراض حيث إنها عندما تفرض تخصيص الربا (الفائدة) سلفاً.

* * *

◊ التعامل بالشيكات الآجلة

• يقول السائل: ما قولكم في تاجر يبيع البضائع لزيائته بشيكات مؤجلة من شهر إلى ستة أشهر ثم يقوم هذا التاجر ببيع الشيكات لأحد البنوك بأقل من قيمتها الحقيقة؟

الجواب: لا يجوز شرعاً بيع الشيكات الآجلة بأقل من قيمتها الحقيقة ويعتبر ذلك من الربا المحرم حيث إن هذه العملية عند التدقيق فيها يتبيّن لنا أن التاجر الذي أخذ الشيكات الآجلة من زيائته وتساوي قيمتها مثلاً مئة ألف دينار يبيعها إلى البنك بسبعة وتسعين ألف دينار فكان البنك أفرض التاجر سبعة وتسعين ألف دينار الآن وسوف يستوفيها مئة ألف دينار عندما يقوم الزبائن بدفع قيمة هذه الشيكات فهذا هو الربا المحرم بعينه.

عقد مضاربة ◇

● يقول السائل: اتفق عدد من الأشخاص على أن يدفعوا مبلغاً من المال لشخص على أن يتاجر لهم بأنواع معينة من البضائع ولكن هذا الشخص أدخل في التجارة أنواعاً أخرى من البضائع ويتاجر بها لنفسه فما حكم تصرفة؟

الجواب: هذا الاتفاق يعتبر عقد مضاربة عند الفقهاء ويسميه بعض العلماء عقد قراض أيضاً، والمضاربة مشروعة عند أهل العلم، وإن لم يرد نص صحيح صريح من الكتاب والسنّة في خصوصيتها قال الشيخ ابن حزم: [كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنّة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد] نيل الأوطار ٣٠١/٥ - وقال ابن المنذر: [وأجمعوا على أن القراض بالدناير والدرهم جائز] الإجماع ص ٥٨.

وقد استدل العلماء على جواز المضاربة بأدلة عامة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واحتجوا ببعض الأحاديث والأثار في ذلك كما سأelin.

قال الماوردي: [والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل: «لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]]، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء] الحاوي الكبير ٣٠٥/٧.

وجاء عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ: «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطئ مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي» رواه البيهقي والدارقطني وقوى الحافظ إسناده كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٠/٥.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: (خرج عبد الله وعبد الله ابن عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلوا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن

أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح للكما فقاً : وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهم المال فلما قدموا باعوا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكم أديا المال وربحه فأما عبدالله فسكت وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر : أديا فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسات عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً فقال عمر : قد جعلته قرضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال) ورواه الدارقطني أيضاً ، قال الحافظ ابن حجر : وإن ساده صحيح ، نيل الأوطار ٣٠٠ / ٥ وانظر الاستذكار ١٢٠ / ٢١ .

وقد وردت آثار أخرى عن الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، قال الشوكاني : [فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير إجماعاً منهم على الجواز] نيل الأوطار ٣٠٠ - ٣٠١ / ٥ .

إذا ثبتت مشروعية المضاربة فنعود إلى ما ورد في السؤال فأقول : إذا كانت المضاربة مطلقة أي غير مقيدة بشرط يمنع المضارب من خلط ماله مع مال المضاربة فلا بأس بذلك فالمضارب في السؤال طلب منه أن يتاجر في أنواع معينة من البضائع لشركائه فأضاف هو أنواعاً أخرى لنفسه فلا بأس بذلك وعمله صحيح بشرط أن يميز ماله من مال شركائه وبشرط أن لا يغطى مال شركائه فلا يعطيه الجهد المطلوب .

فإذا كان المضارب يستطيع العمل في المالين فله أن يخلط ماله بمال المضاربة ، قال الخطاب من المالكية : [وللعامل أن يخلط القراض بماله إذا كان قادراً على التجار بهما ، وإن كان لا يقدر على التجار بأكثر من مال القراض لم يكن ذلك له] شرح الخطاب على مختصر خليل .

* * *

❖ المضارب يضارب في مالين

● يقول السائل: إن المضارب في السؤال الأول بعد أن اتفق مع الشركاء ليضارب لهم بأموالهم في أنواع معينة من البضائع اتفق مع آشخاص آخرين ليتاجر لهم بنفس نوعية البضائع في المضاربة الأولى فما حكم ذلك؟

الجواب: إن هذا العامل ضارب في رأس مالين أخذهما من جهتين ومحل المضاربة نفس نوعية البضاعة وهذا العمل قد يلحق ضرراً بصاحب المال الأول ولا يجوز له أن يضارب للثاني إذا كان يلحق ضرراً بالأول قال الخرقى من الحنابلة: [وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخرين إذا كان فيه ضرر على الأول] وقال الشيخ ابن قدامة موضحاً كلام الخرقى: [وجملة ذلك: أنه إذا أخذ من إنسان مضاربة ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر فأذن له الأول جاز، وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً بغير خلاف، وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن مثل أن يكون المال الثاني كثيراً يحتاج إلى أن يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الأول ويكون المال الأول كثيراً متى استغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز له ذلك] المغني ٥/٣٧.

* * *

❖ المضارب يعطي مال المضاربة لغيره

● هل للمضارب أن يعطي مال المضاربة لغيره مضاربة؟

الجواب: الأصل أن المضارب عليه أن يتولى العمل بنفسه؛ لأن صاحب المال ما أعطى ماله للمضارب إلا لحصول الثقة به وبخبرته في العمل فلا يجوز له أن يعطي مال المضاربة لغيره إلا أن يأذن له صاحب المال فإن أذن له في ذلك جاز وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

قال الشيخ المرداوى: [ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر من غير إذن رب المال على الصحيح] الإنصاف ٢/٤٣٨.

❖ المضارب لا يضمن مال المضاربة

• هل يضمن المضارب مال المضاربة؟

الجواب: المضاربة شركة تقوم على العمل من العامل والمال من صاحب المال ومن المعلوم أن الربح يكون بينهما بحسب ما يتفقان عليه والخسارة تكون على صاحب المال والعامل يخسر جهده وعمله ولا يجوز أن يضمن العامل رأس المال إلا إذا قصر أو تعدى وأما بدون حصول تقصير أو تعدٍ فهو غير ضامن؛ لأن المضاربة مبنية على الأمانة والوكالة والمضارب فيها وكيل عن صاحب المال ويكون المال أمانة في يده عند قبضه أما إذا تعدى كأن يكون صاحب المال شرط عليه أن يتاجر مثلاً في المواد الغذائية فتاجر في الحيوانات فماتت فهو ضامن، وكذلك فإنّه يضمن بالتجزير كأن يسرق مال المضاربة؛ لأن العامل لم يأخذ بالأسباب التي تحافظ عليه وهكذا.

ولا يجوز أن يشترط في عقد المضاربة أن يضمن العامل رأس مال المضاربة.

وعلى العامل أن يلتزم بالشروط التي يفرضها صاحب المال؛ لأن صاحب المال أدرى بما يحفظ ماله وقد كان الصحابة والتابعون يشترطون ما يرون مناسباً لحفظ أموالهم كما سبق عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ: «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي» رواه البيهقي والدارقطني وقوى الحافظ إسناده كما سبق.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه) رواه البيهقي في سنته 111/6 وفيه ضعف.

وقد جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ما يلي :

السؤال : هناك أموال أيتام ي يريدون استثمارها في المضاربة الشرعية وقد اشترطت الجهة القائمة على هذه الأموال ضمان هذه الأموال خوفاً عليها من الخسارة فهل يجوز ضمان هذه الأموال عن طريق إصدار خطاب ضمان يضمن فيها أموال اليتامي وهل يمكن اعتبارها إذا صح المخرج عن طريق خطاب الضمان كأمانة ترد كما هي ربحت المضاربة أم خسرت ؟

الجواب : بحثت الهيئة مسألة ضمان أموال الأيتام المستثمرة ورأت أنه لا يجوز شرعاً ضمان المال المستثمر بقصد الربح؛ لأن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس الغرم بالغنم فالضمان المطلوب بهذه الصورة لا أساس له شرعاً وإنما يجب اتخاذ الحيطة والحذر لذلك باختيار المضارب الثقة الأمين المتمسك بيديه مع الأخذ بالأساليب العلمية في الاستثمار من دراسة السوق ودراسة الجدوى الاقتصادية والمتابعة والتقييم لكل الخطوات التنفيذية وغير ذلك مما تتطلبه أساليب الاستثمار السليمة.

* * *

◆ بيع العينة وبيع التورق ◆

● يقول السائل : ما هو بيع العينة الذي ورد ذكره في الحديث وما الفرق بينه وبين التورق ؟

الجواب : ورد في الحديث عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود والبيهقي وأحمد قال الحافظ ابن حجر : [رجاله ثقات وصححه ابن القطان] بلوغ المرام ص ١٧٢ - وصححه الشيخ العلامة الألباني في غاية المرام ص ١٢١ وفي السلسلة الصحيحة ١٥/١ - وبيع العينة هو أن يبيع شخص شيئاً

لغيره بثمن مؤجل ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر وهذه أشهر صور بيع العينة فمثلاً اشتري زيد سيارة من عمرو بمبلغ اثنى عشر ألف دينار مؤجلة ثم باع زيد السيارة إلى عمرو بمبلغ عشرة آلاف دينار حالة فهنا دخلت السيارة في عملية البيع وليس مقصودة بالبيع؛ لأن السيارة عادت إلى صاحبها فوراً وإنما المقصود النقود «العين» وهذه العملية تعتبر رباً حيث إن زيداً قد افترض عشرة آلاف وسيقوم بتسليد اثنى عشر ألفاً.

فالعينة قرض ربوى مستتر تحت صورة البيع وبناء على كونها رباً قال جمهور أهل العلم بتحريم بيع العينة - انظر نيل الأوطار ٢٣٤/٥ ، شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ٢٤١/٩ فما بعدها، الموسوعة الفقهية .٦٩/٩

وقد ساق العلامة ابن القيم أدلة كثيرة على تحريم العينة منها عن ابن عباس: (أنه سئل عن العينة يعني بيع الحرير؟ فقال: إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله) وقال ابن القيم: وهذا في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم.

وعن امرأة أبي إسحاق قالت: [(دخلت على عائشة في نسوة فقالت: ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم - قالت: فلاني بعنه جارية لي بشمانمائة درهم إلى العطاء وإن أراد أن يبيعها فابتاعتها بستمائة درهم نقداً - فأقبلت عليها وهي غضبي فقلت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب - وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها: ﴿فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَّفَ﴾ فلو لا أن عند أم المؤمنين علمًا لا تسترب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحيط بالردة وأن استحلال الriba كفر وهذا منه ولكن زيداً معدور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا قالت أبلغيه.

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمتها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً.

وعلى التقديرتين لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد] شرح ابن القيم على مختصر أبي داود ٢٤٦/٩ - ثم ذكر ابن القيم أدلة أخرى على تحريم بيع العينة.

وأما التورق فهو أن يشتري شخص سلعة إلى أجل ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقداً ليحصل بذلك على النقد فمثلاً اشتري زيد ثلاثة بستة آلاف موجلة واستلم الثلاثة من البائع وباعها إلى شخص آخر بخمسة آلاف نقداً فهذا هو التورق - انظر الموسوعة الفقهية ١٤٧/١٤ ، الجامع في أصول الربا ص ١٧٤ .

وهذه المعاملة جائزة عند جمهور أهل العلم وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بكرامة هذه المعاملة ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: [التورق أخيه الربا] مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٩

وقال العلامة مصطفى الزرقا: [إن هذه المسألة التي سألتكم عنها تسمى عند الفقهاء «مسألة التورق»؛ لأن مشتري البضاعة لا يريد البضاعة لذاتها وإنما يريد الرقة أو الورق وهي الفضة أي: مقصوده الدرهم «وحكمها الشرعي في رأي العلماء أنها إذا كانت نتيجة توافق «تفاهم مسبق» بين المشتري والتاجر البائع على أن يعيد بيعها للبائع بسعر أقل نقداً «وقد كان اشتراها منه بسعر أعلى موجلاً» فذلك غير جائز شرعاً، لأنه كالمراباة الصريحة - وهذه هي العينة - أما إذا كان المحتاج إلى النقود «ولا يوجد من يقرضه قرضاً حسناً» قد ذهب من تلقاء نفسه إلى السوق، فاشترى بضاعة بشمن موجل، ثم باعها بدون سابق توافق نقداً بسعر أقل، لكي يحصل على

الدرارم التي هي حاجته دون أن يلتجأ إلى الاقتراض بالربا، فلا مانع منه شرعاً، بل يعتبر حسن تصرف منه كيلا يقع في المرابة والله سبحانه أعلم] فتاوى العلامة مصطفى الزرقا ص ٤٩٦.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة: [لكن أرى أنها حلال بشروط هي: الشرط الأول: أن يتذرع القرض أو السلم أي أن يتذرع الحصول على المال بطريق مباح والقرض في وقتنا الحاضر الغالب أنه متذرع...]

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيته.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه وإذا كان النبي ﷺ (نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله) - متفق عليه - فهذا من باب أولى لأنها ليست عنده فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فأرجو أن لا يكون بها بأس؛ لأن الإنسان قد يضطر أحياناً لهذه المعاملات] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٣٢-٢٣٣/٨.

وخلاصة الأمر أن التورق جائز عند توفر الشروط السابقة.

* * *

❖ حقوق الطبع والنشر

● يقول السائل: كثيراً ما نقرأ على الكتب عبارة تقول: [حقوق الطبع محفوظة للمؤلف] فهل يجوز للمؤلف أو للناشر أن يحتفظ بحقوق الطبع ولا يسمح لغيره بنشر الكتاب وهل يعتبر المنع من باب كتمان العلم؟

الجواب: إن مسألة حقوق الطبع والنشر وحقوق التأليف والترجمة ونحو ذلك من المنافع المعتبرة شرعاً على الصحيح من أقوال أهل العلم المعاصرین حيث إن هذه الأمور لم تكن معروفة عند فقهائنا المتقدمين وإنما عرفت في العصر الحديث وصارت هذه الحقوق محمية بموجب القانون في الدول الغربية.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون هذه المسألة بتوسيع في الآونة الأخيرة وصدرت فيها فتاوى وبحوث علمية موثقة وقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى اعتبار هذه الحقوق مصنونة شرعاً ويجوز شرعاً ل أصحابها التصرف فيها بالبيع والشراء ولا يجوز الاعتداء على هذه الحقوق فيجوز للمؤلف أن يحتفظ بحق الطبع لنفسه كما يجوز له أن يبيع حقه هذا لصاحب دار نشر ولا يجوز لأحد أن يقوم بطبع كتاب ما لم يأذن مؤلفه أو ناشره إذا شرطا حقوق الطبع لنفسهما وأما إذا أباحا ذلك للناس فلا بأس بطبعه ونشره كما يفعل بعض أهل العلم عندما يكتبون على كتبهم يجوز نشره لمن أراد توزيعه مجاناً ويدل على جواز ذلك ما يلي :

١ - إن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهي من الأمور المعنوية ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً.

والمراد بالمنافع: هي ما يستفاد من الأعيان: كسكنى الدار وركوب السيارة ويدل على كونها مالاً أن طبع الإنسان يميل إليها كالأعيان فيسعى إلى اقتنائها ولأن العرف العام في الأسواق يعتبرها أموالاً ولأن الشارع تعتبرها أموالاً بدليل قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام: ﴿فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِمَكَ إِحْدَى أَبْنَقَ هَنَّئَنِي عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ قِيمَجَّ فَإِنْ أَتَمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^(١٧) فالشارع أجاز أن يكون عمل الإنسان، المنفعة مهراً والأصل في المهر أن يكون مالاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَقَّوْ إِنْ مَوْلَكُمْ تُحْصِنَنَ غَيْرَ مُسْتَفِعِينَ﴾ فتكون المنفعة مالاً.

٢ - أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، فأقر التعويض عنه والجائزة عليه ولو كان هذا الحق لا يصلح محلأً للتبدل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض عنه كسباً محراً. ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدراً من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية كما أن العرف له دخل كبير في

مالية الأشياء كما قال السيوطي: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة بيع بها وتلزم متلذه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس.

ومفاد هذا أن العرف هو أساس مالية الأشياء لقوله: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة، أي بين الناس عرفاً بحيث أضحى محلًا للمعاوضة، بيع بها، ومن المقرر أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى.

٣ - إن الشريعة الإسلامية حرمت انتقال الرجل قوله قولًا لغيره أو إسناده إلى غير من صدر منه وقضت بضرورة نسبة القول إلى قائله والفكرة إلى صاحبها لينال هو دون غيره أجر ما قد تنظرى عليه من الخير أو يتحمل وزير ما قد تجره من شر فقد روى عن الإمام أحمد: أنه امتنع عن الإقدام على الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه فقد روى الغزالى أن الإمام أحمد سئل عن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أى جوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ قال: لا، بل يستأذن ثم يكتب.

٤ - إذا كان المؤلف مسؤولاً عما يكتبه ويتملظ به ويحاسب عليه بدليل قوله تعالى: ﴿هُنَّا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَفِيقٌ عَيْدٌ﴾، وقوله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» فيكون له الحق فيما أبدعه من خير عملاً بقاعدة: الغنم بالغرم، وقاعدة: الخراج بالضمان.

٥ - الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة ومذياع وغير ذلك مما له صفة المالية فلا بد من اعتبار الأصل له صفة المالية.

٦ - التخريح على قاعدة: المصالح المرسلة، في ميدان الحقوق الخاصة ويتحقق ذلك من جهتين كما قال الدريني:

أ - من ناحية كونه ملكاً منصباً على مال: أي كونه حقاً عيناً مالياً إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولاً وإلى الناشر والموزع ومن إليهما وهذا ظاهر في كونه حقاً خاصاً مالياً.

ب - أن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شؤون الحياة وهو بهذه المثابة حق من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظمي خطره - والمصلحة المرسلة بنوعيها مرعية في الدين تبني عليها الأحكام لأنها من مبني العدل والحق وعلى هذا فالإنتاج الفكري ملك؛ لأن الحكم الشرعي المقدر وجوده فيه نهضت به المصلحة المرسلة [والعرف] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٥٧ - ٦٠.

إذا تقرر هذا فإنه من المعلوم أن الكتاب بعد أن كان عبارة عن خط على ورق أو على رق أصبح هناك طباعة والطباعة معناها أن طابع الكتاب يربح في الكتاب ويأتي الناشر فيربح من الكتاب ثم يأتي الذي يبيع الكتاب صاحب المكتبة ويربح في الكتاب ٣٠٪ مثلاً فهذه هي المراحل التي يمر بها الكتاب والكتاب لا يمكن أن يوجد إلا بها وقيمة الكتاب التي من أجلها دفع المشتري ليست في الورق ولا في أي شيء إلا فيما يحويه فعندما نجعل الأصل لاغياً لا قيمة له وأن البقية لها قيمتها أظن أن هذا غير صحيح وأنه قلب للأوضاع وأنه إرادة تسلط الأحكام كما كان الأمر يوم كان الكتاب نسخة واحدة على حالة جديدة لا تتفق مع الماضي [مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٣ ص ٢٥٣٨].

وقال الشيخ العلامة القرضاوي: [...] قياس هذا الأمر على ما اختلف فيه من قضية الأذان والإمامنة والخطابة والوعظ والتدريس فهذه قد اختلف فيها من قبل وكثير من منعوها قديماً أجازوها في العصور المتأخرة منهم الحنفية فأئمة المذهب ومشايخه السابقون منعوها ثم جاء المتأخرن فأجازوها حفظاً لمصلحة المسلمين وهذه شبيهة بها هي أشبه شيء بها تماماً وكما قال الأخوة إننا نحن الآن نعمل في الجامعات ونعلم أبناء المسلمين العلوم الشرعية ونتناقضى على ذلك رواتب وأجرؤاً فهذه من هذه وأذكر هنا هنا كلمة للإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة حينما اتخذ في بيته كلباً للحراسة فقيل له: أتتخذ كلباً وقد كرهه مالك؟ فقال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسدًا ضارياً - فنحن في زمن غير زمن مالك وغير

زمن ابن حنبل والذين قالوا كيف تأخذون حقوق التأليف وذهبوا وأخذوا كتبنا وربحوا فيها واستفادوا منها لو كانوا يوزعنها مجاناً فهذا معقول! وأنا فعلاً إذا كان هناك جمعية خيرية أو إنسان يريد أن يتبرع بطبع كتاب ونشره فأرى أنه لا يجوز لإنسان أن يأخذ حقاً عليه في هذه الحالة أما وقد دخل دائرة الإجارة فهنا للمؤلف حق خصوصاً أن كثيراً من الناس يعيشون على مثل هذا الأمر] المصدر السابق عدد ٥ ج ٣ ص ٢٥٤٢.

وأما الادعاء بأن الاحتفاظ بحقوق الطبع والتأليف يعد كتماناً للعلم وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في الحديث: «من كتم علمًا ألمحمه الله يوم القيمة بعجام من نار» رواه ابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب ص ٥٢.

فالجواب أن هذه الدعوى غير مسلمة فالمؤلف لا يكتم العلم بل هو ينشره وخاصة أن الحديث منصوص العلة وهو «الكتمان» لا «المعارضة» بقوله عليه الصلاة والسلام: «من كتم علمًا ...» وما نحن فيه ليس فيه كتمان بل فيه نشر وتوزيع وإذا انتفت العلة في المعاوضة انتفى الحكم وهو التحرير.

ولذا لوحظ أن هذا العالم أو الباحث قد وقف حياته كلها على هذا الجهد فكيف تستقيم حياته إذا حرم من حقه فيه؟ أيعيش على الصدقات وما تجود به أنفس المحسنين؟ وحقه في عمله ثابت له شرعاً؟

على أنا رأينا الفقهاء الأعلام يقومون جهود الحيوانات لأصحابها ومنافع الهوام والحشرات والديدان وأصوات البيغاوات وتغريد البلابل ومنفعة الكلاب في الحراسة أفلا يكون للجهد العقلي الإنساني المبتكر - في منطقة هذا الفقه - مكان في هذا التقويم الشرعي؟! الشّرع الإسلامي عدل كلّه ومعقول المعاني والمقاصد فثبتت المالية للابتکار الذهني بالأقىسة الأولوية.

الم يجز الرسول ﷺ جعل تعليم بعض آيات القرآن الكريم مهراً ومعلوم أن المهر لا يكون إلا مالاً فثبت أن التعليم يقوم بالمال شرعاً بدليل جعله مهراً وعوضاً وتعليم القرآن الكريم طاعة بلا ريب وهو جهد محدود لا

يعدو أن يكون مجرد ترديد لآيات من القرآن الكريم ممن يحفظها ويتلوها تعليماً أو تحفظاً لغيره فلا يرقى مثل هذا الجهد إلى مستوى الجهد العقلي للعلماء بالبداهة بما يتسم به من الابتكار الذي هو مظهر الثقافة الواسعة والعمق الفكري بل لا سبيل إلى المقارنة بينهما فإذا كان التعليم جهداً مقوماً بالمال فالإنتاج المبتكر من باب أولى] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ٧٢/٢-٧٣.

وخلاصة الأمر أن حقوق التأليف مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي - انظر مجلة المجمع المذكور عدده ج ٣ ص ٢٥٨١.

* * *

❖ حكم مسابقة من سبعة المليون

● يقول السائل: ما قولكم في مسابقة من سبعة المليون التي تبثها إحدى المحطات الفضائية؟

الجواب: إن من آفات الأمة الإسلامية أنها تحاكي وتقلد غيرها من الأمم في كثير من الأمور وليت هذه المحاكاة وهذا التقليد كان في الأمور النافعات ولكن ومع الأسف الشديد فمعظم هذا التقليد يقع في أتفه الأمور وذميم الخصال والفعال وصدق الصادق المصدوق عليه السلام عندما قال: «لتتبين سenn من كان قبلكم شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهن» - قيل: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن») رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (السenn بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله عليه السلام) فقد وقع ما أخبر به عليه السلام شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٧/٥.

ومن هذا التقليد الأعمى للغربيين تقليدهم في هذه المسابقات التافهة المتعددة في الأشكال والألوان التي تزخر بها ببرامج محطات الإفساد الفضائية.

فهناك مسابقات ثقافية كما يزعمون تطرح فيها أسئلة تافهة مثل: أسماء الممثلين والمطربين وعناوين الأغانيات والأفلام وغير ذلك من التفاهات التي يعتبر الجهل بها خير من العلم بها.

ويضاف إلى ذلك المناظر السيئة التي تظهر فيها المذيعات والمقدمات لأمثال هذه المسابقات.

والمسابقات أصبحت ظاهرة منتشرة في المحطات الفضائية وكذلك لدى أصحاب المصانع والشركات الذين يروجون لبضائعهم بطرق يغلب عليها القمار المغطى باسم الجوائز.

ومن ذلك مسابقة من سيربع المليون أو مسابقة كنز الأحلام أو هل تريد أن تصبح مليونيراً أو نحو ذلك من الأسماء البراقة وهذه المسابقات تقوم على فكرة الحظ.

فمثلاً في مسابقة كنز الأحلام ألف الناس يتصلون بالأرقام الهاتفية المعلن عنها ويدفعون الملايين وقلة قليلة تفوز منهم اعتماداً على الحظ.

فالشركات والمحطات التي تنظم هذه المسابقات تحقق أموالاً طائلة نتيجة هذه الاتصالات وتعطي الشيء القليل منها كجوائز، وإن كان مبلغ الجائزة في نظر كثير من الناس كبير جداً كمليون ولكنهم قد جمعوا من الناس ملايين ويظهر لي أن هذا نوع من القمار والقامار من المحرمات بنص كتاب الله تعالى، يقول الله جل جلاله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْفَتْنَةُ وَالْمُبَيِّرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلُمُ يَرْجِعُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [٩٠] [المائدة: ٩٠].

وينبغي أن يعلم الناس أن المكالمات الهاتفية في هذه المسابقات

تكلف أكثر بكثير من المكالمات العادية وأن الشركات المنظمة لهذه المسابقات تتفق مع شركات الاتصالات على رفع أسعار المكالمات التي تم على الأرقام المعلن عنها - فلذلك تحقق الجهات المنظمة للمسابقات مبالغ طائلة نتيجة الاتصالات الكثيرة ومن هذه المبالغ الضخمة التي يحصلون عليها تدفع الجوائز.

ويضاف إلى ذلك أن مسابقة من سبعة المليون مشتملة على أسئلة وأجوبة وكلما أجاب المتسابق على سؤال زاد رصيده في الجائزة وهكذا، وأقول: إن هذه مقامرة صريحة؛ لأن المتسابق عندما يجيب على السؤال الأول يعطى مئة ريال مثلاً فهذه المئة ريال تصبح من حق المتسابق ويستطيع أن ينسحب من المسابقة ويأخذها، فعندما يُسأل السؤال الثاني فإنه يقامر على المبلغ الأول، فإذا أجاب عن السؤال الثاني يتضاعف المبلغ ليصبح مئتي ريال مثلاً وإذا لم يجب الجواب الصحيح فإنه يخسر المئتين وهكذا يتكرر الموقف في كل سؤال وجواب فهذا مقامرة واضحة.

وقد صدرت عدة فتاوى من عدد من العلماء والهيئات العلمية في تحريم هذه المسابقات وأمثالها، منها ما صدر عن لجنة الفتوى في موقع «إسلام أون لاين» على الإنترنت ونص السؤال هو: [هل المال الذي يربجه المتسابقون في المسابقات التلفزيونية عبر الهاتف حلال أم حرام؟

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد السائل الكريم: المسابقات في الأصل حلال لأنها استنهاض لهمة المشاركين، شريطة أن تكون في أمور نافعة، لا في أسئلة عن أفلام هذا الممثل والدور الذي أدته الممثلة في مسرحية ما، فهذا كله مبني على ما الجهل به خير.

عموماً هناك بعض الضوابط التي يجب أن نأخذ بها حتى نبتعد بمسابقتنا عن القمار وهي كالتالي :

أولاً: ألا يتم الاتفاق بين الهيئة المنظمة وإحدى شركات الاتصال (وهذا غالباً ما يحدث) على إجراء مثل هذه المسابقات على أن يكون المال

الوارد من المكالمات بينهما بعد أخذ ثمن الجائزة منه فهذا أقرب ما يكون إلى الميسر.

ثانياً: أن تكون المسابقات بين أفراد لا يدفعون مالاً للاشتراك فيها بطريقة أو بأخرى كزيادة سعر المكالمة إن كانت وسيلة الاشتراك الاتصال الهاتفي.

ثالثاً: أن تكون في أمور نافعة لا في أسللة عن أفلام هذا الممثل والدور الذي أدته الممثلة في مسرحية ما فهذا كله مبني على ما الجهل به خير.

رابعاً: ألا تقوم: على ابتزاز أموال الجمهور المشارك فتؤدي إلى الشره في الاستهلاك أملأاً في الحصول على جائزة باهظة القيمة.

وخلاصة القول: شراء الجوائز من أموال المشتركين في المسابقات المختلفة أو تقسيم أموال المشتركين بين الهيئة المنظمة وإحدى شركات الاتصالات ووجود جوائز باهظة تؤدي إلى الشره في الاستهلاك فلكل هذه الأسباب نقول: إن مثل هذه المسابقات هي أقرب للميسر من كونها مسابقات شريفة لغرض نبيل.

وأنت تستطيع من خلال معرفة سير إجراءات المسابقات المختلفة والاستعانة بالضوابط السابقة للحكم على نوعية المسابقة].

ومن الفتاوي الصادرة في هذه المسابقات فتوى الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي وكان نص السؤال هو [ما هو الحكم في المسابقات المليونية أو ما دون المليون عبر الهواتف الدولية والمحلية؟]

الجواب: هذه المسابقات التي يشترك فيها الناس عن طريق الاتصال بالهاتف المحلية أو الدولية على أمل أن يربحوا المليون أو ما دون المليون ثم تكون النتيجة أن الملايين منهم يخسرون أجراً الاتصالات الهاتفية التي يدفعونها لشركات الهاتف وتقاسمتها مع منظمي المسابقة ولا يحصلون في النهاية إلا على الربح.

هذه المسابقات ليست إلا لوناً من ألوان القمار - أو الميسر بلغة القرآن - تدخله الملايين الطامعة في المليون أو ما دونه بما تدفعه للهاتف على احتمال أن تربح أو تخسر ثم تخسر الأغلبية الساحقة، ويكسب واحد في المليون أو في كل عدة ملايين.

صحيح أنه لا يخسر مبلغاً كبيراً ولكن العبرة بالمبدأ وليس بحجم الخسارة المهم أنه دخل العملية مقاماً لعله يكسب ويصبح مليونيراً في لحظة.

والإسلام يحرم القمار أو الميسر تحريراً باتاً ويقرنه بالخمر في كتاب الله، و يجعله - مع الخمر والأنصاب والأزلام - رجساً من عمل الشيطان مما يدل على أنه من كبائر المحرمات لا من صفاتها وما ذلك إلا ليحمي الناس من التعلق بالأوهام والأحلام الزائفة، التي تبني على غير أساس والإسلام لا يمنع أن يكسب الإنسان المال، ضمن شبكة الأسباب والمسبيات، ووفق سنن الله في الكون والمجتمع، والأصل في هذه السنن أن يكسب الإنسان المال بكد اليمين وعرق الجبين وإعمال الفكر وإجهاد الجسم ومواصلة الليل بالنهار حتى يحقق الآمال.

أما أن ينام على أذنه ويغرق في الأحلام ويحصل الثروة عن طريق (ضربة حظ) تواليه، فليس هذا من هدي الإسلام، ولا من نهج الإسلام، ولا من خلق المسلمين.

ثم إن هذه الشركات التي تنظم هذه المسابقات وأمثالها تجمع من الناس أضعاف ما تدفع لهم لأنهم أعداد كبيرة فهي - من ناحية أخرى - تأكل أموال الناس بالباطل، أي هي - بصرير العبارة - عملية سرقة مقنعة ومغلقة بالمسابقة.

ومما يؤسف له أن يشيع في مجتمعاتنا المسلمة هذا النوع من المسابقات وجواائز السحب الكبرى وألوان اليانصيب ونحوها مما ينكره الإسلام ويحرمه وينهى شبابنا المسلم على هذه التطلعات غير المشروعة ليسبح في غير ماء ويطير بغير جناح وقد حذر سيدنا علي رضي الله عنه

قدِيمًا من ذلك ابنه الحسن في وصية له إذ قال: وإياك والاتكال على المني
فإنها بضائع النوكى (أي الحمقى) وقال الشاعر:

ولا تكن عبدالمنى فالمنى رؤوس أموال المفاليس!.

* * *

❖ خيانة الأمانة في المال

● يقول السائل: إنه يعمل أمين صندوق لدى إحدى الجمعيات الخيرية وأنه أخذ مبلغاً من المال من صندوق الجمعية لنفسه خفية ثم رده بعد مدة فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يتصرف في الأموال الموجودة تحت تصرفه بحكم عمله ووظيفته في أموره الشخصية وأخذك للمال من صندوق الجمعية التي تعمل فيها حرام شرعاً ويعتبر خيانة للأمانة، وإن نويت رد المال وردّته فعلاً فهذا لا يغفرك من المسؤولية فأنت خائن للأمانة وقد وقعت في الحرام فقد استعملت مال غيرك بطريقة غير مشروعة وهذا ظلم واضح والظلم ظلمات يوم القيمة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وصح في الحديث أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم» رواه البخاري ومسلم.

وقال النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله» رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى .١٨٠/٢

وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

وعلى من وقع منه هذا الظلم أن ينادر إلى التوبة الصادقة، وإن من شروطها أن يعيد الحقوق إلى أصحابها قال الله تعالى: ﴿وَتُؤْبِدُ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُؤْبِدُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا﴾ [التحريم: ٨].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه أو شيء فليتحلل قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسناً أخذ من سيدات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التدون الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» رواه مسلم، والشاة الجلحاء هي التي لا قرن لها.

* * *

❖ الأموال التي تدفع لذوي الشهداء تجري مجرى الديمة

● يقول السائل: إن له أخاً قد استشهد وأن أموالاً دفعت لهم بعد استشهاده فكيف توزع هذه الأموال علمًا أن لأخيه الشهيد زوجة وأطفالاً وأباً وأما إخوة وأخوات؟

الجواب: من المعروف عند العلماء أن ما يتركه الميت بعد وفاته يوزع على ورثته حسب التوزيع الشرعي الثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولما كانت هذه الأموال قد دفعت لذوي الشهيد بعد استشهاده فأرى أن تقاس على دية المقتول حيث إن دية المقتول تدفع بعد موته وقد دلت السنة النبوية على أن دية المقتول توزع على ورثته فالدية موروثة كسائر الأموال التي كان يملكها القتيل حال حياته يرثه فيها ورثته حسب نصيبهم الشرعي.

فقد ورد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يقول: [الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم.

قال الإمام الترمذى: [هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم] وصححه الشيخ الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٦١/٢.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «قضى أن العقل - أي الدية - ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ٩٨/٢.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله ميراثها لنا - قال: «لا، ميراثها لزوجها ولولدتها») رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ٩٩/٢.

فهذه الأحاديث تدل على أن الدية موروثة كسائر الأموال، قال الإمام البغوى بعد أن ذكر حديث توريث امرأة أشيم الضبابي من ديته: [و فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر أهل العلم] شرح السنة ٣٧٢/٨.

وخلاصة الأمر أن الذي يظهر لي أن الأموال التي تدفع باسم الشهيد توزع على ورثته التوزيع الشرعي قياساً على دية المقتول.

* * *

❖ إعادة المال لأصحابه عند انتفاء الغرض من جمعه

• يقول السائل: جمع رجل مالاً من أقربائه ومن أهل الخير ليدفع دية ولكن أولياء المقتول عفوا وسامحوا ولم يأخذوا شيئاً من المال، فهل يجوز لهذا الشخص أن يتصرف بهذا المال لنفسه؟

الجواب: بما أن هذا الشخص قد جمع المال من أهل الخير وأقربائه ليدفع الديمة وقد عفا مستحقوها فإن عليه أن يعيد هذا المال إلى الناس الذين جمعه منهم ولا يجوز له أن يتصرف فيه لنفسه لأنه جمع المال لغرض معين وقد زال هذا الغرض فعليه أن يعيد المال لأصحابه، وإن لم يفعل فيكون قد أكل هذا المال بالباطل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

* * *

❖ الهدية تهدي وتباع

● يقول السائل: هل يصح ما يقوله بعض الناس أن الهدية لا تهدي ولا تباع؟

الجواب: الهدية ما يتحف الإنسان به غيره على سبيل التودد والإعظام كما قال تعالى في قصة ملكة سبا: ﴿وَلَئِنْ مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾. ويقرب من معنى الهدية الهبة.

والتهادي مشروع وقد دلت على ذلك كثير من الأدلة فمن ذلك ما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أهدىت إلئي ذراع لقبليت ولو دعيت إلى كراع لأجبت» رواه البخاري، والكراع ما دون الركبة إلى الساق من نحو شاة أو بقرة.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن» رواه الترمذى وصحح الجزري إسناده - المرقاة ٢١٥/٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي في السنن وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤٤/٦.

وعن عائشة: (أن الناس كانوا يتحررون بهداياء يوم عائشة يتغدون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أهدت أم حميد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ إقطاعاً وسمناً وأصبباً فأكل النبي ﷺ من الإقطاع والسمن وترك الأصبب تقدراً، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن عبد البر: [كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة على ما جاء في حديث مالك وغيره مما في معناه... عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور» ولقد أحسن القائل: هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصلا وترتزع في الضمير هوى ووداً وتكسوهم إذا حضروا جمالاً] فتح المالك بتبويب التمهيد على موطاً مالك ٣٥٨/٣٥٩.

إذا تقرر هذا فنعود إلى العبارة المتداولة بين الناس وهي قولهم: «الهدية لا تباع ولا توهب» أو «الهدية لا تهدى ولا تباع»، فهذه العبارة غير صحيحة شرعاً؛ لأن الهدية إذا استقرت في ملك المهدي له فقد صار حرّ التصرف فيها فيجوز له أن يتصرف بها كما يتصرف في حرّ ماله فله أن يبيعها أو يهديها لغيره أو يتصدق بها ونحو ذلك من التصرفات.

ومما يدل على جواز تصرف المهدي إليه في الهدية بجميع أنواع التصرفات الشرعية ما ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة - وهي مولاية عائشة - فقال: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية») رواه البخاري ومسلم - وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه يؤخذ من الحديث أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصرير بالقبول وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما يشاء - فتح الباري ١١/٣٣٤.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: «باب إذا تحولت الصدقة»

وقال الإمام العيني في شرحه لعنوان الباب: [أي هذا باب يذكر فيه إذا تحولت الصدقة يعني إذا خرجت من كونها صدقة بأن دخلت في ملك المتصدق عليه] عمدة القاري ٥٥٠/٦.

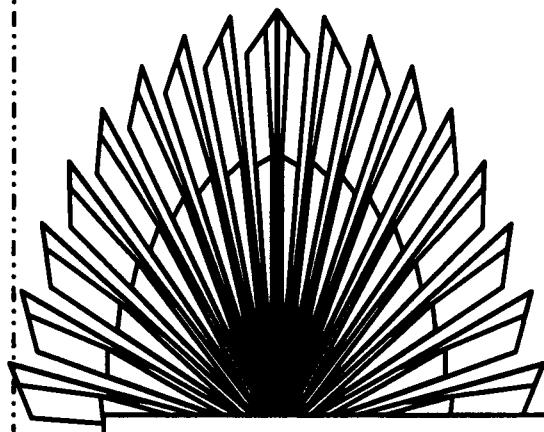
وذكر الإمام البخاري حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: «هل عندكم شيء؟») فقلت: لا إلا شيء بعثت به إلينا نسبية - وهي أم عطية - من الشاة التي بعثت بها من الصدقة - فقال: «إنها قد بلغت محلها».

قال الإمام العيني: [وفيه - أي الحديث السابق - دليل على تحويل الصدقة إلى هدية لأنها لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة] عمدة القاري ٥٥١/٦.

وبناء على ما سبق فيجوز لمن أهدى إليه شيء أن يتصرف فيه كيفما شاء ولا حرج عليه في ذلك.



الأسرة والمجتمع





❖ خطبة النكاح

● يقول السائل: هل من السنة أن تلقى خطبة عند عقد النكاح أفيدونا؟

الجواب: خطبة النكاح بضم الخاء غير الخطبة بكسر الخاء فالأولى هي الكلام الذي يقال عند العقد والثانية هي مقدمة لعقد النكاح. وخطبة النكاح من مستحبات عقد النكاح عند أكثر أهل العلم، وإن تم العقد بدون خطبة فالنكاح جائز ولا بأس به ولكن اتباع السنة أولى وأحسن.

قال الإمام أبو داود في سنته: [باب في خطبة النكاح] ثم روى بإسناده عن عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا اللَّهَ حَقَّ مُتَكَبِّرِيهِ وَلَا تَمُنُّوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ﴾
[آل عمران: ۱۰۲].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا آتَيْتُمْ رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْنَوْ رَجَلًا مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَئَرَهَا وَبَيْلَهَا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَآتَيْتُمُ اللَّهَ الَّذِي شَاهَدُونَ لِهِ وَالْأَنْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُنْهَا أَنَّفُوا أَلَّا وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾٦٧ ﴿يُنْهِيَ لَكُمْ أَعْنَالَكُمْ وَيَغْرِي
كُمْ ذُؤُبَكُمْ وَمَنْ بُطِّعَ أَلَّا وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا ﴾٦٨﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

وهو حديث صحيح رواه أيضاً الترمذى وابن ماجه وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ٣٩٨/٢.

وقال الشيخ الألبانى : [وهذه الزيادة (في النكاح وغيره) هي لأبي داود من طريق سفيان عن أبي إسحاق وظاهرها أنها من قول ابن مسعود لكن خالف شعبة فجعلها من قول أبي إسحاق حيث قال: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة] رواه الطيالسى، انظر خطبة الحاجة للألبانى ص ١٣ .

قال الشيخ ابن قدامة المقدسى : [ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجد ثم يكون العقد بعده لقول النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» وقال: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» رواهما ابن المنذر ويجزى من ذلك أن يحمد الله ويتشهد ويصلى على رسول الله ﷺ والمستحب أن يخطب بخطبة عبدالله بن مسعود] ثم ذكر الحديث المتقدم ثم قال ابن قدامة: [قال الخلال: حدثنا أبو سليمان إمام طرسوس قال: كان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم يخطب فيه بخطبة عبدالله بن مسعود قام وتركهم - وهذا كان من أبي عبد الله من المبالغة في استحسابها لا على الإيجاب - فإن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود؟ فوسع في ذلك - وقد روى عن عمر أنه إذا كان دعي لليزوج قال: لا تعصفوا علينا الناس: الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلاناً يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن ردتموه فسبحان الله.

والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولي أو الزوج أو غيرهما وقال الشافعى: المسنون خطبتان هذه التي ذكرناها في أوله وخطبة من الزوج قبل قوله والمنقول عن النبي ﷺ وعن السلف خطبة واحدة وهو أولى ما اتبع] المغني ٨١/٧-٨٢.

وقال الإمام النووي : [يستحب أن يبدأ الخطاب بالحمد لله والثناء عليه والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جنتكم راغباً في فتاتكم فلانة أو في كرمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك] الأذكار ص ٢٤٠.

وروى عبدالرزاق بإسناده عن إبراهيم النخعي قال : [كانوا - أي الصحابة - يحبون أن يتشهدوا إذا خطب الرجل على نفسه أو على غيره والخصمان إذا اختصما : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور أنفسنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم بحسب أمره أن يبلغ حاجته - قال : وأما الخصمان فينطقان بحجتهمما] مصنف عبدالرزاق ١٨٨/٦.

* * *

❖ الفحص الطبي قبل الزواج

● يقول السائل : إنه يريد التقدم لخطبة فتاة ولكن يوجد في عائلتها أمراض وراثية فهل يجوز له أن يشترط عليها إجراء الفحص الطبي قبل أن يدخل في إجراءات الخطبة ؟

الجواب : لا بأس بأن يشترط هذا الشخص على الفتاة التي سيتقدم إليها أن تقوم بإجراء فحص طبي نظراً لوجود أمراض وراثية في عائلتها.

وكذلك لا مانع من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج ، ولكنني لا أرى أن يلزم كل من يريد الزواج بإجراء فحص طبي وإنما يبقى الأمر اختياراً لا إجبار فيه لا بقانون ولا بغيره.

قال د - محمد علي البار : [ولا يوجد ما يمنع من إجراء فحص للراغبين في الزواج يثبت خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة أو الموجودة في تاريخ الأسرة ، ولا بد على الأقل من التأكد من عدم وجود مرض من أمراض الزنا أو اللواط لدى أحد الخاطبين ، وإن كان هناك مرض تم معالجته قبل عقد الزوجية .]

وهناك باب جديد في الطب يسمى الاستشارة الوراثية وقد بدأ في الظهور في الدول الغربية وسيصل عما قريب إلينا مع ما يفدي من حضارة الغرب خيرها وشرها] الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦٦.

والفحص الطبي قبل الزواج مشروع ويدل على ذلك الأدلة العامة الآمرة بالتداوي ومعروف أن الفحص الطبي قبل الزواج من باب الوقاية والوقاية خير من العلاج.

ومن المعلوم أيضاً أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية طلب الأولاد ومقصود أيضاً أن تكون الذرية صالحة جسمانياً ومعنىًّا ولا تكون الذرية كذلك إلا إذا كانت خالية من الأمراض وخاصة الوراثية، قال الله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْيَةً طَيْبَةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاء﴾ [آل عمران: ٣٨].

ودعا المؤمنون ربهم قائلين: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا فُرَّةً أَعْيُّنْ وَأَجْعَلْنَا لِلنَّفَقَةِ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ولا تكون الذرية قرة أعين وذرية طيبة إذا كانت ذرية مشوهة الخلقة أو ناقصة الأعضاء أو متخلفة عقلياً.

وقد حث النبي ﷺ من أراد الزواج أن يحسن اختيار الزوجة فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تخيراً لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن، كما في صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٣/١.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود» رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما حق الولد على أبيه؟» قال: «أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن».

وهذا الانتقاء للزوجة يشمل الصفات الخلقية والمعنوية ويتفق مع قول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم.

ومما يدل على جواز الفحص الطبي قبل الزواج للذكر والأنثى على حد سواء قول النبي ﷺ: «لا توردوا الممرض على المصح» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة: (أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً») رواه مسلم.

فهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته لثلاثة يكون فيها عيوب.

ومما يؤيد الفحص الطبي قبل الزواج أن الفقهاء أجازوا للزوج أن يفسخ الزواج لوجود عيب جنسي في زوجته يمنع من الوصول إليها - وكذلك أجاز الفقهاء للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به علة تحول دون دخوله بها.

فيتمكن بواسطة الفحص الطبي أن يتجنب الزوجان الوصول للفراق بسبب العيوب الجسمية فيجريان فحصاً طبياً قبل الزواج وهذا خير من الزواج ثم اكتشاف العيوب التي تجيز الفسخ أو طلب التفريق بينهما فيفترقان ويقعان في المشكلات الاجتماعية والمالية.

وقد ذكر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا العيوب التي تجيز فسخ الزواج فقد ورد في المادة ١١٣ : [للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعناء والخصاء]

وجاء في المادة ١١٦ : [إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق]

أما المادة ١١٧ فنصها: [للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضًا منفراً

بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به صراحة أو ضمناً] نظام الأسرة في الإسلام /٣ ٢٣٧.

وهنالك إيجابيات عديدة للفحص الطبي قبل الزواج منها:

[١ - تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطيرة.

٢ - وهي تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاين في المجتمع وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

٣ - تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً من تزاوج الخاطبين المعنيين وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.

٤ - تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامة وإلى حد ما؛ لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها ويتحقق رغبة الخاطبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم وبهذا يقدمان على الزواج وهم مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله؛ لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

٥ - ويهدف الفحص الطبي إلى التتحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

٦ - كذلك يهدف الفحص الطبي للتتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة.

٧ - ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات ويشتمل كذلك على عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول] مستجدات فقهية في قضايا الزواج ص ٨٥-٨٤.

وخلاصة الأمر أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة وللمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية وخسائر مالية فلا مانع منه على أن يكون بشكل اختياري وليس إجبارياً.

* * *

❖ ما يترتب على الإجهاض

• تقول السائلة: إنها كانت حاملاً في الشهر الخامس وطلب منها زوجها إسقاط الحمل فذهبت هي وزوجها إلى طبيب فأسقط حملها وبعد مضي سنوات على تلك الحادثة ندمت على ما فعلت فما هو المطلوب منها؟

الجواب: إن كثيراً من النساء والأزواج والأطباء يتراهلون تساهلاً كبيراً في موضوع الإجهاض ويظنون أن الأمر هين وهو عند الله عظيم وما عرفوا أن الإجهاض جنابة وأنه قد يكون قتلاً ولا شك لدى أن كل من يشارك في عمليات الإجهاض يكون آثماً وعليه مسؤولية كبيرة وله عقوبة كما سألين فيما بعد، ما لم يكن هنالك عنصر شرعي لإسقاط الجنين لأن تقرر ذلك لجنة طبية متخصصة بأن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم ولا بد من استشارة علماء الشرع قبل ذلك.

قال الشيخ ابن الجوزي تحت عنوان إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط: [لما كان موضوع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل فقبل نفح الروح كان فيه إثم كبير لأنه

مترق إلى الكمال وسار إلى التمام إلا أنه أقل إثماً من الذي نفح فيه الروح - فإذا تعمدت إسقاط ما فيها الروح كان كقتل مؤمن وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَمْوَأْدَهُ سُلْطَنٌ ﴾ يَأْتِي ذَئْبٌ قُلْتَ ﴿ۚ﴾ المؤودة: البنت كانوا يدفنونها حية فهي تسأل يوم القيمة لتبرك قاتليها] أحكام النساء ص ٣٧.

وقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل؛ لأن الروح تنفح في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفح فيه الروح . . .» رواه البخاري.

ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات من أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحيثذا يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:

[إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أنبقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣.

وأما الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ففي حكمه خلاف بين العلماء والذي عليه جمهور العلماء هو تحريم الإجهاض بمجرد ثبوت الحمل إلا لعذر شرعي وهذا هو القول المعتمد عند المالكية والإمام الغزالى من الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول بعض الحنفية والحنابلة وأهل الظاهر.

واختاره كثير من العلماء المعاصرين كالشيخ محمود شلتوت والقرضاوي والزحيلي وغيرهم - وهذا القول هو الذي أميل إليه وتطمئن إليه نفسى.

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد أوجبوا الضمان المالي والكافارة على من يسقط الجنين سواء أسقطه بضرب المرأة الحامل فأدى الضرب لإسقاط الجنين أو شربت المرأة دواء فأسقطت أو قام طبيب بإسقاط الجنين أو غير ذلك من الطرق التي تؤدي إلى إسقاط الجنين.

أما الضمان المالي في إسقاط الجنين فهو ما يعرف عند الفقهاء بالغرة وهو ما ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة» رواه البخاري ومسلم.

وعن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم - أي الصحابة - في إملاص المرأة فقال المغيرة رضي الله عنه: (قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ قضى به) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها) رواه البخاري ومسلم - وغير ذلك من الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر: [والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس ... وتطلق الغرة على الشيء النفيس أدمياً كان أو غيره] فتح الباري ٢٧٣/١٥

أي أن الواجب في قتل الجنين عبد أو أمة ولما كان لا يوجد في زماننا هذا رقيق فإن قيمة ذلك عشر دية المرأة أو نصف عشر دية الرجل أي خمس من الإبل وتجب الغرة في مال الجاني أو على العاقلة بناء على اختلاف الفقهاء في ذلك وتكون حقاً لورثة الجنين.

قال الخرقى: [إِذَا شربتِ الحامِل دوَاء فَأَلْقِتْ بِهِ جَنِينًا فَعَلَيْهَا غَرَةٌ لَا تَرُثُ مِنْهَا شَيْئًا وَتَعْتَقُ رَقْبَةً] - وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً عباره الخرقى: ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلم إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا] المعني ٤١٨/٨

وقال الحافظ ابن عبد البر: [أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً وهي حية حين سقوطه وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل واحد منهم الغرة.

واختلفوا على من تجب الغرة في ذلك فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي: هي في مال الجانى وهو قول الحسن البصري والشعبي وقال آخرون: هي على العاقلة ومن قال ذلك الثوري وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وهو قول إبراهيم وابن سيرين] الاستذكار ٢٥/٧٨-٧٩.

هذا بالنسبة للضمان المالي في إسقاط الجنين.

وأما بالنسبة للكفارة فقد أوجب جمهور أهل العلم الكفارة على من أسقط الجنين.

وقد ذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي أن: [هذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء والزهري والحكم ومالك والشافعى وإسحاق] - قال ابن المنذر: كل من تحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقى جنيناً الرقبة مع الغرة وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة.

ولنا قول الله تعالى: «وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَعَرِّبُ رَقْبَتُهُ مُؤْمِنَةٌ»
وقال: «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَيْهِ، وَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ» وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو كان أحد أبييه مؤمناً فهو محكوم بإيمانه تبعاً له يرثه ورثته المؤمنون ولا يرث الكافر منه شيئاً، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم يبنتا وبينهم ميثاق ولأنه نفس مضمون بالديمة فوجب فيه الرقبة كالكبير وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها

كقوله عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل» وذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة لأن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يذكر كفارة وهي واجبة كذا هاهنا وإنما كان كذلك؛ لأن الآية ألغت عن ذكر الكفارة في موضع آخر] المغني ٤١٧/٤١٨.

وبناء على ما سبق فإنّه يجب على هذه المرأة الكفارة وكذلك يجب على زوجها وعلى الطبيب الذي تولى عملية الإجهاض الكفارة أيضاً وهي المذكورة في قوله تعالى: «وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَعْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْنَهُ مُسْكَنٌ إِلَّا أَنْ يَعْتَدُ فَوْا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَعْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدَيْنَهُ مُسْكَنٌ إِلَّا أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيمًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا» [السباء: ٩٢].

وبما أنه يتعدّر في زماننا عتق رقبة فعلى كل واحد من هؤلاء صيام شهرين متتابعين - كما يجب عليهم أن يتوبوا إلى الله توبة صادقة.

وختاماً أقول: إن على الأزواج والزوجات أن يتقوّا الله سبحانه وتعالى ولا يقدموا على عمليات الإجهاض إلا عند وجود العذر الذي ذكرته سابقاً.

كما أن على الأطباء أن يتقوّا الله سبحانه وتعالى وعليهم أن يعلموا أنه لا يجوز لهم القيام بعمليات الإجهاض ولو أذن في ذلك الزوجان ما لم يكن هناك عذر شرعي وعلى هؤلاء الأطباء إلا يبيعوا آخرتهم بدرارهم معدودة يجنونها.

وأخيراً فإني أدعو وزارة الصحة إلى تشديد الرقابة على الأطباء الذين يمارسون عمليات الإجهاض ومعاقبة المخالفين معاقبة شديدة، وإن اقتضى الأمر سحب رخص مزاولة المهنة منهم نظراً لانتشار هذا الأمر مع انعدام الرقابة عليه.

* * *

❖ من موانع الحمل

- تقول السائلة: إنها امرأة متزوجة وعندما تسعه أطفال وأنها تعاني من مشكلات صحية في القلب وقد نصحها الأطباء بأن لا تحمل مرة أخرى وأن تجري عملية ربط للأنباب - فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الأصل أنه لا يجوز شرعاً استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، إلا في حالات الضرورة والضرورة تقدر بقدرتها ولعل حالة هذه المرأة تعد من الضرورات التي تبيح المحظورات إذا كان واقع حالها كما ذكرت، وقد نصحها الأطباء بأن لا تحمل ثانية نظراً لما تعانيه من مشكلات صحية فيجوز لها أن تجري عملية ربط للأنباب لأنه قد يتربى على الحمل في هذه الحالة ضرر كبير على المرأة ويخشى على حالها فصحتها وبقاوتها مقدم على حصول الولد، حيث إن القاعدة الفقهية تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتقول القاعدة الأخرى: إذا وجد مفسدتان ارتكب أخفهما.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

- [أولاً]: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.
- ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.
- ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت بالإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لا يتربى على ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد ٥ ج ١ ص ٧٤٨.

وبينبغي التذكير هنا أن بعض الأطباء قد يتسلّلون في الأمور الموجبة لمنع الحمل أو قطعه نهائياً فتراهم ينصحون النساء بقطع الحمل والإجهاض لأسباب واهية وغير معتبرة شرعاً لذا أرى أن على النساء وأزواجهن عدم

الأخذ بأقوال الأطباء على إطلاقها بل لا بد أن يكون الطبيب الذي يقبل قوله في هذه القضايا الخطيرة من أهل الاختصاص وأن يكون ثقة في دينه وحدها لو صدر تقرير طبي في هذه الحالات وأمثالها عن لجنة طبية لا تقل عن ثلاثة أطباء ثقات ومن أهل الاختصاص فيكون هذا أولى وأحسن لأننا قد سمعنا عن حالات كثيرة وقع فيها تساهل كبير في هذه القضايا من بعض الأطباء.

* * *

❖ مرض الثلاسيميا

● السؤال من جمعية أصدقاء مرضي الثلاسيميا الفلسطينية ونصه: إن مشكلة الثلاسيميا هي ما تعرفون في بلادنا، وإن نسبة انتشار المرض والسمة الوراثية تصل إلى ٤٪ أي أن مئة وعشرين ألف مواطن يحملون سمة المرض الوراثية - فما هو الحكم الشرعي لإجراء الفحص الطبي لمثل هذه الأمراض سيما وأن السمة الوراثية لا تكتسب لاحقاً وإنما هي تبقى ملازمة للإنسان وجوداً أو نفياً طوال حياته.

الجواب: أولاً لا بد من التعريف بمرض الثلاسيميا وأخطاره وطرق علاجه وأساليب الوقاية منه.

[فالثلاسيميا مرض وراثي يؤثر على صنع الدم، فت تكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها مما يسبب فقر الدم عند المريض - وهناك نوعان من الثلاسيميا:

نوع يكون الشخص فيه حاملاً للمرض ولا تظهر عليه أعراضه، أو قد تظهر أعراض فقر دم بسيط ويكون هذا الشخص قادرًا على نقل المرض لأبنائه.

نوع يكون فيه الشخص مصاباً بالمرض وتظهر عليه أعراض واضحة للمرض منذ الصغر.

وينتشر مرض الثلاسيميا في جميع أنحاء العالم، ولكن بنسبة أكبر في بعض البلدان، مثل بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط - وقد أوضحت الدراسات أن حوالي ٤-٣٪ من السكان في فلسطين يحملون المرض أي ما يقارب ١٠٠-٨٠ ألف شخص أو أكثر من ذلك - وينتقل مرض الثلاسيميا بالوراثة من الآباء إلى الأبناء إذا كان أحد الوالدين حاملاً للمرض أو مصاباً به، فمن الممكن أن ينتقل المرض إلى بعض الأبناء بصورة البسيطة (أي أن يصبحوا حاملين للمرض).

أما إذا كان الوالدان يحملان المرض فإن هناك احتمالاً بنسبة ٢٥٪ أن يولد طفلهما مصاباً بالمرض بصورة الشديدة - وتظهر أعراض الإصابة بالثلاسيميا على المريض خلال السنة الأولى من العمر - ونتيجة لتكسر كريات الدم الحمراء مبكراً (السابق لأوانه)، تظهر أعراض فقر دم شديد على النحو التالي: شحوب البشرة، مع الاصفرار أحياناً - والتأخر في النمو - وضعف الشهية. وتكرر الإصابة بالالتهابات - ومع استمرار فقر الدم، تظهر أعراض أخرى مثل التغير في شكل العظام وخاصة عظام الوجه والوجنتين، وتتصبح ملامع الوجه مميزة لهذا المرض - كما يحدث تضخم في الطحال والكبد، ويتأخر الطفل في النمو - أما في الحالات البسيطة (لدى حاملي المرض) فقد يحدث فقر دم بسيط لدرجة لا يكون المرض فيها بادياً للعيان ويعيش صاحبه بشكل طبيعي جداً ولا يحتاج إلى أي علاج وقد لا تكتشف هذه الحالات إلا صدفة.

والمريض بالثلاسيميا بحاجة إلى نقل دم بشكل دوري لتعويضه عن كريات الدم التي تتكسر وللحافظة على مستوى مقبول من الهيموغلوبين في دمه - وكثرة نقل الدم إلى المريض تسبب ترسب الحديد بشكل يحمل الضرر لأعضاء جسمه ولذلك فمن المهم أن يحصل المريض على أدوية تساعد على طرد الحديد الزائد من الجسم - ويتم علاج المضاعفات التي قد تظهر لدى المريض حسب كل حالة - وهناك أبحاث تجري لاكتشاف علاجات أفضل للثلاسيميا وتجري أحياناً عمليات لزرع نخاع عظمي، ولكن هذه العمليات مكلفة جداً ونتائجها ليست مضمونة.

ويعتبر الفحص الطبي قبل الزواج أهم وسيلة للوقاية من الثلاسيميا ويوصى بإجراء هذا الفحص في مجتمعنا للأشخاص المقبلين على الزواج وذلك لتجنب الزواج بين شخصين حاملين للمرض، وهذه الحالة الوحيدة التي يمكن أن تؤدي إلى ولادة طفل مصاب بالمرض بصورةه الشديدة كما توفر القدرة على فحص الجنين في الأشهر الأولى من الحمل عند الشك بإمكانية إصابته.

والطريقة الوحيدة للوقاية من الثلاسيميا هي تجنب ولادة أطفال مصابين به من خلال ما يلي:

- الاستشارة الطبية والفحص الطبي قبل الزواج: إجراء المقبولين على الزواج لفحص طبي للتأكد من أنهما لا يحملان الثلاسيميا في آن واحد وخاصة أن نسبة الحاملين للمرض في بلادنا كبيرة.
- فحص الجنين في حالة الشك بإصابته بالثلاسيميا للتأكد من الإصابة واتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة.

- التقليل من ظاهرة الزواج بين الأقارب فمرض الثلاسيميا كسائر الأمراض الوراثية يزداد انتشاراً في حالة الزواج بين الأقارب إذ يزيد ذلك احتمال نقل الصفات الوراثية غير الحميدة إلى الأبناء - ولكن هذا لا ينفي ضرورة أن يقوم المقبولون على الزواج الذين لا تربطهم صلة قرابة بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج [نشرة حول الثلاسيميا إصدار جمعية أصدقاء مرضى الثلاسيميا].

هذه المعلومات المؤثقة تبين لنا خطورة مرض الثلاسيميا وأثره السيئ على مستقبل الأجيال وبناء على ذلك فلا بد من اتخاذ السبل للوقاية من هذا المرض.

ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل - حيث إن النسل هو أحد الكليات الخمس أو الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بصيانتها والمحافظة عليها وشرع الإسلام أحکاماً كثيرة للمحافظة على النسل ليس هذا محل بحثها - ولكن المقصود هو وجوب المحافظة على النسل ويفسر هذا في نوعين من الأحكام الأول وقائي قبل

وقوع المرض والثاني علاجي بعد وقوعه ويكون بالتداوي وأود أن أبين هنا ما يتعلق بالوقائي فمن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج ولذا شرع الإسلام حسن اختيار الزوجة فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «تخبروا لطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه كما في السلسلة الصحيحة ٦٧-٥٦ حسنها في صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ - ومن الوقاية أيضاً الابتعاد عن زواج الأقارب تفاديًّا لضعف النسل وخاصة إذا تكرر زواج الأقارب فإن النسل يكون أكثر ضعفًا - وقد ورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لآل السائب: قد أصواتم فانكحوا في النوابغ قال العربي يعني تزوجوا الغرائب - ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٦/٣ - وقد رويت بعض الأحاديث في تغريب النكاح ولكنها ليست ثابتة عن النبي ﷺ كما ذكر الحافظ ابن حجر في المصدر السابق - وذكر طرفاً منها الزبيدي في إتحاف السادة المتدينين ٣٤٨-٣٤٩ - ومع ذلك فإن تغريب النكاح أمر معروف لدى الناس قديماً وحديثاً - وما دام أن العلم الحديث قد أثبت أن الزواج بين الأقارب من أسباب انتشار مرض الثلاسيميا فينبغيأخذ ذلك بالاعتبار والتقليل ما أمكن من زواج الأقارب -، وإن حصل زواج بين الأقارب في الآباء والأبناء يؤؤل إلى تأخر الذرية وانحطاطها بدنًا وعقلاً ذلك الانحطاط الذي نرى آثاره ظاهرة في الأسر الكبيرة التي تلتزم ذلك فيما بين أفرادها.

أما أسباب هذا الانحطاط فهي على الغالب اتحاد الأوصاف والأخلاق الموروثة المشابهة من سيدة أو حسنة أو العقب فتتجلى بوضوح أكثر مما كانت عليه في كل من الأبوين منفرداً - لهذا نرى في ثمرة هذا التزاوج القريب الخوارق والتطرف في الحسن أو القبح والجودة أو الرداءة إلى غير ذلك وبما أن الأول من النوادر والثاني هو الغالب كان الأولى في التزاوج أن يكون بين الآباء ليقل اتحاد الصفات المشابهة - الطبع النبوى والعلم الحديث ٩٧-٩٨.

ومن طرق وأساليب الوقاية المعروفة حديثاً الفحص الطبي قبل الزواج وهو أمر مشروع أخذأ من عموم الأدلة الآمرة بالتداوي ويدل على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج قوله ﷺ: «لا توردوا الممراض على المصح» رواه مسلم - ويفيده أيضاً ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الانصار شيئاً» رواه مسلم.

والفحص الطبي قبل الزواج يشمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية وغيرها - والفحص الطبي قبل الزواج له منافع كثيرة منها:

- [١] - تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية والخطيرة.
- ٢ - وهي تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاين في المجتمع وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.
- ٣ - تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً من تزاوج الخاطبين المعنيين وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.
- ٤ - تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامة وإلى حد ما؛ لأنّ أسباب العقم ليست معروفة كلها ويتحقق رغبة الخاطبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله؛ لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهمّ أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين وقد يصل ذلك إلى الطلاق.
- ٥ - ويهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع

رغبات كل منها بصورة طبيعية والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فизيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

٦ - كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤلمة.

٧ - ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات ويشتمل كذلك على عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول] مستجدات فقهية في قضايا الزواج ص ٨٤-٨٥.

وبناءً على ذلك فإن الفحص الطبي أخذ بالأسباب المشروعة وعليه فينبغي تشجيع الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لأنه يحقق الأهداف المشروعة من الزواج فتنصح المقبلين على الزواج إجراء فحوصات للدم لتحديد ما إذا كان الشخص حاملاً للثلاثسيميا أو خالياً منها ويعتبر هذا الفحص من طرق الوقاية المطلوبة شرعاً - وكذلك فإن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي - انظر المصدر السابق ص ٩٦-٩٧.

* * *

◊ لا يجوز تزيين الملابس بالأيات القرآنية

• يقول السائل: إنه قرأ فتوى في إحدى الصحف تتعلق بالملابس التي كتبت عليها آيات من القرآن الكريم وقد جاء فيها: [يجوز لبس الثوب المطرز بأيات من القرآن حتى للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر ...] فما قولكم في ذلك؟

الجواب: القرآن الكريم كتاب هداية ودستور ومنهاج للأمة وقد أنزل القرآن ليسير الناس وفق هداه ويطبقوه في حياتهم.

وتعظيم كتاب الله أمر واجب في حق كل مسلم ومن وقر القرآن فقد وقر الله سبحانه وتعالى ومن استخف بالقرآن فقد استخف بالله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٢٣) وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (عظموا القرآن) تفسير القرطبي ٢٩/١.

وقد ذكر العلماء جملة من الآداب التي ينبغي للمسلم أن يتخلص بها عند التعامل مع القرآن الكريم - انظر التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي.

إذا تقرر هذا فنعود إلى السؤال فنقول: إنه لا يجوز أن يكتب شيء من القرآن على الملابس أو تطرز الملابس بالأيات القرآنية لما في ذلك من امتهان لكلام الله سبحانه وتعالى واحتقار له حيث إن الإنسان إذا لبس ثوباً عليه آيات من القرآن فقد يجلس عليها أو يقضى حاجته وهو يلبس تلك الشياطين محل التجسسات، وكتاب الله يتزه عن ذلك الامتهان.

وكم يكون امتهان كتاب الله كبيراً وفظيعاً إذا كتبت بعض الآيات على الملابس الداخلية للرجال والنساء أو على ملابس البحر كما فعلت بعض المصانع الأجنبية؟

كما أن القول بجواز ذلك للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر كما جاء في الفتوى فيه استخفاف بكلام الله وتحقير له فإذاً يجوز بناء على هذه الفتوى أن يجامع الرجل زوجته وهما أو أحدهما يلبس ملابس طرذت بأيات القرآن الكريم؟ هل يصح هذا شرعاً؟!

فالقول بجواز ذلك فيه فتح باب شر كبير يؤدي إلى استهانة الناس بكتاب الله سبحانه وتعالى أو ببعضه. وبعض المصحف له حكم المصحف كما قرر ذلك أهل العلم، انظر كشاف القناع ٥٩/١.

والقول بجواز ذلك غير صحيح لما فيه من تعريض آيات القرآن لللامتهان والاحتقار، فالملابس قد تسخ أو تصيبها نجاسة كما أن الإنسان قد يخلع الثوب الذي كتب عليه بعض القرآن ويضعه مع غيره من الملابس القدرة أو في محل قذر وكذلك قد ينام فيها، فهذا كله فيه إهانة لكلام الله

سبحانه وتعالى ، فالقول بجواز ذلك لا وجه له وترده الأصول والقواعد العامة القاضية بوجوب احترام كلام الله عز وجل ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب أن الإمام أحمد سئل عن الستر يكتب عليه القرآن فكره ذلك وقال : [لا يكتب القرآن على شيء منصوب لا ستر ولا غيره] أحكام الخواتم ص . ١٠٣

وقد منع كثير من أهل العلم نقش جدران المساجد بآيات من القرآن الكريم والجدران مرفوعة ومصانة فكيف بالملابس التي تلبس وتتعرض للنجاسات وللدخول بها إلى محل قضاء الحاجة ولغير ذلك من الامتحان؟ فالقرآن الكريم له حرمة في قلب كل مسلم وما زال المسلمون إلى وقتنا الحاضر يرفضون كتابة آيات من القرآن الكريم أو لفظ الجلالة أو لفظ محمد ﷺ أو أي شيء مقدس على الملابس والمصنوعات أو إطلاق مثل ذلك على المحلات.

وكم مرة قرأنا أو سمعنا تقديم احتجاجات من المسلمين وجمعياتهم في بلاد الغرب ضد شركات أو مصانع وضعت آيات من القرآن الكريم على متوجاتها ثم يأتي بعض المفتين في ديارنا فيجizzون ذلك اعتماداً على أقوال بعض متأخري الفقهاء دون حجة أو دليل صحيح - وقد تكون فتواهم مناسبة لزمانهم وأما في زماننا فقد تغيرت الظروف والأحوال فيتغير مناط الحكم.

إن الأصول العامة للشريعة الإسلامية ترد هذه الفتوى ولو من باب سد الذرائع لما قد تؤدي إليه من امتحان واحتقار لكلام رب العالمين ولما في ذلك من مصادمة مقاصد الشارع الحكيم في تعظيم القرآن الكريم.

وقد منع أهل العلم المعاصرون مثل هذه الأمور وصدرت فتاوى كثيرة بهذا الخصوص منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية حيث ورد سؤال عرض على اللجنة متعلق بكتابه آية الكرسي والبسملة على ساعة حائط فأجابـت اللجنة بما يلي :

[أنزل الله القرآن ليتعبد الناس بتلاوته وتدبر معانيه فيعرفوا أحكامه]

ويأخذوا أنفسهم بالعمل بها وهكذا يكون موعظة له وذكرى تتشعر منه جلودهم وتلين به قلوبهم ويكون شفاء لما في الصدور من الجهل والضلال وطهارة للنفوس من أدران الشكوك وما ارتكبته من المعاشي والذنوب وجعله سبحانه هدى ورحمة لمن فتح له قلبه وألقى إليه السمع وهو شهيد قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الْأَصْدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُغْرِبِينَ ﴾٦٧﴾ وقال : ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَخْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَّقِدِّمًا مَّا بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ وَمِنْ أَيْمَانِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيَّنَ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْشِعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيَّنَ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدًى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ﴾ وقال : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِئَنَّ كَانَ لِمَنْ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى أَسْمَاعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾٦٨﴾ وجعل الله سبحانه القرآن معجزة لرسوله محمد ﷺ وأية باهرة على أنه رسول الله من عند الله إلى الناس كافة رحمة بهم وإقامة للحجۃ عليهم قال تعالى : ﴿وَقَاتُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَا يَنْتَهِ مِنْ رَّبِّيهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَلِمَنْ أَنَا بِنَبِيرٍ مُّبِينٌ ﴾٦٩﴾ أَوْلَئِكَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَوَ عَلَيْهِمْ إِنْكَارٌ فِي ذَلِكَ لَرْجَحَةٌ وَذَكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾١٠﴾ وقال : ﴿إِنَّ رِبَّكَ مَا يَنْتَهِ الْكِتَابُ الْمُبِينُ ﴾١١﴾ وقال : ﴿إِنَّكَ مَا يَنْتَهِ الْكِتَابُ الْمُبِينُ ﴾١٢﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، وإذا فالقرآن كتاب هداية وتربيـع ومواعـظ وعبر وبيان للأحكـام وأـية بالـلغـة ومعـجزـة باـهـرة وـحـجـة دـامـغـة الدـلـيل زـيـنة لـهـا أو تـروـيجـاـ لـهـاـ وـاغـراءـ بـشـرـائـهاـ أو لـيـتـخـذـهاـ حـامـلـهاـ حـرـزاـ لـهـ إـلـىـ جانبـ استـخدـامـهاـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـجـهـاتـ فـكـتـابـةـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ أوـ أـكـثـرـ عـلـىـ ساعـاتـ الدـلـيلـ أوـ نـحـوـهاـ فـيـ انـحرـافـ بـالـقـرـآنـ عـماـ أـنـزلـ مـنـ أـجـلـهـ واستـعـمالـهـ فـيـماـ فـيـ إـزـرـاءـ بـهـ إـهـانـةـ لـهـ بـتـعـريـضـهـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ مـنـ الـأـوـسـاخـ وـالـأـقـدـارـ وـدـخـولـ بـيـتـ الـخـلـاءـ بـهـ وـنـحوـ ذـلـكـ وـمـعـ هـذـاـ فـهـوـ عـمـلـ مـخـالـفـ لـهـ دـيـ وـرـسـولـ اللـهـ ﷺـ وـهـدـيـ أـصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـلـمـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ فـعـلـىـ مـنـ آـمـنـ بـالـقـرـآنـ وـسـنـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـأـرـادـ الـخـيـرـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـبـتـغـيـ الـبـرـكـةـ وـصـلـاحـ شـوـونـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـتـلاـوةـ كـتـابـهـ الـكـرـيمـ وـالـعـلـمـ بـهـ فـيـ عـبـادـاتـهـ وـمـعـامـلـاتـهـ لـيـفـيـضـ سـبـحـانـهـ عـلـيـهـ وـيـعـظـمـ لـهـ الـأـجـرـ وـيـحـفـظـهـ فـيـ كـلـ أـحـوالـهـ وـيـسـرـ لـهـ سـائـرـ شـوـونـهـ .

وكذلك الحكم في كتابة الكلمات: (الله أكبر ولا إله إلا الله محمد رسول الله) التي جعلت داخل إطار ساعة الدليل فإنها جعلت في الشرع لاعظام الله وإكباره والثناء عليه بها ومفتاحاً للدخول في الإسلام وعلامة على الإيمان ويعصم بها دم من قالها وماله ولم يجعل لتكون رسوماً على أجهزة أو ساعات أو آلات للاستهانة بها فمن المعلوم أن ساعات الدليل وغيرها تؤدي الغرض الذي صنعت من أجله من غير أن يتوقف ذلك على كتابة الآية أو هذه الأذكار عليها أو فيها] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤/٣٥.

وسئل العلامة الشيخ عبدالله بن حميد رحمة الله عليه: [ما حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء والأطفال وكذلك كلمة الله ومحمد ﷺ وحكم الدخول به في دورات المياه أفيدونا جزاكم الله خيراً؟]

فأجاب: هذا خطأ، القرآن لم ينزل للهو بأن يجعل على ذهب أو أونى أو ما أشبه ذلك إنما القرآن أنزله الله شفاء لأمراض القلوب وهداية للناس ونوراً ورحمة ووعظة للمؤمنين ولم ينزل القرآن من أجل أن يعلقوه على حلبيم!! أو يعلقوه على ملابسهم!! ثم دخولهم به دورات المياه لقضاء حاجتهم فهذا لا يجوز ولا ينبغي.

القرآن يجل ويعظم وينزه أن يسلك به هذا المسلك السيء القرآن أنزله الله هدى، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. فتعليق القرآن على هذه الكيفية لا يجوز، بل لا بد من محى القرآن وإزالته عن هذه المعلقات من ذهب أو غيره؛ لأن فيها امتهان للقرآن وكذلك فإن دخولهم لدورات المياه وللحمامات ولأمكنته قضاء الحاجة وهم حاملون للقرآن فلا يجوز بكل حال بل لا بد من إزالة القرآن تعظيماً له وتوقيراً عن مثل هذا الصنيع كما قرره أهل العلم] فتاوى المرأة المسلمة ٤٥٨/١.

* * *

❖ مصافحة الأم والأخت

● يقول السائل: عندنا شخص لا يصافح أمه ولا أخته ولا يزور أخته المتزوجة إلا وزوجها حاضر لأنّه يعتبر وجوده مع أخته في بيت واحد خلوة فما قولكم في ذلك؟

الجواب: مصافحة الرجل لأمه ولأخته ولمحارمه على التأييد جائزة شرعاً ولا بأس بها بشرط أمن الشهوة فإذا خشي حصول الشهوة عند مصافحة إحدى محارمه فيحرم عليه مصافحتها.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يصافح ابنته فاطمة رضي الله عنها ويقبلها فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة - قالت: وكان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت رحب بها ثم قام إليها فقبلها ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه وكانت إذا أتتها النبي ﷺ رحب به ثم قامت إليه فأخذت بيده فقبلته) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد ٣٥٥/١.

وعن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة) رواه الطبراني في الأوسط ورجالة ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢/٨.

وروى البيهقي بإسناده: (أن أبا بكر دخل على عائشة وقد أصابتها الحمى فقال لها: كيف أنت يا بنتي؟ وقبل خدتها) سنن البيهقي ١٠١/٧.

وأما الخلوة مع الأخت فالالأصل أن الانفراد مع الأخت أو البنت وغيرهما من المحرمات على التأييد لا يعتبر خلوة محمرة إلا إذا خشي المرء على نفسه الفتنة والشهوة فقد ورد في الحديث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو محرماً» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [معناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها] - قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً وأما البكر فمصنونة متchosنة في العادة مجانية للرجال أشد مجانية فلم يحتاج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبية لأنه إذا نهي عن الثيب التي يتواهمل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى - وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمه وهذا الأمران مجمع عليهما وقد قدمنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها - فقولنا: على التأييد احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم] شرح النووي على صحيح مسلم .٣٢٨/٥

* * *

❖ الديوث ❖

● يقول السائل: ما المقصود بالديوث الذي ورد ذكره في الحديث النبوى؟

الجواب: ورد ذكر الديوث في عدة أحاديث منها:

ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمون الخمر والعاق والديوث الذي يقر الخبث في أهله».

وفي رواية أخرى قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة العاق والديوث والمرأة المترجلة المتتبهة بالرجال والديوث» رواه أحمد وذكر الشيخ الألباني أن حديث ابن عمر رواه النسائي والحاكم والبيهقي في سننه من طريقين صحيحين وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما الألباني على ذلك - جلباب المرأة المسلمة ص ١٤٥.

وعن عمار رضي الله عنه أن عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمون الخمر» - قالوا: يا

رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: «الذى لا يبالي من دخل على أهله» - قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تشبه بالرجال» رواه الطبراني والبيهقي في الشعب وهو حديث حسن، وقال المنذري: [رواية الطبراني ورواته لا أعلم فيهم مجروهاً وشواهد كثيرة] الترغيب ٢١٤/٣.

والديوث هو الذي يقر الخبر في أهله كما ورد مفسراً في حديث ابن عمر، وقال ابن منظور: [الديوث هو الذي لا يغار على أهله] لسان العرب ٤٥٦/٤، وفسره به ابن الأثير في النهاية ١٤٧/٢.

وقال العلامة علي القاري: [والديوث الذي يقر أي يثبت بسكته على أهله أي من امرأته أو جاريته أو قرباته الخبر أي الزنا أو مقدماته وفي معناه سائر المعاشي كشرب الخمر وترك غسل الجنابه ونحوهما، قال الطيبي أي: الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في أهله الخبر] مرقة المفاتيح ٢٤١/٧.

وخلاصة الأمر أن الديوث هو الذي لا يغار على زوجته ومحارمه والدياثنة من كبار الذنوب وقد عدها ابن حجر المكي منها وذكر الأحاديث السابقة وغيرها ثم قال: [قال الجلال البليقيني: فهذه كبيرة بلا منازع ومفسدتها عظيمة] الزواجر عن افتراق الكبار ١٠٩/٢-١١١.

والديوث فاسق عند العلماء ومردود الشهادة عند الشافعية والحنابلة لأنه يرى المنكرات في أهله ومحارمه ويُسكت.

قال العلامة ابن القبيم: [وذكر الديوث في هذا الحديث وما قبله يدل على أن أصل الدين الغيرة، من لا غيرة له لا دين له فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فترفع السوء والفواحش، وعدتها يميت القلب فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة والغيرة في القلب كالقوية التي تدفع المرض وتقاومه فإذا ذهبت القوة كأنه الهاك] فيض القدير ٤٣٠/٣-٤٣١



❖ تدريب الرجل المرأة على السيارة

● ما حكم أن يدرب الرجل امرأة على قيادة السيارة؟

الجواب: يجوز للرجل أن يدرب المرأة على قيادة السيارة بشرط أن لا يخلو بها كأن يكونا منفردين أثناء التدريب بل لا بد من وجود شخص ثالث كزوج المرأة أو أخيها أو اختها أو ابنها أو غيرهم؛ لأن انفراد المدرب مع المرأة قد يوقعهما في الفساد وخاصة أن بعض مدربين قيادة السيارات يأخذون المتربين إلى مناطق خالية فسداً لطرق الفساد لا بد من وجود شخص ثالث مأمون على المرأة.

والأولى أن تتعلم المرأة القيادة على يد امرأة مثلها ويوجد الآن مدربات لهذا الأمر فإن تعذر ذلك فيجوز كما قلت أن تتعلم مع رجل وخاصة أن حاجة النساء لقيادة السيارات تكاد تكون كحاجة الرجال.

* * *

❖ الحفلات المختلطة

● تقول السائلة: إن إحدى الجمعيات تقيم حفلات تكرييم مجموعة من النساء اللواتي أكملن حفظ أجزاء من القرآن الكريم ويحضر الاحتفال الرجال والنساء فتقوم إحدى الأخوات بتلاوة القرآن بصوت جميل أمام الجمهور ثم تقوم أخت أخرى بإلقاء خطبة وثالثة تقوم بإلقاء قصيدة ومجموعة من النساء ينشدن أنشودة على المسرح وكل ذلك أمام النساء والرجال مع العلم أنه يمكن أن يكون الاحتفال خاصاً بالنساء فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن التهاون في الأحكام الشرعية صار سمة واضحة عند بعض العاملين للإسلام وخاصة في مجال الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وما ذكر في السؤال هو مثال واضح يتكرر دائماً تحت راية العصرنة والتقدم وعدم الجمود.

إن الإسلام قرر أن النساء شقائق الرجال وأن للمرأة أن تتعلم وتتقدم في العلوم كلها وشهد تاريخ الإسلام الحافظات للقرآن الكريم والمحدثات والفقihات والأديبات والشاعرات... الخ، ولكن ضمن ضوابط وقواعد الشريعة.

والذي أراه أن الأصل هو أن تختص النساء بنشاطاتهن بشكل عام وكذلك الحال بالنسبة للرجال.

وما دام يمكن تكريم الحافظات للقرآن الكريم ضمن احتفال نسائي خاص بهن فلماذا مشاركة الرجال؟

صحيح أن صوت المرأة الطبيعي ليس عورة كما هو قول جمهور أهل العلم، ولكن عندما تنشد المرأة نشيداً فلا بد من أن تتصنّع في صوتها! وكذلك الحال عندما تنشد مجموعة من النساء وكل ذلك على المسرح وأمام الرجال!!

وأين ذلك من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضُنَنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ فَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال الشيخ ابن كثير في تفسير الآية: [ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيص] تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣.

إن ترخيص صوت المرأة وتحسينه قد يثير الفتنة بها وهذا مما يحرم من باب سد الذرائع، وكذلك فإن الرجال سينظرون إلى النساء أو إلى المرأة عندما تنشد أو ينشدن؟!

وخلاصة الأمر أن هذه الأمور لا تجوز شرعاً فلا يجوز القيام بها.

* * *

❖ اللعب المختلط للشباب والفتيات

● يقول السائل: ما حكم الشرع في لعب طالب وطالبة كرة الطاولة أمام الطلبة؟

الجواب: إن الناظر إلى حال طلبتنا وطالباتنا في الجامعات ليحزن مما

يشاهده من اختلاط ومناظر سيئة تتكرر يومياً في الجامعات ومن هذه المناظر جلوس طالب مع طالبة منفردين وأجسامهما متلاصقة، ومنها اتخاذ الطالب صديقة له من الطالبات يذهب ويأتي معها باستمرار ومنها جلسات صاحبة بين الطلبة والطالبات وخصوصاً أن كثيراً من هذه النوعية من الطالبات متبرجات سافرات يلبسن الملابس الضيقة والفاوضحة وشعورهن منفورة... الخ، وهذا شيء قليل مما هو واقع في جامعاتنا وإنني عندما أرى هذه المشاهد أتساءل في نفسي:

أين هؤلاء من الأحكام الشرعية؟ أين هؤلاء من قيمنا وعاداتنا وتقاليدنا؟ أين آباء هؤلاء الطلبة والطالبات أليس عندهم شيء من الغيرة؟ هل يقبل هؤلاء الطلبة أن يتعامل الآخرون مع أخواتهم بهذه الطريقة؟ إلى غير ذلك من التساؤلات التي تثير المراة والأسى في النفس.

وإذا كان المسلم مطلوب منه غض البصر وكذلك المسلمة فكيف حال هذا اللاعب وتلك اللاعبة؟ ومعروف أن اللعب فيه حركة وصوت... الخ وأين هؤلاء من قول النبي ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة» رواه أبو داود وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود .٤٠٣/٢

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك») رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... الخ الحديث) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى أن العباس رضي الله عنه سأله: (لماذا لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

وينبغي أن يعلم أنه نظراً لعدم الالتزام بشرعية الإسلام في كثير من

جوانب حياتنا ومنها التعليم المختلط وعدم وجود بدائل شرعية فلا بد من التذكير بالضوابط الشرعية لتعامل الرجال مع النساء وهذه الضوابط بينها الشيخ العلامة يوسف القرضاوي فقال:

١ - الالتزام بغض البصر من الفريقين فلا ينظر إلى عورة ولا ينظر بشهوة ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: ﴿فُلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرِجَاهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۚ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرِجَاهُنَّ﴾ [النور: ٣١-٣٠].

٢ - الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفافين ولا يشف ولا يصف، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِيرُنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِبِيلِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقد صح عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفاف.

وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: ﴿ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُونَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. أي أن هذا الزي يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة فلا يتعرض أحد للعفيف بأذى؛ لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣ - الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء وخصوصاً في التعامل مع الرجال:

أ - في الكلام بحيث يكون بعيداً عن الإغراء والإثارة وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَضُّعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ب - في المشي كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَضِيرُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْدِنُونَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: ﴿فَبِإِنْدَهُمَا تَمَشِّي عَلَى أَسْتِحْيَائِهِ﴾ [القصص: ٢٥].

ج - في الحركة فلا تتكسر ولا تتمايل كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ: (الممیلات المائلات) ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤ - أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغرى من الروائح العطرية وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق وللقاء مع الرجال.

٥ - الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك وقالت: «إن ثالثهما الشيطان» إذ لا يجوز أن يخلو بين النار والحطب.

وخصوصاً إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج وفيه جاء: «إياكم والدخول على النساء» - قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحموم الموت» أي هو سبب الهاك لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس وفي هذا خطر شديد.

٦ - أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة وما يوجه العمل المشترك دون إسراف أو توسيع يخرج المرأة عن فطرتها الأنوثية أو يعرضها للقليل والقال أو يعطيها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال】 فتاوى معاصرة ٢٨٥/٢-٢٨٦.

* * *

❖ مظاهر الأعراس

• يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض الناس في الأعراس حيث إنهم يزفون العروسين بالسيارات ويطلقون العنان لأبواق السيارات فما حكم ذلك؟

الجواب: إن مظاهر إزعاج الناس وإلحاق الأذى والضرر بهم كثيرة في مجتمعنا وللأسف.

وإن كثيراً من الناس لا يراعون حقوق الآخرين ومشاعرهم بل يضربون بها عرض الحائط في حالات كثيرة منها:

- ١ - ما ذكره السائل من استعمال أبواق السيارات بشكل مؤذٍ ومزعج.
- ٢ - ومنها استعمال مكبرات الصوت في الأعراس والحفلات حتى ساعة متاخرة من الليل.

٣ - ومنها إطلاق النار في الحفلات والأعراس.

٤ - وإطلاق الألعاب النارية في الأعراس والمناسبات الأخرى.

إن هذه الأمور وأمثالها تسبب الأذى وتلحق الضرر بالناس ومعلوم عند العلماء أن إلحاق الأذى حرام شرعاً فلا يجوز للمسلم أن يؤذى غيره سواء كان الإيذاء معنوياً أو مادياً، بل إن الإيذاء المعنوي قد يكون أشد من الإيذاء المادي فشتم المسلم في عرضه أشد من صفعه وهكذا.

وقد وردت نصوص كثيرة تحرم إلحاق الأذى وتحث على ترك إيذاء عباد الله.

فمن ذلك أنه لا يجوز إيذاء المسلمين في طرقاتهم وشوارعهم فمن المعلوم أن الطريق من الحقوق العامة التي ينتفع بها الناس كافة فلا يجوز لأحد أن يؤذى غيره فيها.

فاستعمال الطرق والشوارع له أحكام شرعية متعلقة به وليس للإنسان مطلق الحرية أن يتصرف في الشارع حسبما يريد وكيفما يريد.

جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات»، فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر وكف الأذى وردة السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر» رواه البخاري.

فانظر أخي المسلم إلى هذه المعاني العظيمة التي تضمنها هذا الحديث وقارنها بواقع كثير من الناس اليوم في سوء استعمالهم للطريق فستجد الشباب الذين يعاكسون الفتيات في الطرق، وأصحاب محلات وغيرهم الذين يلقون القاذورات في الشارع، وأصحاب السيارات الذين يطلقون العنان لأبواق سياراتهم أو الذين يعتبرون الشارع ملكاً خاصاً لهم، والناس الذين يتعدون على الشارع فيأخذون منها بدل أن يعطوها شيئاً من أرضهم لتوسيعة الشارع أو يتربكون فيها مخلفات البناء.

إن إزالة الأذى من طرق الناس تعتبر صدقة كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تمبيط الأذى عن الطريق صدقة» رواه البخاري.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذته فشكر الله له فغفر له» رواه البخاري ومسلم.

وإزالة الأذى من طرق الناس إحدى مراتب الإيمان كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» رواه مسلم.

وعن أبي بربعة رضي الله عنه قال: (قلت: يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين») رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذى أو غصن شوكة أو حجراً يعثر به أو قدرأً أو جيفة أو غير ذلك] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/٦.

وما ذكره الإمام النووي من أنواع الأذى المادية التي كانت معروفة في زمانهم قد يكون يسيراً مع أنواع الأذى المعنوية الموجودة في زماننا مثل استعمال مكبرات الصوت في المناسبات حتى ساعات متأخرة من الليل واستعمال أبواب السيارات وإطلاق الألعاب النارية وغيرها.

فهذه مزعجة للنائم والمريض ولطالب العلم ومخيفة للأطفال فكل ذلك أذى يجب الامتناع عنه ديانة ومنع الناس منه قانوناً ونظماماً، وأنواع الأذى هذه يشملها عموم الأحاديث السابقة فإن كلمة الأذى الواردة فيها تعمها جميعاً.

وكذلك ما ورد في أحاديث أخرى من تحريم للأذى بشكل عام كما

جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» رواه البخاري.

فهذا النهي الوارد في الحديث يعم كل أذى فلا يجوز إلحاق الأذى بالجار سواء أكان الأذى مادياً أو معنوياً.

* * *

❖ الموسيقى

● يقول السائل: إنه سمع الشيخ يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة يضعف الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه وهو: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعافز»، وإن الشيخ القرضاوي يرى أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال على تحريم الموسيقى والأغاني المصاحبة لها فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ما قاله الشيخ العلامة القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة قاله منذ زمن طويل فقد ذكر في كتابه الحلال والحرام ص ٢٩٣ ما نصه: [أما ما ورد فيه - أي الغناء - من أحاديث نبوية فكلها متخنة بالجرأة لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه، قال القاضي أبو بكر ابن العربي: لم يصح في تحريم الغناء شيء، وقال ابن حزم: كل ما روی فيها باطل موضوع].

وقال الشيخ القرضاوي نحو هذا الكلام في كتابه فتاوى معاصرة ٦٩٠-٦٩١.

وفضل الشيخ القرضاوي الكلام على المسألة في كتابه الإسلام والفن ص ٣٠-٩٠، وفي هذا الكتاب تكلم الشيخ القرضاوي على الحديث المذكور في السؤال فقال: [والحديث، وإن كان في صحيح البخاري إلا أنه من المعلقات لا من المستندات المتصلة ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنته ومع التعليق فقد قالوا: إن سنته ومتنه لم يسلما من الاضطراب وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث ووصله بالفعل من تسع طرق ولكنها

جميعاً تدور على رأي تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد ألا وهو هشام بن عمار وهو، وإن كان خطيب دمشق ومقرئها ومحديثها وعالماها وثقة ابن معين والعجلي فقد قال عنه أبو داود: حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها، وقال أبو حاتم: صدوق وقد تغير فكان كل ما دفع إليه فرأه وكل ما لقنه تلقن وكذلك قال ابن سيار: وقال الإمام أحمد: طياش خفيف - وقال النسائي: لا بأس به، وهذا ليس بتوثيق مطلق ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال: صدوق مكثر له ما ينكر، وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلا بأجر ومثل هذا لا يقبل حديثه في مواطن النزاع وخصوصاً في أمر عمت به البلوى - ورغم ما في ثبوته من الكلام ففي دلالته كلام آخر فكلمة المعازف لم يتفق على معناها بالتحديد ما هو؟ فقد قيل: الملاهي وهذه مجملة وقيل: آلات العزف ولو سلمنا بأن معناها آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة المعازف؛ لأن عبارة يستحلون كما ذكر ابن العربي لها معنيان: أحدهما يعتقدون أن ذلك حلال - والثاني أن تكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور إذ لو كان المقصود بالاستحلال المعنى الحقيقي لكان كفراً فإن استحلال الحرام المقطوع به مثل الخمر والزنا المعتبر عنه بالحر كفر بالإجماع ولو سلمنا بدلاتها على الحرمة فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحر والخمر والحرير والمعازف أو كل فرد منها على حدة والأول هو الراجح فإن الحديث في الواقع يعني على أخلاق طائفة من الناس انغمسو في الترف واللاليي الحمراء وشرب الخمور فهم بين خمر ونساء ولهم وغناء وخز وحرير ولذا روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبي مالك الأشعري بلفظ: «ليشربن أناس من أنتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والبخاري في تاريخه وكل من روى الحديث من طريق غير طريق هشام بن عمار جعل الوعيد على شرب الخمر وما المعازف إلا مكملة وتابعة ... [الإسلام والفن ص ٤١-٤٤]

و واضح من كلام الشيخ القرضاوي أنه اتكاً فيه على كلام الشيخ ابن حزم في تضعيف الحديث ورده من حيث السنن واستند إلى قول ابن حزم أن كل ما روي في الغناء باطل موضوع.

وقد أخطأ الشيخ ابن حزم في هذه المسألة خطأً كبيراً وتابعه الشيخ القرضاوي في خطئه ومعلوم كما قال بعض السلف: [كل يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ] وليس أحد من أهل العلم معصوم عن الوقوع في الخطأ.

وقد بين أهل الحديث والمحققون من الفقهاء خطأ ابن حزم ومن تابعه في حكمه على الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه حيث قال الإمام البخاري: [وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف...» - الخ الحديث].

وهذا الحديث رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم محتاجاً به وما رواه البخاري معلقاً مجزوماً به فهو صحيح يحتاج به. قال الحافظ ابن حجر: [وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن إذا وجد الحديث المعلق من روایة بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب تغليق التعليق، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذى وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في مستخرج الإمامى العليلي، قال: حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال: وأخرجه أبو داود في سننه فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده] فتح الباري ١٥٣-١٥٢/١٢.

وقال الإمام النووي: [قال الشيخ أبو عمرو رحمة الله - يعني ابن الصلاح - وهكذا الأمر في تعليلات البخاري بلفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واسترروح إلى ذلك في تقرير مذهب الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجبياً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ «البكون في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعاوزف... - إلى آخر الحديث» فزعم أنه، وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح؛ لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار وساقه بأسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام.

وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه: أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السمع بـأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ - الثاني: أن هذا الحديث بعيده معروفة الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري - الثالث: أنه، وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين - أي الصحيحين - غير ملحق بالانقطاع القادر لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيباً فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم[شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/١-١٩، وانظر الباعث للحديث ص ٣٤-٣٥].

ويرى جماعة من أهل العلم أن هذا الحديث ليس معلقاً وإنما هو في صورة المعلق قال الإمام العيني: [والحديث صحيح، وإن كانت صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه] عمدة القاري ١٤/٥٩١.

وقال العلامة الشيخ الألباني: [وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخریجه لهذا الحديث في المغني عن حمل الأسفار ٢٧١/٢، وذلك؛ لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلقتها ولها صور عديدة معروفة وهذا ليس منها؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتاج بهم في صحيحه في غير ما حديث كما بيشه الحافظ في ترجمته من مقدمة الفتح ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث قال في حكم قوله عن أو حدثني أو قال لي... ويشبه قوله العراقي المذكور قول ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث ص ٧٢: صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه، وليس خارجاً من الصحيح إلى الضعيف.

ثم رد على ابن حزم إعواله إيه بالانقطاع وسيأتي تمام كلامه إن شاء الله في الفصل الثالث.

والمقصود أن الحديث ليس منقطعاً بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم ومن قلده من المعاصرين كما سيأتي بيانه في الفصل المذكور إن شاء الله تعالى على أنه لو فرض أنه منقطع فهي علة نسبية لا يجوز التمسك بها لأنه قد جاء موصولاً من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمار فالمتثبت والحالة هذه بالانقطاع يكابر مكابرة ظاهرة كالذي يضعف حديثاً بإسناد صحيح متثبتاً بإسناد له ضعيف] تحرير آلات الطرب ص ٣٩-٤٠.

ويضاف إلى ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر تسع طرق موصولة للحديث في كتابه تغليق التعليق ٥-١٧-٢٢ - قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق»: [وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن فيه وقد أعلمه أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقطه من روایة تسعة عن هشام متصلة فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء الحفاظ أئمّات وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابي كلهم عدول] نقلأً عن تحرير آلات الطرب ص ٨٧.

وذكر الشيخ الألباني أن الحديث قد وصله الطبراني والبيهقي وابن عساكر وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم انظر السلسلة الصحيحة ١٤/١ تحرير آلات الطرب ص ٤٥.

وذكر الشيخ الألباني أيضاً جماعة من العلماء الذين صححوا الحديث منهم :

١ - البخاري ٢ - ابن حبان ٣ - الإمام علي ٤ - ابن الصلاح ٥ - النووي ٦ - ابن تيمية ٧ - ابن القيم ٨ - ابن كثير ٩ - العسقلاني ١٠ - ابن الوزير الصناعي ١١ - السخاوي ١٢ - الأمير الصناعي ... إلى غير هؤلاء من لا يحضرني فهل يدخل في عقل مسلم أن يكون المخالفون كابن حزم ومن جر خلفه وليس فيهم مختص في علم الحديث هل يعقل أن يكون هؤلاء على صواب وأولئك الأئمة على خطأ؟!

﴿فَلَمْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٤٦] في ذلك لذكراً لِمَنْ كَانَ لَمْ قَاتِلْ أَوْ أَقْتَلَ أَوْ أَقْتَلَ أَوْ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾ [٤٧] تحرير آلات الطرب ص ٨٩.

وقال العلامة ابن القيم: [ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهب الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنته به.]

وجواب هذا الوهم من وجوه: أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمارة وسمع منه فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به.

وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بال صحيح محتاجاً به فلو لا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في

ال الحديث أو لم يكن على شرطه يقول ويروى عن رسول الله ﷺ ويدرك عنه ونحو ذلك فإذا قال: قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحًا فالحديث صحيح متصل عند غيره] إغاثة اللھفان ٢٥٩/١ .٢٦٠

وأما ما ادعاه الشيخ القرضاوي من أن الحديث مضطرب سندًا ومتناً فكلام غير مسلم، قال الإمام الشوكاني: [ويجب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسه عن أبي داود ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين فتبين بذلك أنه من روایتهم جميعاً.

وأما الاضطراب في المتن فيجب بأن مثل ذلك غير قادر في الاستدلال؛ لأنّ الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويدركها أخرى - والرابع أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ويجب بأنّه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة وأجاب المجوزون أيضاً على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا: لا نسلم دلالته على التحرير وأسندوا هذا المنع بوجوه: أحدها أن لفظة يستحلون ليست نصاً في التحرير فقد ذكر أبو بكر ابن العربي لذلك معنين: أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال - الثاني أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور ويجب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملاسة بفتحي الخطاب وأما دعوى التجوز فالالأصل الحقيقة ولا ملجاً إلى الخروج عنها وثانيها أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف وإذا كان اللفظ محتملاً؛ لأنّ يكون للآلة ولغير الآلة لم يتنهض للاستدلال لأنّ إما أن يكون مشتركاً والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازاً ولا يتبع المعنى الحقيقي ويجب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك؛ لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم

التضاد كما تقرر في الأصول وثالثها أنه يحتمل أن تكون المعاذف المنصوص على تحريمهما هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ: «ليشرين أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتندو عليهم المعاذف» ويجب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإن لزم أن الرنن المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعاذف واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِطَغْيَاءِ أَهْلِ الْكِبَرِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَعْمَلُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾
يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر فيجب بأن تحريم المعاذف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف على أنه لا ملجاً إلى ذلك حتى يصار إليه ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجب عنه بما تقدم في الذي قبله] نيل الأوطار ١١٥/٨ - ١١٦.

ويكفي هذا القدر من كلام أهل العلم وإن فالمسألة فيها كلام كثير للعلماء في إبطال كلام ابن حزم ومن تابعه - وينبغي أن يعلم أنه على الرغم من كون الشيخ ابن حزم من كبار الفقهاء المجتهدين إلا أن له أوهاماً ليست قليلة في علم الحديث كتسريعه في الحكم على الرجال تعديلاً وتجريراً فوق في أوهام شنيعة كتضعيقه بعض أحاديث الصحيحين وتجهيله عدداً من الرواية الثقات وغير ذلك من الأوهام ولا يتسع المقام لتفصيل ومن أراد التوسع فيه فلينظر كتاب «الصناعة الحدبية عند ابن حزم» للشيخ علي رضا فقد ذكر منه وثمانين وهمماً لابن حزم في الأحاديث.

وأما كلام الشيخ القرضاوي عن هشام بن عمار الذي روى عنه الإمام البخاري الحديث السابق فكلام غير مقبول وغير مسلم.

فهشام بن عمار هذا قال عنه الحافظ الذهبي: [الإمام الحافظ المقرئ عالم أهل الشام... خطيب دمشق... فقد كان من أوعية العلم... وثقة

يحيى بن معين وقال عنه: كيس كيس، ووثقه العجلي وقال النسائي: لا يأس به وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل.

وأطال الذهبـي في ترجمته انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٠-٤٣٥ / ١١ وهشام بن عمار احتج به البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

وترجم الحافظ المزي لهشام بن عمار وذكر في ترجمته ما يلى: [...] ... وقال معاوية بن صالح وإبراهيم بن الجندى عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم عن يحيى بن معين: كيس كيس.

وقال العجلي: ثقة - وقال في موضع آخر: صدوق.

.... وقال عبدالـان بن أحمد الجوالـي: ما كان في الدنيا مثله [تهدـيب الكمال في أسماء الرجال ٢٤٧-٢٤٨ / ٣٠].

وخلاصة الأمر أن الشيخ القرضاـوى حفظـه الله قد جانـب الصواب في هذه المسـألـة.

* * *

❖ لا توارث بسبـب الرضاع

• يقول السـائلـ: هل يـرثـ الـابـنـ منـ الرـضـاعـ منـ أـمـهـ؟

الـجـوابـ: منـ المعـرـوفـ عندـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ أنـ أـسـبـابـ الـمـيرـاثـ ثـلـاثـةـ وـهـيـ الـقـرـابـةـ وـالـزـوـجـيـةـ وـالـولـاءـ - فـأـمـاـ الـقـرـابـةـ فـهـيـ كـلـ صـلـةـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ بـسـبـبـ الـولـادـةـ مـنـ قـبـلـ أـبـ وـأـمـ قـرـيبـةـ كـانـتـ أـوـ بـعـيـدةـ - انـظـرـ العـذـبـ الـفـائـضـ ١٩/١ - يـقـولـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلَدُانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلَدُانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَأُذْلُوا الْأَذْكـارـ بـتـمـيمـ أـنـكـارـ يـغـفـلـ فـيـ كـتـبـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـكـلـ شـفـقـةـ عـلـيـمـ﴾ [الأـنـفـالـ: ٧٥]. وـصـحـ عنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «الـحـقـواـ الفـرـائـضـ

بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» رواه البخاري - وفي رواية لمسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر» والمستحقون للميراث بالقرابة هم أصحاب الفرائض والعصبات النسبية وذوو الأرحام وهذا فيه تفصيل كثير عند العلماء.

وأما الزوجية فيدل على توارث الزوجين قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأُرْبُعُ مِنَ تَرَكِهِنَّ مِنْ مَا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الْأُرْبُعُ مِنَ تَرَكِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْأُثُرُ مِنَ تَرَكِكُمْ مِنْ مَا بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصَّبُ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

ويشترط لتوارث الزوجين أن ينعقد النكاح صحيحاً ولو لم يتم دخول أو خلوة بعد العقد الصحيح ويشترط أيضاً أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة عند الوفاة.

وأما الولاء فهو قرابة غير حقيقة أي حكمية تحصل بسبب العتق أو عقد المواتاة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق» رواه البخاري ومسلم.

ونظراً لانتهاء عصر الرق فلا حاجة للحديث عن ذلك الآن.

إذا تقرر هذا فإن الرضاعة ليست من أسباب الميراث باتفاق أهل العلم والابن من الرضاع لا يرث من أمه الرضاعية ولا أثر للرضاع في الميراث.

قال الإمام النووي: [الرضاع يؤثر في تحريم النكاح وثبوت المحرمية المقيدة لجواز النظر والخلوة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها وهذا كله متفق عليه] روضة الطالبين ٤١٨-٤١٩.

وقال الإمام البغوي: (ولا يتعلق بالرضاع من أحكام النسب إلا شيئاً: تحريم النكاح والمحرمية وهي أنه يجوز للرجل أن يخلو بالمحرمة عليه بالرضاع وأن يسافر بها).

أما الميراث ووجوب النفقة وحصول العتق وغيرها من أحكام النسب
فلا يتعلق شيء منها بالرضاع) التهذيب ٢٨٥ / ٦.

* * *

◊ حرمان البنات في الوقف

● يقول السائل: لدينا وقفية وقد شرط الواقف فيها إعطاء الذكور من ورثته دون الإناث فما الحكم في هذا الشرط؟

الجواب: الوقف قربة يتقرب بها الواقف إلى الله سبحانه وتعالى وهو داخل في عموم النصوص التي تحدث على أفعال البر كما في قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَتَقْرَبُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾** [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: **﴿لَئِنْ تَنَاهُوا عَنِ الْحَقِّ تُنْقَلِبُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** [آل عمران: الآية ٩٢] ويدخل في عموم قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها»).

قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى أن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إن المته سهم التي بخبير لم أصب مالاً قط أعجب إليَّ منها وقد أردت أن أتصدق

بها فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبل ثمرتها» رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل ٣١/٦.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحًا تركه ومصحفًا ورثه أو مسجداً بناء أو بيتاً لابن السبيل بناء أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته» رواه ابن ماجه وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ٤٦/١ - وغير ذلك من النصوص.

إذا تقرر هذا فننعود إلى ما ذكره السائل من شرط الواقف بحرمان البنات من وقفيته فأقول: إن كثيراً من الواقفين للوقفيات الأهلية أو الذرية يشترطون شرطاً لا تقرها الشريعة الإسلامية ومن ذلك حرمان البنات وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت العدل بين الذكور والإثاث ومن المعلوم عند أهل العلم أن الإنسان ليس حراً فيما يشترطه من شرط في عقوده ومعاملاته بل لا بد أن تكون هذه الشروط لا تتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله... وقال ابن عمر أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط منه شرط] ثم روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أنتها بريرة تسألها في كتابها فقلت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك قال النبي ﷺ: «ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله على المنبر فقال: «ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله! فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط منه شرط» رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: [وأن المراد ما خالف كتاب الله ثم استظره على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر وتوجيه ذلك أن يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو أعم من أن يكون نصاً أو

مستنبطاً فكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله] فتح الباري ٢٨٢/٦.

ولا شك أن اشتراط حرمان الإناث من الوقفية مخالف للأحكام الشرعية التي أمرت بالعدل بين الأبناء فعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: (أعطاني أبي عطيه فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان -: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيه فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله - قال عليه الصلاة والسلام: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا - فقال ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيه) رواه البخاري.

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «لا تشهدني على جور أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء» قال: نعم - قال: «أشهد على هذا غيري») رواه أبو داود بسنده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «سروا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء» رواه سعيد بن منصور والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، وغير ذلك من الأحاديث.

فبناءً على ذلك فيجب إبطال هذا الشرط لمعارضته للشريعة كما سلف ولا ينبغي التمسك بما قرره الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع حيث إن بعض الفقهاء اعتبروا هذه القاعدة موجبة لتنفيذ شروط الواقفين وأنه يجب العمل بها مهما كانت، وإن خالفت الشرع وهذا غير مسلم وغير مقبول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح، وفاسد، كالشروط فيسائر العقود ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كالفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه فكما يعرف

العلوم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف.

مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية سواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم فإذا تناطبو بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب.

وأما أن يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ - والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة -، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره وقال: «ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل -، وإن كان منه شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»] مجموع الفتاوى ٤٧/٤٨-٤٩.

وقال العلامة ابن القيم: [فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلي شرطه، مما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطاً باطلأً مردوداً ولو كان منه شرط وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله ومن رد فتوى للمفتى وقد نص الله سبحانه على رد وصية العجائب في وصيته والأئم فيها مع أن الوصية تصح في غير قربة وهي أوسع من الوقف وقد صرخ صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره فهذا الشرط مردود بنص رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يقبله ويعتبره ويصححه ...

معنى قولهم: شرط الواقف كنص الشارع ثم إن العجب العجاب قول من يقول إن شروط الواقف كنصوص الشارع ونحن نبراً إلى الله من هذا القول ونعتذر مما جاء به قائله ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً، وإن أحسن الظن بقاتل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها بخاصتها وحمل مطلقتها على مقيدها واعتبار مفهومها كما يعتبر منطقها وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتائيم من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال] إعلام الموقعين .٣١٥-٣١٦

وقال العلامة صديق حسن خان: [والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله - عز وجل - فهي باطلة من أصلها لا تتعقد بحال.

وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفنة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتى ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة] التعليقات الرضية ٢/٥١٥-٥١٦.

وخلاصة الأمر أنه ينبغي إبطال الشرط بحرمان البنات من الوقفية وإذا لم يمكن الإلغاء أمام المحكمة الشرعية فالمطلوب هو أن يصطلح المنتفعون بالوقفية على إلغاء الشرط.

* * *

◆ الحناء للرجال ◆

- يقول السائل: ما حكم استعمال الحناء في البدين في حق الرجل؟
- الجواب: ينبغي أن يعلم أن جمهور أهل العلم يرون أن خضاب شعر

الرأس واللحية سنة ويدل على ذلك عدة أحاديث منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم») رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاظم فقال: «يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب») رواه أحمد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٦٣/٥.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح - وصححه الشيخ الألبانى أيضاً في صحيح سنن أبي داود ٧٩٢/٢، والكتم نوع من النبات.

وعن جابر بن عبد الله قال: (أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد») رواه مسلم - والثغامة نبت أبيض الزهر.

قال الشيخ ابن قدامة: [ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخصوص فأفرح به] المعني ٦٨/١.

ثم ذكر حديث: [غيروا الشيب] وأن أبا بكر وعمر والمهاجرين قد خضبوا

والاختضاب مشروع في حق المرأة المتزوجة أيضاً فيجوز لها أن تخضب رأسها وكفيها وقدميها وأما غير المتزوجة فيكره لها ذلك.

وأما الرجل فلا يجوز له أن يخضب كفيه وقدميه؛ لأن في اختضابه فيما تشبه النساء والتشبه بالنساء ممنوع - الموسوعة الفقهية ٢٨١-٢٨٤/٢.

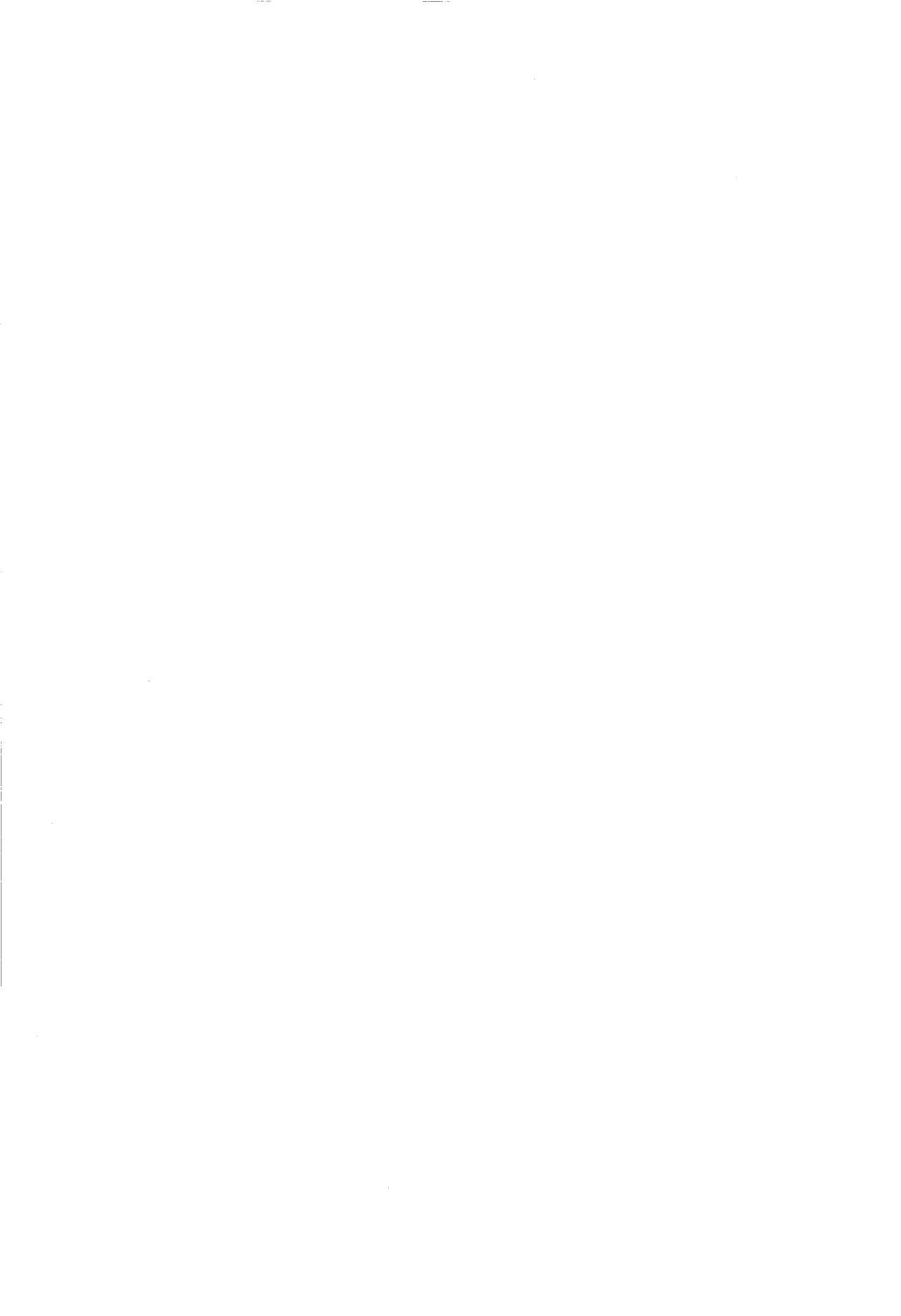
وقد ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (عن رسول الله ﷺ) المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء رواه البخاري.

قال الإمام النووي: [أما خضاب اليدين والرجلين فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه، ومن الدلائل على تحريمها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «العن الله المتشبهين بالنساء من الرجال» ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس أن النبي عليه السلام: (نهى أن يتزعفر الرجل) رواه البخاري ومسلم وما ذاك إلا لللونه لا لريحة فإن ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران وفي كتاب الأدب من سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام: (أتي بمحنة قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: «ما بال هذا»، فقيل: يا رسول الله، يتشبه النساء فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله، فقال: «إني نهيت عن قتل المصليين»] لكن إسناده فيه مجهول) المجموع ٢٩٤/١ - ٢٩٥.

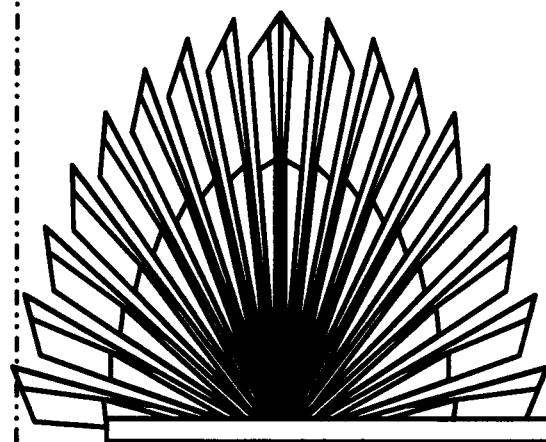
وكلام النووي يفيد أن الحديث ضعيف ولكن الشيخ الألباني صلح الحديث في صحيح سنن أبي داود ٩٣١/٢.

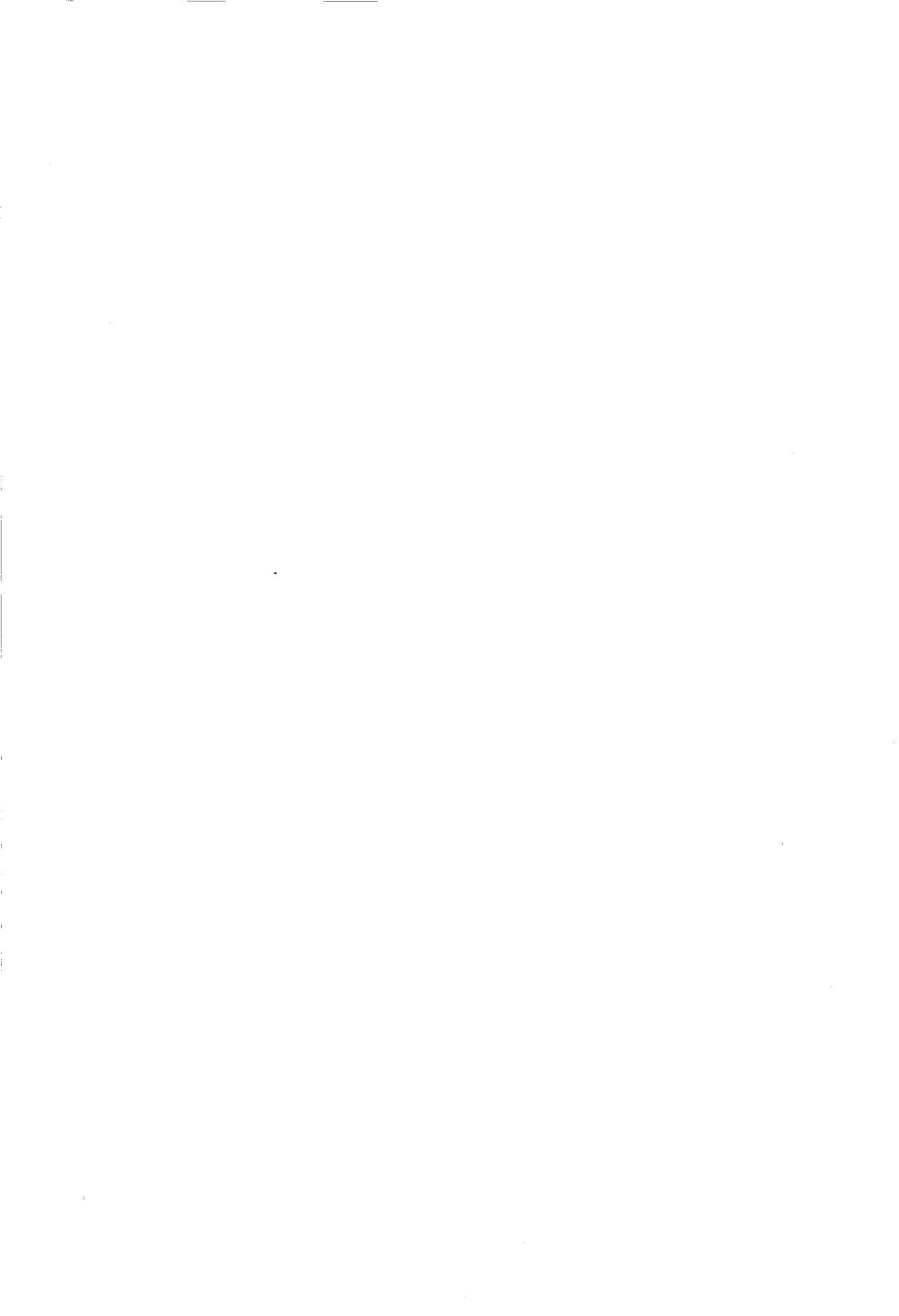
وقد اعتبر ابن حجر المكي الهيتمي خضب الرجل ليديه وقدميه من كبائر الذنوب!! الزواجر ٣٤٨/١.





متفرقات





❖ تكره الأسئلة التي لا يترتب عليها عمل

- السؤال: يسألني بعض الناس أسئلة لا يترتب عليها عمل ولا نفع فيها للسائل كالسؤال عن المدة التي مكثها يonus عليه السلام في بطن الحوت وأمثال ذلك، فما الحكم في السؤال عن مثل هذه الأمور؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أن أهل العلم والفتوى قد يبنوا ووضحوا أن على المسلم إن أراد السؤال والاستفادة فعليه أن يسأل عما ينفعه في دينه ودنياه فلا بأس بالسؤال عما يعترض المسلم في شؤونه كلها فيسأل عن أمور العبادات والمعاملات وعن قضایا العقيدة وما يتعلق بذلك.

وأما السؤال عما لا نفع فيه للمسلم في حياته وآخرته فلا ينبغي السؤال عن ذلك ولا يجب على المسؤول أي العالم أو المفتى أن يجيبه على أمثال هذه الأسئلة كأن يسأل كيف هبط جبريل؟ وعلى أي صورة رأى النبي ﷺ وحين رأى على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة وأين النار؟ ومتى الساعة ونزل عيسى عليه السلام؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأنبوا النبي ﷺ كانا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدى؟ إلى غير ذلك مما لا حاجة بالإنسان إليه ولا ينبغي أن يسأل عنه لأنه ليس تحته عمل ولا تجب عليه

معرفته ولم يرد التكليف به - كما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار.

وقد أرشد ابن عباس رضي الله عنه مولاه عكرمة إلى قاعدة هامة في أمر الفتوى حين أمره أن يفتني الناس فقال له: (انطلق فأفت الناس وأنا عنك فمن جاءك يسألك عما يعنيه فاقتها ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته).

وقال القاضي إياس بن معاوية: من المسائل ما لا ينبغي للسائل أن يسأل عنها ولا للمسؤول أن يجيب فيها.

ومن سؤال الفراغ والفضول ما وقع للإمام الشعبي فقد أتاه رجل فقال له: ما اسم امرأة إيليس؟ قال: ذاك عرس ما شهدته!.

ومن سؤال الفراغ أيضاً ما وقع لأحد كبار السادة المالكية (زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون) تلميذ مالك حكم القاضي عياض في ترجمته في «ترتيب المدارك» ما يلي: قال حبيب: كنا جلوساً عند زياد فأتاه كتاب من بعض الملوك... فكتب فيه ثم طبع الكتاب ونفذ به الرسول - فقال زياد: أتدرون عما سأل صاحب هذا الكتاب؟ سأله عن كفتي ميزان الأعمال يوم القيمة أمن ذهب هي أم من ورق؟ - أي فضة - فكتبت إليه: حدثنا مالك عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وسترد فتعلم.

وجاء في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض في باب تحري مالك في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه، وسأل مالكاً رجل عن رجل وطع بقدمه دجاجة ميتة فأخرجت منها بيضة فأفقصت البيضة عنده عن فرخ أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون ودع ما لا يكون، وسأل آخر عن نحو هذا فلم يجده فقال له: لم لا تجيئني يا أبا عبدالله؟ فقال له: لو سألت عما تتسع به لأجتنبك.

وسأله رجل عمن قال للأخر: يا حمار؟ قال: يجلد - قال: فإن قال له يا فرس؟ قال: تجلد أنت، ثم قال: يا ضعيف! وهل سمعت أحداً يقول لآخر: يا فرس؟!.

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي: قال أحمد بن حنبل: سألني رجل مرة عن يأجوج ومأجوج أسلمون هم؟ فقلت له: أحكمت العلم - كله - حتى تسأل عن ذا؟!

قال الحافظ ابن حجر: وقد ذم السلف البحث عن أمور معينة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف وأكثر ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به [غير بحث] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٦٤-٢٦٦ الهامش.

وقد فصل الإمام الشاطبي الموضع التي يكره السؤال عنها فقال: [ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال موضع نذكر منها عشرة موضع:]

أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين، كسؤال عبدالله بن حذافة: من أبي وروي في التفسير أنه عليه السلام الصلاة والسلام: (سئل ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدراً ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ الآية، فإنما أجيب بما فيه منافع الدين.

والثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته كما سأله الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ﴾ قاض بظاهره أنه للأبد لإطلاقه، ومثله سؤالبني إسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾.

والثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت وكان هذا - والله أعلم - بما لم ينزل فيه حكم وعليه يدل قوله: «ذروني ما تركتكم» وقوله: «وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».

والرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

والخامس: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا

يعقل لها معنى أو السائل من لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

والسادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكليف والتعمق وعلى ذلك يدل قوله تعالى: «مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِّيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا بِمِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ» ولما سأله الرجل: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السبع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخربنا فإننا نرد على السبع وترد علينا - الحديث.

والسابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي ولذلك قال سعيد: أعرافي أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه وإلا سكت.

والثامن: السؤال عن المتشابهات وعلى ذلك يدل قوله تعالى: «فَمَنْ أَنْذَنَ فِي قُلُوبِهِ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَنَّبَ إِلَيْهِ مِنْهُ» الآية - وعن عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه عرضاً للخصومات أسع النقل - ومن ذلك سؤال مالكا عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم والكيفية مجهرة والسؤال عنه بدعة.

والحادي عشر: السؤال عما شجر بين السلف الصالح وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك الدماء كف الله عنها يدي فلا أحب أن يلطخ بها لسانى.

والعاشر: سؤال التعتن والإفحام وطلب الغلبة في الخصم وفي القرآن في ذم نحو هذا: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ قَوْلَمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَسْهُدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَّارُ»، وقال: «بَلْ هُرُورُ قَوْمٍ خَصِّمُونَ» - وفي الحديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

هذه جملة الموارد التي يكره السؤال فيها يقاس عليها ما سواها وليس النهي فيها واحداً بل فيها ما تشتد كراهيته ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم ومنها ما يكون محل اجتهد وعلي جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء «إن المرأة في القرآن كفر» وقال تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَمْحُضُونَ فِي ءَايَتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ» الآية! وأشباه ذلك من الآيات والأحاديث فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه والجواب بحسبه] المواقفات ٤/٣١٩-٣٢١.

وقد روی أَحْمَدُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ) - الفتوى في الإسلام . ١٧٥

وقال الشيخ القرافي : [وينبغي للمفتى: إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ أو فيما يتعلق بالريوية يسأل عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجلف أو يسأل عن المعضلات ودقائق أصول الديانات ومتشابه الآيات والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتتصدي لما لا يصلح له: فلا يجيئه أصلاً ويفتهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك ولا تخض فيما عساه بهلكك لعدم استعدادك له.]

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له: فينبغي أن يقبل عليه ويتلطف به في إزالتها بما يصل إليه عقله فهداية الخلق فرض على من سئل - والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة فإن اللسان يفهم ما لا يفهم القلم لأن حي والقلم موات فإن الخلق عيال الله وأقربهم إليه أنفعهم إلى عياله لا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد] الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ص ٢٦٤-٢٦٦.

وخلالمة الأمر أن المسلم لا يسأل إلا عن الأمور التي يتعلّق بها عمل وتتكلّف وأما الأمور التي لا يترتب عليها عمل فلا ينبعي السؤال عنها.

* * *

◆ حكم سب العلماء ◆

لا ريب أن احترام العلماء وتقديرهم من الأمور الواجبة شرعاً، وإن خالفنهم الرأي فالعلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء قد ورثوا العلم وأهل العلم لهم حرمة - وقد وردت نصوص كثيرة في تقدير العلماء واحترامهم، قال

الإمام النووي : [باب توقير العلماء والكتاب وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم] - ثم ذكر قول الله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ، ثم ساق الإمام النووي طائفة من الأحاديث في إكرام العلماء والكتاب وأحيل القارئ إلى كتاب رياض الصالحين للإمام النووي ص ١٨٧-١٩٢.

ومع كل هذه النصوص التي تحت على ما سبق وغيرها من النصوص الشرعية التي تحرم السب والشتم واللعن والوقوع في أعراض المسلمين إلا أن بعض الناس من أشباه طلبة العلم ليس لهم شغل إلا شتم العلماء وبتهم على رؤوس الأشهاد في المساجد وفي الصحف والمجلات ويحاول هؤلاء الصبية تشويه صورة العلماء وتنفير عامة الناس منهم؛ لأن هؤلاء العلماء علماء السلاطين - كما يزعم هؤلاء النكرات - ومن العلماء الفضلاء الذين تعرضوا وما زالوا يتعرضون لهذه الهجمة الشرسة العلامة الفقيه الشیخ الدكتور يوسف القرضاوى حفظه الله ورعاه، فالشيخ القرضاوى لا ينكر علمه وفضله إلا حاقد أو جاھل - والشيخ القرضاوى لا يحبه ويقدره إلا من تأدب بأدب الإسلام ولا يبغضه ولا يشتمه إلا سفيه أو جاھل أو حاقد ليس له نصيب من أدب الإسلام.

إن أدعىء الوعي وأدعىء الفكر والثقافة يشتمون الشيخ القرضاوى بغير وعي ولا يعرفون ماذا يصدر منهم من فظائع لا يجوز أن تقال في حق واحد من عامة الناس فضلاً أن تقال في حق عالم من علماء الأمة كالشيخ القرضاوى.

إن هجمتهم الشرسة على العلامة القرضاوى تثير التساؤل، فهذه الهجمة تخدم أعداء الأمة الذين طالبوا بإغلاق السبل أمام الشيخ القرضاوى كيلا يخاطب الأمة الإسلامية.

وأتساءل لمصلحة من يهاجم علماء الأمة؟ ولمصلحة من يشتم
العلماء؟

هل هذه هي الطريق لإقامة الخلافة؟ هل علماء الأمة حالوا دون إقامة

دولة الخلافة؟ أم أن بعض الناس يعلق فشله وعجزه على الآخرين؟ لماذا يوصف العلماء بالخيانة أو السذاجة والبلادة؟ هل يصح أن يقال في علماء الأمة: «ومن الملمعين المنافقين»؟ كيف عرفتم أنهم منافقون؟ هل شفقتتم على قلوبهم؟

ألم تسمعوا قول النبي ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل رجلاً بعد أن قال: لا إله إلا الله: «أفلا شفقت على قلبه؟» رواه مسلم.

ألم تسمعوا قول النبي ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنصب عن قلوب الناس ولا أشق بطنونهم» رواه البخاري ومسلم.

هل علمتم دخيلاً الشيخ القرضاوي وبناته وأنه لا يريد من برامجه إلا المحافظة على مكاسب الشهرة؟ هل كلام الشيخ القرضاوي ينضح بالجهل أو التجاهل؟ أم أن كل إباء بما فيه ينضح؟

إن الشيخ القرضاوي محل ثقة أهل العلم وجماهير الناس شرقاً وغرباً والشيخ القرضاوي ليس بحاجة لبيان ثقة أشباه طلبة العلم وصغارهم.

فالناس يأخذون علمهم عن الشيخ القرضاوي وأمثاله من العلماء الكبار ولا يأخذون عن الأصغر فإن الأخذ عن الأصغر هَلْكَةٌ في الدين.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم فإذا أتاهم العلم من قبل أصغرهم وتفرقوا أهواهم هلكوا) رواه أبو عبيد والطبراني في الكبير والأوسط، وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

ورواه أبو نعيم في الحلية ولفظه قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من علمائهم وكبارهم وذوي أسنانهم فإذا أتاهم العلم عن صغائهم وسفهائهم فقد هلكوا).

وورد في رواية أخرى عند الخطيب في تاريخه بلفظ (إذا أتاهم العلم عن صغائهم وسفلتهم فقد هلكوا) - إتحاف الجماعة ٢/١٠٥.

إن الأمة بحاجة ماسة لعلم الشيخ القرضاوي وفهمه النير لأحكام

الإسلام، وليست بحاجة إلى العلم بطلب النصرة من الكفراة وأعداء الدين حتى يقدموا الخلافة على طبق من ذهب لبعض الناس! وهم فقط يتظرون حدوث ذلك الأمر البعيد إن لم يكن المستحيل.

إن مبدأ طلب النصرة من غير المقتنيين بالفكرة مبدأ خاطئ ليس عليه دليل صحيح من سيرة النبي ﷺ ومنهجه، وإن حاولوا إثباته.

إن الأمة لن تنظر إن شاء الله بارتياح إلى فتاوى وآراء العلامة القرضاوي، بل تقبلها قبولاً حسناً، ولكن الأمة لتنظر بارتياح لمن يهاجم القرضاوي ويسبه ويشتمه؛ لأن هؤلاء السابعين الشاتمين هم الذين خرجو عن أدب الحوار والخلاف ووصل بهم الأمر إلى اتهام نيات العلماء وطعنهم في إيمانهم !!

أهكذا يكون النقد العلمي؟ قال الإمام الذهبي يرحمه الله: [ما زال الأئمة يخالف بعضهم بعضاً ويرد هذا على هذا ولسنا من يذم العالم بالهوى والجهل] سير أعلام النبلاء ٣٤٢/١٩.

أيها الناس تأدبو مع العلماء، واعرفوا لهم مكانتهم، فما فاز من فاز إلا بالأدب وما سقط من سقط إلا بسوء الأدب.

واعلموا أن الأمة لا تحترم ولا تقدر إلا من يحترم العلماء والأئمة.

قال الحافظ ابن عساكر يرحمه الله مخاطباً رجلاً تجرأ على العلماء: [إنما نحترمك ما احترمت الأئمة].

وأخيراً أختتم بكلمة نيرة مضيئة قالها الحافظ ابن عساكر يرحمه الله: [اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا من يخشأ ويتقيه حق تقائه أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**]

* * *

◆ حكم سب الأموات ◆

• يقول السائل: ما حكم سب الأموات وذكر مساوئهم؟

الجواب: وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن سب الأموات عامة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» رواه البخاري في باب ما ينهى عن سب الأموات - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥٠٢/٣.

وورد في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» رواه أحمد والنسائي - وفي رواية عند ابن حبان: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» وقال محقق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الشيفيين - وذكر أن الحديث رواه أحمد والطبراني - انظر صحيح ابن حبان ٢٩٢/٧ - ورواه الترمذى أيضاً وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ١٩٠/٢.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه» رواه أبو داود والترمذى وابن حبان وفي رواية أبي داود: «إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه» وقال الألبانى: صحيح - انظر صحيح سنن أبي داود ٩٢٦/٣.

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محسناتكم وكفوا عن مساوئهم» رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحديث فيه اختلاف فقد سكت عنه أبو داود وصححه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: إنه من شرط الحسن - شرح ابن علان على الأذكار ٤/٢١١، وذكر محقق الأذكار أن الحديث حسن بشواهده ص ١٤١.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أنه ذكر عند النبي ﷺ هالك - أي ميت - بسوء فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير» رواه النسائي وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي ٤١٧/٢).

ويرى كثير من أهل العلم أن عموم هذه الأحاديث مخصوص ويرى بعض شراح صحيح البخاري أن ترجمة البخاري للباب بما ذكر أعلاه يشير إلى ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: [قال الزين بن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً، والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر: «وجبت وأنت شهادة الله في الأرض» ولم ينكر عليهم.

ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمين؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم.

وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت: يحتمل أرجوته:
الأول: أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقاً، ثانية: يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه.

ثالثها: يكون النهي العام متاخراً فيكون ناسخاً وهذا ضعيف.

وقال ابن رشيد ما محصله: إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم - وأما المسلم فحيث تدعا الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض الموارد وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه - قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا المعنون وهو على معنى السب...

وت AOL بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة والوجه عندي

حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل بل لقائل أن يمنع ما كان على جهة الشهادة، وقصد التحذير يسمى سبأ في اللغة.

وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المреء الخير وقد تكون منه الفلترة فالاغتياب له من نوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونتهت عن لعنه...

قوله: (أفضوا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً وقد تقدم أن عمومه مخصوص وأصح ما قبل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتنفير عنهم - وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجرميين من الرواية أحياه وأمواتاً] فتح الباري ٥٠٢٣-٥٠٣٥.

وقال الإمام النووي: [قال العلماء: يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه وأما الكافر والمعلم بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف وجاءت فيه نصوص متقابلة وحاصله أنه ثبت في النهي عن سب الأموات ما ذكرناه في هذا الباب وجاء في الترخيص في سب الأشرار أشياء كثيرة منها ما قصه الله علينا في كتابه العزيز وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته ومنها أحاديث كثيرة في الصحيح كالحديث الذي ذكر فيه ﷺ عمرو بن لحي وقصة أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بممحجنه وقصة ابن جدعان وغيرهم - ومنها الحديث الصحيح الذي قدمناه لما مرت جنازة فأثنوا عليها شرآ فلم ينكر عليهم النبي ﷺ بل قال: «وجبت».

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم وأما أموات المسلمين المعلمين بفسق أو بدعة أو نحوهما فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة

لحاجة إليه للتحذير من حالهم والتنفير من قبول ما قالوه والاقتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص - وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواية والله أعلم [الأذكار ص ١٤١]

وخلاصة ما يؤخذ من هذه الأحاديث ما يلي :

- ١ - تحريم سب الأموات لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا من خير أو شر فلا فائدة من سبهم ولأن ذلك يؤذى الأحياء.
- ٢ - حرمة الأموات من المسلمين كحرمة الأحياء منهم.
- ٣ - يجوز ذكر الأموات بما فيهم إن كان لمصلحة شرعية لا تتحقق إلا بذلك كتحذير الناس من بدعه واقتداء بأثاره والتخلق بأخلاقه.
- ٤ - الكافر والمنافق معلوم النفاق كلام أهل الإيمان فيه شهادة عليه فمن ذكره المؤمنون بشر فقد وجبت له - انظر موسوعة المناهي الشرعية ٤٩/٥٠.

* * *

❖ حكم من مات وليس في عنقه بيعة

● يقول السائل: ما معنى قول النبي ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»؟

الجواب: هذا بعض حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبدالله بن عمر رضي الله عنه إلى عبدالله بن مطبي حين كان أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة - فقال: إني لم آتاك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» صحيح مسلم ٤٩/٥٤.

والمراد بالبيعة في هذا الحديث بيعة إمام المسلمين أو خليفة المسلمين الذي يبأيه أهل الحل والعقد من أمّة الإسلام وهذا الحديث لا ينطبق على حكام هذا الزمان أو زعماء الأحزاب والجماعات المختلفة؛ لأن كلاً منهم ليس إماماً لجماعة المسلمين وقد ذكر أهل العلم شرطًا لصحة البيعة منها أن يكون في المبأيع له شروط الإمامة وقد فصلها العلماء في كتبهم وأن يكون المتولى لعقد البيعة - بيعة الانعقاد - أهل الحل والعقد، قال الماوردي: [فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شرطًا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته] الأحكام السلطانية ص ١٩.

وعليه فإن أهل الحل والعقد من المسلمين هم الذين يتولون اختيار إمام المسلمين وخليفتهم ولا عبرة بقول العوام في بيعة الانعقاد قال الرملي الشافعي: [أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة لها] نهاية المحتاج ٣٩٠/٧.

ولا يصح دعوى بعض الحزبيين أن من لم يبأع أمير حزبهم فإنه إذا مات مات ميتة جاهلية فهذه الدعوى تعد على سنة النبي ﷺ وتنزيل للنصوص على غير محلها الصحيح وتلاغب بعقول العوام وترهيب لهم في غير موضعه فإن المقصود بالحديث إمام جماعة المسلمين وليس زعيم فئة من فئات المسلمين الكثيرة والمتحاربة فيما بينها.

وإمام المسلمين الذي تجب له البيعة له شروط ذكرها أهل العلم كما أشرت سابقاً وهذه الشروط لا تنطبق على قادة الأحزاب والجماعات الموجودة حالياً.

وحدث ابن عمر محل السؤال ذكره الإمام النووي في: [باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ...] شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤٦/٤.

فالمعنى بالحدث: [من مات وليس في عنته بيعة مات ميتة جاهلية

أي عند وجود الإمام الشرعي فقط وهذا هو الفهم الصحيح للحديث أنه إذا كان هناك إمام شرعى توفرت فيه شروط صحة البيعة وانتفت نواقصها فإنه يجب على المسلم أن يبادر إلى البيعة إذا كان من أهل الحل والعقد أو طلبت منه ولا يجوز له أن يبيت ولا يراه إماماً أما إذا لم تكن شروط صحة البيعة متوفرة في هذا الحاكم فليس عليه واجب البيعة بل عليه أن يسعى لإيجاد الإمام الشرعي حسب طاقته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والذي يدل على أن الحديث خلاف ظاهره ما يلى:

١ - أن البيعة واجبة وجوباً كفائياً إذا قام به البعض سقط عن الباقيين كما هو قول الجمهور.

٢ - فعل راوي الحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم نفسه فهو أولى بفهم الحديث على وجهه الصحيح من غيره فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: أنه امتنع أن يباع لعلي أو معاوية، ثم بایع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبایع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبدالملك بن مروان فبایع له جبنتذ.

فلو فهم الحديث على ظاهره لما بات ليلة إلا وفي عنقه بيعة لأحد مما يعطيها من يدله عليه اجتهاده على أنه أقرب للصواب وقد روي عنه قوله: ... لكنني أكره أن أباعي أميرين قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد. فالمعنى أن أحداً لا يأخذ مدة ولا ينفع في عنقه بيعة لأحد وهذا على خلاف ظاهر الحديث لانتفاء أحد شروط صحة البيعة وهو أن يكون المباعي واحداً كما مرّ] الإمام العظمى ص ٢١٤-٢١٥.

وخلاصة الأمر أن البيعة المقصودة في الحديث هي بيعة إمام جماعة المسلمين وليس زعيم جماعة من جماعات المسلمين.

三

◊ موقف المسلم عند حلول المصائب

● يقول السائل: ما موقف المسلم عندما تحل عليه المصائب كموت عزيز عليه؟

الجواب: المطلوب من المسلم أن يصبر ويحتسب ويسترجع فيقول: «إنا لله وإنا إليه لراجعون» ويحرم شق الجيوب أي تمزيق الثياب ولطم الخدوود ونشر الشعر والنياحة.

أما الصبر فقد حث الله سبحانه وتعالى المؤمنين في كتابه الكريم على الصبر وكذلك النبي ﷺ فقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ في الصبر منها:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاضِيُّوا وَأَنْتُمْ أَلَّا تُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٢٠٠].

وقال تعالى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّابُورَ وَإِنَّهَا لَكِبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِشِينَ» [البقرة: ٤٥].

وقال تعالى: «وَلَنَبُوَّثُكُمْ يَتَّقِيُّوْ مِنَ الْمَقْوِفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِيُّ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَيَتَّسِرُ الصَّابِرِينَ» [آل عمران: ١٣٦] الآية، إذاً أصبتهم مصيبة قالوا إلينا يهوا وإنما إلينا رجعون [البقرة: ١٥٧-١٥٨] أتوك علیهم صلواث من ربهم ورحمة وأتوك هم المنهتون [آل عمران: ١٣٧] [البقرة: ١٥٧-١٥٨].

وقال تعالى: «وَلَنَبُوَّثُكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ» [محمد: ٣١].

وقال تعالى: «إِنَّمَا يُوَقِّي الصَّابِرُونَ أَعْرَمَمْ يُغَيِّرُ حَسَابِي» [الزمر: ١٠].

وقال تعالى: «وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [آل عمران: ١٢٦].

وقال تعالى: «وَلَئِنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْمَنْ عَزِيزُ الْأَمْوَالِ» [آل عمران: ٤٣].

وصح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «والصبر ضياء» رواه مسلم.

وعن صهيب الرومي رضي الله عنه قال: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره
كله له خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً
له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» رواه مسلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به - إنا لله وإنا إليه راجعون -
اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها»
رواه مسلم.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (أرسلت بنت النبي ﷺ: إن
ابني قد احتضر فاشهدنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما
أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصلب ولتحتسب» فأرسلت إليه تقسم
عليه ليأتيتها - فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال رضي الله عنهم فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي
فأقعده في حجره ونفسه تقعق ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما
هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده» وفي رواية: «في
قلوب من شاء من عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر
فقال: «اتقى الله واصبري»، فقالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتي!
ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت بباب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين
فقالت: لم أعرفك - فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «يقول الله تعالى:
ما لعبدى المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا
الجنة» رواه البخاري.

فالصبر على البلاء بشيء أنواعه وأشكاله مطلوب من المسلم فإنه، وإن
كان شديداً على النفس وصعباً عليها فعلى المسلم أن يصبر نفسه فالصبر
على البلاء بضاعة الصديقين ويدل على قوة اليقين بالله تعالى فلذا كان
النبي ﷺ يقول في دعائه: «واسألك من اليقين ما تهون عليّ به مصائب

الدنيا» رواه الترمذى وقال: حديث حسن، ورواه النسائي والحاكم وصححه.

ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس وخاصة من النساء إذا أصابتهم مصيبة كموت ولد أو أخ أو زوج أو قريب أنهم يفقدون السيطرة على أعصابهم فيقعون في أمور محرمة نهى عنها رسول الله ﷺ.

وقد أخبر الصادق المصدوق <عليه السلام> أن من أمور الجاهلية الباقية في الأمة النياحة على الأموات فقد جاء في الحديث عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتزكونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال: النياحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «النبا في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنبا على الميت» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صاح أسماء بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا مني وليس بصانع حق، القلب يحزن والعين تدمع ولا نفصب الرب» رواه ابن حبان والحاكم وسنده حسن كما قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص .٢٧

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه.

وجاء في حديث إحدى النساء اللواتي بايعن رسول الله ﷺ قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه وأن لا نخمش وجهها ولا ندعه ويلأ ولا نشق جيباً وأن لا ننشر شرعاً» رواه أبو داود والبيهقي بسند صحيح، قاله الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٠.

* * *

❖ ثواب المسلم على مصيبته

● يقول السائل: هل يثاب الإنسان على المصائب التي تصيبه كالمرض والعمر وموت قريب؟

الجواب: الذي عليه جمهور العلماء أن الإنسان المؤمن يثاب على المصائب التي تنزل به وتکفر خطایاه وترفع درجته ويزاد في حسناته وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في ذلك منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له حسنة أو حطت عنه بها خطيئة» رواه مسلم.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيناته» رواه البخاري ومسلم واللفظ له، والوصب هو المرض، والنصب هو التعب.

وفي رواية البخاري: «ما يصب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطایاه».

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وعكاً شديداً - فقال رسول الله ﷺ: «أجل إني أوعك كما يوعك رجال منكم» - قال فقلت: ذلك أن لك أجرين - فقال رسول الله ﷺ: «أجل».

ثم قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيناته كما تحط الشجرة ورقها» رواه البخاري ومسلم واللفظ له، وغير ذلك من الأحاديث.

قال الإمام النووي: [في هذه الأحاديث بشاره عظيمة لل المسلمين فإنه كلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور وفيه تکفير الخطایا

بالأمراض والأسماء ومصائب الدنيا وهمومها، وإن قلت مشقاتها وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه الجماهير] شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠-٩٩/٦.

وبينبغي أن يعلم أن الذنوب التي تكفرها المصائب والأمراض والهم والغم هي صغائر الذنوب لا كبارها كما قال جمهور العلماء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وفي هذه الأحاديث بشاره عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر وأن الأمراض والأوجاع والألام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له - وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود: (ما من مسلم يصيبه أذى إلا حَلَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ) وظاهره تعيم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغرى للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة «الصلوات الخمس والجمعة لل الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل أن يكون معنى هذه الأحاديث التي ظاهرها التعيم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير قوله وقلته باعتبار شدة المرض وخطفته - ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة] فتح الباري ٢١٢/١٢.

وقد اشترط بعض أهل العلم لحصول الثواب والتکفير عن الخطايا والذنوب بأن يصبر المصاب بها ويحتسب أما إذا لم يصبر ولم يحتسب فلا أجر له.

قال الإمام أبو العباس القرطبي المحدث: [ومقصود هذه الأحاديث أن الأمراض والأحزان، وإن دقت والمصائب، وإن قلت أجر المؤمن على جميعها وكفرت عنه بذلك خطاياه حتى يمشي على الأرض وليس له خطيئة كما جاء في الحديث الآخر لكن هذا كله إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَمْتَنَّتْهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فمن كان كذلك وصل إلى ما وعد الله به رسوله من ذلك] المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم ٥٤٦/٦.

ولكن الحافظ ابن حجر لم يوافق القرطبي على ذلك ويرى أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يتربّ عليه التكبير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا - فتح الباري ٢١٢/١٢.

ويرى بعض أهل العلم أن الذنوب والمصائب تكون كفارة للذنوب فقط ولا يثاب الإنسان عليها.

والذي تؤيده الأدلة أن الذنوب والمصائب تکفر الذنوب ويثاب المؤمن عليها فقد ورد في إحدى روايات حديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له درجة ومحبت عنه بها خطيبة» رواه مسلم.

وجاء في حديث آخر قوله ﷺ: «ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيبة وكتب له حسنة ورفع له درجة» رواه الطبراني في الأوسط وسنه جيد كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠٨/١٢.

وورد في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عجب للمؤمن إذا أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر في كل أمره حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته» رواه أحمد، وسنه قوي كما قال محقق شرح السنة ٤٤٨/٥.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وممن جاء عنده أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة فعند البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عنه أنه قال: «ما من مرض يصيبني أحب إلى من الحمى لأنها تدخل في كل عضو مني وإن الله يعطي كل عضو قسطه من الأجر» ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه] فتح الباري ٢١٣/١٢.

وقال الحافظ أيضاً: [والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه] المصدر السابق.

* * *

◊ أول خلق الله ◊

● يقول السائل: إنه قرأ في إحدى النشرات التي وزعت في بعض المساجد أن نبينا محمدًا ﷺ هو أول مخلوقات الله، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن الزعم بأن سيدنا رسول الله ﷺ هو أول خلق الله كما يقول بعض الدجالين ما هو إلا كذب وافتراء على دين الله والإسلام منه بريء - وهذا من الغلو في رسول الله ﷺ وقد نهى الرسول ﷺ عن الغلو فقد جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إياكم والغلو في الدين إنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي وأبي ماجه وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة . ١٢٨٣

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطروني كما أطرب النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله» رواه البخاري - والزعم بأن سيدنا رسول الله ﷺ هو أول مخلوقات الله من ترهمات الصوفية وضلاليتهم فمن المعروف عند أهل العلم أن المتصوفة قد انحرفوا انحرافاً خطيراً تجاه رسول الله ﷺ وتجاوزوا به المنزلة التي أنزله الله سبحانه وتعالى فادعوا أنه أول مخلوق وأنه مخلوق من نور وأن جميع ما في هذا الكون تفرع عنه بعد ذلك وأن جميع علوم الرسل الذين أرسلوا من قبله فاضت عليهم من علمه بل ادعوا بأن علم اللوح والقلم من علمه ﷺ وأن الدنيا وما فيها والآخرة وما فيها من جوده ﷺ إلى غير ذلك من الأباطيل التي قالها هؤلاء كشيخهم الأكبر ابن عربى فقد قال: [قال تعالى]: «مَثُلَ نُورُهُ كَشْكُوفَ فِيهَا مِضَائِحُ» فشبه نوره بالمصابح فلم يكن أقرب إليه تعالى قبولاً في ذلك الهباء إلا حقيقة محمد ﷺ المسماة بالعقل فكان سيد العالم بأسره وأول ظاهر في الوجود فكان وجوده من ذلك النور الإلهي...) الفتوحات المكية . ٢٢٧/٢

وقد اعتمد هؤلاء الدجالة على بعض الأحاديث المكذوبة لتأييد مزاعهم الباطلة هذه فمنها ما نسبوه إلى النبي ﷺ أنه قال: «كنت نبياً وأدم

بين الماء والطين» فهذا الحديث مكذوب موضوع ومثله ما نسبوه إلى النبي ﷺ أنه قال: «كنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين» فهذا الحديث أيضاً مكذوب موضوع كما قال العلامة الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣٦١.

وذكره السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة، وقال الزركشي: لا أصل له بهذا اللفظ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [لا أصل له من نقل ولا من عقل فإن أحداً من المحدثين لم يذكره ومعنىه باطل فإن آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين فإن الطين ماء وتراب وإنما كان بين الروح والجسد ثم هؤلاء الضلال يتوهمون أن النبي ﷺ كان حينئذ موجوداً وأن ذاته خلقت قبل الذوات ويستشهدون على ذلك بأحاديث مفترأة مثل حديث فيه أنه كان نوراً حول العرش فقال: يا جبريل أنا كنت ذلك النور ويدعى أحدهم أن النبي ﷺ كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل] السلسلة الضعيفة ٣٦١ - واحتتجوا أيضاً بالحديث المكذوب: [كنت أول النبئين في الخلق وأخرهم في البعث] وهذا الحديث موضوع ذكره ملا علي القاري في الموضوعات الكبرى وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٣٢٦، وذكر أن الصغاني قال أنه موضوع واحتজوا بما ورد في الحديث المكذوب أن النبي ﷺ قال: (يا جابر إن الله تعالى قد خلق قبل الأشیاء نور نبيك... الخ) فحدثت جابر هذا المنسوب إلى عبدالرازاق موضوع لا أصل له وقد عزاه غير واحد إلى عبدالرازاق خطأ فهو غير موجود في مصنفه ولا جامعه ولا تفسيره - ومن الذين نسبوه إلى عبدالرازاق ابن العربي الحاتمي في «تلقيح الأذهان» والديار بكري في كتاب «الخميس في تاريخ نفس نفيس» والعلجوني في «كشف الخفاء» وفي «الأوائل العجلونية» وقال السيوطي في العاوي في الفتاوی: أما حديث أولية النور المحمدي فلا يثبت - وقد حكم الشيخ عبدالله بن الصديق في رسالة «مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر» على هذا الحديث بالوضع وقد سبقه إلى ذلك أخوه أحمد بن الصديق فليتبه إلى ذلك] شرح الزرقاني على المواهب ٨٩/١ - وذكر الشيخ الألباني أنه

باطل - السلسلة الصحيحة ٤٥٩ وبين بطلانه الشيخ أحمد الشنقيطي في رسالته بعنوان تنبه الحذاق على بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبدالرازق.

فهذه الأحاديث التي احتاج بها هؤلاء مكذوبة لا تصلح؛ لأن يثبت بها أمر من أمور العقيدة فالرسول محمد ﷺ ليس أول مخلوق ولا هو مخلوق من نور كما يزعم المتصوفة بل الرسول ﷺ مخلوق بشري خلق مما يخلق منه البشر ومرّ بنفس الأدوار التي يمر بها البشر في بطنه ثم وضعته أمه كما تضع الأمهات ثم توفي عنه أبوه وتربى يتيمًا مع أعمامه ومع هذا أقول: كوننا نقول إنه بشر مثلنا لا يحط هذا من مكانة الرسول ﷺ بل الكل يقر بأن الرسول ﷺ أفضل الخليقة على الإطلاق من إنس وجن وملائكة وله خصائص كثيرة خصه الله بها دون غيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام - وبما أن الرسول محمدًا ﷺ من ذرية آدم عليه السلام كغيره من البشر وأ adam أصله من تراب فإن أصل الرسول محمد أيضًا من تراب ومما يدل على أن أصل البشر من تراب الآيات التالية:

قول الله تعالى: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي خَلَقَتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ ٦١ فَإِذَا سَوَّيْتُمْ وَفَعَّاثُتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ ٦٢ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَبْغَعُوهُ ٦٣ إِلَّا إِلَيْسَ أَسْتَكْبَرُ وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِ ٦٤» [ص: ٧٤-٧١] - قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ شَلَّاتٍ مِّنْ طِينٍ ٦٥ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرْبٍ مَّكِينٍ ٦٦ ثُرَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعِفَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعِفَةَ عَظِيمًا ٦٧ فَكَسَوْنَا الْعِظِيمَ حَتَّىٰ كُوْنُ أَشَأْنَاهُ خَلَقْنَا مَاخِرٌ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ ٦٨» [المؤمنون: ١٤-١٢].

وعلى هذا نقول: إن أول مخلوق بشري هو آدم عليه السلام وبما أن الرسول ﷺ من ذرية آدم عليه السلام فهو بشر إذن وقد خلق مما يخلق منه البشر وهو الماء كما في قوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَنْشَاجَ بَتَّلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيِّئًا بَصِيرًا ٦٩» [الإنسان: ٢]، والرسول ﷺ بشر فهو مخلوق إذاً من نطفة كغيره من البشر وقد أمره الله أن يقول إنه بشر بقوله تعالى: «قُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ يَتَلَوَّنُ إِلَيْنَا إِنَّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَنَّ كَانَ يَتَوَهَّمُ لِقَاءَ رَبِّهِ ٧٠»

فَلِيَعْمَلْ عَهْلًا صَنِيلَحَا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّيهِ أَحَدًا ﴿١١﴾ [الكهف: ١١٠]. ومعلوم أن الرسول ﷺ ولد من أبوين قرشيين معروفيين في القرن السادس الميلادي ولذا أقول: إن اعتقاد المتصرفون أن الرسول ﷺ أول مخلوق وأنه مخلوق من نور اعتقاد باطل يصطدم مع النصوص القرآنية والحديثية القاطعة التي ثبتت بشريه الرسول محمد ﷺ مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية ٣٧٤-٣٧٥.

إن الغلو في شخصية المصطفى ﷺ مخالف للعقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة ومخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن الاعتقاد الصحيح في شخصية المصطفى ﷺ هو كما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ - قال الله تعالى: «فَلَمَّا آتَاهُنَا بَشْرًا مُّثْلِكُمْ يُوَحِّدُهُ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ إِنَّهُمْ إِلَّا رَبُّوْنَ وَاحِدُّ» [فصلت: ٦].

وقال تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَمَنْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىْ أَعْقَدِكُمْ» [آل عمران: ١٤٤]. وقال تعالى: «أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَتَأْوِي إِلَيْهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴿٧﴾ [الضحى: ٧-٦] - وقال تعالى: «مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُورًا نَّهَىٰ يُوَحِّدُهُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا» [الشورى: ٥٢].

وقال تعالى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هَمَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلِلُوكُمْ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَيْكُمْ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُونَ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَظِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١٣] - وقال تعالى: «سُبْحَانَ اللَّهِي أَنَّهُ يُعْبَدُهُ لَيَلَا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِتُرَيَّدُ مِنْ مَا يَدْعُونَا إِنَّهُ هُوَ أَسْمَاعُ الْبَصَيرِ ﴿١﴾ [الإسراء: ١] - فسيدنا رسول الله ﷺ هو عبد الله ورسوله وهو بشر يجري عليه ما يجري على البشر في الأمور العادلة وأوحى الله إليه وختم به النبوات والرسالات عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات ونحن حينما نعتقد في شخصية محمد ﷺ ما أخبر به القرآن الكريم وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام إنما نضع الأمور في موضعها الصحيح كما أراد الله سبحانه وتعالى وهذا هو الحق إن شاء الله وماذا بعد الحق إلا الضلال ولقد

جاء في الحديث عن أنس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا سيدنا وابن سيدنا ويا خيرنا وابن خيرنا فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهونكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله ورسول الله والله ما أحب أن ترعنوني فوق ما رفعني الله عز وجل» رواه أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات كما قال الشيخ الساعاتي في الفتح الرباني ٢١/٢٢ وقال الشيخ الألباني: صحيح على شرط مسلم - غاية المرام ص ٩٩.

* * *

❖ حديث لا يصح

● يقول السائل: علقت في المسجد نشرة بعنوان علامات اقتراب الساعة ذكر فيها حديث طويل أخرجه أبو نعيم في الحلية أرجو بيان الحكم عليه ونص الحديث هو: قال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة اثنان وسبعون خصلة: إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الأمانة وأكلوا الriba واستحلوا الكذب واستخفوا بالدماء واشتبثوا بالبناء وباعوا الدين بالدنيا وتقطعت الأرحام ويكون الحكم ضعفاً والكذب صدقاً والحرير لباساً وظهر الجور وكثير الطلاق وموت الفجأة وائتمن الخائن وخون الأمين وصدق الكاذب وكذب الصادق وكثير القذف وكان المطر قبيضاً والولد غيظاً وفاض اللثام ف熹ضاً وغاض الكرام غبضاً وكان الأمراء فجراً والوزراء كذبة والأمناء خونة والعرفاء ظلمة والقراء فسقه إذا لبسوا مسوك الضأن قلويهم أنتن من الجيبة وأمر من الصبر يغشيهم الله فنته يتهاون فيها تهاوك اليهود الظلمة وظهور الصفراء وتطلب البيضاء وتكثر الخطباء ويقل الأمر بالمعروف وخليل المصاحف وصورت المساجد وطولت المنابر وخربت القلوب وشربت الخمور وعطلت الحدود وولدت الأمة ريتها وترى العفة العراء قد صاروا ملوكاً وشاركت المرأة زوجها في التجارة وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وحلف لغير الله وشهد المرأة من غير أن يستشهد وسلم للمعرفة وتفقه لغير دين الله وطلبت الدنيا بعمل الآخرة واتخذ المفتن دولاً والأمانة مفنة والزكاة مغرماً وكان

زعيم القوم أرذلهم وعق الرجل أباء وجفا أمه وبر صديقه وأطاع أمرأته وعلت أصوات الفسقة في المساجد واتخذ القينات والمعازف وشربت الخمور في الطرق واتخذ الظلم فخراً وبيع الحكم وكثرت الشرط واتخذ القرآن مزاميراً وجلود السباع صفاتاً ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقوا عند ذلك ريحأ حمراء وخساً ومسخاً وقدأ وأيات».

الجواب: هذا الحديث ضعيف كما قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٣١٤ / ٣ وهذا نص كلامه: [ضعف أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق سعيد بن سعيد فرج بن فضالة عن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً، قال أبو نعيم: غريب من حديث عبدالله بن عبيد بن عمير لم يوره عنه فيما أعلم إلا فرج بن فضالة.]

قلت - الألباني -: وهو ضعيف كما قال الحافظ العراقي وفيه علة أخرى وهي الانقطاع فقد قال أبو نعيم في ترجمة عبدالله بن عبيد هذا: أرسل عن أبي الدرداء وحذيفة وغيرهم.

* * *

❖ حكم تشریح الجثث

• يقول السائل: إنه طالب في كلية الطب وأنه يدرس علم التشريح وتم دراستهم العملية على جثث آدمية مما هي الضوابط الشرعية لعملية تشریح الجثث؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن مسألة تشریح جثث الموتى من المسائل العصرية التي لم يبحثها الفقهاء المتقدمون بحثاً مفصلاً، وإن وجدت بعض الإشارات لمثل ذلك في كلامهم كما نص جمهور الفقهاء على جواز شق بطنه الحامل إذا ماتت وكان جنبينها حيّاً فأجازوا شق بطنهما لإخراج الجنين - المجموع ٥٠١/٥.

وقد بحث الفقهاء المعاصرن مسألة التشریح بحثاً موسعاً فكانوا بين

مبين ومانع والذي ترجح لدى بعد دراسة ما وقفت عليه من أبحاث في المسألة القول ببابحة التشريع بضوابط سأبينها لاحقاً . ولكن أذكر أولاً الغاية من التشريع المباح وهي :

١ - التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الوفاة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القضاء معرفة أسباب الوفاة ويكون التشريع هو السبيل الوحيد لمعرفة هذه الأسباب.

٢ - التتحقق من الأمراض الوبائية التي تستدعي التشريع لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

٣ - تعليم الطب.

ومما يدل على جواز التشريع لهذه الدواعي ما يلي :

أولاً: القياس على جواز شق بطن الحامل لاستخراج جنينها الذي ترجى حياته حيث أجاز ذلك فقهاء الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة - المجموع ٥٥٦/٢، الإنصاف ٣٠١/٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٧/٢-٣٣.

ويجوز التشريح قياساً على جواز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه - ومن العلماء من قاسه أيضاً على جواز شق بطن الميت إذا كان قد ابتلع مالاً ثميناً مغصوباً قبل وفاته - وهذه الأوجه الثلاثة من القياس اشتمل الأصل فيها على التصرف في جثة الميت بالشق، والقطع، طلباً لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت كما في الوجه الأول، والثاني، وهي مصلحة ضرورية، كما اشتمل الوجه الثالث منها على مصلحة حاجية وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه - وكلتا هاتين المصلحتين موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض والأسقام المضنية وهي المصلحة الحاجية، وأما إهانة الميت بتشريح جثته فقد رخص فيها أصحاب هذا القول بناء على القياس أيضاً، حيث استندوا على ما قرره بعض الفقهاء المتقدمين -

رحمهم الله - من جواز نبش قبر الميت، وأخذ كفنه المسروق أو المغصوب، فقاوسوا إهانته بالتشريح على إهانته بنبش كفنه، وكشف عورته بجامع تحصيل مصلحة الحي المحتاج إليها] أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٢.

ثانياً: وما يدل على جواز التشريح للأغراض السابقة أن قواعد الشريعة الإسلامية تجيزه فإن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أحدهما تفادياً لأشدهما ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال فإن مصلحة حرمة الميت مسلماً كان أو ذمياً تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجنائية عليه وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمان وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية وقد ينتهي الأمر بثبت موته موتاً عادياً وفي ذلك براءة المتهم كما أن في التشريع المرضي معرفة ما إذا كان هناك وبناء ومعرفة نوعه فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذهما مما يخشى أن يصيبها جرياً على ما اقتضت به سنة الله شرعاً وقدراً - وفي تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحة ومريبة وتدريبهم على ذلك عملياً وتعريفهم بإصابتها وطرق علاجها في هذا وغيره مما تقدم بيانه . . . وما ذكره الأطباء مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العظيم فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء أي المصلحتين أرجح فبني عليها الحكم منعاً أو إباحة وقد يقال: إن مصلحة الأمة في مسألتنا أرجح لكونها كلية عامة ولكونها قطعية كما دل على ذلك الواقع والتجربة وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس وحفظها من الضروريات التي جاءت بمبراعاتها وصيانتها جميع شرائع الأنبياء وقد وجدت نظائر لمسألة التشريح بحثها فقهاء

الإسلام... فلا يبعد أن يقال يجوز التشريع إلحاقاً له بهذه النظائر في الحكم] أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٣/٦٤.

وكذلك فإن قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب تدل على جواز التشريع للأغراض السابقة فإن تعلم الجراحة الطبية فرض كفاية أي أنها واجبة على الأمة فيجب على الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم النافعة، ولا بد لمن أراد مزاولة الطب وعلاج الناس وإجراء الجراحات العملية أن يعرف الأعضاء وأماكنها علمياً وعملياً وواقعاً، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريع فإذا كان الطب تعلم وتعلماً ومبشرة فرض كفاية، كان ما لا يتم هذا الفرض إلا به واجباً ولا يتم التعلم للطب إلا بذلك التشريع فيعتبر مشروعًا بل واجباً من هذا الوجه - حكم تشريح الإنسان ص ٤١.

هذه هي أهم الأدلة التي تدل على جواز التشريع وقد صدرت عدة فتاوى من هيئات علمية شرعية تعتبره تجيز ذلك فمنها ما صدر عن هيئة كبار العلماء في السعودية بجواز ذلك وقد جاء في قرار الهيئة ما يلي: [وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: التشريع لغرض التحقق عن دعوى جنائية - الثاني: التشريع لغرض التتحقق عن أمراض وبائية لتنفذ على ضوء الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها - الثالث: التشريع لغرض العلمي تعلم وتعليم].

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي: بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ومفسدة انتهاك كرامة الجنة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة وال العامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريع لهذين الغرضين سواء كانت الجنة المشرحة جنة معصوم أم لا - وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح لغرض التعليمي فننظر إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ويدرك المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضرر لتفويت أشد هما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من

الحيوانات لا يغنى عن تشرعن الإنسان وحيث إن في التشريع مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة: فإن المجلس يرى جواز تشريع جثة الأدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنایتها بكرامته حياً وذلك لما روى أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» ونظراً إلى أن التشريع فيه امتهان لكرامته، وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة: فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريع مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر]. أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٨/٦٩.

ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ونصه: [بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريع جثث الموتى والتي يصير بها التشريع مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت - قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريع جثث الموتى لأحد الأغراض التالية:

أ - التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب - التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج - تعليم الطب وتعلمها كما هو الحال في كليات الطب] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٧.

وصدرت فتاوى أخرى بجواز التشريع كفتوى دار الإفتاء المصرية وللجنة الفتوى الأردنية وللجنة الفتوى الكويتية وغيرها.

وبينجي أن يعلم أنه لا بد من مراعاة الضوابط التالية عند تشريح جثة الأدمي:

١ - التيقن من موت الشخص قبل إجراء التشريح عليه؛ لأن تشريح الإنسان قبل موته فيه إيذاء وهو محرم شرعاً.

٢ - موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات أو موافقة ذويه بعد موته ولا تشرط موافقة الميت ولا ذويه في الحالات الجنائية لما في التشريح في مثل هذه الحالات من مصلحة راجحة ولأن ممانعة الأهل قد تفوت حقاً من الحقوق العامة أو الخاصة - ويجوز تشريح جثث المتوفين المجهولين الذين ليس لهم أهل تؤخذ موافقتهم كما جاء مثلاً في الفتوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية «يجوز شرعاً الحصول على جثث بعض المتوفين من لا أهل لهم للإفاده العلمية من تشريحهم مراعاة للمصلحة العامة على أن يقتصر في ذلك على ما تقضي به الضرورة القصوى»] الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٠١.

٣ - أن تراعى آداب تكريم الميت فلا يساء التصرف في جسده بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي ولا تبقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتفاوزها أيدي الطلبة دون رادع أو زاجر بل لا بد من احترام إنسانية الميت والاقتصار فقط على موضع الحاجة والضرورة.

ولا يجوز العبث بالجثة ويحسن أن يكون درس التشريح درساً جاداً يوجهه مدرس التشريح لبيان قدرة الله في الخلق وحكمته من خلق الإنسان في أحسن تقويم.

٤ - تجميع أجزاء الجثة بعد الفراغ من تشريحها ودفنها وفقاً للأحكام الشرعية المتعلقة بوجوب دفن الميت.

٥ - إذا كانت الجثة جثة امرأة فيجب أن يقتصر نظر الطالب ومسه على مواضع الضرورة وال الحاجة فقط ولا يمسها بدون ضرورة.

٦ - أن تكون الجثة لغير معصوم الدم فإذا وجد غير المعصوم فلا يجوز تشريح جثة المسلم إلا عند الضرورة كما جاء في قرار المجمع الفقهي ص ١٧.

فهذه جملة من الضوابط لا بد من الالتزام بها من قبل الأطباء وطلبة الطب حتى لا يتجاوزوا الحد المشروع ويقتصر فيه على موضع الحاجة فمهنة الطب خلق في المقام الأول لأنّه يتعامل مع خلق كريم - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَيَّ آدَمَ﴾ - يقول الشيخ إبراهيم اليعقوبي : (وكلامنا مع الأطباء والأساتذة والطلاب فالكل مسؤول أمام الله تعالى عن مثل هذه التصرفات ونخص بالذكر الأطباء المشرحين والطلاب الذي يتعلمون منهم ونأمرهم بتقوى الله عز وجل وباحترام الإنسان الآدمي الذي كرمه الله تعالى ، وفضله على كل من سواه - ونأمرهم بأن لا يتخذوه هدفاً للعبث أو آلة للعب ، بل يضعون نصب أعينهم مخافة الله عز وجل ، وحرمة الآدمي ، ويقصدون بهذا العمل تقديم النفع والعلم الصحيح لطلابهم ويقصد الطلاب من ذلك أيضاً وجه الله تعالى بهذا التعلم وخدمة الإنسانية واضعين نصب أعينهم خوف الله تعالى وحرمة الإنسان وكرامته] حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٦٠-٥٩ .

* * *

◆ معالجة مياه المجاري ◆

• يقول السائل: هل يجوز استعمال مياه المجاري التي تمت تنقيتها في الوضوء والغسل والشرب ونحو ذلك من الاستعمالات؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن الماء الظاهر الذي يصبح استعماله في جميع الاستعمالات هو الماء المطلق الباقى على أصل خلقته ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة فإذا تغير أحد أوصافه الثلاثة فينظر فيما خالطه أطاهر أم نجس؟ وقد فصل الفقهاء الكلام على أحكام المياه في كتبهم والذي يهمنا هنا أن مياه المجاري نجسة بلا ريب.

فإذا تمت تنقيتها في محطات تنقية مياه المجاري بالوسائل العلمية الحديثة حيث إن التنقية تتم بإزالة النجاسة من مياه المجاري على أربعة مراحل وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم والتعقيم بالكلور، وهذه الطرق

كفيلاً بإزالة كل أثر للنجاسة في الطعم واللون والرائحة فإذا تمت التنقية بإزالة كل أثر للنجاسة فإن الماء يعود إلى أصل طهوريته؛ لأن الحكم بنجاسة الماء معلل بعلة تغيره فإذا زالت هذه العلة رجع الحكم إلى أصله، لأن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث: (أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من بشر بضاعة فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء») رواه أحمد والترمذى وأبو داود والشافعى وغيرهم وقال الترمذى: حديث حسن - وصححه جماعة من أهل الحديث منهم أحمد ويعقوب بن معين وابن حزم من المتقدمين والألبانى من المتأخرین - انظر التلخيص الحبير ١٢/١ فما بعدها، إرواء الغليل ٤٥/١.

وقد ورد في بعض روایات الحديث السابق: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه». وفي رواية أخرى: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه».

وقد اتفق المحدثون على أن الاستثناء الوارد وهو قوله: «إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن معناه صحيح ثابت بالإجماع.

قال الحافظ ابن حجر: [قال الشافعى: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحة ولونه كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً.]

قال النووي: اتفق المحدثون على تضعيشه وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمأً أو لوناً أو ريحأً فهو نجس] التلخيص الحبير ١٥/١.

وبناءً على ما سبق فإن المياه التي تبقى في محطات التنقية إذا تمت إزالة كل أثر للنجاسة منها فيجوز استعمالها في الوضوء والغسل وفي سائر الاستعمالات الأخرى

وقد بحثت هذه المسألة سابقاً من عدة مجتمعات علمية معتبرة فمن ذلك ما صدر عن هيئة كبار العلماء في السعودية حيث جاء في القرار ما يلي:

[بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بتجاهله يظهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء ظهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المنتجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث إن تنقيتها وتخلصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخلص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ومن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى ظهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يُرى فيها تغيرٌ بتجاهلة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخبات وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

ومجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيلاً احتياطياً للصحة واتقاء للضرر وتنتهزها عما تستقدرها النفوس وتنفر منه [طبعاً] غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ١٢٨/١-١٢٩.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: [إن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار ظهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يظهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص

.٩١

والله الهادي إلى سواء السبيل
تم الكتاب بحمد الله

فهرس الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع
٥	الطهارة
٧	المسح على الجورين ثابت شرعاً
١٣	حكم عدم انتظام الحيض
١٧	الصلاوة
١٩	مسألة الفتح على الإمام في الصلاة
٢١	قضاء صلاة الصبح
٢٥	الأوقات الممني عن الصلاة فيها
٢٨	ما الذي يقطع الصلاة؟
٣٢	صفة سجود التلاوة
٣٥	صلاة الجمعة
٣٧	حكم ترك صلاة الجمعة
٣٨	حكم قراءة خطبة الجمعة من ورقة مكتوبة
٣٩	رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة
٤٠	الخطبة على المنبر
٤١	حكم صلاة الظهر بعد الجمعة
٤٦	اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد
٥١	صلاة الكسوف
٥٣	كسوف الشمس آية من آيات الله سبحانه

الموضوع	الصفحة
الزكاة	٥٩
زكاة المحاجر	٦١
قضاء الديون من الزكاة	٦٤
إعطاء من يريد الزواج من أموال الزكاة	٦٦
إعطاء طلبة العلم من الزكاة	٦٧
الصيام	٧١
الاختلاف في بداية الصيام	٧٣
المشقة المبيحة للفطر	٧٦
فتح المطاعم في نهار رمضان	٧٩
صيام يوم عاشوراء	٨٠
الحج	٨٣
إبراء الذمة من الحقوق قبل الحج	٨٥
هل الردة مبطلة للحج؟	٨٧
الأضحية	٩٣
الأضحية عن الأسرة الواحدة	٩٥
أفضل أنواع الأضحية	٩٧
الأيمان	١٠١
كثرة حلف الأيمان	١٠٣
إذا حلف يميناً ثم ندم عليه	١٠٦
من أحكام كفارة اليمين	١٠٧
المعاملات	١١١
دفاع عن فقيه العصر العلامة الشيخ يوسف القرضاوي	١١٣
الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية	١١٩
الاقتراض بالربا للضرورة	١٢٤
كل قرض جر نفعاً فهو ربا	١٢٨
تحديد مقدار الربح مسبقاً في المصارف الإسلامية	١٢٩
رسوم خدمات القروض	١٣٠

الصفحة	الموضوع
١٣٢	الوفاء بالوعد
١٣٥	المواعدة على الصرف
١٤٠	حكم بيع الحلبي الذهبية القديمة بجديدة
١٤٢	استلام الشيك الحال بمثابة قبض النقود
١٤٦	توثيق المعاملات بالكتابة
١٥٠	المماطلة في سداد الدين
١٥٣	تبديل السيارة القديمة بسيارة جديدة
١٥٣	بيع الكلاب
١٥٧	ضوابط الكسب
١٦١	إيثار المؤسس والمساهم في الشركات المساهمة
١٦٤	خلو الرجل
١٦٦	عزل المحكمين
١٦٩	الأسرة والمجتمع
١٧١	عرض المرأة ابنته على شخص ليتزوجها
١٧٥	معاملة الزوجة بالحسنى
١٧٩	منع الزوجة من الذهاب إلى المسجد
١٨١	المعاشرة الزوجية قبل الزفاف
١٨٤	إصلاح غشاء البكارة
١٨٨	الزواج المبكر
١٩٢	الحجاب الشرعي
١٩٤	دية المرأة نصف دية الرجل
١٩٧	قتل على خلفية شرف العائلة
٢٠٢	المنكرات في الأعراس
٢٠٤	الحداد على الأخ الميت
٢٠٨	الاحتفاظ بالبيضات في عمليات أطفال الأنابيب
٢٠٩	التخارج من الميراث
٢١١	متفرقات

الصفحة	الموضوع
٢١٣	شروط الفتوى في دين الإسلام
٢١٨	مسألة اجتهد النبي ﷺ
٢٢٢	حديث طلب العلم فريضة
٢٢٤	الحديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له
٢٢٦	قصة الظبية التي تكلمت مع النبي ﷺ مكذوبة
٢٢٩	حديث ضعيف
٢٣٠	استعمال الأشهر الميلادية
٢٣٦	الكلام باللغات الأجنبية
٢٣٩	لا يسمى المسجد الأقصى حرماً
٢٤١	ماذا أصنع بالمصحف القديم؟
٢٤٦	حكم إقامة نصب للشهداء
٢٤٧	لا يجوز المزاح في الأمور الشرعية
٢٥١	حكم التسليم بالإشارة
٢٥٤	قبول هدية غير المسلم
٢٥٨	تعزية غير المسلم
٢٥٨	دخول النجاسة في المصنوعات
٢٦٣	حديثان مكذوبيان
٢٦٨	قول عبارة عليه السلام عند ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٢٦٩	محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني
٥٥٣	فهرس الجزء الخامس



فهرس الجزء السادس

الصفحة	الموضوع
٢٧٧	المقدمة
٢٨١	الأذان والإقامة
٢٨٣	الصلاوة خير من النوم في أذان الفجر
٢٨٨	حكم الخروج من المسجد بعد الأذان
٢٩٢	حكم إقامة الصلاة للمنفرد
٢٩٥	الصلاوة
٢٩٧	المحافظة على أداء الصلاة في وقتها وحكم السهر بعد العشاء
٣٠٢	متى يقوم المسبوق لإتمام صلاته؟
٣٠٥	الجهر والإسرار في الصلاة للمنفرد
٣٠٦	زيادة لفظة سيدنا في الصلاة الإبراهيمية غير مشروع
٣١٠	الضحك مبطل للصلاة
٣١٢	لحن الإمام في القراءة في الصلاة
٣١٤	حكم قول بلى ونحوها في الصلاة
٣١٩	حديث مكذوب في فضاء الصلاة الفائتة
٣٢٠	الصلاوة في مسجد فيه قبر
٣٢٣	لا تشرط الطهارة للمس شريط تسجيل القرآن
٣٢٤	بناء مدرسة على ظهر المسجد الموقوف
٣٢٥	صلوة الجمعة
٣٢٧	تلاؤة آية فيها سجدة أثناء خطبة الجمعة

الموضوع	الصفحة
الاعتراض على خطيب الجمعة أثناء الخطبة	٣٢٩
لا سنة قبلية يوم الجمعة	٣٣٢
صلاة التراويح	٣٣٧
عدد ركعات صلاة التراويح	٣٣٩
إمام يصلّي صلاة التراويح قاعداً	٣٤٣
حكم الأذكار بين كل ترويحتين	٣٤٤
كيف يفعل من فاته صلاة العيد	٣٤٥
أخذ المصاحف من المسجد	٣٤٨
الجناز	٣٥١
وضع الجناز إذا اجتمعت أمام الإمام	٣٥٣
تقيل أهل الميت عند التعزية	٣٥٦
دفن رجل وامرأة في قبر واحد	٣٥٦
الدفن في غرفة مقامة على وجه الأرض	٣٥٨
صلاة النبي ﷺ على النجاشي	٣٦٠
الزكاة	٣٦٥
اشتراط الحول في الزكاة	٣٦٧
التهرب من أداء الزكاة	٣٧٢
زكاة الزيتون على المالك دون الأجير	٣٧٦
زكاة الزيتون على المالك والمتضمن	٣٨٠
استيعاب مصارف الزكاة	٣٨١
الصيام	٣٨٧
أحاديث مشهورة في شهر رمضان	٣٨٩
بداية الصوم ونهايته	٣٩٢
الحج	٣٩٩
لا شيء على من مُنِعَ من الحج وأعيد من الحدود	٤٠١
الحج عن الوالدين	٤٠٢
لا يجوز الحلف كذباً ليتمكن من الحج	٤٠٥
الأضحية	٤٠٧

الصفحة	الموضوع
٤٠٩	من نوى الأضحية فلا يحلق شعره
٤١٤	بداية وقت الأضحية ونهايته
٤١٩	الأيمان
٤٢١	الحلف بالنبي ﷺ
٤٢٧	المعاملات
٤٢٩	الفرق بين الربح والربا
٤٣٢	حكم التعامل في الأسواق العالمية (اليورصة)
٤٣٨	الخصم من الدين إذا عجل السداد
٤٤١	التعامل بالشيكات
٤٤١	التعامل بالشيكات الآجلة
٤٤٢	عقد مضاربة
٤٤٤	المضارب يضارب في مالين
٤٤٤	المضارب يعطي مال المضاربة لغيره
٤٤٥	المضارب لا يضمن مال المضاربة
٤٤٦	بيع العينة وبيع التورق
٤٤٩	حقوق الطبع والنشر
٤٥٤	حكم مسابقة من سيربح المليون
٤٥٩	خيانة الأمانة في المال
٤٦٠	الأموال التي تدفع لذوي الشهداء تجري مجرى الدية
٤٦١	إعادة المال لأصحابه عند انتهاء الغرض من جمعه
٤٦٢	الهدية تهدى وتتابع
٤٦٥	الأسرة والمجتمع
٤٦٧	خطبة النكاح
٤٦٩	الفحص الطبي قبل الزواج
٤٧٣	ما يترب على الإجهاض
٤٧٨	من موائع العمل
٤٧٩	مرض الثلاسيمية

الصفحة	الموضوع
٤٨٤	لا يجوز تزيين الملابس بالأيات القرآنية
٤٨٩	مصادفة الأم والأخت
٤٩٠	الديوث
٤٩٢	تدريب الرجل المرأة على السيارة
٤٩٢	الحفلات المختلطة
٤٩٣	اللعبة المختلط للشباب والفتيات
٤٩٦	مظاهر الأعراس
٤٩٩	الموسيقى
٥٠٧	لا توارث بسبب الرضاع
٥٠٩	حرمان البنات في الوقف
٥١٣	الحناء للرجال
٥١٧	متفرقات
٥١٩	تكره الأسئلة التي لا يتربى عليها عمل
٥٢٣	حكم سب العلماء
٥٢٧	حكم سب الأموات
٥٣٠	حكم من مات وليس في عنقه بيعة
٥٣٣	موقف المسلم عند حلول المصائب
٥٣٦	ثواب المسلم على مصيبته
٥٣٩	أول خلق الله
٥٤٣	Hadith لا يصح
٥٤٤	حكم تشريح الجثث
٥٥٠	معالجة مياه المجاري
٥٥٧	فهرس الجزء السادس

